

المحلى

تصحيح

تصنيف الإمام الجليل . المحدث . الفقيه . الاصولى . قوى المعارضة ،
شديد المعارضة ، بليغ العبارة . بالغ الحجّة . صاحب التصانيف
المتعة . فى المنقول . والمعقول . والسنة . والفقه . والاصول
والخلاف . مجدد القرن الخامس . نجر الأندلس
أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء . السابع

عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ

إدارة المطبعة العلمية
بمصر

تحقيق صاحب الفضيلة الشيخ عبدالرحمن الجزيرى مفتش اول مساجد الأوقاف

مقولة: تمنع نفعه من

إدارة الطاعة المنيرة بمصر شارع الكهكيين رقم ١

١٩٥٩

١٩٥٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٧٥ — مسألة — ومن مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان - أو نذر ، أو كفارة واجبة ففرض على أوليائه أن يصوموه (١) عنه هم أو بعضهم ، ولا اطعام في ذلك أصلاً أوصى به أولم يوص به ، فإن لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه ولا بدّ أوصى بكل ذلك أولم يوص ، وهو مقدم على ديون الناس . وهو قول أبي ثور ؛ وأبي سليمان ، وغيرهما *

وقال أبو حنيفة ، ومالك : أن أوصى أن يطعم عنه اطعم عنه (٢) مكان كل يوم مسكين وأن لم يوص بذلك فلا شيء عليه (٣) ، والاطعام عند مالك في ذلك مدّمدّ . وعند أبي حنيفة صاع من غير البرّ لكل مسكين ؛ ونصف صاع من البرّ أو دقيقه * وقال الليث كما قلنا ، وهو قول أحمد بن حنبل ؛ وإسحاق بن راهويه في النذر خاصة * قال أبو محمد : قال الله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) * ناعبد الله يوسف ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال عبد الله : نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني هارون بن سعيد الأيلي ، وأحمد بن عيسى نا ابن وهب وقال عبد الرحمن : نا إبراهيم بن أحمد نا الفرير نا البخاري نا محمد بن موسى بن أعين (٤) نا أبي ، ثم اتفق موسى وابن وهب كلاهما عن عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عمرو بن عاثشة أم المؤمنين (٥) أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه ولبه ، * وبه إلى مسلم * »

(١) في النسخة رقم (١٦) « أن صوموا عنه » (٢) لفظ « عنه » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) « من مسكينه » رقم (١٦) « فيه » (٤) في النسخة رقم (١٦) « ابن أيمن » وهو غلط (٥) « لفظ أم المؤمنين » من « حودا في البخاري (ج ٣ ص ٧٩) وصحيح مسلم (ج ١ ص ٣١٥) »

نا أبو سعيد الأشج نا أبو خالد الأحمر نا الأعمش عن سلمة بن كهيل ، والحكم ابن عتيبة ، ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ، وعطاء ، ومجاهد عن ابن عباس ان سائلا سأل النبي ﷺ فقال : إن (١) أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لو كان على أمك دين أ كنت قاضيه عنها ؟ » (٢) قال : نعم قال : فدين الله أحق ان يقضى » *

قال أبو محمد : سمعه الأعمش من مسلم البطين ، ومن الحكم ، ومن سلمة : وسمعه الحكم ، وسلمة من مجاهد * وبه الى مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وعلي بن حجر السعدي قال أبو بكر : نا عبدالله بن نمير ، وقال عبد : نا عبد الرزاق اناسفيان الثوري ، وقال علي بن حجر : نا علي بن مسهر ، ثم اتفق ابن نمير ، وسفيان ، وعلي بن مسهر كلهم عن عبد الله بن عطاء المسكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : بينا (٣) انا جالس عند رسول الله ﷺ اذ أتته امرأة فقالت : اني تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت فقال رسول الله ﷺ : « وجب أجرك ورضاها عليك الميراث قالت : يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها قالت : انها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها » قال ابن نمير في روايته : شهرين ، واتفقوا على (٤) كل ما عد ذلك * قال أبو محمد : فهذا القرآن ، والسنن المتواترة المتظاهرة التي لا يحل خلافا ؛ وكلهم يقول : يمحى عن الميت ان أوصى بذلك ثم لا يرون ان يصام عنه وان أوصى بذلك ، وكلاهما عمل بدن ، وللحال في اصلاح ما فسد منهما مدخل بالهدى ، وبالاطعام ، وبالعتق ، فلا القرآن اتبعوا ، ولا بالسنن (٥) أخذوا ، ولا القياس عرفوا ، وشغبوا في ذلك باشياء ؛ منها انهم ذكروا قول الله تعالى : (وأن ليس للانسان الا ما سعى) وذكروا قول رسول الله ﷺ : « اذا مات الميت انقطع عمله الا من ثلاث علم عليه ، أو صدقة جارية ، أو ولد صالح يدعو له » ، وبائر رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابراهيم بن أبي يحيى عن الحجاج بن أرطاة عن عبادة بن نسي ان رسول الله ﷺ قال : « من مرض في رمضان فلم يزل مريضا حتى مات لم يطعم عنه وان صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه » وقال بعضهم : قد روى عن عائشة وابن عباس وهما روايا الحديث المذكور انهما لم يريا الصيام عن الميت كما رويم من طريق ابن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن

(١) لفظ « ان » سقط من النسخة رقم (١٤) وهو موجود في صحيح مسلم ج ١ ص ٣١٥

(٢) لفظ « عنها » زيادة من صحيح مسلم (٣) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣١٦ بينا ، بدل « بينا » زيدت ما للاشباع

(٤) في النسخة رقم (١٦) « في » بدل « على » (٥) في النسخة رقم (١٦) « السنن » باسقاط حرف الجر

عبد العزيز بن ربيع عن امرأة منهم اسمها عمرة ان أمها ماتت وعليها من رمضان فقالت لعائشة : أفضيه عنها ؟ قالت : لا بل تصدق عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين . وإذا ترك الصاحب الخبر (١) الذى روى فهو دليل على نسخه لا يجوز أن يظن به غير ذلك . اذ لو تعمد ترك ما رواه (٢) لكانت جرحه فيه ، وقد أعادهم الله تعالى من ذلك . وقالوا : لا يصام عنه كما لا يصلى عنه *

قال أبو محمد : هذا كل ما موهوا به ، وهو كله لاحجة لهم فى شيء منه . أما قول الله تعالى : (وأن ليس للانسان الا ما سعى) فحق (٣) الا ان الذى انزل هذا هو الذى أنزل (من بعد وصية يوصى بها أودين) وهو الذى قال لرسوله ﷺ : (لتبين للناس ما نزل اليهم) وهو الذى قال : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) فصح انه ليس للانسان الا ما سعى ، وما حكم الله تعالى أو رسوله ﷺ ان له من سعى غيره عنه : والصوم عنه من جملة ذلك ، والعجب أنهم نسوا انفسهم فى الاحتجاج بهذه الآية فقالوا : ان حج عن الميت أو أعتق عنه أو تصدق عنه فأجر كل ذلك له ولا حق به فظهر تناقضهم *

فان قال منهم قائل : انما يحج عنه اذا أوصى بذلك لانه داخل فيما سعى * قلنا له : فقولوا : بان يصام عنه كما اذا أوصى بذلك لانه داخل فيما سعى . فان قالوا : للمال فى الحج مدخل فى جبر ما نقص منه قلنا : وللمال فى الصوم مدخل فى جبر ما نقص منه بالعتق والاطعام . وكل هذا منهم تخليط ، وتناقض ، وشرع فى الدين لم (٤) يأذن به الله تعالى : وهم يجيزون العتق عنه ، والصدقة عنه وان لم يوص بذلك فبطل تمويههم بهذه الآية *

وأما اخباره عليه السلام بان عمل الميت ينقطع الا من ثلاث فصحيح ، والعجب أنهم (٥) لم يخافوا الفضيحة فى احتجاجهم به (٦) ، وليت شعرى من قال لهم : ان صوم الولي عن الميت هو عمل الميت حتى يأتوا بهذا الخبر الذى ليس فيه الا انقطاع عمل الميت فقط ، وليس فيه انقطاع عمل غيره عنه أصلا . ولا المنع من ذلك . فظهر قبح تمويههم فى الاحتجاج بهذا الخبر جملة *

وأما حديث عبد الرزاق فلا تحمل روايته الا على سبيل بيان فسادها لعل ثلاث فيه : إحداهما انه مرسل ، والثانية ان فيه الحجاج بن أرطاة وهو ساقط . والثالثة ان فيه ابراهيم بن أبي يحيى وهو كذاب ، ثم لو صح لكان عليهم لالههم لان فيه ايجاب

(١) فى النسخة رقم (١٤) « الحديث » بدله الخبر « (٢) فى النسخة رقم (١٤) « ترك ما روى » (٣) فى النسخة رقم (١٤) « فهو حق » (٤) فى النسخة رقم (١٤) « ما لم يأذن » ولامعنى لزيادة « ما » (٥) فى النسخة رقم (١٦) « العجب اذ » (٦) لفظ « به » زيادة من النسخة رقم (١٤)

الاطعام عنه ان صح بعد ان مرض ، والخيفيون ، والمالكيون لا يقولون : بذلك الا ان يوصى بذلك وإلا فلا * .

فان قالوا : معنى ذلك ان أوصى به قلنا : كذبتهم وزدتم في الخبر خلاف ما فيه لان فيه « إن مات ولم يصح لم يطعم عنه » فلو اراد الا ان يوصى بذلك لما كان لتفريقه بين تمادى مرضه حتى يموت فلا يطعم عنه وبين صحته بين مرضه وموته فيطعم عنه ، لانه ان أوصى بالاطعام عنه وان لم يصح أطعم عنه عندهم فبطل تمويههم بهذا الخبر الهالك وعاد حجة عليهم * .

وأما تمويههم بان عائشة ، وابن عباس رويما الخبر وتركاه فقول فاسد لوجوه * . أحدها انه لا يجوز ما قالوا لان الله تعالى انما افترض علينا اتباع رواية صاحب عن النبي ﷺ ، ولم يفترض علينا قط اتباع رأى أحدهم (١) * .

والثاني أنه قد يترك صاحب اتباع (٢) ماروى لوجوه غير تعمد المعصية. وهي ان يتأول فيما (٣) روى تأويلاً ما اجتهد فيه فإخفاً فأجر مرة ، أو ان يكون نسي ماروى فاقى بخلافه . أو ان تكون الرواية عنه بخلافه وهما بمن روى ذلك عن صاحب ، فاذ كل ذلك ممكن فلا يعمل ترك ما افترض علينا اتباعه من سنن رسول الله (٤) ﷺ لمالم يأمرنا باتباعه لولم يكن فيه هذه العلل فكيف وكأها (٥) ممكن فيه ، ولا معنى لقول من قال : هذا دليل على نسخ الخبر لانه يعارض بان يقال : كون ذلك الخبر عند ذلك صاحب دليل على ضعف الرواية عنه بخلافه : أولعله قد رجع عن ذلك * .

والثالث انهم انما يحتجون بهذه الجملة اذا وافقت تقليد أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي وأما اذا خالف قول صاحب رأى أحد من ذكرنا فأهون شيء عندهم اطراح رأى صاحب والتعلق بروايته ، وهذا فعل يدل على رقة الدين وقلة الورع * .

فمن ذلك أن عائشة رضيت الله تعالى عنها (٦) روت « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله ﷺ زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على الحالة الأولى » ، ثم روى عنها من أصح طريق (٧) الاتمام في السفر ، فتعاق الخيفيون والمالكيون بروايتها وتركوا رأيها اذ خالفت فيه ماروت ، وهي التي روت « ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها

(١) في النسخة رقم (١٦) « اتباع رأى احد » ، (٢) لفظ « اتباع » ، سقط من النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة رقم (١٦) « تأول ماروى » ، (٤) في النسخة رقم (١٤) « من سنة رسوله » ، (٥) في النسخة رقم (١٤) « وكل هذا » ، (٦) زيادة « رضي الله تعالى عنها » ، النسخة رقم (١٦) (٧) في النسخة رقم (١٦) « من أصح الطرق » .

فكاحها باطل » ، ثم أنكحت بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وأبوها غائب بالشام بغير اذنه ، وانكر ذلك اذ بلغه اشد الانكار فخالفوا رأيها واتبعوا روايتها ، وهى التى روت التحريم بلبن الفحل ثم كانت لا تدخل عليها من أرضه نساء اخوتها وتدخل عليها من أرضه بنات أخواتها فتر كوا رأيها واتبعوا روايتها * وروى أبو هريرة من طريق لا تصح عنه ايجاب القضاء على من تعمد الفطر فى نهار رمضان ، وصح عنه انه لا يجزئه صيام الدهر (١) وإن صامه (٢) وانه لا يقضيه ، فتر كوا الثابت من رأيه للهالك من روايته * وروى أبو هريرة فى البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ، ثم روينا عنه من طريق سعيد بن منصور عن اسماعيل بن ابراهيم — هو ابن عليّة — عن هشام الدستوائى عن رجل من الأنصار عن أبي هريرة ماء ان لا يجزئان من غسل الجنابة ماء البحر وماء الحمام * وروى عن ابن عباس فى صدقة الفطر « مدان من قمح » من طريق لا تصح ، وصح عنه من رأيه (٣) صاع من بر فى صدقة الفطر فترك الحنفيون رأيه لروايته ، وهذا كثير منهم جدا (٤) ، وفيما ذكرنا كفاية تحقق تلاعب القوم بدينهم * والرابع ان تقول : (٥) لعل الذى روى عن عائشة فيه الاطعام كان لم يصح (٦) حتى ماتت فلا صوم عليها *

والخامس انه قد روى عن ابن عباس الفتيا بما روى من الصوم عن الميت كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، فصح انه قد (٧) نسي ، أو غير ذلك مما الله تعالى أعلم به من (٨) لم نكلفه ، وقد جاء عن السلف فى هذا اقوال *

روينا عن حماد بن سلمة عن أيوب السخيتانى عن أبي يزيد المدنى ان رجلا قال لآخيه عند موته : ان على رمضانين لم أصمهما فسأل اخوه ابن عمر فقال : بدتان مقلدتان ، ثم سأل ابن عباس ؟ فقال ابن عباس : يرحم الله ابا عبد الرحمن ما شأن البدن وشأن الصوم ! ، أطمع عن أخيك ستين مسكينا *

قال أبو محمد : ان لم يكن قول ابن عمر فى البدتين حجة فليس قول ابن عباس فى الاطعام حجة ولا فرق ، ولعل هذا لم يكن مطبقا للصوم ، أو لعل ذينك الرمضانين كانا عن تعمد فلا قضاء فى ذلك * وروينا من طريق سليمان التيمى أن عمر بن الخطاب قال :

(١) فى النسخة رقم (١٤) د صوم الدهر ، (٢) فى النسخة رقم (١٦) د ولو صامه ، (٣) فى النسخة رقم (١٦) د من روايته ، وهو غلط (٤) فى النسخة رقم (١٦) د وهنا منهم كبير حياء (٥) فى النسخة رقم (١٦) د يقول ، بخذف « ان » وهو غلط (٦) كذا فى الأصول والمعنى ظاهر والتركيب غير حسن (٧) لمط د قد ، زيادة من النسخة رقم (١٤) (٨) فى النسخة رقم (١٦) د مما ، وهو خطأ *

إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان أطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع من بر *
ومن طريق صحيحة عن ابن عباس أن مات الذي عليه صوم ولم يصح قبل موته ليس عليه
شيء فأن صح أطعم عنه عن كل يوم نصف صاع حنطة * وعن الحسن أن لم يصح
حتى مات فلا شيء عليه فإن صح فلم يقض صومه حتى مات أطعم عنه عن كل يوم
مكوك (١) من بر ، ومكوك من تمر * وروى أيضا عن طائفة مدّة عن كل يوم ، وقد
جاء عن الحسن لإطعام في ذلك ولا صيام ، وأيضا فإن احتجاج المالكيين ، والشافعيين
بترك عائشة ، وابن عباس للخبر المذكور هو حجة عليهم لأنهم خالفوا عائشة (٢) في
هذا الخبر نفسه في قولها (٣) أن يطعم عن كل يوم نصف صاع لمسكين وهم لا يقولون:
بهذا ، فإن كان ترك عائشة للخبر حجة فقولها في نصف صاع حجة ، وإن لم يكن قولها
في نصف صاع حجة فليس تركها للخبر حجة ، فظهر أنهم إنما (٤) يحتاجون من قول
الصاحب بما وافق تقليدهم فقط ، فاذا خالف من قلدوه هان عليهم خلاف الصاحب، وهذا
دليل سوء نعوذ بالله منه *

وأما قول أحمد فروينا من طريق أبي ثور نا عبد الوهاب — هو ابن عطاء — عن سعيد
ابن أبي عروبة ، وروح بن القاسم عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس
أنه قال فيمن مات وعليه رمضان ونذر شهر : يطعم عنه مكان كل يوم مسكين (٥)
ويصوم عنه وليه نذره *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن علي بن الحكم البناني عن ميمون بن
مهران عن ابن عباس سئل عن رجل مات وعليه رمضان وصوم شهر فقال : يطعم عنه
لرمضان ويصام عنه النذر ، وهذا اسناد صحيح ، فإن كان ترك ابن عباس لما ترك من
الخبر حجة فاخذه بما اخذ منه حجة ، وإن لم يكن اخذه بما اخذ به حجة فتركه ما ترك
ليس بحجة (٦) ، وما عدا هذا فتلاعب بالدين *

وأما قولنا فروينا من طريق أبي ثور نا عبد الوهاب عن سعيد بن أبي عروبة قال :
حدثوني عن قتادة عن سعيد بن المسيب : أنه قال فيمن مات وعليه رمضان : إن لم يجدوا
ما يطعم عنه (٧) صامه عنه وليه وهو قول الأوزاعي * ومن طريق عبد الرزاق عن

(١) هو بفتح الميم وضم الكاف اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد
أهـ نهاية (٢) في النسخة رقم (١٦) د لأنهم خالفوهما ، وما هنا اصح بدليل قوله بعدد فان كان ترك عائشة للخبر حجة ،
الخ (٣) في النسخة رقم (١٦) د في قولها ، وما هنا اصح بدليل ما ذكرناه (٤) في النسخة رقم (١٦) سقط لفظ
«إنما» (٥) في النسخة رقم (١٤) د مسكينا ، (٦) في النسخة رقم (١٦) د حجة ، (٧) في النسخة رقم (١٤) د ما يطعموا *

معمر عن ابن طاوس عن أبيه إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان (١) قضى عنه بعض أوليائه ، قال معمر : وقاله حماد بن ابى سليمان * وبه الى معمر عن الزهرى من مات وعليه نذر صيام فانه يصوم عنه بعض أوليائه *

قال أبو محمد : ليس قول بعض (٢) الصحابة رضى الله عنهم أولى من بعض ، وكل ما ذكرنا فهو مخالف لقول أنى حنيفة ، والشافعى لان كل من ذكرنا فقد أوجب ما أوجب من غير اشتراط ان يوصى الميت بذلك ، وقال أبو حنيفة ، ومالك : لاشىء فى ذلك الا ان يوصى بالطعام فيطعم عنه وما نعلم أحدا قبلهم قال : بهذا الارواية عن الحسن قد صح عنه خلافها *

وأما قولهم : لا يصام عنه كما لا يصلى عنه فباطل وقياس للخطأ على الخطأ بل يصلى عنه النذر ؛ وصلاة فرض ان نسيها أو نام عنها ولم يصلها (٣) حتى مات ، فهذا داخل تحت قول رسول الله ﷺ « فدين الله أحق ان يقضى » والعجب انهم كلهم أجمعوا على ان تصلى الركعتان إثر الطواف عن الميت الذى يجب عنه ، وهذا تناقض منهم (٤) لاختفاء به ، وهذا قول اسحاق بن راهويه فى قضاء الصلاة عن الميت ، وقال الشافعى : ان صح الخبر قلنا به (٥) والافيطعم عنه مدّة عن كل يوم ، وإنما قلنا : ان الاستحجار لذلك ان لم يكن له ولى من رأس المال مقدم على ديون الناس لقول النبي ﷺ « فدين الله أحق ان يقضى » *

قال أبو محمد : من الكبائر ان يقول قائل : بل دين الناس أحق ان يقضى من دين الله تعالى عز وجل (٦) وقد سمع هذا القول *

٧٧٦ — مسألة — فان صامه بعض أوليائه اجزأ لعموم الخبر فى ذلك وان كانوا جماعة فاقسموه جاز كذلك أيضا الا أنه لا يجزى ان يصوموا كلهم يوما واحدا لقول الله تعالى (فعدة من أيام أخر) فلا بد من أيام متغايرة فلولم يصح حتى مات فلا شىء على أوليائه ولا عليه لان الأثر انما جاء فيمن مات وعليه صوم ، وهذا مات وليس عليه صوم لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) فاذا لم يكن فى وسعه الصوم فلم يكلف واذا لم يكلفه فقد مات ولا صوم عليه *

(١) فى النسخة رقم (١٦) « صيام شهر » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « ليس لبعض قول الصحابة » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « أو لم يصلها » وهو خطأ (٤) فى النسخة رقم (١٦) « دمه » وهو غلط (٥) بهامش النسخة رقم (١٤) ما نصه « وقد قال به المتأخرون من أصحابه عملا بوصاياهم فهو مذهب الشافعى أيضا » (٦) زيادة وعرجل من النسخة رقم (١٤) *

والأولياء هم ذوو المحارم بلا شك (١) ولو صامه الأبعد من بنى عمه اجزأ عنه لانه
وليه فان أبوا من الصوم فهم عصاة لله تعالى ولا شيء على الميت من ذلك الصوم لانه
قد نقله الله تعالى عنه اليهم بقول رسول الله ﷺ : « من مات وعليه صوم صام عنه وليه »
وبأمره عليه السلام الولي ان يصوم عنه *

٧٧٧ — مسألة — فان تعمد النذور ليقعها على وليه بعد موته فليس نذرا ولا
يلزمه هو ولا وليه بعده، وهو عاص لله تعالى بذلك ، وقد صح عن النبي ﷺ ما حدثناه
عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج حدثني علي بن حجر نا اسماعيل بن ابراهيم نا أيوب — هو السخيتاني —
عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين ان رسول الله ﷺ قال : « لا وفاء
لنذر في معصية الله (٢) » *

قال علي : وهذا النذر انما يكون نذرا اذا قصد به الله تعالى فيلزم حينئذ فاذا قصد به
غير الله تعالى فهو معصية لا يحل الوفاء به ولا يلزم صاحبه ولا غيره عنه وباللغة تعالى التوفيق *
٧٧٨ — مسألة — ومن نذر صوم يوم (٣) فاكثر شكرا لله عز وجل ، أو
تقربا اليه تعالى ، أو ان افاق ، أو ان أراه الله تعالى املا يؤمله لامعصية لله عز وجل
في ذلك الشيء المأمول ففرض عليه اداؤه ، قال عز وجل : (أوفوا بالعقود) *

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا القعني عن مالك
عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين قالت : قال
رسول الله ﷺ : « من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه (٤) »
فهذا عموم لكل نذر طاعة ، ولكل نذر معصية كمن نذرت صوم يوم حيضتها (٥) أو
صوم يوم العيد ، ونحو ذلك من كل معصية *

٧٧٩ — مسألة — فان نذر ما ليس طاعة ولا معصية كالقعود في دار فلان أو ان
لا يأكل خبزا مأدوما أو ما اشبه هذا لم يلزمه ، ولا حكم لهذا (٦) الاستغفار والله تعالى

(١) في النسخة رقم (١٦) « والأولياء هم ذوو المحارم » (٢) الحديث رواه مسلم مطولا ج ٢ ص ١٣
(٣) في النسخة رقم (١٤) « صيام يوم » (٤) في سبأ بن داود ج ٣ ص ٢٢٨ قال الحافظ المنذرى : واحرجه
البيخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه (٥) في النسخة رقم (١٦) « يوم حيضها » (٦) في النسخة رقم (١٦)
« ولا حكم لذلك »

منه لان ايجاب النذر شريعة ، والشرائع لا تلزم الا بنص ، ولا نص الا في نذر الطاعة فقط *
 ٧٨٠ — مسألة — وينهى عن النذر جملة فان وقع لزوم كما قدمنا ، روينا بالسند
 المذكور الى ابي داود نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن منصور — هو
 ابن المعتمر — عن عبد الله بن مرة الهمداني عن عبد الله بن عمر قال : أخذ رسول الله
 ﷺ ينهى عن النذر (١) ويقول : « لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل » ففى
 قوله عليه السلام « وانما (٢) يستخرج به من البخيل » ايجاب للوفاء به اذا وقع
 فى طاعة الله تعالى (٣) *

٧٨١ — مسألة — ومن قال : علىّ الله تعالى صوم يوم أفيق ؛ أو قال : يوم يقدم
 فلان ؛ أو قال يوم أنطلق من سجنى أو ما أشبه هذا فكان ما رغب فيه ليلا أو نهارا لم
 يلزمه صيام ذلك اليوم ولا قضاؤه ولا صوم غيره لانه ان كان ما رغب فيه ليلا (٤)
 فلم يكن فى يوم فاذا لم يكن فى يوم فلا يلزمه ما لم يلتزمه ، وان كان نهارا فلا يمكنه احداث
 صوم لم يبيته من الليل ولا تقدم (٥) الزام الله تعالى له اياه ، ولا يلزمه صيام يوم آخر
 لانه لم يلتزمه ، وهذا قول ابي حنيفة ، والشافعى ، وقال الأوزاعى : ان قدم نهارا صام
 بقية ذلك اليوم ولا قضاء عليه ، وقال مالك : ان قدم ليلا صام الناذر (٦) غد تلك الليلة *
 ٧٨٢ — مسألة — فلو قال فى كل ذلك : علىّ صوم ذلك اليوم ابدا فان كان ليلا
 لم يلزمه كما قدمنا لانه لم يلتزمه ولا يلزم صيام الليل لانه معصية . فان كان نهارا لزمه فى
 المستأنف صوم ذلك اليوم اذا تكرر كما (٧) نذره ولا قضاء عليه فى يومه ذلك لانه غير ما نذر *
 ٧٨٣ — مسألة — ومن أفطر فى صوم نذر عامدا أو لعذر فلا قضاء عليه إلا ان
 يكون نذر ان يقضيه فيلزمه لانه اذا (٨) لم ينذر القضاء فلا يجوز ان يلزم ما لم ينذره اذا
 لم يوجب ذلك نص *

(١) قال فى شرح سنن ابي داود المسمى بعون المعبود ج ٣ ص ٢٢٧ نقلا عن الخطابى مانصه : معنى نيه عليه
 السلام عن النذر اما هو تأكيد لامره وتحذير من التهاون به بعد ايجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل
 لكان فى ذلك اطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به اذا كان بالنهى عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به ، وانما
 وجه الحديث انه قد اعلمهم ان ذلك امر بما لا يجلب لهم فى العاجل نفعا ولا يدفع عنهم ضررا فلا يرد شيئا قضاء
 الله تعالى ، يقول : لا تذروا على انكم تندر كون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم ، وتصرفون عن انفسكم شيئا جرى القضاء به
 عليكم فاذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فان الذى نذرتموه لازم لكم هذا معنى الحديث ووجهه (٢) فى النسخة رقم
 (١٤) دانه ، وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٤) « فى طاعة الله عز وجل » (٤) سقط من النسخة رقم (١٦) لفظ
 « ليلا » خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٤) « ولا يقدم ، (٦) فى النسخة رقم (١٦) « صام النهار ، وهو خطأ
 (٧) فى النسخة رقم (١٤) حذف كما (٨) سقط من النسخة رقم (١٤) لفظ « اذا » خطأ

٧٨٤ — مسألة — ومن نذر صوم يومين فصاعداً اجزأه أن يصوم ذلك متفرقاً لأنه غير مخالف لما نذر *.

٧٨٥ — مسألة — فلو نذر صوم جمعة أو قال : شهر لم يجز أن يصوم ذلك الامتباعاً ولا بد ، فان تعمد في خلال ذلك فطراً لعذر أو لغير عذر ابتداءً من أوله لان اسم الجمعة والشهر لا يقع الا على أيام متتابعة لا متفرقة ، فانما يلزمه ما نذر لا مالم ينذر فان لم يتابع ذلك فلم يأت بما نذر فعليه أن يأتي به *.

٧٨٦ — مسألة — ومن نذر صوم جمعيتين أو قال : شهرين ولم ينذر التسابع في ذلك لزمه ان يصوم كل جمعة متتابعة ولا بد ، وكل شهر متباعاً ولا بد ، وله ان يفرق بين الجمعة والجمعة ، وبين الشهر والشهر لما ذكرنا آنفاً الا ان ينذرهما متتابعين فيلزمه ذلك لانه طاعة زائدة *.

٧٨٧ — مسألة — فان صام الشهر ما بين الهلالين لزمه اتمامه فان ابتدأ صيامه بعد دخول الشهر لم يلزمه الا تسعة وعشرون يوماً متصلة ولا بد لقول رسول الله ﷺ : « الشهر تسعة وعشرون » وان الشهر يكون تسعا وعشرين فلا يلزمه زيادة يوم الا بنص وارد ولا نص في ذلك وانما يلزمه ما يقع عليه اسم ما نذر من شهر أو أكثر فقط ، فان نذر نصف شهر لم يلزمه الا أربعة عشر يوماً لان كسر يوم لا يلزم صيامه لمن نذره ، ولا يجوز ان يلزم يوماً زائداً لم ينذره *.

٧٨٨ — مسألة — ومن نذر صوم سنة فقد قال قوم : يصوم اثني عشر شهراً لا يعد فيها رمضان ولا يوم الفطر والأضحى . ولا أيام التشريق ، وفي هذا عندنا نظر (١) والواجب عندنا (٢) ان لا يلزمه شيء لان هذه الفتيا الزام له مالم ينذره لان اسم سنة لا يقع الا على اثني عشر شهراً متصلة لا مبددة . وهو لا يقدر على الوفاء بنذره كما نذره فلا يجوز ان يلزم مالم ياتزمه ولا نذره ، ولا أن يلزم مالم يمكن ، وما ليس في وسعه قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) ومن ادعى هنا اجماعاً فقد كذب لانه لا يقدر على ان يأتي في ذلك برواية عن صاحب أصلاً ، ولا نعم في ذلك قولاً عن تابع ، وقد قال فيها أبو حنيفة : يفطر فيها يومى الفطر والأضحى ، وأيام التشريق ، ثم يقضيها * وقال زفر : يفطر الأيام المذكورة ولا يقضيها * وقال مالك : يصوم ويفطر الأيام المذكورة ولا يقضى رمضان ولا الأيام المذكورة الا أن ينوى قضاءها * وقال الليث : يصوم

(١) سقط من النسخة رقم (١٦) لفظ « نظر » خطأ (٢) لفظ « عندنا » سقط من النسخة رقم (١٤)

ويقتضى رمضان ويومين مكان الفطر والأضحي ، ويصوم أيام التشريق *
قال أبو محمد : فهذه الأقوال إما موجبة عليه ما لم ينذره ولا التزمه وإمامسقطه عنه
مانذر (١) *

قال أبو محمد : ان كان نذر صوم هذه الأيام وصوم رمضان عن نذره فقد نذر الضلال ،
والباطل وأمرًا مخالفًا لدين الاسلام فلا يلزمه نذره ذلك لانه معصية ، ولا يلزم صوم
سائر الأيام لانه غير مانذر ، وكل طاعة مازجتها معصية فهي كلها معصية لانه لم يأت
بالطاعة كما أمر ، قال تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) فان نذر
أن يصوم سنة حاشا رمضان والأيام المنهى عن صيامها (٢) لزمه ذلك لانه نذر طاعة ،
وكذلك لو نذر صوم شوال ، أو صوم ذى الحجة ، أو صوم شعبان فلا يلزمه شيء
لما ذكرنا الا ان ينوى استثناء ما لا يجوز صومه من الأيام فيلزمه ذلك *

٧٨٩ — مسألة — ومن كان عليه صوم يوم بعينه نذرا فاذا جاء رمضان لزمه
فرضا أن يصوم ذلك اليوم لرمضان لا للنذر أصلا ، فان صامه لنذره أو لرمضان
ولنذره فالأثم عليه ولا يجزئه لا لنذره ولا لرمضان لان امر الله تعالى متقدم لنذره
فليس له أن يصوم رمضان ولا شيئا منه لغير ما أمره الله تعالى بصيامه مخلصا له ذلك
وبالله تعالى التوفيق ، ولا قضاء عليه فيه لما ذكرناه *

٧٩٠ — مسألة — وأفضل الصوم (٣) بعد الصيام المفروض صوم يوم وافتطار
يوم ، ولا يحل لاحد أن يصوم أكثر من ذلك أصلا ، والزيادة عليه معصية بمن قامت
عليه بها (٤) الحجة ، ولا يحل صوم الدهر أصلا *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا الفريرى نا البخارى
نا محمد بن مقاتل نا عبد الله بن المبارك نا الأوزاعى نا يحيى بن أبى كسير حدثنى أبو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف قال : حدثنى عبد الله بن عمرو بن العاصى (٥) قال : قال
لى (٦) رسول الله ﷺ : « يا عبد الله بن عمرو ألم أخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل ؟
قلت : بلى يا رسول الله قال : فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم ، فان لجسدك عليك حقا
وان لعينك (٧) عليك حقا وان لزورك (٨) عليك حقا وان

(١) من قوله: قال أبو محمد: فهذه الأقوال إما موجبة عليه ما لم ينذره ولا التزمه وإمامسقطه عنه مانذر (١) *
(٢) في النسخة رقم (١٦) د وانصل الصيام ، (٤) في النسخة رقم (١٦) د به ، (٥) لفظ د بن العاصى ،
زيادة من النسخة رقم (١٤) (٦) لفظ د لى ، زيادة من النسخة رقم (١٦) وهى موافقة لما فى صحيح البخارى
ج ٣ ص ٨٧ (٧) فى النسخة رقم (١٤) « وان لعينيك ، وما هنا موافق لما فى صحيح البخارى وهى رواية الكتسبى (٨) قال فى الصحاح
الزور الزائر ون قال: رجل زائر وقوم زور وزوار مثل سافر وسفر وسفار، ونسوة زورايضا وزور مثل نوم وروحاه :

بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإذا (١) ذلك صيام الدهر [كله فشددت فشدد على] (٢) قلت : يارسول الله انى أجد قوة قال : فصم صيام نبي الله داود ولا تزد عليه قلت : وما كان صيام نبي الله داود ؟ قال : نصف الدهر * ومن طريق البخارى عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ ، وذكر الحديث ، وفيه أن عبد الله بن عمرو قال له عليه السلام : « انى أطيق أفضل من ذلك قال : فصم يوما وأفطر يوما قلت : انى أطيق أفضل من ذلك قال : لا أفضل من ذلك » *

قال أبو محمد : فصح نهي النبي ﷺ عن الزيادة على صيام يوم وأفطار يوم ونعوذ بالله من موافقة نبيه ، وإذا أخبر عليه السلام أنه لا أفضل من ذلك فقد صح أن من صام أكثر من ذلك فقد انحط فضله وإذا انحط فضله فقد حبطت تلك الزيادة بلا شك وصار عملا لا أجر له فيه بل هو ناقص من أجره ، فصح أنه لا يحل أصلا *

قال على : ومن طرائف المصائب قول بعض من يتكلم فى العلم بما هو عليه لاله : قال : قد جاء هذا الحديث وفيه أنه عليه السلام قال : « فصم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفتر إذا لاقى » فقال : إنما هذا الحكم لمن لا يفتر إذا لاقى *

قال أبو محمد : فجمع هذا الكلام الملعون وجهين من الضلال ، أحدهما الكذب على رسول الله ﷺ بما لم يخبر به بل قد أمر عليه السلام بذلك عبد الله بن عمرو وقطع بانه لا صوم أفضل من صوم داود * والثانى أنه تأويل سخيف لا يعقل لانه لا شك فى أن من لا يفتر فى سبيل الله إذا لاقى أفضل ممن يفتر ، فإذا كان حكم الأفضل أن لا يتزيد من الفضل فى الصيام ويمنع من ذلك فهذه شريعة إبليس لا شريعة محمد ﷺ *

نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا عبيد الله بن معاذ — هو ابن معاذ — العنبرى — نا أبى نا شعبة عن حبيب بن أبى ثابت سمع أبا العباس — هو السائب بن فروخ المكي — سمع عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا صام من صام الأبد (٣) » *

ورويناه من طريق البخارى نا آدم نا شعبة فذكره باسناده المذكور ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا صام من صام الدهر » * ومن طريق أبى قتادة عن رسول الله ﷺ أنه (٤) قال : — وقد ذكر له من يصوم الدهر — فقال عليه السلام : لا صام

(١) فى البخارى ، فان ذلك ، (٢) قوله وكله فشددت فشدد على ، زيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٨٧

(٣) الحديث اختصره المؤلف اظر ج ١ ص ٣٢٠ متن صحيح مسلم (٤) لفظ ، أنه ، زيادة من النسختهم (١٤) *

ولا أفطر أو ما صام ولا أفطر ، * وكذلك نضا من طريق مطرف عن عبد الله ابن الشيخير عن أبيه ، وعمران بن الحصين كلاهما عن رسول الله ﷺ انه قال فيمن صام الدهر « لا صام ولا أفطر » فقد صح انه حبط صومه ولم يفطر * وهذه أخبار متظاهرة متواترة لا يحل الخروج عنها *

ومن عجائبهم انهم قالوا : انما لا يجوز اذا صام الدهر كله ولم يفطر الايام المنهى عنها فقلنا : كذب من قال هذا (١) ، لان رسول الله ﷺ منع ونهى عن الزيادة على نصف الدهر وأبطل أجر من زاد *

قال أبو محمد : وشغب من خالفنا (٢) بان ذكر حديث حمزة بن عمرو الاسلمى انه قال : يارسول الله انى أسرد الصوم أفاصوم فى السفر ؟ قال : « ان شئت فصم وان شئت فأفطر » *

وبخبر رويناه من طريق زيد بن الحباب أخبرنى ثابت بن قيس الغفارى حدثنى أبو سعيد المقبرى حدثنى أبو هريرة عن أسامة بن زيد قال « كان رسول الله ﷺ يسرد الصوم فيقال : لا يفطر » *

قال أبو محمد : لاجحة لهم فى هذين الخبرين لان السرد انما هو المتابعة لاصوم أكثر من نصف الدهر بين (٣) ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى الذى أوردناه ، وحديث عائشة الذى رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبى شيبة نا سفيان ابن عيينة عن ابن أبى لييد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : سألت عائشة أم المؤمنين عن صيام رسول الله ﷺ ؟ فقالت : كان يصوم حتى نقول : قد صام (٤) ويفطر حتى نقول : قد أفطر ولم أره صائما من شهر قط أ أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا *

فهذه أم المؤمنين بينت السرد الذى ذكره أسامة والذى ذكره حمزة بن عمرو فى حديثه فبطل ان يكون لهم متعلق بشيء من الآثار *

وموهوا أيضا بما رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد عن أبيه ان عائشة كانت تصوم الدهر قلت : الدهر ؟ قال : كانت تسرد * ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان عمر يسرد الصوم * وعنه أيضا انه سرد الصوم قبل موته بسنتين * ومن طريق عبد الرزاق

(١) انظر صفحة ١٦ من هذا الجزء (٢) فى النسخة رقم (١٦) « خالفنا » وهو غلط (٣) فى النسخة رقم (١٤) د بين .

(٤) فى النسخة رقم (١٦) د لا يفطر ، وماها موافق لصحيح مسلم ج ١ ص ٣١٨ .

عن جعفر بن سليمان — هو الضبعى — عن ثابت البنانى عن أنس قال: كان أبو طلحة قلّ ما يصوم على عهد رسول الله ﷺ من أجل العدوّ فلما توفى النبي ﷺ ما رأته مفطرا (١) إلا يوم أضحى أو يوم فطر * ومن طريق ابن ابى شيبه نا حاد بن خالد عن الزبير ابن عبد الله بن أميمة (٢) عن جدته قالت: كان عثمان يصوم الدهر ويقوم الليل الاجمعة من أوله (٣) * وعن الاسود ، وعروة ، وعبيد المكتب انهم كانوا يصومون الدهر * قال أبو محمد: هذا كله لاحجة لهم فيه أما عائشة رضى الله عنها فقد فرق عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بين صيام الدهر وبين سرد الصوم كما ذكرنا ، ولم يثبت عليها (٤) الا السرد وهو المتابعة لاصوم الدهر ، ولو صح عنها ذلك ولا يصح (٥) *

فقد روينا من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة ام المؤمنين كانت تصوم أيام التشريق * وكذلك صح عنها رضى الله عنها انها كانت تختار صوم يوم الشك من آخر شعبان ، فان كان ما لا يصح عنها من صوم الدهر حجة فالذى صح عنها من صوم أيام التشريق ويوم الشك حجة ، وان لم يكن هذا حجة فليس ذلك حجة (٦) ﴿فان قالوا:﴾ قد صح نهى النبي ﷺ عن صوم أيام التشريق ، قيل لهم: وقد صح نهى عليه السلام عن صوم اكثر من نصف الدهر ، و صح نهى عن صوم الدهر *

وأما خبر عمر فليس فيه الا السرد فقط وهو المتابعة لاصيام الدهر بل قد صح عنه تحريم صيام الدهر كما روينا من طريق وكيع عن اسماعيل بن أبى خالد عن ابى عمر والشيبانى قال: بلغ عمر بن الخطاب ان رجلا يصوم الدهر فاتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول: كل يادهر كل يادهر ، وهذا فى غاية الصحة عنه ، فصح ان تحريم صوم الدهر كان من مذهبه ، ولو كان عنده مباحا لما ضرب فيه ولا امر بالفطر * وأما عثمان فان الزبير بن عبد الله ابن أميمة وجدته مجهولان فسقط هذا الخبر * وأما أبو طلحة فقد روينا من طريق شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة يأكل البرد وهو صائم *

قال أبو محمد: وفى الخبر الذى شغبوا به ان انسا قال: ما رأينه مفطرا الا يوم فطر أو يوم أضحى ، ففى هذا الخبر انه كان يصوم أيام التشريق فان لم يكن فعل أبى طلحة فى أكله البرد وهو صائم حجة فصومه الدهر ليس حجة ، ولئن كان صومه الدهر حجة فان أكله البرد فى الصيام حجة ، فسقط كل ما هووا به عن الصحابة رضى الله عنهم *

(١) فى النسخة رقم (١٤) د يفطر ، (٢) فى الاصلين بالهمزة بعدها ميم ، وفى كتب رجال الحديث كالميزان وتهذيب التهذيب د رهيمه ، بالراء بعدها هاء (٣) اى نومة حفيمة من اول الليل (٤) اى يستقر (٥) ما عده متعلق به وليس بمقطع معنى ، تفضل (٦) فى النسخة رقم (١٦) د ذلك ليس حجة ، :

وأما الأسود فروينا عن وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة أن الأسود كان يصوم الدهر وأيام التشريق * وعن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أنه صام أربعين سنة أو ثلاثين سنة قال هشام: لم أره مفطرا الا يوم فطر أو يوم نحر ، فليقتدوا بهما في صوم أيام التشريق والا فالقوم متلاعبون *

قال علي : صح عن عمر ما ذكرناه من النهي عن صوم الدهر ، وأمره بالفطر فيه ، وضربه على صيامه * ومن طريق شعبة عن قتادة عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي موسى الأشعري قال : من صام الدهر ضيق الله عليه هكذا وقبض كفه * ومن طريق سفيان الثوري عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي موسى الأشعري قال : من صام الدهر ضيقت عليه جهنم ، وقد روى أيضا مسندا (١) *

قال علي : من نوادرهم قولهم : معناه ضيقت عليه جهنم حتى لا يدخلها * قال علي : وهذه لكثرة ، وكذب ، أما اللكنة فانه لو أراد هذا لقال : ضيقت عنه ولم يقل : عليه ، وأما الكذب فانما اوردته روايته كلهم على التشديد والنهي عن صومه فكيف ورواية شعبة المذكورة انما هي ضيق الله عليه فقط ؟ * ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن ابى اسحاق أن ابن أبي انعم (٢) كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون : لورأى هذا أصحاب محمد ﷺ لرجوه *

قال علي : هم يدعون الاجماع باقل من هذا وقد يكون الرجم حصبا كما كان يفعل ابن عمر بمن رآه يتكلم والامام يخطب * ومن طريق شعبة عن يحيى بن عمرو الهمداني عن أبيه أنه سمع عبد الله بن مسعود — وسئل عن صوم الدهر — فكرهه * ومن طريق أبي بكره وعائذ بن عمرو أنهما كرها صوم رجب ، وهذا يقتضى ولا بد أنهما لا يجيزان صيام (٣) الدهر * قال علي : لو كان مباحا عند ابن مسعود ما كرهه لان فعل الخير لا يكره ولا يكره الا ما لا خير فيه ولا أجر * وعن الشعبي أنه كره صوم الدهر * وعن سعيد بن جبير أنه كره صوم شهر تام غير رمضان *

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «تدبره» روى ابن حبان وغيره من حديث ابى موسى الأشعري «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين» قال ابن حبان : هو محمول على من صام الدهر الذي فيه أيام العيد والتشريق ؛ وقال البيهقي وقبله ابن خزيمة : معنى ضيقت عليه أى عنه فلم يدخلها ، وفق الطبراني عن أبى الوليد ما يوجه الى ذلك ، واورد ابو بكر بن ابى شيبة في مصنفه هذا الحديث في باب من كره صوم الدهر اه (٢) الذى في التهذيب — هو عد الرحمن بن زياد بن انعم لابن ابى انعم ولعل لفظ ابى زائد (٢) في النسخة رقم (١٤) ص ١٤ ، دل «صيام»

٧٩١ — مسألة — قال أبو محمد : ونستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ونستحب صيام الاثنين والخميس ، وكل هذا فبأن لا يتجاوز أكثر من نصف الدهر ، فاما الثلاثة الأيام فلها ذكرنا آنفا في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ؛ وأما الاثنين والخميس فلها حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا القاسم بن زكريا نا حسين — هو الجعفي — عن زائدة عن عاصم عن المسيب — هو ابن رافع — عن حفصة أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس » (١) ، ويكره صوم شهر تام غير رمضان لما ذكرنا من فعله ﷺ ، وقد ذكرنا مثل قولنا آنفا عن سعيد بن جبير *

٧٩٢ — مسألة — ومن اقتصر على الفرض فقط فحسن لما قد ذكرنا قبل من قول رسول الله ﷺ للذي سأله عن الدين فأخبره عليه السلام بوجوب رمضان قال : « هل عليّ غيره ؟ قال : لا الا ان تطوع » * وذكر مثل ذلك في الصلاة والزكاة والحج فقال السائل : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ، فقال رسول الله ﷺ « أفلح إن صدق دخل الجنة ان صدق » *

٧٩٣ — مسألة — ونستحب صوم يوم عاشوراء وهو التاسع من المحرم ، وان صام العاشر بعده فحسن ، ونستحب أيضا صيام يوم عرفة للحاج وغيره * نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن غيلان ابن جرير سمع عبد الله بن معبد الزماني (٢) عن أبي قتادة الأنصاري ان رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : « يكفر السنة الماضية والباقية ؛ وسئل عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال : يكفر السنة الماضية » *

وبه الى مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع بن الجراح عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج قال : سألت ابن عباس عن صوم عاشوراء ؟ فقال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما فقلت : هكذا كان محمد ﷺ يصومه ؟ قال : نعم (٣) *

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني

(١) الحديث مختصر. انظر النسائي جزء ٤، ص ٢٠٣، وقوله بعد ويكره صوم شهر تام الخ من كلام المصنف وليس من كلام عائشة تنبه (٢) هو تكسر الزايم وتشديد الميم وبعده نون نسبة الى زمان بن مالك بن صعيب جد جاهلي (٣) هو في مسلم ج ١ ص ٣١٣ بزيادة في اوله حذفها المصنف ، ورواه ايضا ابو داود جزء ٢ ص ٣٠٣

عطاء انه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء : خالفوا اليهود صوموا التاسع والعاشر ،
 ﴿فان قيل﴾ من أين أحببتم صوم يوم عرفة في الحج ؟ وقد صح من طريق ميمونة أم المؤمنين
 انها قالت : ان الناس شكوا في صوم رسول الله ﷺ يوم عرفة فاسلته اليه بحلاب (١)
 وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون *

ومن طريق حامد بن يحيى البلخي عن سفيان بن عيينة عن أيوب السخيتاني عن
 سعيد بن جبير قال : أتيت ابن عباس بعرفة وهو يأكل رمةً انا فقال : ادن فكل لعلك
 صائم ان رسول الله ﷺ لم يكن يصوم هذا اليوم *

ومن طريق مؤمل بن اسماعيل عن سفيان الثوري عن اسماعيل بن أمية عن نافع
 قال : سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : لم يصمه النبي ﷺ ، ولا أبو بكر ،
 ولا عمر ، ولا عثمان *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري العبدى
 عن عكرمة قال قال لي أبو هريرة : نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات *
 ومن طريق شعبة أخبرني عمرو بن دينار قال : سمعت عطاء عن عبيد بن عمير قال :
 نهى عمر بن الخطاب عن صوم يوم عرفة ، وقد تكلم في سماع عبد الله بن معبد الزماني
 من أبي قتادة (٢) قلنا وبالله تعالى التوفيق *

أما أن رسول الله ﷺ لم يصمه فلا حجة لكم في ذلك لانه عليه السلام قد حض
 على صيامه أعظم حض ، واخبرانه يكفر ذنوب سنتين ، وما علينا أن ننتظر بعد هذا يصومه
 عليه السلام أم لا ؟ *

وقد حدثنا يوسف بن عبد الله النمري قال : نا أحمد بن محمد بن الجسور قال : نا قاسم
 ابن أصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
 عن عائشة أم المؤمنين انها قالت : ان كان رسول الله ﷺ ليترك العمل وهو يحب أن
 يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم *

وأما حديث أبي هريرة في النهي عن صوم يوم عرفة بعرفات فان راويه حوشب
 ابن عقيل وليس بالقوى (٣) عن مهدي الهجري (٤) وهو مجهول ، ومثل هذا لا يحتج به *

(١) قال النووي في شرح مسلم : الحلاب كسر الحاء المهملة هو الالاء الذي يحلب فيه ويقال المحلب بكسر الميم اه (٢) قال
 الذهبي في ميزان الاعتدال : بعد الله بن معبد الزماني من جلة التابعين ، وثقه السامى يحدث عن ابى قتادة قال البخارى :
 لا يعرف له سماع منه اه وسيأتى قول المصنف بعد ص ٩٠ : بعد الله ثقة ، والنقات مقبولون لا يحمل رد رواياتهم بالظنون ،
 انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٤٠ (٣) هو كما قال المصنف انظر ترجمته في تهذيب التهذيب جزء ٣ ص ٦٥
 (٤) سئل ابن معين عنه ؟ فقال : لا اعرفه انظر تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٣٢٤

وأما ترك أبي بكر ، وعمر ، وابن عمر ، وابن عباس صيامه فقد صامه غيرهم كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سهل بن أبي الصلت عن الحسن البصري انه سئل عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : صامه عثمان بن عفان في يوم حار يظلل عليه * ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ان عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة في الحج * وبه الى حماد بن سلمة ناعطاء الخراساني ان عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة أم المؤمنين يوم عرفة وهي تصب عليها الماء فقال لها : أفطري فقالت : أفطر ؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : «صوم يوم عرفة يكفر العام الذي قبله » * ومن طريق هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يدعو عشية عرفة اذا أفاض الناس بماء ثم يفيض *

قال علي : فاذا اختلفوا فالمرجوع اليه سنة رسول الله ﷺ ، وقد روينا من طريق البخاري عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن توبة عن مورق العجلي قال : قلت لابن عمر : [رضي الله عنهما (١)] أتصلي الضحى ؟ قال : لا قلت : فعمر قال : لا «قلت : فأبو بكر قال : لا قلت : فرسول الله (٢) ﷺ قال : لا إخاله» *

فمن كره صوم يوم عرفة لقول ابن عمر : ان رسول الله ﷺ لم يصمه ، ولا أبو بكر ، ولا عمر فليكره صلاة الضحى لقوله فيها مثل ذلك ، والطريقان صحيحان والافوه متلاعب بالدين ، وقد صح ان أبا بكر ، وعمر لم يكونا يضحيان فليكرهوا الأضحية أيضا لذلك *

قال علي : ومن العجب أن يكون نهى النبي ﷺ قد جاء باغلب الوعيد عن صيام الدهر ولم يصمه عليه السلام فيستحبونه ويبيحونه ثم يأتي حض النبي ﷺ بأشدا لحض علي صوم عرفة فيكرهونه لانه عليه السلام لم يصمه ولم يحض النبي ﷺ بتركه الحاج دون غيره ولا بالحض عليه من ليس حاجا من حاج * وأما سماع عبد الله بن معبد من أبي قتادة فعبد الله ثقة والثقات مقبولون — لا يحل رد رواياتهم بالظنون وبالله تعالى التوفيق *

٧٩٤ — مسألة — ونستحب صيام أيام العشر من ذى الحجة قبل النحر لما حدثناه حماد بن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « ما من أيام أحب الى الله فيهن العمل أو أفضل فيهن العمل من أيام العشر قيل : يا رسول الله ولا الجهاد قال : ولا الجهاد الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء » * قال أبو محمد : هو عشر ذى الحجة ، والصوم عمل برّ فصوم عرفة يدخل في هذا أيضا *

(١) الزيادة من البخاري ج ٢ ص ١٣١ (٢) في البخاري ج ٢ ص ١٣١ ، والثاني ، يدل «رسول الله» *

٧٩٥ — مسألة — ولا يحل صوم يوم الجمعة الا لمن صام يوما قبله أو يوما بعده
فلو نذره انسان كان نذره باطلا ولو كان انسان يصوم يوما ويفطر يوما نجاه صومه
في الجمعة فليصمه *

نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا
أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو كريب نا حسين — هو الجعفي — عن زائدة
عن هشام — هو ابن حسان — عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:
« لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تحضوا (١) يوم الجمعة بصيام من بين
الأيام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم » *

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا اسماعيل بن مسعود — هو الجحدري —
نا بشر — هو ابن المفضل — نا سعيد — هو ابن أنى عروبة — عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب عن عبد الله بن عمرو قال: دخل رسول الله ﷺ على جويرة بنت الحارث
يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها: أصمت أمس؟ قالت: لا قال: أتريدن أن تصومي
غدا؟ قالت: لا قال: فأفطري * وروينا أيضا من طريق جابر * ومن طريق جويرة
أم المؤمنين * ومن طريق جنادة الأزدي — وله صحبة — كلهم عن النبي ﷺ، وبه قال طائفة
من الصحابة رضی الله عنهم *

روينا من طريق حماد بن سلمة عن سعيد الجري عن أبي العلاء — هو ابن الشخير —
ان سلمان الفارسي صاحب رسول الله ﷺ قال لزيد (٢) بن صومان: انظر ليلة الجمعة
فلا تصلها *

قال علي: لانعلم له مخالفا من الصحابة رضی الله عنهم *
ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس
ابن السكن قال: مررت ناس من اصحاب ابن مسعود بابي ذر يوم جمعة وهم صيام فقال:
عزمت عليكم لما أفطرتم فانه يوم عيد * قيس بن السكن ادرك أباذر وجالسه *
وعن علي بن أبي طالب انه نهى عن تعمد صيام يوم الجمعة * ومن طريق محمد بن
جعفر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن أبي هريرة قال: لاتصم يوم الجمعة الا ان
تصوم قبله أو بعده، وهو قول ابراهيم النخعي؛ ومجاهد، والشعبي، وابن سيرين وغيرهم،
وذكره ابراهيم عن لقي. وانما لقي اصحاب ابن مسعود *

(١) قال النووي في شرح مسلم: هكذا وقع في الاصول ولا تختصوا ليلة الجمعة، ولا تحضوا يوم الجمعة، ما ثبات تأني في الاول
بين الحارث والصاد؛ ويخذمها في الثاني وهما صحيحاناه، والحديث في مسلم ج ١ ص ٣١٤ (٢) في السبعة رقم (١٤) «يزيد» وهو
هبط لانه احوصصعة وسيحان ابي صوحان أسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآ له وسلم وشهد وقعة الجمل مع علي رضی الله عنه.

﴿فان قيل :﴾ فقد رويتم من طريق شيبان عن عاصم عن زر عن ابن مسعود قال :
ان رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقل ما كان يفطر يوم الجمعة *
ومن طريق ليث بن أبي سليم عن عمر بن أبي عمير عن ابن عمر قل ما رأيت رسول الله
ﷺ مفطرا يوم جمعة * ومن طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس قل
ما رأيت مفطرا يوم جمعة (١) قط *

قال أبو محمد: ليث ليس بالقوى (٢) ، وأما خبر ابن مسعود فصحيح ، والقول فيها كلها
سواء ، وهو أنه ليس في شيء منها لاعت رسول الله ﷺ ، ولا عن ابن مسعود ، ولا عن
ابن عمر ، ولا عن ابن عباس اباحة تخصيص يوم الجمعة بصيام دون يوم قبله أو يوم بعده ،
ونحن لا نتكر صيامه اذا صام يوما قبله أو يوما بعده ، ولا يحل ان نكذب على رسول الله
ﷺ فنخبر عنه بما لم يخبر به عنه صاحبه ، ولأن نحمل فعله على مخالفة أمره البتة
إلا ببيان نص صحيح فيكون حيث نساخا وتخصيصا ، قال تعالى أمره ان يقول : (وما أريد:
أن أخالفكم الى ما لنها كم عنه) فكيف وقد ورد عن ابن عباس ، وطاوس بيان قولنا بأصح من
هذه الطرق ؟ كما روينا من طريق ابن أبي شيبة *

نا محمد بن بكر عن ابن حريج عن عطاء قال : كان ابن عباس ينهى عن اقتراء اليوم كله
مر بالانسان — يعنى عن صيامه — ، فصح نهى ابن عباس عن اقتراء يوم بعينه في الصوم ،
فدخل في ذلك يوم الجمعة وغيره *

ومن طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه انه كان يكره ان يتحرى يوما يصومه ، وما نعلم لمن
ذكرنا من الصحابة رضى الله عنهم مخالفا أصلا في النهى عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام
وبالله تعالى التوفيق *

٧٩٦ — مسألة — فلو نذر المرء صوم يوم يفيق او نحو ذلك فوافق يوم جمعة
لم يلزم لانه لا يصوم يوما قبله ، ولا يوما بعده ولا وافق صوما كان يصومه ولا يجوز
صيامه إلا بأحد هذين الوجهين كما ذكرنا قبل ، وبالله تعالى التوفيق *

٧٩٧ — مسألة — ولا يحل صوم الليل أصلا ، ولأن يصل المرء صوم يوم
بصوم يوم آخر لا يفطر بينهما ، وفرض على كل احد ان يأكل أو يشرب في كل يوم وليلة ولا بد *
نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا ابراهيم بن حمزة
نا ابن ابي حازم عن يزيد — هو ابن الهادي — عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري

«انه سمع رسول الله ﷺ يقول (١) : لا تواصلوا فايكم اراد أن يواصل فليواصل حتى
السحر قالوا : فانك تواصل يا رسول الله قال : لست كبيتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني
وساق يسقيني» *

ورويناه أيضا مسندا صحيحا من طريق أم المؤمنين عائشة ، وأنس ، وأبي هريرة ؛ وابن عمر
كلهم عن رسول الله ﷺ ، وهذه الآثار تنتظم كل (٢) ما قلنا *

قال أبو محمد : وقد روينا النهي عن الوصال عن أبي سعيد الخدري ، وعائشة أم المؤمنين ،
وعلى ، وأبي هريرة ، وروينا عن بعض السلف لإباحة الوصال كما روينا من طريق ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (٣) ان أبا هريرة
قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فقال رجل من المسلمين : فانك تواصل يا رسول الله
فقال : وأيكم مثل إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فلما أبوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم
يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال عليه السلام : لو تأخر (٤) الهلال لودتكم كما لمنكل لهم حين أبوا
أن ينتهوا» * وعن أخت أبي سعيد الخدري أنها كانت تواصل وكان اخوها ينهاها *

قال علي : هي صاحبة بلا شك *
ومن طريق حماد بن سلمة نا عمار بن ابي عمار قال : كان عبدالله بن الزبير يواصل
سبعة أيام فاذا كان الليلة السابعة دعا بانه من سمن فشربه ثم يؤتى بثريدة (٥) فيها
عرقان (٦) ويؤتى الناس بالجفان (٧) فيقول : هذا من خالص مالي وهذا من بيت مالكم ،
وكان ابن وضاح يواصل اربعة ايام *

قال أبو محمد : هذا يوضح ان لاجحة في أحد غير (٨) رسول الله ﷺ لاصحاب
ولا غيره فقد واصل قوم من الصحابة رضى الله عنهم في حياة النبي ﷺ وتأولوا في
ذلك التأويلات البعيدة فكيف بعده عليه السلام فكيف من دونهم ؟ ولا فرق بين من
خالف حظه عليه السلام على صوم يوم عرفة ونهيه عليه السلام عن تخصيص صوم
يوم الجمعة ، وتأولوا في ذلك أنه عليه السلام لم يصم يوم عرفة ، وقول ابن مسعود قل ما
رأيت عليه السلام مفطرا يوم جمعة وبين من خالف نهيه عن الوصال وتأول أنه عليه
السلام كان يواصل *

(١) في النسخة رقم (١٦) سقط لفظ يقول غلطا ، وهو في البخارى جزء ٣ ص ٨٤ (٢) في النسخة رقم (١٦) «كا»
(٣) لفظ «بن عوف» زياد من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة رقم (١٦) «ولو تأخر» (٥) قال صاحب اللسان: الثريد
معروف ، والترد البشم ومنه قيل لما يشم من الجوز ويل بماء القدر وغيره ثريدة ويقال : كنا ثريدة دسمة بالها على
معنى الاسم أو القطعة من الثريده (٦) هو ثنية عرق يفتح العين المهملة وسكون الراء العظم اذا أخذته معط اللحم وجمعه عراق
بضم اوله (٧) جمع جفنة كالقصة وعاء الاطعمة (٨) في النسخة رقم (١٤) «دون» *

٧٩٨ — مسألة — ولا يجوز صوم يوم الشك الذي من آخر شعبان ، ولا صيام اليوم الذي قبل يوم الشك المذكور إلا من صادف يوما (١) كان يصومه فيصومها حيثئذ للوجه الذي كان يصومها له لآلانه يوم شك ولا خوفا من ان يكون من رمضان *
 نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو كريب كلاهما عن وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل (٢) كان يصوم صوما فليصم » ، وقد ذكرنا أمره عليه السلام بان لا يصام حتى يرى الهلال من طريق ابن عمرو *

نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس « ان النبي ﷺ قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان أغمى (٣) عليكم فعدوا ثلاثين قالوا : يارسول الله الا تقدم بين يديه يوما أو يومين فغضب وقال : لا » *

قال أبو محمد : نعوذ بالله من غضب رسوله ﷺ ، وهذا الخبر يوضح انه لا حاجة في رأى صاحب ولا غيره أصلا ؛ وبهذا يقول طائفة من السلف *
 روينا عن ابن مسعود انه قال : لان أفطر يوما من رمضان ثم افضيه أحب الى من أن (٤) أزيد فيه يوما ليس فيه * وعن حذيفة أنه كان ينهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه * وعن أبي اسحاق السبيعي عن صلة بن اشيم انه سمع عمار بن ياسر في يوم الشك من آخر شعبان يقول : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم * وعن حذيفة ؛ وابن عباس وأبي هريرة ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأنس بن مالك النهي عن صيامه *
 وعن ابن عمر ، والضحاك بن قيس انهما قالا : لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه *

قال أبو محمد : وروى خلاف هذا عن بعض السلف كما روينا عن عائشة أم المؤمنين بانها قالت : لان أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان * وعن اسماء بنت أبي بكر انها كانت تصوم يوم الشك *

(١) في النسخة رقم (١٤) «صوما» (٢) في النسخة رقم (١٦) «درجل» بالرفع وهو الصحيح لكونه في كلام تام خير موجب وهو موافق لمسلم ج ١ ص ٢٩٩ ، وفي النسخة رقم (١٤) «درجلاء بالنصب» (٣) يقال : اعمى علينا الهلال بمعنى — بتشديد الميم — فهو مغمى — بسكون العين المعجمة — ومغى — بفتحها — اذا حال دون رؤيته عم او قرة كما يقال غم علينا ه نهاية (٤) لفظ «ان» سقط من النسخة رقم (١٦) *

وحدثنا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله (١) بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن بشار نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا عبيد الله بن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر اذا خلت تسع وعشرون ليلة من شعبان بعث من ينظر الهلال فان حال من دون منظره سحاب أو قتره أصبح صائماً وان لم ير ولم يحل دون منظره أصبح مفطراً * وعن أبي عثمان النهدي انه كان يصوم يوم الشك * وعن القاسم بن محمد انه كان لا يكره صيام يوم الشك إلا ان أغشى دون رؤية الهلال * وعن الحسن البصري انه كان يصوم يوم الشك صائماً فان قدم خبر برؤية الهلال ما (٢) بينه وبين نصف النهار أم صومه وإلا أفطر ، وبالنبى عن صومه جملة يقول ابراهيم النخعي ، والشعبي ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، وغيرهم *

قال أبو محمد : هذا ابن عمر هو روى أن لا يصام حتى يرى الهلال ثم كان يفعل ما ذكرنا ، واحتج من رأى صيام يوم الشك بما روينا من طريق مسلم عن ابن أبي شيبة نا يزيد بن هرون عن (٣) الجريري عن أبي العلاء عن مطرف (٤) عن عمران بن الحصين « أن النبي ﷺ قال لرجل : هل صمت من سرر هذا الشهر [شيئاً؟ يعني شعبان (٥)] قال : لا قال : فاذا أفطرت من صيام رمضان فصم يومين مكانه *

وبما روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر ناشعبة عن توبة الغنبري عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة أم المؤمنين « أن النبي ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً الا شعبان يصله برمضان ، (٦) * ومن طريق عبد الله بن أبي العلاء عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال : قام معاوية ابن أبي سفيان في الناس في دير مسجل (٧) الذي على باب حمص فقال : يا أيها الناس اننا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وأنا متقدم بالصيام فمن أحب أن يفعله فليفعله ، فقام اليه مالك بن هبيرة السبائي فقال : يا معاوية أشيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ أم شيء من رأيك ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « صوموا الشهر وسرّه » * قال أبو محمد : المغيرة بن فروة غير مشهور (٨) ثم لو صح لما كانت فيه حجة أصلاً لان

(١) جملة نا أحمد بن عبد الله سقطت من النسخة رقم (١٦) خطأ (٢) لفظ «ماء سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ * (٣) لفظ «عن» سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ (٤) سقط لفظ «عن مطرف» من النسختين ؛ وزدناه من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٢ وكذلك في سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٧٠ (٥) الزيادة من صحيح مسلم (٦) قال الحافظ في الفتح : قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن (٧) قال في القاموس : الدير خان النصرى والخان الحانوت أو صاحبه اه ، قال في تاج العروس : ومسجل اسم رجل وهو أبو الدهناء امرأة العجاج اه ولعله كان باني هذا الدير أو مالكة ، وهو بكسر الميم وسكون السين المهملة (٨) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٣٦٧ *

نصه « صوموا الشهر وسره » وهو بلا شك شهر رمضان لا ما سواه، وسره مضاف اليه ، ولا يخلو سره من أن يكون أوله أو آخره أو وسطه (١) وأى ذلك كان؟ فهو من رمضان لا من شعبان ، وليس فيه صوموا سر شعبان فيبطل التعلق به ، وأما خبر أم سلمة فلا حجة لهم فيه لان كل من كان له صوم معهود فوافق يوم الشك فليصمه كما جاء في الخبر الذى صدرنا به ، ولا يجوز أن يحمل صوم النبي ﷺ له في وصله شعبان بر رمضان الا على انه صوم معهود كان له *

وأما خبر عمران فصحيح الا أنه لا حجة لهم فيه لاتنا لا ندرى ماذا كان يقول له النبي ﷺ ؟ لو قال له الرجل : أنه صام سرر شعبان أينهاه أم يقره على ذلك ؟ والشرائع الثابتة لا يجوز خلافها بالظنون ولا بما لا يبان فيه ، ثم لو كان في هذه الاخبار بيان جلي بإباحة صوم يوم الشك من شعبان لما كان لهم فيه حجة ، لان صوم يوم الشك وغيره كان مباحا بلا شك في صدر الاسلام ، لان الصوم جملة عمل بر وخير ، فلباصح نهى النبي ﷺ عن صوم يومين قبل رمضان الا لمن كان له صوم يصومه صح يقينا لامرية فيه ان الاباحة المتقدمة قد نسخت وبطلت لان الصوم قد كان متقدما لهذا النهى بنصه كما هو لاستثنائه عليه السلام من كان له صوم فليصمه ، ولا يحل العمل بشيء قد صح أنه منسوخ بلا شك ولا يحل خلاف الناسخ ، ومن ادعى ان الحالة المنسوخة قد عادت وان الناسخ قد بطل فقد كذب وقفا ما لا علم له به وقال : ما لا دليل له به أبدا ، والظن أكذب الحديث *

٧٩٩ — مسألة — ولا معنى للتلوّم في يوم الشك لانه ان كان تلوّمه بنية الصوم فقد خالف امر رسول الله ﷺ بترك صومه وواقع النهى ، وان كان تلوّمه بغير نية الصوم فهو عناء لا معنى له ، وترك المفطر الأكل (٢) عمل فارغ ، وقدرويتنا عن أنس وجماعة معه تعجيل الفطر في أوله *

٨٠٠ — مسألة — ولا يجوز صوم اليوم السادس عشر من شعبان تطوعا أصلا ولا لمن صادف يوما (٣) كان يصومه *

نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد الدراوردى قال : قدم عباد بن كثير المدينة قال الى مجلس العلاء

(١) قال في فتح الودود شرح سنن ابى داود صوموا الشهر وسره : بكسر فتشديد يقال سر الشهر وسراره وسرره لآخره لاستتار القمر فيه ، ويحتمل ان يكون المراد بالشهر شهر رمضان وسره آخره لتأكيده الاستيعاب والمراد بآخره آخر شعبان ، واضافته الى رمضان للاتصال ، اه اقول والاحتمال الثانى خلاف الطاهر (٢) فى النسخة رقم (١٤) «وللاكل»

(٣) فى النسخة رقم (١٦) « صوما » *

ابن عبد الرحمن فاخذ بيده فأقامه ثم قال (١) : اللهم ان هذا يحدث عن أبيه [عن
 أبي هريرة] (٢) أن رسول الله ﷺ قال : « اذا اتصف شعبان فلا تصوموا » فقال
 العلاء : اللهم ان أبي حدثني عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : ذلك (٣) *
 قال أبو محمد : هكذا رواه سفيان عن العلاء ، والعلاء ثقة روى عنه شعبة ، وسفيان
 الثوري ، ومالك ، وسفيان بن عيينة ، ومسعر بن كدام ، وابو العميس وكلهم يحتاج
 بحديثه فلا يضره غمز ابن معين له ، ولا يجوز ان يظن بابي هريرة مخالفة ما روى عن النبي
 ﷺ ، والظن أكذب الحديث ، فمن (٤) ادعى ههنا اجماعا فقد كذب *

وقد كره قوم الصوم بعد النصف من شعبان جملة الا ان الصحيح المتيقن من مقتضى
 لفظ هذا الخبر النهى عن الصيام (٥) بعد النصف من شعبان ، ولا يكون الصيام في أقل
 من يوم ، ولا يجوز ان يحمل على النهى عن صوم باقى الشهر اذ ليس ذلك بينا ، ولا يخلو
 شعبان من ان يكون ثلاثين أو تسعا وعشرين ، فان كان ذلك فاتصافه بخمسة عشر يوما
 وان كان تسعا وعشرين فاتصافه في نصف اليوم الخامس عشر ، ولم ينع عن الصيام بعد
 النصف ، ففضل من ذلك النهى عن صيام اليوم السادس عشر بلا شك ﴿ فان قيل ﴾ : فقد
 رويت من طريق وكيع عن أبي العميس عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة
 عن رسول الله ﷺ « اذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم حتى يكون
 رمضان » قلنا : نعم وهذا يحتمل النهى عن كل ما بعد النصف من شعبان ، ويحتمل ان
 يكون النهى عن بعض ما بعد النصف وليس أحد الاحتمالين أولى بظاهر اللفظ من الآخر ،
 وقد روينا ما ذكرنا قبل من قول أم سلمة أم المؤمنين « ان رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان
 يصله برمضان » وقول عائشة أم المؤمنين انه عليه الصلاة والسلام : « كان يصوم شعبان كله
 الا قليلا » وقولهما هذا يقتضى انه عليه السلام كان يداوم ذلك فوجب استعمال هذه الاخبار كلها
 والا يرد منها شىء أصلا ، فصح صيام أكثر شعبان مرغوبا فيه ، وصح جواز صوم آخره
 فلم يبق يقين النهى الا على ما لا شك فيه وهو اليوم السادس عشر كما قلنا والله تعالى التوفيق *

(١) في النسخة رقم (١٤) وقال بحذف ثم وما هنا موافق لسنن ابى داود ج ٢ ص ٢٧٣ (٢) الزيادة من سنن ابى داود
 ج ٢ ص ٢٧٣ وهي موجودة في النسخة رقم (١٤) الا ان مصححا اشار الى انها زائدة في النسخة فضرب عليها بالقلم ولعل الصواب
 كما يظهر لي اسقاطها بدليل آخر الحديث تنبه (٣) كذا في النسختين والذي في سنن ابى داود « قال بذلك » قال الخطابي : هذا
 الحديث كان ينكره عبد الرحمن بن مهدي من حديث العلاء اه قال المنذرى : والحديث اخرجه الترمذى والسائى وابن
 ماجه وقال الترمذى : حسن صحيح ، حكى ابو داود عن الامام احمد انه قال : هذا حديث منكر قال : وكان عبد الرحمن
 - يعنى ابن مهدي - لا يحدث به ؛ ويحتمل ان يكون الامام احمد ما انكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن فان فيه مقالا لا تامة هذا
 الشأن ، اظن ترجمته في ميزان الاعتدال (٤) في النسخة رقم (١٦) « ومن » (٥) في النسخة رقم (١٦) « عن الصوم ، »

ومن ادعى نسخاني خبر العلاء فقد كذب وقفا ما لا علم له به وبالله تعالى تتأيد *
وقدينا فيما خلا ما قاله ابو حنيفة ، ومالك ، والشافعي مما لا يعرف ان احدا قاله قبل

كل واحد منهم ، أكثر ذلك مما قالوه برأى لابنص *

من ذلك قول أبي حنيفة يجزىء من مسح الرأس في الوضوء مقدار ثلاثة أصابع ولا يجزىء أقل منه ، ومرة قال : ربع الرأس ولا يجزىء أقل ، ويجزىء مسحه بثلاث اصابع ولا يجزىء باصبعين ولا بأصبع ، وأجازوا الاستنجاء بالروث ، وقوله: المرة والماء الخارج من الجوف ينقضان الوضوء اذا كان كل واحد منهما ملاء الفم فان كان أقل لم ينقض الوضوء ، وكذلك تعمد القىء والدم الخارج من الجوف ينقض الوضوء ان غلب على البصاق وان لم يملأ الفم ، وبالبلغم الخارج من الجوف لا ينقض الوضوء وان ملأ الفم ، وقوله في صدقة الخيل : ان شاء أعطى عن كل رأس من الاناث أو الذكور أو الاناث مخلوطين عن كل رأس عشرة دراهم ، وان شاء قوتها قيمة وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة ، ولا يعطى من الذكور المفردة شيئا ، وقوله الزكاة في كل ما أخرجت الأرض قل أو كثيرا الحطب ، والقصب ، والحشيش ؛ وقصب الذريرة ، فان كان الخارج في الدار فلا زكاة فيه ، وكل هذا لا يعلم احد قاله قبلهم *

و كقول مالك من ترك من الصلاة ثلاث تكبيرات ، أو ثلاث تسميعات بطلت صلاته ، فان ترك تكبيرتين فأقل لم تبطل ولا تسميعتين فأقل ، وقوله في الزكاة فيما تخرج من الأرض وما لا زكاة فيه من ذلك من أنواع الحبوب ، وقوله : ان الزكاة تسقط بموت المرء الا زكاة عامه ذلك ، وقوله فيما تخرج منه زكاة الفطر من الحبوب ، وقول الشافعي : فيما يخرج منه الزكاة من الحبوب وما لا يخرج منه ، وقوله : فيما يخرج منه زكاة الفطر من الحبوب وما لا يجزىء فيها منها ، وقوله في ان الماء ان كان خمسمائة رطل بالبغدادى لم يقبل نجاسة الا ان تغيره . فان كان أقل ولو بوزن درهم فانه ينجس وان لم يتغير ، وكل هذا لا يعرف له قائل قبل من ذكرنا ، ولو تتبعنا مال كل واحد منهم من مل هذا لبلغ لأبي حنيفة ، ومالك ألوفا من المسائل ، وبلغ للشافعي مئين وبالله تعالى تتأيد *

٨٠١ — مسألة — ولا يحل صوم يوم الفطر ولا يوم الأضحى لاني فرض ولا في تطوع وهو قول جمهور الناس ، وقد روينا من طريق وكيع عن عبد الله بن عون عن زياد بن جبير قال : سألت رجل ابن عمر عن نذر صوم يوم فوافق يوم أضحى أو يوم فطر ؟ فقال ابن عمر : أمر الله تعالى بوفاء النذر ، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم * وروينا عن عطاء فيمن نذر صوم شوال انه يفطر يوم الفطر ثم يصوم يوما من ذى القعدة مكانه ويطعم مع ذلك عشرة مساكين *

قال علي : انما أمر عز وجل بالوفاء بالنذر اذا كان طاعة لا اذا كان معصية ، واذا صح نهي النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والأضحى أو أى يوم نهي عنه فصوم ذلك اليوم معصية ، ولم يأمر الله تعالى قط بالوفاء بنذر معصية ، وقد صح في ذلك آثار *
 منها ما رويناها من طريق البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزر قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب [رضى الله عنه] (١) فقال : هذان يومان نهي رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطر كم من صيامكم واليوم الآخر يوم تأكلون فيه من نسككم ، وصح أيضا من طريق أبي هريرة ، وأبي سعيد مسندا * وقال محمد بن الحسن في رواية هشام بن عبيد الله عنه : « من نذر أن يصوم الدهر وأراد بذلك اليمين فعليه ان يصومه ويفطر يوم الفطر والأضحى ، وأيام التشريق ولا يطعم شيئا لكن يوصى عند موته أن يطعم عنه لكل يوم نصف صاع » ، وهذا تخليط لا نظير له *

٨٠٢ — مسألة — ولا يجوز صيام أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم الأضحى .
 لا في قضاء رمضان ولا في نذر ، ولا في كفارة ، ولا لمتنع بالحج لا يقدر على الهدى وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي * وقال مالك : يصومها المتمتع المذكور كلها ولا يصوم الناذر منها الا اليوم الثالث فقط ، ولا يجوز ان يصام شيء منها تطوعا ولا في كفارة *
 حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا عبد الله بن مسلمة [القنعبي] (٣) نا مالك عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد (٣) عن أبي مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاصي على [أبيه] (٤) عمرو بن العاصي فقرب اليهما (٥) طعاما فقال : انى صائم فقال له : كل فهذه (٦) الايام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بافطارها وينها نا عن صيامها قال مالك : هي أيام التشريق *
 نا حمام بن أحمد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر — هو ابن حماد — نا مسدد نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن سحيم « ان رسول الله ﷺ أمره أن ينادى أيام التشريق انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وانها أيام أكل وشرب » *

(١) الزيادة في صحيح البخارى جزء ٣ ص ٩٣ : ادارة الطباعة المنيرية (٢) الزيادة من سنن ابى داود ج ٢ ص ٢٩٥ (٣) فى النسختين وعن يزيد بن عبد الله بن الهادى ، باسقاط واسامة بن ، وزدناه من تهذيب التهذيب جزء ١١ ص ٣٣٩ ، وفى سنن ابى داود ج ٢ ص ٢٩٥ « عن يزيد بن الهاد » (٤) الزيادة من سنن ابى داود ج ٢ ص ٢٩٥ (٥) فى النسخة رقم (١٤) « فقرب اليه ، وما هما موثق لسنن ابى داود (٦) فى سنن ابى داود وقال : وكل قال : انى صائم فقال عمرو : كل فهذه ، الخ

قال أبو محمد : تفريق مالك بين اليومين وبين اليوم الثالث لاوجه له أصلا ، فان ذكر ذا كرمارويناه من طريق شعبة قال : سمعت عبد الله بن عيسى — هو ابن أبي ليلى — عن الزهري عن عروة بن الزبير ، وسالم بن عبد الله بن عمر قال : عروة عن عائشة ، وقال سالم : عن أبيه ثم اتفقا قالا : لم يرخص في أيام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى ، وقد أسنده عن شعبة يحيى بن سلام ، وليس هو بمن يحتج بحديثه ، فان هذا موقوف على أم المؤمنين ، وابن عمر رضى الله عنهم ، ولا حجة في أحدمع رسول الله ﷺ ، ولا يجوز ان يسند هذا الى رسول الله ﷺ بالظن فقد قال رسول الله ﷺ : « إياكم والظن فان الظن أ كذب الحديث » *

ورويانا من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تصوم أيام التشريق * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك بن أبي نعامة عن أبيه عن ابن عباس انه كان يصوم أيام التشريق * وعن أبي طلحة انه كان لا يفطر إلا يوم فطر أو أضحي * وعن الأسود انه كان يصوم أيام التشريق ولو كان مسندا لكان حجة على المالكيين لانه أباح اليوم الثالث ان يصومه الناذر وهو خلاف هذا الخبر *

قال أبو محمد : عهدنا بالحنيفيين والمالكيين يقولون فيما واقق أهواءهم من أقوال الصحابة : هذا لا يقال بالرأى قالوا ذلك في تيمم جابر الى المرفقين ، وفي قول عائشة رضى الله عنها لام ولد زيد بن أرقم اذ باعت منه عبد الى العطاء بثمان مائة ثم اشترته منه بستمائة أبلغ زيدا انه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ؟ ان لم يتب ، وهو خبر لا يصح ، وغالفوا بذلك القرآن والسنة الثابتة ، وفي التيمم الى الكوعين فهلا قالوا هنا في قول عائشة ، وابن عمر : مثل هذا لا يقال : بالرأى ؟ وعهدنا بهم يقولون فيما خالف أهواءهم من السنن ماتعظم به البلوى : لا يقبل فيه خبر الواحد ، وردوا بذلك الوضوء من مس الذكر فهلا قالوا هنا : هذا مما تعظم به البلوى ؟ فلا يقبل فيه خبر الواحد ، اذ لو كان النهي عن صيام أيام التشريق صحيحا ما خفى على عائشة ، وأبي طلحة ، وابن عباس ، والأسود ، وعهدنا بهم يقولون : ان الخبر المضطرب فيه مردود ، وادعوا ذلك في حديث « لا تحرم المصاة ولا المصتان » فهذا الخبر أشد اضطرابا لانه روى عن بشر بن سحيم ، ومرة عنه عن علي ، وعهدنا بهم يقولون فيما واقفهم : هذا ندب فهلا قالوه هنا ؟ وعهدنا بهم يقولون : اذاروى صاحب خبرا وتركه فهو دليل على نسخه ، وعائشة قد روت كما ذكرنا النهي عن صيام أيام التشريق وتركت ذلك فكانت تصومها تطوعا فهلا تركوا هنا روايتها لرأيها ؟ ولا يقدر أحد على ان يقول : انها وابن عباس صامها في تمتع الحج لأن يسارهما ويسار الأسود وسعة أموالهم لآلف هدى أشهر من ان يجله الا من لاعلم له أصلا *

٨٠٣ — مسألة ولا يحل صوم أخرج مخرج اليمين كأن (١) يقول القائل: أنا لا أدخل دارك فان دخلتها فعلى صوم شهر أو ما جرى هذا المجرى *
 نا يونس بن عبد الله بن مغيث نا ابو بكر محمد بن أحمد بن خالد قال : نا أبى ناعلى ابن عبد العزيز نا أبو عبيد القاسم بن سلام نا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « من كان حالفًا فلا يحلف الا بالله » *
 قال أبو محمد : فصار الحلف بغير الله تعالى معصية ، وخلافًا لنهى رسول الله ﷺ ، فاذا هو كذلك فقد ذكرنا قبل قول رسول الله ﷺ « لا وفاء لنذر في معصية الله » والنذر اللازم هو الذى يتقرب به الى الله تعالى فقط ، وهو قول الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وأبى سليمان وغيرهم *

٨٠٤ — مسألة — ولا يحل لذات (٢) الزوج أو السيد ان تصوم تطوعًا بغير اذنه ؛ وأما الفروض كلها فتصومها أحب أم كره ، فان كان غائبًا لا تقدر على استئذانه أو تقدر فلتصم التطوع ان شئت *
 نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا الحسن بن على — هو الحلواني — نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد الا باذنه غير رمضان ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه » (٣) *

قال على : البعل اسم للسيد وللزوج (٤) فى اللغة ، وصيام قضاء رمضان والكفارات وكل نذر تقدم لها قبل نكاحها اياه مضموم الى رمضان لان الله تعالى اقترض كل ذلك كما اقترض رمضان ، وقال تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا ان يكون لهم الخيرة من أمرهم) . فأسقط الله عز وجل الاختيار فيما قضى به وانما جعل النبي ﷺ الاذن والاستئذان فيما فيه الخيار ، وأما ما لا خيار فيه ولا اذن لأحد فيه ولا فى تركه ولا فى تغييره فلا مدخل للاستئذان فيه . هذا معلوم بالحس ، وهو الذى يقتضى تخصيصه عليه السلام اذن البعل فيه ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٠٥ — مسألة ونستحب تدريب الصبيان على الصوم فى رمضان اذا أطاقوه وليس ذلك واجبا عليهم لما قد ذكرنا من قول رسول الله ﷺ « رفع القلم عن ثلاث » فذكر فيهم الصبي حتى يحتلم ، وقد ذكرنا فى أول كتاب الطهارة وجوب الأحكام بالانبات ،

(١) فى النسخة رقم (١٤) « مثلان » (٢) أى لصاحبة الزوج (٣) فى سنن أبى داود ج ٢ ص ٣٠٦ ، قال المنذرى وأخرجه مسلم (٤) وقد جاء فى لسان الشرع أيضا ومنه قوله فى حديث الايمان « وان تله الامة بعلها » : المراد بالبعل ههنا المالك اهنأية *

والحيض والله تعالى يقول: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير) ، وتدريبهم على الصوم، خير ، وقد ذكرنا [قبل] (١) قول عمر رضي الله عنه للشيخ الذي وجدته سكران في رمضان: ولدانا صيام ، وقد روينا من طريق ابن جريج عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ « إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان » *

قال أبو محمد: محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة (٢) لا شيء إلا أن الخفيفين ، والمالكين، والشافعيين بروايته أخذوا في [اباحة] (٣) كراء الأرض وأبطلوا بها الروايات الثابتة في تحريم كراء الأرض؛ فهو حجة إذا اشتها وليس هو حجة إذا اشتها *

وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا بلغ الغلام خمسة أشبار وجبت عليه الحدود * وروينا عن ابن سيرين ، وقتادة ، والزهرى يؤمر الغلام بالصلاة إذا عرف يمينه من شماله ، وبالصوم إذا أطاقه * وعن عروة بن الزبير يؤمرون بالصلاة إذا عقلوها ، وبالصوم إذا أطاقوه *

قال علي: لاجحة في أحدود رسول الله ﷺ * وعن سعيد بن المسيب تكتب الصلاة على الجارية إذا حاضت وعلى الغلام إذا احتلم *

٨٠٦ — مسألة — ويجب على من وجد التمر أن يفطر عليه فإن لم يجد فعلى الماء وإلا فهو عاص لله تعالى ان قامت عليه الحجة فعند (٤) ولا يبطل صومه بذلك لان صومه قد تم وصار في غير صيام ، وكذلك لو أفطر على خمر أو لحم خنزير أو زنى فصومه تام وهو عاص لله تعالى *

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد نا سفيان بن عيينة نا عاصم الأحول نا حفصة بنت سيرين نا الرباب نا عمها سليمان نا ابن عامر نا يبلغ به النبي ﷺ قال: « إذا أفطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد تمرا فالماء فانه طهور » *

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا جعفر بن سليمان الضبعي نا ثابت البناني نا سمع أنس بن مالك يقول كان النبي (٥) ﷺ: « يفطر على رطبات قبل أن يصلى فان لم تكن [رطبات] (٦) فعلى

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) قال الحافظ في تزيين التهذيب: بفتح اللام وكسر الموحدة وسكون التنحية وفتح الموحدة الاخرى ، ويقال: ابن لبيبة: كثير الارسال من السادسة (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) بفتححات: اي حالف (٥) في سنن ابن داود ج ٢ ص ٢٧٨ « كان رسول الله ، (٦) الزيادة من سنن ابن داود *

تمرات فان لم يكن حساحسوات (١) من ماء»، وقد قال قوم: ليس هذا فرضا لانه عليه السلام قد أفطر في طريق خيبر على السويق فقلنا: وما دليلكم على أنه لم يكن أفطر بعد على تمر أو انه كان معه تمر؟ والسويق المجدوح بالماء فالماء فيه ظاهر فهو فطر على الماء، وأيضا فالفطر على كل مباح موافق للحالة المعهودة، والامر بالفطر على التمر - فان لم يكن فعلى الماء - امر وارد يجب فرضا، وهو رافع للحالة الأولى بلا شك، وادعى قوم الاجماع على غير هذا وقد كذب من ادعى الاجماع وهو لا يقدر على ان يحصى في هذا أقوال (٢) عشرة من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم، وذكروا افطار عمر رضى الله عنه بحضرة الصحابة على اللبن *

قال أبو محمد: ان كان هذا اجماعا أو حجة فقد خالفوه وأوجبوا القضاء بخلاف قول عمر في ذلك فقد اعترفوا على أنفسهم خلاف الاجماع، وأما نحن فليس هذا عندنا اجماعا ولا يكون اجماعا الا مالا شك في ان كل مسلم يقول به، فان لم يقله فهو كافر كالصلوات الخمس، والحج الى مكة، وصوم رمضان ونحو ذلك، وبالله تعالى التوفيق *

٨٠٧ - مسألة - ويستحب فعل الخير في رمضان حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد ابن معاوية نا أحمد بن شعيب نا سليمان بن داود - هو المهري - عن ابن وهب أخبرني يونس - هو ابن يزيد - عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان [عبد الله] (٣) ابن عباس كان يقول: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان»، وذكر باقي الحديث (٤) قال الله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) *

٨٠٨ - مسألة - ومن دعى الى طعام - وهو صائم - فليجب فاذا أتاهم فليدع لهم وليقل: انى صائم حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا عبد الله بن سعيد نا أبو خالد - هو الأحمر - عن هشام - هو ابن حسان - عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «اذا دعى أحدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل» قال هشام: والصلاة الدعاء (٥) *

(١) قال في النهاية: الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة، والحسوة بالفتح المرءاه (٢) في النسخة رقم (١٤) وفي هذا القول، (٣) الريادة من النسائي ج ٤ ص ١٢٥ (٤) ولفظه وحين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من شهر رمضان فيدارسه القرآن، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل عليه السلام أجود بالخير من الريح المرسلة، (٥) الصلاة ان تمدت باللام فهي الصلاة المعروفة ذات الاقوال والافعال لقوله تعالى (فصل لربك وانحر) وان تمدت بعل في الدعاء كقوله تعالى: (وصل عليهم) ولم تعد في هذا الحديث بشيء فيحتمل الامرين فينتنان صلى فقط أو دعا فقط أو جمع بينهما فقد امتثل أمره عليه السلام «فليصل» قال الطيبي في تفسير قوله «فليصل»، أى ركعتين في ناحية البيت كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيت أم سلمة أحرجه البخارى اهو يؤيد الثاني فعل ابن عمر الذي ذكره المصنف بعد وعمل ابن كعب والله اعلم بذلك،

وبه الى أبى داود نا مسدد نا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال :
قال رسول الله ﷺ : « اذا دعى أحدكم الى طعام وهو صائم فليقل : انى صائم (١) » *
قال أبو محمد : فعليه أن يجمع بين الأمرين جميعا * وروينا ان ابن عمر كان اذا دعى
الى طعام وهو صائم أتاهم فدعا لهم ثم انصرف * ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني
قال : دعانى أنس الى طعام فقلت : انى لأطعم فقال : قل : انى صائم * ومن طريق
حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن ابن سيرين ان أباه أولم بالمدينة سبعة أيام يدعو
الناس فدعا أبى بن كعب وهو صائم فاجابه ودعا لهم ورجع *

(ليلة القدر (٣))

٨٠٩ — مسألة — ليلة (٣) القدر واحدة في العام في كل عام ، في شهر رمضان
خاصة ، في العشر الأواخر خاصة ، في ليلة واحدة بعينها لا تنتقل أبدا إلا انه لا يدرى أحد
من الناس أى ليلة هي من العشر المذكور؟ إلا انها في وتر منه ولا بد ، فان كان الشهر تسعا
وعشرين فأول العشر الأواخر بلا شك ؟ ليلة عشرين منه ؛ فهى إما ليلة عشرين ، وإما
ليلة اثنين وعشرين ، وإما ليلة أربع وعشرين ، وإما ليلة ست وعشرين ، وإما ليلة ثمان
وعشرين ، لان هذه هى الأوتار من العشر [الأواخر (٤)] ، وان كان الشهر ثلاثين فأول
العشر الأواخر بلا شك ليلة احدى وعشرين ، فهى إما ليلة احدى وعشرين ، وإما ليلة
ثلاث وعشرين ، وإما ليلة خمس وعشرين ، وإما ليلة سبع وعشرين ، وإما ليلة تسع
وعشرين ، لان هذه هى أوتار العشر بلا شك * وقال بعض السلف : من يقم العام يدرى كها *
وبرهان قولنا : انها في رمضان خاصة دون سائر العام قول الله تعالى : (انا انزلناه
في ليلة القدر) ، وقال عز وجل : (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن) ، فصح انه أنزل
في ليلة القدر في شهر رمضان ، فصح ضرورة أنها في رمضان لا في غيره ، اذ لو كانت في غيره
لكان كلامه تعالى ينقض بعضه بعضا بالمحال ، وهذا ما لا يظنه مسلم ، وروى عن ابن مسعود
انها في ليلة (٥) سبع عشرة من رمضان ليلة يوم بدر *

وبرهان صحة قولنا : انها في العشر الأواخر منه ولا بد ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا
أحمد بن قنح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج

(١) جزء ٢ ص ٣٠٧ من سنن أبى داود (٢) لم يطل الكلام في هذا المبحث المصنف رحمه الله تعالى وقد طبعنا رسالة شرح الصدر
بذكريه القدر للحافظولى الدين ابن الحافظ الزين العراقى ، وقد استوعب البحث فيها تماما فارجع اليها ان شئت (٣) في النسخة رقم
(١٤) و ليلة ، بزيادة الواو (٤) زيادة لفظه الاواخر ، من النسخة رقم (١٤) (٥) في النسخة رقم (١٤) دليلة ، بحذف لفظ «دعى»

نا محمد بن المنثى ناعبد الأعلى نا سعيد بن أبي نضرة عن أبي سعيد [الخدرى (١)] قال: « اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له [قال فلما انقضت أمر بالبناء فقوض (٢)] ثم أينت له أنها في العشر الأواخر فامر بالبناء فاعيد ثم [خرج على الناس (٣)] فقال: يا ايها الناس انها كانت أينت لي ليلة القدر واني خرجت لأخبركم بها فجاء رجلان يحتقان (٤) معهما الشيطان فسيتها فالتسوها في العشر الأواخر من رمضان التسوها في التاسعة ، والسابعة ، والخامسة ، ثم فرها (٥) أبو سعيد فقال: اذا مضت واحدة وعشرون فالتى اثنتين وعشرين (٦) فى التاسعة فاذا مضى ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة فاذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة» *

قال أبو محمد: هذا على ما قلنا من كون رمضان تسعا وعشرين * وبه الى مسلم نا زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رجلا رأوا (٧) انها ليلة سبع وعشرين فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤيا كم في العشر الأواخر فاطلبوها في الوتر منها» *

قال أبو محمد: هذه الاخبار تصح ما قلنا اذ لو كانت تنتقل لما كان لعلام النبي ﷺ حقيقة لانها كانت لا تثبت ، ولو جب اذ خرج ليخبرهم بها ان يخبرهم بها عاما عاما الى يوم القيامة ، وهذا محال ، واذا نسيها عليه السلام فمن المحال الباطل ان يعلمها أحد بعده واذ لم يقطع عليه السلام برؤيا من رأى من أصحابه فرؤيا من بعدهم أبعد من القطع بها ؛ وقد روى عن أبي بن كعب انها ليلة سبع وعشرين وليس قوله بأولى من قول ابن مسعود * ﴿فان قيل﴾ قد جاء ان علامتها ان الشمس تطلع حيث لا شعاع لها ، قلنا: نعم ولم يقل عليه السلام: ان ذلك يظهر لنا فنعلم من ذلك ما لم يعلمه هو عليه السلام ، فيكون ذلك أول طلوعها بحيث لا يتبين ذلك فيها أحد ﴿فان قيل﴾: قد قال عليه السلام: «انه أرى انه

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٤ (٢) الزيادة من صحيح مسلم ، وقوله «فقوض» هو يقاف مضمومة وواو مكسورة مشددة وضام معجمة ، ومعناه أزيل (٣) الزيادة من صحيح مسلم (٤) هو بالقاف ، ومعناه يطلب كل واحد منهما حقه و يدعى انه الحق (٥) اي بعدما سئل عن ذلك ونص عبارة مسلم: قال قلت: يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال: اجل نحن احق بذلك منكم قال قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة قال: اذا مضت الخ (٦) الذى فى النسخة رقم (١٤) فاذا مضت واحدة وعشرين فالتى تليها اثنتان وعشرون ، قال النووى فى شرح مسلم: هكذا هو فى أكثر النسخ «ثنتين وعشرين» بالياء ، وفى بعضها «اثنتان وعشرون» بالالف والواو ، والاول أصوب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره اعنى ثنتين وعشرين اه وقوله: فاذا صمت ، بالصاد المهملة فى النسخة رقم (١٤) غلط (٧) فى النسخة رقم (١٦) «ان رجلا رأى» وفى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٣ «عن ابيه قال: رأى رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين»

يسجد في صبيحتها في ماء وطين « فكان ذلك صباح ليلة احدى وعشرين قلنا : نعم وقد وكف المسجد (١) أيضا في صبيحة ليلة ثلاث وعشرين فسجد عليه السلام في ماء وطين *
روينا هذا من طريق مسلم بن الحجاج عن سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحاق بن محمد ابن الأشعث الكندي (٢) انا أبو ضمرة أنس بن عياض حدثني الضحاك بن عثمان (٣) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر (٤) بن سعيد عن عبد الله بن أنيس ان رسول الله ﷺ قال : «أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين قال : فطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وان أثر الماء والطين على جبهته وأنته » ، [قال] (٥) وكان عبد الله بن أنيس يقول : ثلاث وعشرون (٦) ، وقد يمكن ان تكف السماء في العشر الأواخر كلها فبقي الأمر بحسبه *

ومن طرائف الوسواس احتجاج ابن بكير المالكي في أنها ليلة سبع وعشرين بقول الله تعالى : (سلام هي) قال : فلفظة هي هي السابعة وعشرون من السورة ، قال أبو محمد : حق من قام هذا في دماغه ان يعاني بما يعاني به (٧) سكان المارستان نعوذ بالله من البلاء ، ولولم يكن له من هذا أكثر من دعواه (٨) انه وقف على ما غاب من ذلك عن رسول الله ﷺ ولم ينس من علم الغيب ما أنساه الله عز وجل نبيه عليه السلام ، ومن بلغ الى هذا الحد (٩) فجزاؤه ان يخذله الله تعالى مثل هذا الخذلان العاجل ثم في الآخرة أشد تنكيلا *

٨١٠ — مسألة — ويستحب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان لقول رسول الله ﷺ : « التمسوها في العشر الأواخر ، وانما تلتمس بالعمل الصالح لا بان لها صورة وهيئة يمكن الوقوف عليها بخلاف سائر الليالي كما يظن أهل الجهل انما قال تعالى : (في ليلة مباركة فيها يفرق كل أمر حكيم) وقال تعالى : (ليلة القدر خير من ألف شهر تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر) ، فهذا بان عن سائر الليالي فقط والملائكة لا يراهم أحد بعد النبي ﷺ ، نسأل الله تعالى التوفيق والهدى والعصمة آمين *

﴿ تم كتاب الصيام والحمد لله رب العالمين كثيرا ، وصلى الله على محمد

عبد ورسوله وسلم تسليما كثيرا ﴾

(١) اي قطر ماء المطر من سقفه (٢) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٥ زيادة «وعلى بن خشرم قال» (٣) في صحيح مسلم زيادة «وقال ابن خشرم عن الضحاك بن عثمان» (٤) في النسخة رقم (١٤) «عن بشر» بالشين المعجمة وهو غلط (٥) الزيادة من صحيح مسلم (٦) كذا في النسختين وفي صحيح مسلم ثلاث وعشرون قال النووي هكذا هو في معظم النسخ ، وفي بعضها ثلاث وعشرون ، وهذا ظاهر والاول جار على لغة شاذة انه يجوز حذف المضاف ويقتضي المضاف اليه مجرورا اي ليلة ثلاث وعشرين اه (٧) في النسخة رقم (١٦) «بما يعاناه» (٨) في النسخة رقم (١٦) «من دعوى» (٩) في النسخة رقم (١٦) سقط لفظ «الحد» خطأ *

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحج

٨١١ - مسألة - قال أبو محمد (١) : الحج الى مكة والعمرة اليها (٢) فرضان على كل مؤمن عاقل بالغ ذكر أو اثنى ، بكر أو ذات زوج ، الحر والعبد ، والحرمة والأمة ؛ في كل ذلك سواء مرة في العمر اذا وجد من ذكرنا اليها سيلا ، وهما أيضا على أهل الكفر الا أنه لا يقبل منهم الا بعد الاسلام ، ولا يتركون ودخول الحرم حتى يؤمنوا * أما قولنا بوجوب الحج - على المؤمن العاقل البالغ الحر - ، والحرمة التي لها زوج أو ذو محرم يحج معها مرة في العمر - فاجماع متيقن ، واختلفوا في المرأة لا زوج لها ولا ذا محرم ، وفي الأمة والعبد ، وفي العمرة *

برهان صحة قولنا: قول الله تعالى : (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) . فحتم تعالى ولم يخص ، وقال عز وجل : (وأتموا الحج والعمرة لله) ، * وقال قوم : العمرة ليست فرضا واحتجوا بما روينا من طريق الحجاج بن أرطاة عن ابن المنكدر عن جابر « سئل رسول الله ﷺ عن العمرة أفريضة هي ؟ قال : لا وان تعتمر خير لك (٣) * وبما روينا عن معاوية بن اسحاق عن أبي صالح ما هان الحنفى عن النبي ﷺ « الحج جهاد والعمرة تطوع » (٤) * ومن طريق يحيى بن أيوب عن عبد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر « قلت : يا رسول الله العمرة فريضة كالحج قال : لا وان تعتمر خير لك » * ومن طريق حفص بن غيلان عن مكحول عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ « من مشى الى صلاة مكتوبة فهي كحجة ، ومن مشى الى صلاة تطوع فهي كعمرة تامة » * ومن طريق يحيى بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي ﷺ « من مشى الى مكتوبة فأجره كأجر الحاج ، ومن مشى الى تسيح الضحى فأجره كأجر المعتمر » (٥) * ومن طريق محاضر بن المورع عن الأحوص

(١) زيادة « قال أبو محمد » من النسخة رقم (١٦) (٢) لفظ « اليها » زيادة من النسخة رقم (١٤) ومرجع الضمير مكة . (٣) رواه أحمد بن حنبل في المسند ج ٣ ص ٣١٧ ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ص ٢٠٤ والترمذى والبيهقى من رواية الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عنه ، والحجاج ضعيف ، قال البيهقى : المحموط عن جابر موقوف اه ورواه الدارقطنى ص ٢٨٣ (٤) قال الحافظ في التلخيص : وفي الباب عن ابى صالح عن ابى هريرة وان حرم والبيهقى واسناده ضعيف ، وابو صالح ليس هو ذكوان السمان بل هو ابو صالح ما هان الحنفى ، كذلك رواه الشافعى عن سعيد بن سالم عن الثورى عن معاوية ابن اسحق عن ابى صالح الحنفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الحج جهاد والعمرة تطوع » ، ورواه ابن ماجه من حديث طلحة ج ٢ ص ١٢٠ واسناده ضعيف ، والبيهقى من حديث ابن عباس ، ولا يصح من ذلك شيء اه اقول : ولم احده في سنن الدارقطنى عن ابى صالح والله أعلم (٥) رواه ابن ماجه ج ٢ ص ١٣٠ وفيه عمر بن قيس وهو ضعيف كما يقول المصنف بعد

ابن حكيم عن عبد الله بن عابر الالهامي عن عتبة بن عبد السلمي ، وعن أبي أمامة الباهلي كلاهما عن رسول الله ﷺ « من صلى في مسجد جماعة ثم ثبت فيه سبعة الفصحى كان له كأجر حاج ومعتبر » * ومن طريق عبد الباقي بن قانع حديثنا فيه عمر بن قيس عن طلحة بن موسى عن عمه اسحاق بن طلحة عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « الحج جهاد والعمرة تطوع » (١) * ومن طريق ابن قانع عن أحمد بن محمد بن بختيار العطار عن محمد بن بكار عن محمد بن الفضل بن علي بن سالم الأقطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ « الحج جهاد والعمرة تطوع » * ومن طريق عبد الباقي بن قانع نا بشر بن موسى نا ابن الاصبهاني نا جرير وأبو الأحوص عن معاوية بن اسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « الحج جهاد والعمرة تطوع » * وقالوا: قد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة » * وروى أبو داود نا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالوا : نا زيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن سنان عن أبي عباس نا الأقرع بن حابس (٢) قال : « يا رسول الله الحج في كل عام (٣) أم مرة واحدة ؟ قال : بل مرة واحدة فما زاد فطوع » قالوا : فقد صح انه لا يلزم الا حجة واحدة فالعمرة تطوع لدخولها في الحج وقالوا : قول الله تعالى : (وآتموا الحج والعمرة لله) لا يوجب كونها فرضاً وانما يوجب اتمامها على من دخل فيها لا ابتداءها لكن كما تقول : أتم الصلاة التطوع ، والصوم التطوع ، وقالوا : لما كانت العمرة غير مرتبطة بوقت وجب أن لا تكون فرضاً ، — وروينا (٤) عن ابراهيم النخعي والشعبي انها تطوع *

قال أبو محمد : هذا كل مأموم هو به وكله باطل ، أما الأحاديث التي ذكروا فكذوبة كلها ، أما حديث جابر فالحجاج بن أرطاة ساقط لا يحتج به ، والطريق الأخرى أسقط وأوهن لأنها من طريق يحيى بن أيوب وهو ضعيف عن العمري الصغير وهو ضعيف * وأما حديث أبي صالح ما هان الحنفى فهو مرسل ، وما هان هذا ضعيف كوفي * وأما حديث أبي أمامة فاحد طرقة عن حفص بن غيلان وهو مجهول عن مكحول عن أبي أمامة ولم يسمع مكحول من أبي أمامة شيئاً ، والأخرى من طريق القاسم — أبي عبد الرحمن — وهو ضعيف * والثالثة (٥) — من طريق محاضر بن المورع (٦) وهو ضعيف عن الأحوص بن حكيم وهو ساقط عن عبد الله بن عابر وهو مجهول وهو حديث

(١) رواه الطبراني (٢) في سنن أبي داود ج ٢ ص ٧١ زيادة « سألت النبي صلى الله عليه وسلم ، الخ (٣) في سنن أبي داود » في كل

سنة » (٤) في النسخة رقم (١٦) سقط الواوها (٥) في النسخة رقم (١٤) « الثالث ، وما هنا اولي تناسباً (٦) في النسخة

رقم (١٤) « الموزع » هنا وفيما سبق قريباً بالراءي وصوابه بالراء المهمله ه

متكرّر ظاهر الكذب لانه لو كان أجر العمرة كأجر من مشى الى صلاة تطوع لما كان —
لما تكلفه النبي ﷺ من القصد الى العمرة الى مكة من المدينة — معنى ، ولكان فارغا
ونعوذ بالله من هذا * وأما حديث طلحة فمن طريق عبد الباقي بن قانع وقد أصفق
اصحاب (١) الحديث على تركه ، وهو راوى كل بلية و كذبة ، ثم فيه عمر بن قيس مندل
وهو ضعيف * وأما حديث ابن عباس فمن طريق عبد الباقي بن قانع ويكفى ، ثم هو عن
ثلاثة مجهولين في نسق لا يدري من هم ، وأما حديث أبي هريرة فكذب بحت من بلايا
عبد الباقي بن قانع التي انفرد بها والناس روه مرسلًا من طريق أبي صالح ماهان كما
أوردنا قبل فزاد فيه أبا هريرة وأوهم انه أبو صالح السمان فسقطت كلها والله الحمد *
ولوشنا لعارضناهم بما روينا من طريق ابن طبيعة عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ
انه قال : « الحج والعمرة فريضان واجبتان » ولكن يعيدنا الله عز وجل ومعاذ الله
والشهر الحرام من أن نحتج بما ليس حجة ، ولكن ابن طبيعة اذا روى ما يوافقهم صار
ثقة واذا روى ما يخالفهم صار ضعيفا ، والله ما هذا فعل من يوقن انه محاسب بكلامه
في دين الله تعالى *

قال أبو محمد : وعهدنا بهم يقولون : ان صاحب اذا روى خبرا وتركه كان ذلك
دليلا على ضعف ذلك الخبر ، وقد حدثنا أحمد بن محمد الطلنكي نا ابن مفرج نا ابراهيم ابن
أحمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد الصائغ ناسعيد بن منصور ناسفيان — هو ابن عينة —
عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس انه قال : الحج والعمرة واجبتان *
وبه نصا الى سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس انه قال في الحج والعمرة :
انها لقريبتها في كتاب الله (٢) ، وهذا عن ابن عباس من طرق في غاية الصحة انها واجبة
كوجوب الحج *

ونا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينوري
نا محمد بن أحمد بن الجهم نا أبو قلابة نا الانصاري — هو محمد بن عبد الله القاضي — نا ابن جريج
أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : ليس مسلم الا عليه حجة و عمرة من
استطاع اليه سيلا *

قال أبو محمد : فلو صح ما رووا من الكذب الملقق لوجب على اصولهم الخبيثة المفتراة
انسقاط كل ذلك اذا كان ابن عباس وجابر روي تلك الاخبار بزعمهم قد صح عنهما

(١) في السخنة رقم (١٤) داهل ، بدل واصحاب ، واطر الكلام على عبد الباقي بن قانع في الجزء السادس من هذا الكتاب

ص ١٦٨ (٢) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : رواه الشافعي وسعيد بن منصور ، والحاكم والبيهقي ، وعلقه البخاري ج ٣ ص ١٥٠

خلافها ، ولكنّ القوم متلاعبون كما ترون ، ونعوذ بالله من الخذلان (١) *
قال ابو محمد: ثم لو صحت كلها — ومعاذ الله من ان يصح الباطل والكذب — لما كانت لهم في شيء منها حجة لما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا خالد — هو ابن الحارث — ناشبة قال: سمعت النعمان بن سالم قال: سمعت عمرو بن أوس يحدث عن أبي رزين العقيلي «انه قال: يارسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن (٢) قال: فحج عن أهلك واعتمر» *
فهذا أمر رسول الله ﷺ بأداء فرض الحج والعمرة عن لا يطيقهما، فهذا حكم زائد وشرع وارد، وكانت تكون تلك الأحاديث موافقة لمعهود الأصل فان الحج والعمرة قد كانا بلا شك تطوعا لا فرضا فاذا أمر بهما الله تعالى ورسوله ﷺ فقد بطل — ونهما تطوعا بلا شك وصارا فرضين ، فمن ادّعى بطلان هذا الحكم وعودة المنسوخ فقد كذب وأفك وافترى، وقفنا ما ليس له به علم، فبطل كل خبر مكذوب موهوا به لو صح فكيف وكلها باطل ؟ *

وأما قول من قال: إن اخبار النبي ﷺ بدخول العمرة في الحج وبأنه ليس على المرء الا حجة واحدة دليل على أنها ليست فرضا فهذيان لا يعقل بل هذا برهان واضح في كون العمرة فرضا لانه عليه السلام أخبر بانها دخلت في الحج ، ولا يشك ذو عقل في أنها لم تصر حجة ، فوجب أن دخولها في الحج انما هو من وجهين فقط ، احدهما أنه يجزىء لهما عمل واحد في القران، والثاني دخولها في أنها فرض كالحج ، (فان قالوا) : قد جاء أنها الحج الأصغر قلنا: لو صح هذا لكان حجة لنا لأن القرآن قد (٣) جاء بإيجاب الحج فكانت حيثئذ تكون فرضا بنص قوله تعالى: (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) لكننا لانستحل التمويه بما لا يصح مع ان الخبر الذي ذكروا عن ابن عباس لاحجة لهم فيه لان راويه أبو سنان الدؤلي وقد قال فيه عقيل سنان (٤): هو مجهول غير معروف ، وأيضا فانهم كذبوا فيه وحرّفوه وأوهموا ان فيه من لفظ

(١) في النسخة رقم (١٤) ومن ذلك بدل من الخذلان، (٢) في سنن النسائي جزء ٥ ص ١٧٧ «والظعن، بحذف «لا» *

(٣) لفظ «قد» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) تقدم الحديث في ص ٣٧ ورواه المصنف بسنده عن أبي داود صاحب

السنن ، وقد قال ابو داود بعد ما روى الحديث : هو ابو سنان الدؤلي كذا قال عبد الجليل بن حميد ، وسليمان بن كثير جميعا عن الزهري ، وقال عقيل بن سنان اه فقول المصنف بعد : هو مجهول غير معروف، من كلامه وليس من كلام عقيل ، وابو سنان اسمه يزيد بن امية ، وابو سنان كنيته وهو مشهور بها ، وذكره ابن عبد البر في اسما الصحابة انظر تهذيب التهذيب جزء ١١ ص ٣١٤ ، قال ابن حجر في التلخيص : ورواه احمد بن حنبل والنسائي وابن ماجه والبيهقي ، وروى الحاكم والترمذي له شاهدا من حديث علي وسنده مقطوع ، واصله في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة اه *

النبي ﷺ أنه ليس على المرء الاحجة واحدة وليس هذا في ذلك الخبر أضلا وانما فيه ان الحج مرة واحدة وهذا لا يمنع من وجوب العمرة. اما منع الحج مفروته. واما معه في عام واحد فصار حجة لنا عليهم *

وأما قولهم : ان الله تعالى انما أمر باتمامها من دخل فيها لا بابتدائها ، وان بعض الناس قرأ (والعمرة لله) بالرفع فقول كله باطل لانها دعوى بلا برهان ، وقوله تعالى : (وآموا بالحج والعمرة لله) لا يقتضى ما قالوا وانما يقتضى وجوب المحجى بهما تامين وحتى لو صح ما قالوه (١) لكان حجة عليهم لانه اذا كان الداخل فيها مأمورا باتمامها فقد صارت فرضا مأمورا به ، وهذا قولنا لا قولهم الفاسد المتخاذل ، وابن عباس حجة في اللغة *

وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال : سمعت ابن عباس يقول : والله انها لقريقتها في كتاب الله عز وجل (وآموا بالحج والعمرة لله) (٢) فابن عباس يرى هذا النص موجبا لكونها فرضا كالحج بخلاف كيس هؤلاء الخذاق باللغة بالضد ، وبهذا احتج مسروق ، وسعيد بن المسيب ، وعلى ابن الحسين ، ونافع في ايجابها ، ومسروق وسعيد حجة في اللغة ﴿ فان قالوا ﴾ : أتم تقولون : بهذا في الحج التطوع ، والعمرة التطوع قلنا : لا بل هما تطوع غير لازم جملة ان تمادى فيهما أجر ولا فلا حرج ؛ ولو كان غير هذا لكان الحج يتكرر فرضه مرات ، وهذا خلاف حكم الله تعالى في أنه لا يلزم الامرة واحدة (٣) في الدهر ﴿ فان قالوا ﴾ : فانكم تقولون : باتمام النذر واتمام قضاء صوم التطوع على من أفطر فيه قلنا : نعم لان كل ذلك صار فرضا زائدا بامر الله تعالى بذلك وأمر رسوله ﷺ فانما الحج فرض مرة واحدة على من لم ينذره لاعلى من نذره بل هو على من نذره فرض آخر لا تضرب (٤) أوامر الله تعالى بعضها ببعض بل نضم بعضها الى بعض ونأخذ بجميعها * وأما بالقراءة (والعمرة لله) بالرفع فقراءة منكرا لا يحل لأحد أن يقرأها ، وسبحان من جعلهم يلجأون الى تبديل القرآن فيحتجون به ! *

وأما قولهم : لو كانت فرضا لكانت مرتبطة بوقت فكلام سخيف لم يأت به قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا إجماع ولا قياس يعقل ، وهم موافقون لنا على ان الصلاة على رسول الله ﷺ فرض ولو مرة في الدهر وليست مرتبطة بوقت ، وان النذر فرض وليس مرتبطا بوقت ، وان قضاء رمضان فرض وليس

(١) في النسخة رقم (١٦) وما قالوا ، (٢) تقدم في ص ٣٨ (٣) سقط لفظ « واحدة » من النسخة رقم (١٤) .

(٤) في النسخة رقم (١٤) « تضرب » بالتاء في اوله ، وكذلك ما بعده « تضم » وما هنا اوضح بدليل اتفاق النسخ بعد في لفظ « ونأخذ » فانه بالتون فيها *

مرتبطا بوقت ، والاحرام للحج عندهم فرض وليس عندهم مرتبلا بوقت ، فظهر هو نون ما يأتون به *

قال أبو محمد: روي من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب — هو ابن عبد الحميد — الثقفى . عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن زيد بن ثابت قال فيمن يعتمر قبل ان يحج : نساكن الله عليك لا يضرك بأيهما بدأت * ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني . نافع مولى ابن عمر أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة (١) وعمره واجبتان من استطاع الى ذلك سبيلا ومن زاد بعدهما شيئا فهو خير وتطوع * ومن طريق أبي اسحاق عن مسروق عن ابن مسعود قال : أمرتم باقامة الصلاة والعمرة الى البيت ؛ وقد ذكرناه آنفا عن جابر ، وابن عباس * ومن طريق قتادة قال عمر بن الخطاب : يا أيها الناس كتبت عليكم العمرة * وعن أشعث عن ابن سيرين قال : كانوا لا يختلفون ان العمرة فريضة ، وابن سيرين أدرك الصحابة وأكابر التابعين * وعن معمر عن قتادة قال : العمرة واجبة * ومن طريق سفيان الثوري ، ومعمر عن داود ابن أبي هند قلت لعطاء : العمرة علينا فريضة كالحج ؟ قال : نعم * وعن يونس بن عبيد عن الحسن ، وابن سيرين جميعا العمرة واجبة * وعن طاوس العمرة واجبة * وعن سعيد بن جبير العمرة واجبة فليل له : ان فلانا يقول : ليست واجبة فقال : كذب ان الله تعالى يقول : (وأتموا الحج والعمرة لله) (٢) * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي قال : سمعت مسروقا يقول (٣) : أمرتم في القرآن باقامة أربع . الصلاة . والزكاة . والحج . والعمرة ؛ قال أبو اسحاق : وسمعت عبد الله بن شداد يقول : العمرة الحج الأصغر * وعن سعيد بن المسيب انما كتبت على عمرة وحجة * وعن مجاهد الحج والعمرة فريضتان * وعن منصور عن مجاهد العمرة الحجة الصغرى * وعن علي بن الحسين انه سئل عن العمرة ؟ فقال : مانعها إلا واجبة (وأتموا الحج والعمرة لله) * وعن حماد بن زيد عن عبد الرحمن بن السراج (٤) قال : سألت هشام بن عروة ونافعا مولى ابن عمر عن العمرة أواجبة هي — ؟ فقرأ جميعا (وأتموا الحج

(١) كذا في النسخة رقم (١٦) «الاعليه حجة» باسقاط الواو ، وفي نسخة رقم (١٤) «الاول عليه حج» وما هنا موافق لما سيأتي قريبا (٢) ذكر هذا الاثر ابن حرير الطبري في تفسيره ج ٢ ص ١٢١ ، وفيه اقوال كثيرة للسلف اظهروه هناك تجد ما يسرك . (٣) سقط لفظ «يقول» من النسخة رقم (١٦) خطأ ، وذكر هذا الاثر ابن حرير الطبري في تفسيره ج ٢ ص ١٢١ بلقط قريب من هذا (٤) في النسخة رقم (١٤) «عبد الرحمن السراج» بالحاء المهملة في آخره وهو غلط ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله السراج — بالجيم — البصرى ، انظر تهذيب التهذيب جزء ٦ ص ٢١٨ *

والعمرة لله) * ومن طريق سعيد بن منصور ناهشم انا مغيرة — هو ابن مقسم — عن الشعبي أنه قال في العمرة : هي واجبة * وعن شعبة عن الحكم قال : العمرة واجبة * قال أبو محمد : وهو قول سفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي سليمان ، وجميع أصحابهم * وقال أبو حنيفة ومالك : ليست فرضا ، والقوم يعظمون خلاف الأصحاب الذي لا يعرف له مخالف وهم قد خالفوا ههنا عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف لهم في هذا الرواية ساقطة من طريق أبي معشر عن إبراهيم ان عبد الله قال : العمرة تطوع ، والصحيح عنه خلاف هذا كما ذكرنا ، وعهدنا بهم يعظمون خلاف الجمهور وقد خالفوا [ههنا] (١) عطاء ، وطاوسا ، ومجاهدا ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وابن سيرين ، ومسروقا ، وعلي بن الحسين ، ونافعا مولى ابن عمر ، وهشام بن عروة ، والحكم بن عتيبة ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، وقتادة وما نعلم لمن قال : ليست واجبة سلفا من التابعين الا إبراهيم النخعي وحده ، ورواية عن الشعبي قد صح عنه خلافها كما ذكرنا ، وتوقف في ذلك حماد بن أبي سليمان *

قال أبو محمد : وموته بعضهم بحديثين هما من أعظم الحجة عليهم ، أحدهما الخبر الثابت في الذي سأل رسول الله ﷺ عن الاسلام ؟ فأخبره بالصلاة . والزكاة . والصيام . والحج فقال : هل عليّ غيرها يا رسول الله ؟ قال : لا إلا ان تطوع ، والثاني خبر ابن عمر « بنى الاسلام على خمس » قد ذكر شهادة التوحيد . والصلاة . والزكاة . والصيام . والحج (٢) *

قال أبو محمد : وهما — من أقوى حججنا (٣) عليهم لصحة قول رسول الله ﷺ : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » فصح أنها واجبة بوجوب الحج ، وان فرضها دخل في فرض الحج ، وأيضا لفتي لو لم يأت هذا الخبر لكان أمر النبي ﷺ وورود القرآن بهائرا زائدا وفرضا واردا مضافا إلى سائر الشرائع المذكورة ، وكلهم يرى النذر فرضا ، والجهاد اذا نزل بالمسلمين (٣) فرضا ، وغسل الجنابة فرضا ، والوضوء فرضا ، وليس ذلك مذكورا في الحديثين المذكورين ، ولم يروا الحديثين المذكورين حجة في سقوط فرض كل ما ذكرنا ، فوضح تناقضهم وفساد مذهبهم في ذلك والحمد لله رب العالمين *
٨١٢ — مسألة — وأما حج العبد والأمة فان أبا حنيفة ، ومالك ، والشافعي قالوا : لا حج عليه فان حج لم يجزه ذلك من حجة الاسلام * وقال أحمد بن حنبل : اذا عتق

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) = (٢) في النسخة رقم (١٤) « وصوم رمضان ووجع البيت ، وما هنا أولى نظما (٣) في

النسخة رقم (١٤) « وهما من أقوى حججنا وما هنا أحسن (٤) حذف الفاعل من النسخ للعلم به : تقديره العبد »

بمعرفة اجزائه تلك الحجة * وقال بعض أصحابنا : عليه الحج كالحرة ، وقد ذكرنا آنفاً عن جابر ، وابن عمر (١) قال أحدهما : ما من مسلم ، وقال الآخر : ما من أحد من خلق الله الا عليه عمرة و حجة فقطعا وعمما ولم يخصنا انسيًا من جنس ، ولا حرًا من عبد ، ولا حرة من أمة ، ومن ادعى عليهما تخصيص الحر والحرة فقد كذب عليهما ؛ ولا أقل حياة ممن يجعل قول ابن عمر ، بنى الاسلام على خمس ، حجة في اسقاط فرض العمرة . وهو حجة في وجوب فرضها كما ذكرنا ولا يجعل قوله ما أحد من خلق الله الا عليه حجة وعمرة حجة في وجوب الحج على العبد * فان قيل * لعلمها ارادا الا العبد قيل هذا هو الكذب بعينه ان يريد الا العبد ثم لا يبينانه ، وأيضا فلعلمها ارادا الا المقعد ، والا الأعمى ، والا الأعور ، والا بنى تميم ، والا أهل افريقية ، وهذا حق لا خفاء به ، ولا يصح مع هذه الدعوى قوله لأحد أبداً ، ولعل كل ما أخذوا به من قول أبي حنيفة . ومالك . والشافعي ليس على عمومهم ولكنهم ارادوا تخصيصا لم يبينوه (٢) وهذه طريق السوفسطائية نفسها ، ولا يجوز ان يقول أحد ما لم يقل الا ببيان وارد متيقن بنبيه . بانه أراد غير مقتضى قوله ، وقد ذكرنا هنا قول الله تعالى : (تدمر كل شيء بامر ربها) * (وأوتيت من كل شيء) * (وما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم) ، وكل هذا لاجته لهم فيه لانها انما دمرت بنص الآية كل شيء بامر ربها فدمرت ما أمرها ربها بتدميره لا ما لم يأمرها ، وما تذر من شيء أتت عليه فانما جعلت كالرميم ما أتت عليه لا ما لم تأت عليه بنص الآية ، وأوتيت من كل شيء لا يقتضى إلا بعض الأشياء لان من التبويض ، فمن آتاه الله شيئا ما قل أو كثر فقد آتاه من كل شيء لان كل شيء هو العالم كله ، فمن أوتى شيئا فقد أوتى من العالم كله ، وهذا بين وبالله تعالى التوفيق *

و كتب الى أبو المرجى الحسين بن عبد الله بن زروار المصرى قال : نا أبو الحسن الرحبي — نا أبو مسلم الكاتب نا أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن المفلس نا عبد الله ابن أحمد بن حنبل نا أبي نا زيد بن الحباب العكلى نا ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج قال : سألت القاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار عن العبد اذا حج باذن سيده ؟ فقال جميعا : تجزى عنه من حجة الاسلام فإذا حج بغير اذن سيده لم تجزه * وبه الى زيد بن الحباب . انا ابراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : اذا حج العبد وهو مخلى فقد اجزأت عنه حجة الاسلام *

(١) انظره في ص ٤١ (٢) في النسخة رقم (١٦) ولم ينسوه ، وهو غلط ولعلم ينسوه *

قال ابو محمد : واحتج من لم ير للبدحجا بما روينا من طريق ابن ابي شيبة ناوكيع عن يونس بن ابي اسحاق قال: سمعت شيخنا يحدث ابا اسحاق عن محمد بن كعب القرظي عن رسول الله ﷺ «أيما صبي حج به أهله ثم مات أجزاء عنه وان ادرك فعليه الحج ، وأيما مملوك حج به (١) أهله ثم مات أجزاء عنه وان عتق فعليه الحج» *
قال أبو محمد : هذا مرسل ، وعن شيخ لا يدري اسمه ولا من هو * واحتجوا أيضا بخبر روينا من طريق عثمان بن خرزاذ الانطاكي (٢) نا محمد بن المنهال الضرير نا يزيد ابن زريع نا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «أيما صبي حج لم يبلغ الحنك فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه ان يحج حجة أخرى» *

قال علي : وهذا خبر رواه من هو أوثق من عثمان بن خرزاذ عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة ، ومن هو ان لم يكن فوق يزيد بن زريع لم يكن دونه عن شعبة فأوقفه احدهما علي ابن عباس واسنده الآخر بزيادة نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن اصبح نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن أبي عدى ومحمد بن المنهال قال ابن المنهال : نا يزيد بن زريع نا شعبة ، وقال ابن أبي عدى : نا شعبة ثم اتفقا عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال يزيد بن زريع : عن رسول الله ﷺ قال : « اذا حج الصبي فهي له حجة صبي حتى يعقل فاذا عقل فعليه حجة أخرى واذا حج الأعرابي فهي له حجة أعرابي فاذا هاجر فعليه حجة أخرى » ، وأوقفه ابن أبي عدى علي ابن عباس من قوله ؛ وأوقفه أيضا سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس من قوله ، وأوقفه أيضا أبو السفر ، وعبيد صاحب الحلي ، وقتادة علي ابن عباس *

قال أبو محمد : ان كان هذا الخبر حجة في ان لا يجزىء العبد حجه فهو حجة (٣) في ان لا يجزىء الأعرابي حجه ولا فرق ، وهو قول ابن عباس الثابت عنه كما أوردنا ، وكذلك أيضا روينا من طريق أبي معاوية . وسفيان الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس من قوله في إعادة الحج على الصبي اذا احتلم ، وعلى العبد اذا عتق . وعلى الأعرابي اذا هاجر وهو قول الحسن كما روينا عن ابن أبي (٤) شيبة عن علي بن هاشم عن اسماعيل عن الحسن البصري قال : الصبي ان حج ، والمملوك ان حج ؛ والأعرابي

(١) في النسخة رقم (١٦) حج عنه ، (٢) هو عثمان بن عبد الله بن محمد بن خرزاذ — تضم الخاء المعجمة وتشديد الراء — بعد هازي — البصري او عمرو نزيل ابطاكية (٣) سقطت جملة «فهي حجة» من النسخة رقم (١٦) خطأ (٤) لفظ «اي» سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ .

ان حج ثم هاجر الأعرابي ، واحتلم الصبي ، وعتق العبد فعليهم الحج * وقال جطاء :
أما الأعرابي فيجزئه حجه وأما الصبي والمملوك (١) فعليها الحج * وقال ابراهيم النخعي :
لا يجزى العبد حجه اذا أعتق وعليه حجة أخرى ؛ وأما الأعرابي فيجزئه حجه * وقد
بروينا أيضا مثل هذا عن الحسن ؛ وعن الزهري ، وطاوس ، وما نعلم أحدا من التابعين روى
عنه في هذا الباب شيء غير ما ذكرنا ؛ ولا عن الصحابة غير ما أوردنا *

قال أبو محمد : فن أعجب شأننا من يدعى الاجماع في هذا وليس معه فيه الا خمسة من
التابعين ، أحدهم مختلف عنه في ذلك ، وقد روينا (٢) مثل قولنا عن ثلاثة من التابعين ،
وعن اثنين من الصحابة رضی الله عنهم وهم قد خالفوا في هذه المسألة كل قول جاء في
ذلك عن الصحابة رضی الله عنهم ، وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم فلم يجعلوا
ماروى عن ستة من الصحابة وأربعة عشر من التابعين في ان العمرة فرض ولا يصح عن
أحد من الصحابة في ذلك خلاف ولا عن أحد من التابعين الا عن واحد باختلاف فلم
يجعلوه (٣) اجماعا *

قال أبو محمد : لا تخلو رواية عثمان بن خرتزاذ ، ومحمد بن بشار عن محمد بن المنهال
عن يزيد بن زريع من أن تكون صحيحة أو غير صحيحة فان كانت غير صحيحة فقد
كفينا المؤنة فيها وان كانت صحيحة وهو الأظهر فيها — لان رواياتنا ثقات — فانه خبر
منسوخ بلا شك *

برهان ذلك ان هذا الخبر بلا شك كان قبل فتح مكة لان فيه إعادة الحج على من حج
من الأعراب قبل هجرته ، وقد حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن عبد الله بن نمير
نا أبي نا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن
عطاء عن عائشة أم المؤمنين (٤) قالت : « سئل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال :
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فاذا (٥) استنفرتم فانفروا » * وبه الى مسلم نا يحيى
ابن يحيى واسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — قال اجمعا (٦) : انا جرير عن منصور
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « يوم فتح مكة لا هجرة
ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا » * وروينا أيضا من طريق ثابتة عن مجاشع

(١) في النسخة رقم (١٤) «والعبد» بدل «والمملوك» ، (٢) في النسخة رقم (١٤) «وقد ذكرنا» ، (٣) كذا في الاصلين ،
والذي يظهر لي ان لفظ « فلم يجعلوه » زائد مكرر ، ويكون « اجماعا » مفعولا ثانيا لقوله « فلم يجعلوه » المتقدم والله اعلم
(٤) في صحيح مسلم ح ٢ ص ٩٣ لم يوجد لفظ « أم المؤمنين » ، (٥) في صحيح مسلم « واذا » بالواو (٦) لفظ « جميعا » ليس
في صحيح مسلم

ومجالدا بنى مسعود السليبي عن رسول الله ﷺ فاذا قد صح بلا شك ان هذا الخبر كان قبل الفتح فقد نسخه ماروينا (١) بالسند المذكور الى مسلم *
 نازهير بن حرب نا يزيد بن هرون نا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : أيها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال عليه السلام : لو قلت : نعم لوجبت ولما استطعتم ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه » *

قال أبو محمد : كان هذا في حجة الوداع فصار عموما لكل حر وعبد وأعرابي وعجمي [وبلا شك ولا مريية (٢)] ان العبد قد كان غير مخاطب بالحج في صدر الاسلام ولا الحر أيضا ، فكان خبر يزيد بن زريع في ان عليه وعلى الأعرابي حجة الاسلام إذا عتق العبد وهاجر الأعرابي موافقا للحالة الأولى وبقيها على انهما غير مخاطبين كما كانا ، وجاء هذا الخبر فدخل في نصه في الخطاب بالحج العبد والأعرابي لانهما من الناس فكان بلا شك ناسخا للحالة الأولى ومدخلا لهما في الخطاب بالحج ضرورة ولا بد *
 ورأيت بعضهم قد احتج فقال : حج النبي ﷺ بأزواجه ولم يحج بأمّ ولده *

قال علي : وهذه كذبة شنيعة لانجدها في شيء من الآثار ابدأ وان التسهل في مثل هذا العظيم جدا *
 قال أبو محمد : عهدنا بهم يقولون في النفي في الزنا ، وفي كثير من السنن مثل لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ، وفي خبر اليمين مع الشاهد : هذا زيادة على ما في القرآن ، وهذا تخصيص للقرآن ، وهذا خلاف ما في القرآن و كذبوا في كل ذلك ، ثم لم يقولوا في هذا الخبر : هذا تخصيص للقرآن ، وهذا زيادة على ما في القرآن ، وهذا خلاف لما في القرآن *
 وعهدنا بهم (٣) يردون السنن النابتة بدعوى الاضطراب كخبر القطع في ربيع دينار ، وخبر ابن عمر في الزكاة وغير ذلك و كذبوا في ذلك ، ثم احتجوا [في ذلك (٤)] بهذا الخبر الذي لانعلم خبرا أشد اضطرابا منه ، وهم يتركون السنن للقياس كخبر المصراة ، وخبر القرعة في الستة الأعبد وهم هنا قد تركوا القياس لانهم لا يختلفون ان العبد مخاطب بالاسلام وبالصلاة والصيام فما الذي منع [من] (٥) أن يخاطب بالحج والعمرة ثم يقولون :

(١) في النسخة رقم (١٦) «ماروينا»، (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة رقم (١٤) «وعهداهم»

(٤) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٥) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

العبد ليس هو من أهل الجمعة فإذا حضرها صار من أهلها واجزأته فهلا قالوا ههنا : ان العبد وان لم يكن من أهل الحج فانه اذا حضره صار من أهله واجزأه ؟ وأكثرهم يقول : من نوى تطوعا بحجه اجزأه عن الفرض ، وأقل حال حج العبد أن يكون تطوعا فهلا اجزأه عندهم ؟ ﴿ فان قالوا ﴾ : هو غير مخاطب قلنا : قد جمعتم في هذا القول الكذب . وخلاف القرآن اذ لم يخص الله تعالى عبدا من حر ، والتناقض لانه ان لم يكن مخاطبا به فلا يحل له ان يتكلف ولا يلزمه احرام ولا شيء من جزاء صيد ولا فدية أذى ولا غير ذلك كما لا يلزم الحائض شيء من أحكام الصلاة والصيام اذ ليست مخاطبة به ، وكالصبي الذي لا يلزمه شيء من أمور الحج فان فعلهما أو فعل به كان له أجر وكان له حج للأثر في ذلك لا لغيره *

فهذا مما خالفوا فيه القرآن والسنن الثابتة وقول طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم . مخالف والقياس . نعم والخبر الذي به احتجوا لانهم خالفوا ما فيه من حكم الأعرابي في الحج (١) وباللغة تعالى التوفيق *

٨١٣ — مسألة — وأما المرأة التي لا زوج لها ولا ذا محرم يحج معها فانها تحج . ولا شيء عليها ؛ فان كان لها زوج ففرض عليه ان يحج معها فان لم يفعل فهو عاص لله تعالى وتحج هي دونه وليس له منعها من حج الفرض وله منعها من حج التطوع * وروينا عن ابراهيم . وطاوس . والشعبي . والحسن لا تحج المرأة الا مع زوج أو محرم ، وهو قول الحسن بن حي *

ورويانا عن أبي حنيفة ، وسفيان ان كانت من مكة على أقل من ليال ثلاث فلها ان تحج مع غير زوج وغير ذي محرم ، وان كانت على ثلاث ليال فصاعداً فليس لها ان تحج الا مع زوج أو ذي محرم من رجالها * وروينا من طريق ابن عمر لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال الا مع ذي محرم * وروينا من طريق أنى بكر بن أبي شيبة عن حميد عن الحسن ابن حي عن علي بن عبد الأعلى ان عكرمة سئل عن المرأة تحج مع غير ذي محرم أو زوج؟ فقال : نهى رسول الله ﷺ ان تسافر المرأة فوق ثلاث الا مع ذي محرم *

وقالت طائفة : تحج في رفقة مأمونة وان لم يكن لها زوج ولا كان معها ذو محرم كما رويانا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن يونس — هو ابن يزيد — عن الزهري قال : ذكر عند عائشة أم المؤمنين المرأة لا تسافر الا مع ذي محرم قالت عائشة : ليس كل النساء تجد محرما *

ومن طريق سعيد بن منصور نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشيج عن نافع مولى ابن عمر قال : كان يسافر مع عبد الله بن عمر مولات [له] (١) ليس معهن محرم ، وهو قول ابن سيرين وعطاء ، وهو ظاهر قول الزهري ، وقناة ، والحكم . ابن عتيبة ، - وهو قول الأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وأبي سليمان وجميع أصحابهم * قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة في التحديد الذي ذكر فلا نعلم له سلفا فيه من الصحابة ولا من التابعين رضي الله عنهم بل ما نعلم احدا قاله قبلهم ، وهم يعظمون خلاف صاحب اذا وافق تقليدهم ، ويقولون : ان المرسل كالمسند ، وقد صح عن ابن عمر بما ذكرنا ، وروى عن أم المؤمنين بأحسن مرسل يمكن وجود مثله ، ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ، وقد خالفهما أصحاب أبي حنيفة ، وهذا تناقض فاحش *

قال أبو محمد : ثم نظرنا فيما احتجت به كل طائفة لقولها فوجدنا أصحاب أبي حنيفة يحتجون لقولهم بالخبر عن رسول الله ﷺ « لا تسافر امرأة ثلاثا إلا مع زوج أو ذي محرم » وقالوا : قد روى أيضا « ليلتين » وروى « يوما وليلة » وروى « يوما » وروى « بريدا » قالوا : ونحن على يقين من تحريم سفرها ثلاثا وعلى شك من تحريم سفرها أقل من ذلك لانه قد يكون ذكر الثلاث متقدما ويكون متأخرا فالثلاث على كل حال محرم (٢) عليها سفرها إلا مع زوج أو ذي محرم فنأخذ ما لا شك فيه وندع ما فيه الشك لاجحة لهم غير هذا أصلا *

قال علي : وهذا عليهم لالهم لوجهين ، أحدهما أنه ليس صواب العمل ما ذكرنا لانه ان كان خبر الثلاث متقدما أو متأخرا فليس فيه ان تقدم ابطال الحكم النهي عن سفرها أقل من ثلاث لكنه بعض ما في سائر الروايات ، وسائر الروايات زائدة عليه ، وليس هذا مكان نسخ اصلا بل كل [تلك] (٣) الأخبار حق وكلها يجب استعمالها (٤) وليس بعضها مخالفا لبعض أصلا ، ويقال لهم : خبر ابن عباس عن النبي ﷺ لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم جامع لكل سفر فتحن على يقين من تحريم كل سفر عليها الا مع زوج أو ذي محرم ، ثم لا ندري أبطال هذا الحكم أم لا؟ فنأخذ باليقين ونلغي الشك فهذا معارض لاحتجاجهم مع ما قدمنا ، ويقال لهم : عهدنا بكم تذمة ون الأخبار بالاضطراب ، وهذا خبر رواه أبو سعيد ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس فلم يضطرب

(١) الريادة من السحرة رقم (١٦) (٢) في السحرة رقم (١٦) « محرم » (٣) الريادة من السحرة رقم (١٦) (٤) في

السحرة (١٤) « وكأها بحاستعماله »

عن ابن عباس أصلاً واضطرب عن سائرهم، فروى عن ابن عمر لا تسافر ثلاثاً، وروى عنه لا تسافر فوق ثلاث، وروى عن أبي سعيد لا تسافر فوق ثلاث، وروى عنه لا تسافر يومين، وروى عن أبي هريرة لا تسافر ثلاثاً، وروى عنه لا تسافر فوق ثلاث، وروى عنه لا تسافر يوماً وليلة، وروى عنه لا تسافر يوماً، وروى عنه لا تسافر بريداً، فعلى أصلكم دعوا رواية من اختلف عليه واضطرب عنه اذ ليس بعض ما روى عن كل واحد أولى من سائر ما روى عنه وخذوا برواية (١) من لم يخلف عليه ولا اضطرب عنه وهو ابن عباس فهذا أشبه من استدلالكم *

والوجه الثاني أنه قد روى عن ابن عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة كما ذكرنا لا تسافر [المرأة] (٢) فوق ثلاث فإن صحتم استدلالكم [الفاسد] (٣) بأخذ أكثر مما ذكر في تلك الأخبار فامنعوها بما زاد على مسيرة ثلاث لأنه اليقين وأيحوها لها سفر الثلاث لأنه مشكوك فيه كما سفر اليومين. والبريد مشكوك فيه عندكم، وهذا ما لا مخلص لهم منه، فإن ادّعوا إجماعها هنا — فما هذا ينكر من أقدامهم — أكذبهم ما رويانا من طريق الحداني — عن عبد الرزاق — ناعبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر قال: لا تسافر امرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم، لاسمياً وابن عمر هو راوي الحديث الذي تعلقوا به، وأكذبهم أيضاً ما رويانا عن عكرمة أنها من منعه إياها ما زاد على الثلاث لاما دون ذلك، والعجب أنهم يقولون في امرأة لا تجد معاشاً أصلاً إلا على ثلاث فصاعداً: انها تخرج بلا زوج ولا ذي محرم، ويقولون فيمن حفزتها (٤) فتنه — وخشيت على نفسها غلبة الكفار. والمخاريبين. أو الفساق (٥) ولم تجد أمناً إلا على ثلاث فصاعداً — انها تخرج مع غير زوج ومع غير ذي محرم، وطاعة الله تعالى في الحج واجبة عليها كوجوب خلاص روحها (٦) ﴿ فان قالوا ﴾ : الزوج والمحرم من السبيل قلنا: عليكم الدليل والافهى دعوى فاسدة لم يعجز عن مثلها أحد، فسقط هذا القول الفاسد جملة، وبالله تعالى التوفيق *

ثم نظرنا في قول عكرمة واحتجاجه بالخبر الذي فيه ما زاد على الثلاث فوجدناه لاجحة له فيه لما ذكرنا من أن سائر الأخبار وردت بالمنع مما دون الثلاث فليس الخبر الذي فيه نهيها عن ان تسافر ثلاثاً أو أكثر من ثلاث بأولى من سائر الأخبار التي فيها منعها من سفر أقل من ثلاث *

(١) في السحرة رقم (١٤) « رواية » (٢) الريادة من السحرة رقم (١٤) (٣) الريادة من السحرة رقم (١٤) (٤) أى

دفعتها (٥) في السحرة رقم (١٤) « والمساق » (٦) في السحرة رقم (١٦) « روحها، وهو علط »

قال أبو محمد : فبطل هذا القول أيضا ولم يبق الا قولنا أو قول النخعي . والشعبي . وطاوس . والحسن (١) في منعها جملة أو اطلاقها جملة فوجدنا المانعين يحتجون بالآخبار التي ذكرنا وهي اخبار صحاح لا يحل خلافا الا لنص آخر يبين حكمها ان وجد، فنظرنا فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابن نمير نا أبي . وابن ادريس قالوا : ناعيد الله — هو ابن عمر — عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : (٢) « لا تمنعوا إمام الله مساجد الله » * ١

وبه الى ابن نمير نا أبي نا حنظلة — هو ابن أبي سفيان الجمحي — قال : سمعت سالما — هو ابن عبد الله — بن عمر يقول : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اذا استأذنكم نساؤكم الى المساجد فأذنوا لهن » فأمر عليه السلام الأزواج وغيرهم ان لا يمنعوا النساء من المساجد ، والمسجد الحرام أجلّ المساجد قدرا * ١

ووجدنا الله تعالى يقول : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) ، ثم وجدنا الأسفار تنقسم قسمين سفراً واجباً ، وسفراً غير واجب فكان السفر الواجب بعض الأسفار بلا شك ، وكان الحج من السفر الواجب فلم يجز أخذ بعض هذه الآثار دون بعض ووجب الطاعة لجميعها ولزم استعمالها كلها ولا بد ، فهذا هو الفرض ، وكان من رفض بعضها وأخذ بعضها عاصيا لله تعالى ، ولا سبيل الى استعمال جميعها الا بأن يستثنى الأخص منها من الأعم ولا بد ، فكان نهى المرأة عن السفر الا مع زوج أو ذى محرم عامة لكل سفر فوجب استثناء ما جاء به النص من ايجاب بعض الأسفار عليها من جملة النهى ، والحج سفر واجب فوجب استثناءه من جملة النهى ، (فان قالوا) : بل ايجاب الحج على النساء (٣) عموم فيخص ذلك بحديث النهى عن السفر الا مع زوج أو ذى محرم قلنا : هذا خطأ لأن تلك الآخبار انما جاءت بالنهى عن كل سفر جملة لاعتن الحج خاصة وانما كان يمكن ان يعارضوا بهذا [أن] (٤) لوجاءت فى النهى عن ان تحج المرأة الا مع زوج أو ذى محرم فكان يكون حينئذ اعتراضا صحيحا وتخصيصا لأقل الحكيمين من أعمهما وهذا بين جدا * وبرهان آخر وهو ان تلك الآخبار كلها انما خوطب بها ذوات الأزواج . واللاتى لهن المحرم لان فيها لإباحة الحج أو لإجابه مع الزوج أو ذى المحرم بلا شك ، ومن

(١) فى السحترقم (١٦) « أو الحس » وهو غلط لان قول الحسن هو قول النخعي وطاوس انظر صفحة ٤٧

(٢) فى صحيح مسلم جزء ١ ص ١٢٩ وادرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، الخ (٣) فى النسخة رقم (١٤) « على الناس » والصحيح ما هو موافق لنسخة أيضا غير هذه (٤) الرائدة من النسخة رقم (١٤) -

المحال المستع الذي لا يمكن أصلا ان يخاطب النبي ﷺ بالعج مع زوج أو ذى محرم من لا زوج لها ولا ذى محرم فيق من لا زوج لها ولا محرم على وجوب الحج عليها وعلى خروجها عن ذلك النهي *

وبرهان آخر وهو ما حدثناه حمام قال : نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا أحمد ابن خالد أخبرنا عبيد بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف الحذافي نا عبد الرزاق نا ابن جريج . وسفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول : « لا يخلون رجل بأمرأة ولا تسافر امرأة الا مع ذى محرم فقام رجل فقال : يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجة واني اكتب في غزوة كذا وكذا قال : (١) « انطلق فاحجج مع امرأتك » فكان هذا الحديث رافعا للشكال ومبيننا لما اختلفنا فيه من هذه المسألة لان نبيه عليه السلام عن أن تسافر امرأة الا مع ذى محرم وقع ثم سأله الرجل عن امرأته التي خرجت حاجة لامع ذى محرم ولا مع زوج فأمره عليه السلام بان ينطلق فيحج معها ولم يأمر بردها ولا عاب سفرها الى الحج دونه ودون ذى محرم ، وفي أمره عليه السلام بان ينطلق فيحج معها بيان صحيح ونص صريح على انها كانت ممكنة ادراكها بلا شك فأقرت عليه السلام سفرها كما خرجت فيه وأثبتته ولم ينكره فصار الفرض على الزوج ، فان حج معها فقد أدى ما عليه من صحبتها وان لم يفعل فهو عاص لله تعالى وعليها التماذي في حجها والخروج اليه دونه أو معه أو دون ذى محرم أو معه كما أقرتها عليه رسول الله ﷺ ولم ينكره عليها ، فارتفع الشغب جملة والله الحمد كثيرا *

﴿فان قال قائل﴾ : فإين أتم عمّا روّيته من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار ؟ قال : أخبرني عكرمة أو أبو معبد عن ابن عباس قال : « جاء رجل [الى] (٢) المدينة فقال له رسول الله ﷺ : أين نزلت ؟ قال : على فلانة ، قال : أغلقت عليها بابك مرتين لاتصحن امرأة الا ومعها ذو محرم » قال عبد الرزاق : وأما ابن عيينة فاخبرناه عن عمرو عن عكرمة ليس فيه شك ، قلنا : هذا خبر لم يحفظه ابن جريج لانه شك فيه أحدته به عمرو عن عكرمة مرسلًا ؟ أم حدثته به عمرو عن أبي معبد مسندا ؟ فلم يثبت أصلا ، فبطل التعلق به ، وانما صوابه كما رواه عبد الرزاق عن سفيان . وابن جريج عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس كما أوردناه آنفا ليس فيه هذه اللفظة *

(١) في النسخة رقم (١٦) ، فقال ، (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

وهكذا روينا أيضا من طريق حماد بن زيد كما حدثنا [به] (١) أحمد بن محمد الطلبي نا ابن مفرج نا ابراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس انه سمع رسول الله ﷺ — وهو يخطب — يقول : « لا تسافرن امرأة الا مع ذى محرم ولا يدخلن (٢) عليها رجل الا ومعه محرم فقال رجل : يا رسول الله انى نذرت ان أخرج فى جيش كذا وكذا وامراتى تريد الحج قال : فاخرج معها » فلم يقل عليه السلام : لا تخرج الى الحج الا معك ولا نهاها عن الحج أصلا بل ألزم الزوج ترك نذره فى الجهاد وألزمه الحج معها ، فالفرض فى ذلك على الزوج لا عليها *

وأما حديث عكرمة فرسل كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا اسماعيل بن اسحاق البصرى نا عيسى بن خبيب قاضى أشونة (٣) قال : نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا جدى محمد بن عبد الله بن يزيد نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : « قدم رجل من سفر فقال له رسول الله ﷺ : قد نزلت على فلانة فاغلقت عليها بابك مرتين » فهذا هو حديث عمرو بن دينار عن عكرمة اختلط على ابن جريج فلم يدر أحدثه به عمرو بن دينار عن عكرمة ؟ أم حدثه به عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس وأدخل فيه ذكر الحج بالشك ، ولا تثبت الحجة بخبر مشكوك فى اسناده أو فى ارساله ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : ان له منعها من حج التطوع فلأن طاعته فرض عليها فيما لامعصية لله تعالى فيه ، وليس فى ترك الحج التطوع معصية *

٨١٤ — مسألة — فان أحرمت من الميقات أو من مكان يجوز الاحرام منه بغير اذن زوجها أو أحرمت العبد بغير اذن سيده ، فان كان حج تطوع — كل ذلك — فله منعها واحلالها لما ذكرنا ، وان كان حج الفرض نظر فان كان لا غنى به عنها أو عنه — لمرض او لضيعة دونه أو دونها أو ضيعة ماله — فله احلالها لما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلبه » وان كان لا حاجة به اليها لم يكن له منعها أصلا فان منعها فهو عاص لله عز وجل وهما فى حكم المحصر ، وكذلك القول فى الابن والابنة مع الأب والأم ولا فرق ، وطاعة الله تعالى فى الحج متقدمة لطاعة الأبوين والزوج ، قال رسول الله ﷺ : « انما الطاعة فى الطاعة » ، وقال عليه السلام « فاذا أمرت بمعصية فلا سمع »

(١) لفظ بهز يادقمن النسخة رقم (١٤) (٢) فى النسخة رقم (١٤) ، ولا يدخل ، (٣) لضم اوله وثانيه حصن بالاندلس من نواحي استجة ، وعن السلفى واشونة حصن من نظر قرطبة ، اه معجم البلدان

ولا طاعة « ، وترك الحج معصية ، ولا فرق بين طاعة الأبرين^(١) والزوج في ترك الحج وبين طاعتهم في ترك الصلاة أو في ترك الزكاة أو في ترك صيام شهر رمضان ، ﴿فان قيل﴾ : الحج في تأخيره فسحة قلنا الى متى ؟ أفرايت ان لم يديحوا الحج للأولاد أو الزوجة ابدا ؟ فان حدوا في ذلك سنة أو سنتين أو أكثر كانوا متحكمين في الدين بالباطل وشارعين مالم يأذن به الله تعالى ولا يقول أحد بطاعتهم في ترك الحج ابدا جملة ، وبالله تعالى التوفيق * وروينا عن قتادة والحكم بن عتيبة في امرأة أحرمت بغير اذن زوجها انها محرمة قال الحكم : حتى تطوف بالبيت *

٨١٥ — مسألة — واستطاعة السيل الذي يجب به الحج (١) اما صحة الجسم والطاقة على المشى والتكسب من عمل أو تجارة ما يبلغ به الى الحج ويرجع (٢) الى موضع عيشه أو أهله ، وإما مال يمكنه منه ركوب البحر أو البر — والعيش منه حتى يبلغ مكة ويردّه — الى موضع عيشه أو أهله وان لم يكن صحيح الجسم الا أنه لا مشقة عليه في السفر برّا أو بحرا ، وإما ان يكون له من يطيعه فيحج عنه ويعتمر باجرة أو بغير اجرة ان كان هو لا يقدر على النهوض لارا كبا ولا راجلا ، فايّ هذه الوجوه أمكنت الانسان المسلم العاقل البالغ ؟ فالحج والعمرة فرض عليه ، ومن عجز عن جميعها فلا حج عليه ولا عمرة *

وقال قوم : الاستطاعة زاد وراحلة * وقال مالك : الاستطاعة قوة الجسم أو القوة بالمال على الحج بنفسه ، ولم ير وجود من يطيعه استطاعة ولا أوجب بذلك حجا * وروى عن أبي حنيفة ان المقعد من رجله وان كان له مال واسع وهو قادر على الثبات على الراحلة فلا حج عليه وكذلك الأعمى ، وقد روى عنه ان عليه الحج وعلى الأعمى * ورأى الشافعي ان الاستطاعة انما هي بمال — يحج به أو من يطيعه فيحج عنه فقط ، ولم يرقوة الجسم والقدرة على الراحلة (٣) استطاعة *

وحجة من قال : الاستطاعة زاد وراحلة آثار روينها ، منها عن وكيع عن ابراهيم ابن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر الخزومي عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الاستطاعة (٤) ؟ فقال : الزاد والراحلة فقيل : يارسول الله فما الحاج ؟ قال : الأشعث الثقل (٥) ومن طريق حماد بن سلمة انا قتادة. وحيد عن الحسن « ان رجلا قال : يارسول الله ما السيل اليه ؟ قال : زاد وراحلة (٦) » * ومن طريق اسماعيل بن اسحاق

(١) في النسخة رقم (١٤) ، والذي يجب الحج به ، (٢) في النسخة رقم (١٦) ، ويرجع ، (٣) في النسخة رقم (١٦) ، وعلى

الرجلة ، (٤) في النسخة رقم (١٤) ، وما الاستطاعة ، (٥) رواه الدارقطني ص ٢٥٥ (٦) رواه الدارقطني ص ٢٥٤ *

عن مسلم بن ابراهيم نا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي نا أبو اسحاق الهمداني عن الحارث عن علي بن النبي ﷺ « من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله عز وجل فلم يمحج فلا عليه ان يموت يهوديا أو نصرانيا لان الله تعالى يقول : (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين) (١) » وقالوا : لما قال الله تعالى : (من استطاع اليه سبيلا) علمنا انها استطاعة غير القوة بالجسم ، اذ لو كان تعالى اراد قوة الجسم لما احتاج الى ذكرها لاتنا قد علمنا ان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها ، وقالوا : قال الله تعالى : (الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس) فصح ان الرحلة (٢) شق الانفس بالضرورة ولا يكلفنا الله تعالى ذلك لقوله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) ، وذكروا ما روينا من طريق عطاء الخراساني عن عمر بن الخطاب انه قال في استطاعة السبيل الى الحج زاد وراحلة * ومن طريق الضحاك عن ابن عباس في ذلك أيضا زاد وبغير * ومن طريق اسرايل عن الحسن عن أنس من استطاع اليه سبيلا قال زاد وراحلة * ومن طريق اسرايل عن مجاهد عن ابن عمر قال : من استطاع اليه سبيلا قال : مله بطنه وراحلة ير كبا ، وهو قول الضحاك بن مزاحم والحسن البصري ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وأيوب السختياني ، واحد قولي عطاء * قال أبو محمد : فادعوا في هذا انه قول طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف وليس كما قالوا أصلا : لاتنا قد روينا عن وكيع وغيره عن عمران بن حدير عن النزال ابن عمار عن ابن عباس قال : « من ملك ثلاث مائة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الاماء » * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال ، في الحج : سبيله من وجد له سعة ولم يحل بينه وبينه ، وهذا هو قولنا * ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن خالد بن أبي كريمة عن ابن الزبير قال : من استطاع اليه سبيلا قال : على قدر القوة وهو أحد قولي عطاء *

قال علي : أما احتجاجهم بأن الاستطاعة لو كانت على العموم لما كان ذلك كرها معني فكلام فاسد ، واعتراض على الله تعالى ، واخراج للقرآن عن ظاهره بلا برهان ، ثم لو صح هذا لكان حجة عليهم . لان رسول الله ﷺ أوجب الحج على من لا يستطيعه بحسبه ولا بماله اذا وجد من يمحج عنه كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، فكان ذلك داخلا في الاستطاعة ببيان رسول الله ﷺ ، وأما قولهم : ان الرحلة من شق الانفس والحرج والله تعالى لا يكلف ذلك عباده فصحيح ولم نقل نحن : ان من كانت الرحلة تشق

عليه — وعليه فيها حرج — أن الحج يلزمه بل الحج عن هذه صفة ساقط كما قالوا، وإنما قلنا: إن من يسهل عليه المشي — وهو لو كانت له في دنياه حاجة لاستسهل المشي إليها — فالحج يلزمه لأنه مستطيع *

وأما الأخبار التي ذكروا فإن في أحدها إبراهيم بن يزيد وهو ساقط مطرح ، وفي الثاني الحارث الأعور وهو مذكور بالكذب ، وحديث الحسن مرسل ولا حجة في مرسل (١) ، والعجب من مالك والشافعي في هذه المسألة فإن المالكيين يقولون : المرسل. والمسند سواء لاسميا مرسل الحسن فانهم ادّعوا أنه كان لا يرسل الحديث إلا إذا حدثه به أربعة من الصحابة فصاعداً ، ثم خالفوا ههنا أحسن مراسيل الحسن * والشافعيون لا يقولون : إلا بالمسند الصحيح وأخذوا ههنا بالساقط ، والمرسل *

وأما الروايات في ذلك عن الصحابة رضی الله عنهم فواهية كلها لأنها إما من طريق عطاء الخراساني مرسلة ، وإما من طريق اسراييل ، وإما من طريق رجل لم يسم ، وأحسنها الرواية عن ابن عباس الموافقة لقولنا ، والرواية الأخرى (٢) عنه في الثلثة درهم ، إلا أن هذا مما خالف فيه المالكيون جمهور العلماء وهم يعظمون ذلك ، والخفيفون يبطلون السنن الصحاح كنفى الزاني ، وحديث لا تحرم المصّة ولا المصّتان ، وحديث رضاع سالم وغيرها لزعمهم أنها زائدة على ما في القرآن أو مخالفته ، وأخذوا ههنا بأخبار ساقطة لا يحلّ الأخذ بها مخصصة للقرآن مخالفته ، ثم خالفوها مع ذلك في تخصيصهم المقعد * وأطرف شيء احتجاجهم في تخصيص المقعد بقول الله تعالى : (ليس على الأعمى

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ص ٢٠٢ : حديث انه صلى الله عليه وسلم سئل عن تفسير السيل؟ فقال: زادوا رحلة (رواه) الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق سعيد بن أبي عمرو بن قتادة عن أس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : (ولله على الناس حرج البيت من استطاع إليه سبيلا) قال : قيل : يا رسول الله ما السيل ؟ قال: زادوا الرحلة ، قال البيهقي الصواب عن قتادة عن الحسن مرسل يعني الذي خرجه الدارقطني وسنده صحيح إلى الحسن ولا يرى الوصول الا وهما ، وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أس أيضا الا ان الراوي عن حماد هو ابو قتادة عبد الله بن واقد الخراساني وقد قال ابو حاتم هو منكر الحديث ، ورواه الشافعي والترمذي وابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عمر ، وقال الترمذي: حسن وهو من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وقد قال فيه احمد، والنسائي : متروك الحديث ، ورواه ابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف ايضا ، ورواه ابن المنذر من قول اس عباس ، ورواه الدارقطني من حديث جابر ، ومن حديث علي بن ابي طالب ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث عائشة ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن حده وطرقها كلها ضعيفة ، وقد قال عبدالحق : ان طرقه كلها ضعيفة ، وقال ابو بكر بن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مسندا ، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة اه وهدا تلم ان مقاله المصنف صحيح حتى سأل الله اتباع سنن الصواب *

(١) في السحرة رقم (١٤) «واما الرواية الأخرى ، بزيادة «أما» وارى زيادتها زيادة لا حاجة إليها ؛ والمعنى على ماها ان احسن الروايات التي ذكرتها — الرواية عن ابن عباس الموافقة لقولنا وهي قول ابن عباس : وفي الحج سبيله من وجد له سعة ولم يحل بينه وبينه، وللرواية الثانية عن ابن عباس ايضا وهي في الثلثة ثمانية، والله أعلم *

حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج) . وهم يقولون : ان الأعرج يلزمه الحج اذا وجد زادا وراحلة وقدر على الركوب ، وكذلك الأعمى يخالفوا ما فى الآية وحكموا بها فيما ليس فيها منه شيء * .

قال على : فلما بطل كل ما شغبوا به وجب طلب البرهان من القرآن والسنة الصحيحة فوجدنا الله تعالى قال : (من استطاع اليه سبيلا) ، فكان هذا عموما لكل استطاعة بمال أو جسم (١) هذا الذى يوجه لفظ الآية ضرورة ولم يجوز أن يخص من ذلك مقعد (٢) ولا أعمى ولا أعرج اذا كانوا مستطيعين الركوب ومعهم سعة ، وليس هذا من الحرج الذى أسقطه الله تعالى عنهم لانه لا حرج فيه عليهم ، وأيضا فان هذه الآية بنص القرآن انما نزلت فى الجهاد وهو الذى يحتاج فيه الى الشد والتحفظ والجري ، وكل ذلك حرج ظاهر على الأعرج والأعمى ، وأما الحج فليس فيه شيء من ذلك أصلا وبقى من لامال له ولا قوة جسم الا انه يجد من يحج عنه بلا أجره أو بأجرة يقدر عليها فوجدنا اللغة التى بها نزل القرآن وبها خاطبنا الله تعالى فى كل ما ألزمتنا إياه لا خلاف بين أحد من أهلها فى انه يقال : الخليفة مستطيع لفتح بلد كذا ولنصب المنجنيق عليه وان كان مريضا مثبتا لانه مستطيع لذلك بأمره وطاعة الناس له ، وكان ذلك داخلا فى نص الآية * .

ووجدنا من السنن ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن قنح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا على بن خشرم عن عيسى ابن يونس عن ابن جريج عن ابن شهاب نا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل ابن عباس « أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبى شيخ كبير عليه فريضة الله تعالى فى الحج وهو لا يستطيع ان يستوى على ظهر بعيره فقال لها النبي ﷺ : حجى (٣) عنه » * . ورويناه [أيضا] (٤) من طريق البخارى عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن [عبد الله] (٥) بن عباس ان الخثعمية قالت لرسول (٦) الله ﷺ : « ان فريضة الله أدركت أبى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم وذلك فى حجة الوداع » * .

ونا عبد الله [بن ربيع] (٧) نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا على

(١) فى النسخة رقم (١٤) بمال وحسم ، بالواو ، وماها احس (٢) فى النسخة رقم (١٤) ولا مقعد ، ريادة ولا .

(٣) فى صحيح مسلم ح ١ ص ٣٧٩ دحجى عنه ، ريادة العا . (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) الر يادقم صحيح البخارى

ج ٣ ص ٤٥ ، والحديث اختصره المصنف (٦) فى النسخة رقم (١٤) ديارسول ، وكلاهما غير موافق لفظ البخارى لان المصنف اختصره فأوجد خلافا (٧) الر يادقم النسخة رقم (١٤) .

ابن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن عبيد الله ابن العباس قال : « كنت رديف رسول الله ﷺ فأتاه رجل فقال : يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة ان حزمها خشى ان يقتلها وان لم يحزمها لم تستمسك فأمره عليه السلام ان يحج عنها » *

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — نا وكيع بن الجراح نا شعبة عن النعمان — هو ابن سالم — عن عمرو ابن أوس عن أبي رزين العقيلي ، انه قال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة (١) والظعن فقال له رسول الله ﷺ : حج عن أهلك واعتمر ، * وروناه أيضا من طريق ابن الزبير عن رسول الله ﷺ (٢) * وهذه أخبار متظاهرة متواترة من طرق صحاح عن خمسة من الصحابة رضی الله عنهم . الفضل ، وعبد الله ، وعبيد الله — بنو العباس بن عبدالمطلب — ، وابن الزبير ، وأبورزين العقيلي ، * ويزيد بن ابراهيم المذکور — هو أبو سعيد التستري — بصري كان ينزل بأهله عند مقبرة بني سهم مات سنة احدى وستين ومائة ، وقيل : بل في المحرم سنة اثنتين وستين ومائة (٣) ثقة ثبت ، وثقه أبو الوليد الطيالسي ، وعبد الله بن نمير ، وأحمد بن حنبل ؛ وابن معين ، وعمرو بن علي ، وأحمد ابن صالح والنسائي والناس ، وليس هو يزيد بن ابراهيم الذي يروى عن قتادة ذلك ليس بالقوى *

فبين في هذه الأخبار ان من لم يكن قط صحيحا فان فريضة الحج لازمة له اذا (٤) وجد من يحج عنه لانه عليه السلام سمع قول المرأة عن أيها ان فريضة الله تعالى أدركته وهو شيخ كبير لا يستطيع الثبات على الرحلة فلم ينكر ذلك عليها ولا على أبي رزين مثل ذلك في أيه ، فصح ان الفرض باق على هذين اذا وجدا من يحج عنهما * وقال الشافعي : انما يلزمه ذلك اذا كان له زاد وراحلة وهذا خطأ لانه ليس في حديث أبي رزين أنه كانت له راحلة . ولا في حديث عبيد الله بن العباس أيضا فهذه زيادة فاسدة (فان قيل) : انما جاءت هذه الأحاديث في شيخ كبير ، وعجوز كبيرة فنأين تعديتم ما فيها الى كل من لا يستطيع الحركة بزمانة أو مرض ولم يكن شيخا كبيرا ؟ قلنا : ليس كل شيخ كبير تكون هذه صفته

(١) في النسائي حرمه ص ١١٧ ولا العمرة ، زيادة « لا » (٢) رواه النسائي ح ٥ ص ١١٧ (٣) قال في تهذيب التهذيب ح ١١ ص ٣١٢ . وقال ابنه محمد بن سعيد بن ابراهيم مات سنة ثلاث وستين ومائة . . ومروى ابو محمد بن حرمي كتاب الحج من المحلى بين يريدين ابراهيم التستري ، وبين يريدين ابراهيم الراوي عن قتادة فقال ان التستري ثقة ثبت والراوي عن قتادة ضعيف ، ولا ادري من هو سلفه في جعله اثني اء (٤) في نسخة رقم (١٦) ، دان ،

وانما يكون بهذه الصفة من غلبه الضعف فانما أمر عليه السلام بذلك فيمن لا يستطيع ثباتا على الدابة وليس للشيخ هنالك معنى أصلا ، وأيضا فانه ليس للشيخ حد محدود اذا بلغه المرء سمى شيخا ولم يسم شيخا حتى يبلغه ، ودين الله تعالى لا يتسامح (١) فيه ولا يؤخذ بالظنون الكاذبة المفتراة المشروع بها ما لم يأذن به الله تعالى ، ولو كان للشيخ في ذلك حكم لبين رسول الله ﷺ حده الذى به ينتقل حكمه الى ان يحج عنه كما أثبت ذلك فيمن (٢) لا يستطيع الثبات على الراحلة ولا المشى الى الحج ، فصح انه ليس للشيخ في ذلك حكم أصلا وانما الحكم للعجز عن الركوب والمشى فقط وبالله تعالى التوفيق ، فكان هذا استطاعة للسبيل مضافة الى القوة بالجسم وبالمال *

قال أبو محمد : فتعلل قوم في هذه الآثار بخبر روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس « أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أحج عن أبي ؟ قال : نعم ان لم تزده خيرا لم تزده شرأ » (٣) قالوا : فهذا دليل على أنه ندب لا فرض *

قال علي : وهذا لاحجة لهم فيه لانه ليس فيه ان أباه كان ميتا ولا أنه كان عاجزا عن الركوب والمشى ولا أنه كان حج الفريضة بل انما هو سؤال مطلق عن الحج عن غيره ممن هو ممكن ان يكون قد حج عن نفسه او أنه قادر على الحج فاجابه عليه السلام باباحة ذلك وانما في (٤) هذا الخبر جواز الحج عن كل أحد ولا مزيد وهو قولنا ، وأما تلك الأحاديث ففيها بيان انها في الحج الفرض . وأيضا فليس قوله عليه السلام : « ان لم تزده خيرا لم تزده شرأ » بمنخرج لذلك عن الفرض الى التطوع لان هذه صفة كل عمل مفروض أو تطوع ان لم يتقبل من المرء فانه على كل حال لا يكتب له به سيئة ، فبطل اعتراضهم بهذا الخبر *

وقالوا : قال الله تعالى : (وأن ليس للانسان الاماسعى) قال علي : هذه سورة مكية بلا خلاف ، وهذه الأحاديث كانت في حجة الوداع فصح ان الله تعالى بعد ان لم يجعل للانسان الاماسعى تفضل على عباده وجعل لهم ماسعى فيه غيرهم عنهم بهذه النصوص الثابتة * وقال بعضهم : قال الله تعالى : (ولا تزوروا أزرة وزر أخرى) قال علي : اذا أمر الله تعالى ان تزوروا أزرة وزر أخرى لزم ذلك وكان مخصوصا من هذه الآية ، وقد أجمعوا معنا على ان العاقلة لم تقتل وانها تغرم عن القاتل ولم يعترضوا على ذلك بهذه الآية وليس

(١) في السبعة رقم (١٦) ولا يسامح ، (٢) في النسخة رقم (١٤) د فيما ، وهو عطلان ما لا يعقل (٣) قال المحب الطبري في كتاب القرى لقاصد أم القرى . احرجه البراء (٤) في النسخة رقم (١٦) د فاما ، وماها احس *

هو (١) اجماعاً فان عثمان البتي لا يرى حكم العاقلة ، وأيضا فان الذى اتانا بهذا هو الذى افترض ان يحج عن العاجز والميت ، وقد قال تعالى : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) . وهم يجيزون الحج عن الميت اذا أوصى بذلك والصدقة عن النحى والميت والعقق عنها أوصيا بذلك أولم يوصيا ، ولا يعترضون فى ذلك بهذه الآية ﴿ فان قالوا ﴾ : لما أوصى بالحج كان مما سعى قلنا لهم : فواجبوا بذلك ان يصام عنه اذا أوصى بذلك لانه مما سعى * ﴿ فان قالوا ﴾ : عمل الأبدان لا يعمله أحد عن أحد فقلنا : هذا باطل ودعوى كاذبة ، ومن أين قلم هذا ؟ بل كل عمل اذا أمر النبي ﷺ به ان يعمل المرء عن غيره وجب ذلك على رغم أنف المعاند * ﴿ فان قالوا ﴾ : قياسا على الصلاة قلنا : القياس كله باطل ثم لو صح لمكان هذا عليكم لالكم لانكم لا تختلفون فى جواز ان يصلى المرء الذى يحج عن غيره ركعتين عند المقام عن المحجوج عنه فقد جوزتم ان يصلى الناس بعضهم عن بعض فقيسوا على ذلك سائر أعمال الأبدان *

وقالوا : لما كان الحج فيه مدخل للبال فى جبره بالهدى والاطعام جاز أن يعمله (٢) بعض الناس عن بعض قلنا : ومن أين لكم هذا الحكم الذى هو كذب مفترى وشرع موضوع بلا شك ؟ ثم قد تناقضتم فيه لان الصيام فيه مدخل للبال فى جبره بالعتق والاطعام ولا فرق ، وفى وجوب زكاة الفطر من صومه فأجيزوا لذلك ان يعمله بعض الناس عن بعض * قال أبو محمد : والعجب كله ان المالكين يجيزون ان يجاهد الرجل عن غيره بجعل ويجيزون الكفارة عن المرأة المكروهة على الوطء (٣) فى نهار رمضان على غيرها عنها وهو الذى أكرهها فأجازوا كل ذلك حيث لم يحزه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ومنعوا من جوازه حيث افترضه الله تعالى ورسوله ﷺ *

قال على : فان موتهوا بما روينا من طريق ابن أبى أويس نا محمد بن عبد الله بن كريم الأنصارى عن ابراهيم بن محمد بن يحيى العدوى البجارى « أن امرأة قالت : يا رسول الله ان أبى شيخ كبير فقال رسول الله ﷺ : لتحجى عنه وليس لاحد بعده » * وماروينا من طريق عبد الملك بن حبيب حدثني مطرف عن محمد بن الكريمر (٤) عن محمد بن حبان الأنصارى « ان امرأه جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت : ان أبى شيخ كبير لا يقوى على الحج فقال عليه السلام : فلتحجى عنه وليس ذلك لاحد بعده » * ومن طريق عبد الملك بن حبيب حدثني هارون بن صالح الطلحى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

- (١) فى النسخة رقم (١٦) وليس هذا ، (٢) فى النسخة رقم (١٦) وان يعمله ، (٣) فى النسخة رقم (١٤) وعلى الواطئ ، وهو خلط ظاهر (٤) فى النسخة رقم (١٦) والكدير ، بالبدال المهملة -

عن ربيعة عن محمد بن ابراهيم بن الحارث (١) التيمى « ان رسول الله ﷺ قال : لا يبيع أحد عن أحد الا ولد عن والد » *

قال على : فهذه تكاذيب؛ أول ذلك أنها مرسله ولا حجة في مرسل ، والأول فيه مجهولان لا يدري من هما ؟ وهما محمد بن عبد الله بن كريم ، و ابراهيم بن محمد العدوى ؟ والآخران من طريق عبد الملك بن حبيب وكفى ، فكيف وفيه الطلحي ومحمد بن الكرير ، ومحمد بن حبان ولا يدري من هم ، وعبد الرحمن بن زيد وهو ضعيف ، وهذا خبر حرقه عبد الملك لاتنا روينا من طريق سعيد بن منصور قال : نا عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم حدثني ربيعة بن عثمان التيمى عن محمد بن ابراهيم التيمى « ان رجلا قال للنبي ﷺ : يا رسول الله أبى مات ولم يبيع أفأحج عنه ؟ قال : نعم ولك مثل أجره » *

ومن طريق سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه « ان رجلا قال : يا رسول الله ان أبى مات ولم يبيع حجة الاسلام أفأحج عنه ؟ قال : رأيت لو كان على أيك دين فدعوت غرماء لتقضيهم ؟ أكانوا يقبلون ذلك منك ؟ قال : نعم قال : فحج عنه فان الله قابل من أيك » *

قال أبو محمد : فاعجبوا لهذه الفضائح ونعوذ بالله من الخذلان ، ثم لو صحت لكانوا مخالفين لها لانهم يجيزون الحج عن الميت اذا أوصى به وان يبيع عنه غير ولده وهو خلاف لما في هذه الآثار فى عليهم [لاهم] (٢) ، وتخصيصهم جواز الحج اذا أوصى به لا يوجد فى شيء من النصوص ولا يحفظ عن أحد من الصحابة ولا يوجبها قياس لان الوصية لا تجوز الا فيما يجوز للانسان ان يأمر به فى حياته بلا خلاف *

قال أبو محمد : فان قالوا : قد صح من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال : لا يصوم من أحد عن أحد ولا يبيعن أحد عن أحد * ومن طريق وكيع عن أفلح عن القاسم بن محمد قال : لا يبيع أحد عن أحد قلنا : نعم هذا صحيح عنهما وأتم مخالفون لهما فى ذلك لأنكم تجيزون الحج عن الميت اذا أوصى بذلك وهو خلاف قول ابن عمر . والقاسم وما وجدنا قولهم عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم . وصح قولنا عن طائفة من السلف * كما روينا من طريق الحجاج بن المهال عن شعبة عن مسلم القرى (٣) قال : قلت لابن عباس : إن أمى حجت ولم تعتمر أفأعتمر عنها ؟ قال : نعم *

(١) فى النسحة رقم (١٦) دع محمد بن الحارث ، وفى النسحة رقم (١٤) دع محمد بن ابراهيم ، وصحاحه من تهذيب التهذيب

جزء ٩ ص ٥ (٢) الر ياد من النسحة رقم (١٤) (٣) قال فى هامش النسحة رقم (١٤) ما صه : مسلم بن محراق العدى القرى

قال أبو محمد فهذا لا تخصيص فيه لميت دون حي * ومن طريق يزيد بن زريع عن داود انه قال: قلت لسعيد بن المسيب: يا محمد لا يهما الأجر اللجاج أم للمحج عنه؟ فقال سعيد: ان الله تعالى واسع لهما جميعا *

قال أبو محمد: صدق سعيد رحمه الله * ومن طريق معمر عن أبي اسحاق عن أم حجة أنها نذرت ان تمشي الى الكعبة فمشيت حتى اذا بلغت عقبة البطن عجزت فركبت ثم أتت (١) ابن عباس فسأله فقال: أتستطيعين ان تحجي قابلا؟ فاذا انتهيت الى المكان الذي ركبت فيه فتمشي مار كبت قالت: لا قال لها: فهل لك ابنة تمشي عنك؟ قالت: لي ابنتان ولكنهما أعظم في انفسهما من ذلك قال: فاستغفري الله * وروينا أيضا مثله من طريق وكيع عن يونس بن أبي اسحاق عن أمه العالية عن ابن عباس *

قال أبو محمد: هذه هي التي عولوا على روايتها عن عائشة رضي الله عنها في أمر العبد المبيع من زيد بن أرقم الى العطاء بثمانمائة درهم ثم ابتاعته منه بستائة، وتركوا فيه فعل زيد بن أرقم فكانت حجة هنالك اذ لم توافق النصوص ولم تكن حجة عن ابن عباس اذ وافقت النصوص * ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص — هو ابن غياث — عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه قال في الشيخ الكبير: انه يحجز رجلا بنفقته فيحج عنه * ومن طريق ابراهيم بن ميسرة قال: روى عبد الله بن طاوس عن أبيه الجمار وطاف عنه طواف يوم النحر وكان أبوه مريضا * وعن سفيان عن ابن طاوس في رمي الجمار عن أبيه بأمر أبيه * وعن مجاهد من حج عن رجل فله مثل أجره * وعن عطاء فيمن نذر ان يمشي فعجز قال: يمشي عنه بعض أهل بيته وأنه رأى الرمي عن المريض للجمار *

فهؤلاء ابن عباس . وعلي . وعطاء . وطاوس . ومجاهد . وسعيد بن المسيب . وعبد الله بن طاوس ، وروى أيضا عن ابراهيم النخعي ؛ وما نعلم لمن خالفنا ههنا — فلم يوجب الحج على من وجد من يحج عنه وهو عاجز ولا عن الميت الا ان يوصى — سلفا أصلا من الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا بما خالفوا فيه الجمهور من العلماء ، وبمثل قولنا يقول سفيان النوري . والأوزاعي . وابن أبي ليلى . واحمد . واسحاق *

بوالاسود الصري القطان والسوادقن ابنا الاسود مولى بني قرعة حي بن عبد القيس ، ويقال: مولى بني حنيفة بن قرعة ، ويقال: مولى بني فرارة من عبد القيس قاله المزني اه وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: مسلم بن محراق العبدي القرى مولى بني قرعة ، ويقال المازني القرابي ابوالاسود البصري العطار ، ويقال: انهما اتاناه والقرى ضبطه ابن حجر في تقريب التهذيب بضم القاف وتشديد الراء ، ولا ادري قوله البصري العطار هل هو مصحح عن القطان ام لا والله أعلم:

٨١٦ — مسألة — قال أبو محمد : فان حج عن لم يطق الركوب والمشى لمرض أوزمانه حجة الاسلام ثم أفاق فان أبا حنيفة : والشافعي قالا : عليه ان يحج ولا بد ، وقال اصحابنا : ليس عليه ان يحج بعد *

قال أبو محمد : اذا أمر النبي ﷺ بالحج عن لا يستطيع الحج راكبا ولا ماشيا واخبر أنه دين الله يقضى عنه فقد تأدى الدين بلا شك واجزأ عنه ، وبلا شك ان (١) ماسقط وتأدى فلا يجوز ان يعود فرضه بذلك إلا بنص ولا نص هنا أصلا بعودته ولو كان ذلك عائدا لبين عليه السلام ذلك اذ قد يقوى الشيخ فيطيق الركوب فاذا لم يخبر النبي ﷺ بذلك فلا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأديته عنه ، وبالله تعالى التوفيق *

٨١٧ — مسألة — [قال علي] (٢) وسواء من بلغ وهو عاجز عن المشى والركوب أو من بلغ مطيقا ثم عجز في كل ما ذكرنا ، وقال ابو سليمان : لا يلزم ذلك الا لمن قدر بنفسه على الحج ولو عاما واحدا ثم عجز *

قال علي : وهذا خطأ لان الخبر الذي قدمنا فيه فريضة الله تعالى في الحج أدركته لا يقدر على الثبات على الدابة فصح انه قد لزمه فرض الحج ولم يكن قط بعد لزومه له قادرا عليه بجسمه فصح قولنا وبالله تعالى التوفيق *

٨١٨ — مسألة — ومن مات وهو مستطيع بأحد الوجوه التي قدمنا حج عنه من رأس ماله واعتمر ولا بدّ مقدما على ديون الناس ان لم يوجد من يحج عنه تطوعا سواء أوصى بذلك أو لم يوص بذلك * وقال أبو حنيفة . ومالك : لا يحج عنه الا أن يوصى بذلك فيكون من الثلث *

برهان صحة قولنا قول الله تعالى في المواريث : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) فعم عز وجل الديون كلها *

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا عمران بن موسى المصري نا عبد الوارث — هو ابن سعيد التنوري — نا أبو التياح يزيد بن حميد البصرى نا موسى بن سلمة الهدلى « ان ابن عباس قال : أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني ان تسأل النبي ﷺ (٣) ؟ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزىء عن أمها ان تحج عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزىء عنها ؟ فلتحج عن أمها » (٤) *

(١) في النسخت رقم (١٤) وبلا شك فان الع (٢) الزيادة من النسخت رقم (١٦) (٣) في سنن النسائي ج ٥ ص ١١٦ وان تسأل رسول الله (٤) قال المحب الطبري في كتابه القرى لقاصد القرى : هو حجة لا ثبات القياس والحاق ما اختلف فيه اذا شك بما اتفق عليه اه فأرجو الله تبارك وتعالى ان يوفقنى الى طبعه فانه انفس كتاب في احكام الحج مطولاه

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس « ان امرأة سألت رسول الله (١) ﷺ عن أيها مات ولم يحج ؟ قال : حجي عن أيك » * ورويناه أيضا من طريق عكرمة عن ابن عباس مسندا نا محمد ابن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن اصبح نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبي بشر — هو جعفر بن أبي وحشية — قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس « ان امرأة نذرت ان تحج فماتت فأتى أخوها النبي ﷺ فسأله عن ذلك ؟ فقال رسول الله ﷺ : رأيت لو كان على أمك دين أ كنت قاضيه ؟ قال : نعم قال : فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء ، * ورويناه أيضا من طريق البخاري عن موسى بن اسماعيل عن أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، [بنصه] (٢) في امرأة من جهينة نذرت انها ان تحج فماتت قبل أن تحج (٣) » * * ورويناه أيضا من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثل رواية البخاري ، وفيه قوله عليه السلام « فحجي عن أمك اقضوا الله الذي له عليكم فالله تبارك وتعالى أحق بالوفاء » * *

فهذه آثار في غاية الصحة لايسع أحد الخروج عنها * *

قال أبو محمد : ومن عجائب الدنيا احتجاجهم بهذا الحديث في القول بالقياس في تحريم التين بالتين متفاضلا ثم يخالفونه فيما جاء فيه أقبح خلاف فيقولون : لايجب عن ميت ، ودين الله لايقضى ؛ وديون الناس أحق منه ، فأتى قول أقبح من قول من قال : من اهرق خمر اليهودى أو النصرانى ومات قضى دين الخمر من رأس ماله أو وصى به أو لم يوص ، ولا يقضى دين الله تعالى في الحج الا أن يوصى به فيكون من الثلث ؟ * *

قال أبو محمد : قولنا هو قول جمهور السلف روينا عن أبي هريرة من مات وعليه نذر أو حج فليقض عنه وليه * * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس « أن امرأة أتته فقالت : إن أمي ماتت وعليها حجة أفأحج عنها ؟ فقال ابن عباس : هل كان على أمك دين ؟ قالت : نعم قال : فما صنعت ؟ قالت : فضيته عنها قال ابن عباس : فالله خير غرمائك حجي عن أمك » * * ومن طريق شعبة عن مسلم القرى قلت لابن عباس : ان أمي حجت وماتت ولم تعتمر أفأعتمر عنها ؟ قال : نعم * * ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن قال : كنت

(١) في سنن النسائي ج ٥ ص ١١٧ سألت النبي ، (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) الحديث اختصره المؤلف انظر ج ٣ -

جالسا عند سعيد بن المسيب فأتاه رجل فقال : ان أبى لم يحج قط أفأحج عنه ؟ فقال له سعيد : ان رسول الله ﷺ قد كان رخص لرجل حج عن أبيه وهل هو لإلادين ؟ * ومن طريق ابن أبي شيبة نا مروان بن معاوية— هو الفزارى— عن قدامة بن عبد الله الرؤاسى قال : سألت سعيد بن جبير عن أخى ؟ فقلت : مات ولم يحج قط أفأحج عنه ؟ فقال : هل ترك من ولد ؟ قلت : ترك صبيا (١) صغيرا فقال : حج عنه فانه لو (٢) وجد رسولا لأرسل اليك أن يحج بها فقلت : أحج عنه من مالى أو من ماله ؟ قال : بل من ماله قال : وسألت ابراهيم النخعى ؟ فقال : حج عنه قال : وسألت الضحاك فقال : حج عنه من ماله ؟ فان ذلك مجزى عنه * ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج عن فضيل بن عمرو قال ؟ نذرت امرأة أن تطوف بالبيت مقترنة (٣) مع ابنتها فماتت الأم قبل أن تطوف فسأل ابنها ابراهيم النخعى عن ذلك ؟ فقال : طف أنت واختك عن أمك ولا تقترنا (٤) * ومن طريق وكيع عن سفیان عن أسلم المنقرى عن عطاء قال : يحج عن الميت وان لم يوص * ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان الثورى عن أبي نهيك قال : سألت طاوسا عن امرأة ماتت وقد بقى عليها من نسكها فقال : يقضى عنها وليها ، أبو نهيك — هو القاسم — ابن محمد الأسدى روى عنه سفیان . ومنصور . وجريير بن عبد الحميد * ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء * ومن طريق حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن قال : عطاء . والحسن فيمن لم يحج الفريضة : انه يحج عنه من جميع المال والزكاة مثل ذلك أوصى أولم يوص ، وروى أيضا عن عبد الرحمن بن أبى لیلی * قال أبو محمد : وهو قول الأوزاعى . والثورى . ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى لیلی . والشافعى . وأبى ثور . وأحمد . واسحاق . وأبى سليمان وأصحابهم *

قال أبو محمد : قد ذكرنا قبل قول ابن عمر . والقاسم بن محمد . وخلافهم لهما ، وروينا من طريق حماد بن زيد قال : سئل أيوب عن الوصايا في الحج ؟ فقال : لأعرف الوصايا في الحج انما الوصية في الأقربين قلنا : اذا فرط في الحج أوصى به ؟ قال : لا * وقد روينا عن ابراهيم النخعى من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم لا يقضى حج عن ميت * ومن طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم فيمن مات ولم يحج قال : كانوا يحبون ان يوصى ان ينحرنه بدنة * ومن طريق سفیان عن منصور عنه لا يحج أحد عن أحد * ومن طريق شعبة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم

(١) في النسخة رقم (١٤) وولدا، (٢) في النسخة رقم (١٤) دان، وهو غلط (٣) في النسخة رقم (١٦) ومقرنة، (٤) في

النسخة رقم (١٦) ولا تقترنا.

لان أوصى بالحج حج عنه من ثلته وإلا فلا * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين اذا أوصى بالحج فن الثلث ، وبهذا يقول حماد ابن أبي سليمان ، وحيد الطويل . وداود بن أبي هند . وعثمان البتي * قال أبو محمد : ما نعلم لمن قال : بهذا حجة الا ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا وينا انه حجة عليهم وانه لا حجة لهم فيه ، وبالله التوفيق *

قال أبو محمد : واذا قال رسول الله ﷺ : « فالله أحق بالوفاء ، ودين الله أحق ان يقضى » فلا يحل ان يقضى دين آدمي حتى تتم ديون الله عز وجل ، وهو قول من ذكرنا ، وأحد قولي الشافعي ، وقول جميع أصحابنا ، وللمالكين . والحنيفيين فيما يبدأ به في الوصايا أقوال لا يعرف لها وجه أصلا *

٨١٩ — مسألة — والحج لا يجوز شيء من عمله إلا في أوقاته المنصوصة ولا يحل الاحرام به إلا في أشهر الحج قبل وقت الوقوف بعرفة ، وأما العمرة فهي جائزة في كل وقت من أوقات السنة ، وفي كل يوم من أيام السنة ، وفي كل ليلة من لياليها لا تحاش شيئا * برهان صحة قولنا قول الله عز وجل : (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفك ولا فسوق ولا جدال في الحج) الآية : فنص عز وجل على أنه أشهر معلومات ، وقال تعالى : (ومن يتعدت حدود الله فقد ظلم نفسه) * وروينا من طريق عبدالرزاق عن سفیان الثوري . وابن جريج كليهما عن أبي الزبير سمعت جابر بن عبد الله يسأل أهلك أحد بالحج قبل أشهر الحج ؟ قال : لا * ومن طريق عكرمة عن ابن عباس قال : لا ينبغي لأحد ان يهل بالحج الا في أشهر الحج لقول الله تعالى : (فمن فرض فيهن الحج) * ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفیان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي قال : رأى عمرو بن ميمون بن أبي نعم (١) يحرم بالحج في غير أشهر الحج فقال : لو أن أصحاب محمد أدركوه رجموه * ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني ان (٢) عكرمة قال لأبي الحكم : أنت رجل سوء لأنك خالفت كتاب الله عز وجل وتركت سنة نبيه

(١) هو عبد الرحمن بن أبي نعم . يضم التون وسكون العين المهملة الجلي أبو الحكم الكوفي العابد ، كان يحرم من السنة إلى السنة ، وكان يقول : لييك لو كان ريار لا ضمحل ، وكان من عباد أهل الكوفة . عن بصير على الجوع الدائم أخذها الحجاج ليقته وادخله بيتا مظلمًا وسد الباب خمسة عشر يوماً ثم أمر بالباب ففتح ليخرج فيدفر مدخلوا عليه فاذا هو قائم يصلي ، فقال له الحجاج : سر حيث شئت ، وفي النسخة رقم (١٤) ونعم ، وهو غلط ، وقد سبق في صفحة ١٦ من هذا الجزء في التحقيقات ، سقلا عن تهذيب التهذيب ان اسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم لا ابن أبي أنعم ، وقلنا : لعل لفظ ابى زائد وهو سهو منا نشأ من اتفاق النسختين على لفظه ابن ابى أنعم ، وهو غلط فيهما وصوابه كما هنا ابن ابى أنعم ، بخذف الهمزة ، والله أعلم (٢) في النسخة رقم (١٦) « عن »

ﷺ قال الله تبارك وتعالى : (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحج) ؛ وخرج رسول الله ﷺ حتى اذا كان بالبيداء وجعل القرية خلف ظهره أهل وانك تهلّ في غير أشهر الحج * وعن عطاء . وطاوس . ومجاهد قالوا : لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج في غير أشهر الحج * وعن عطاء . والشعبي مثل ذلك قالوا : فان أهل بالحج في غير أشهر الحج فانه يحلّ * وعن عطاء انه يحلّ ويجعلها عمرة وانه ليس حجا يقول الله تعالى : (الحج أشهر معلومات) * وعن سعيد بن منصور عن جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن ابراهيم انه قال : لا ينبغي لأحد ان يحرم بالحج الا في أشهر الحج فان فعل فلا يحلّ حتى يقضى حجه ، وقال الأوزاعي . والشافعي : تصير عمرة ولا بدّ ؛ وقال أبو حنيفة . ومالك : يكره ذلك ويلزمه ان أحرم به قبل أشهر الحج *

قال أبو محمد : ما تعلم في هذا القول سلفا من الصحابة رضى الله عنهم وهو خلاف القرآن وخلاف القياس ، واحتج الشافعي بانه كمن أحرم بصلاة فرض قبل وقتها انها تكون تطوعا *

قال أبو محمد : وهذا تشبيه الخطأ بالخطأ بل هو لاشيء لانه لم يأت بالصلاة كأمر ، وقال الله تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) . وقال رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ » فصح أن عمل المحرم بالحج في غير أشهر الحج عمل ليس عليه أمر الله تعالى ، ولا أمر رسوله ﷺ فصح أنه ردّ ، ولا يصير عمرة ولا هو حج * والعجب من قول من يحتج من الحنيفيين (١) بانهم قد أجمعوا على انه يلزمه احرام ما فاذا لا يجوز أن يكون عمرة فهو الحج ، وان كان انما يناظر من يساعده على هذا الخطأ فهو لعمرى لازم له وان كان قصد الايهام بأنه إجماع [تام] (٢) فقد استسهل الكذب على الأمة كلها نعوذ بالله من ذلك *

قال علي : وقد ذكرنا آنفا عن الشعبي . وعطاء انه يحلّ ، وعن الصحابة رضى الله عنهم المنع من ذلك [جملة] (٣) ونقول للحنيفيين والمالكين : أتم تكروهون الاحرام بالحج قبل أشهر الحج وتجزونه فأخبرونا عنكم أهو عمل برّ وفيه أجر زائد؟ فلم تكروهون البرّ وعملا فيه أجر؟ هذا عظيم جدّا وما في الدين كراهية البرّ وعمل الخير، أم هو عمل ليس فيه اجر زائد ولا هو من البرّ؟ فكيف أجزتموه في الدين ومعاذ الله من هذا؟ * قال أبو محمد : اذ هو عمل زائد لا أجر زائد فيه فهو باطل بلا شك ، وقد قال تعالى : (ليحقّ الحقّ ويبطل الباطل) ، ويقال للشافعي : كيف تبطل عمله الذي دخل فيه

(١) في السحرة رقم (١٤) ومن قول محمّد الحميمين ، (٢) الريادة من السحرة رقم (١٤) (٣) الريادة من السحرة رقم (١٤)

لانه خالف الحق ثم تلزمه بذلك العمل عمرة لم يردھا قط ولا قصدھا ولا نواھا ؟
ورسول الله ﷺ يقول : « انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى » وهذا
بين لاختفاء به ، فبطل كلا القولين والحمد لله رب العالمين *

ولا يختلف المذكورون في أن من أحرم بصلاة قبل وقتها فانها تبطل (١) ، ومن نوى
صياما قبل وقته فهو باطل ، ومن قدّم الوقوف بعرفة قبل وقته فهو باطل ، فهلا قاسوا
الحج على ذلك ؟ وهلا قاسوا بعض عمل الحج على بعض ؟ فهذا أصح قياس لو كان القياس
حقا (٢) ، وهذا (٣) مما خالفوا فيه القرآن . وعمل النبي ﷺ . وأصحابه لا يعرف لهم منهم
مخالف والقياس ، والعجب ان الحنفيين قالوا : في قول رسول الله ﷺ : « في الغنم في
سائمتها في كل أربعين شاة شاة » : حاشا لله ان يأتي رسول الله ﷺ بكلام لا فائدة فيه (٤)
فهل قالوا : مهنا في قول الله تعالى : (الحج أشهر معلومات) . حاشا لله من أن يقول في القرآن
قولا لا فائدة فيه (٥) ، هذا وقد صح عن النبي ﷺ وجوب الزكاة في الغنم جملة دون
ذكر سائمتها ، ولم يأت قط في قرآن ولا سنة جواز فرض الحج في غير أشهره المعلومات *
﴿ فان قالوا ﴾ : أتم لا تقولون بدليل الخطاب فلم جعلتم قوله تعالى : (الحج أشهر معلومات)
حجة في ان لا يتعدى باعمال الحج إلى غيرها ؟ قلنا : انما نمنع من دعواكم في دليل الخطاب
إذا أردتم أن تبطلوا به سنة أخرى عامة وأما إذا ورد نص بحكم ولم يرد نص آخر
بزيادة عليه فلا يحلّ لاحد أن يتعدى بذلك الحكم النص الذي ورد فيه *

وأما العمرة فان الخلاف قد جاء في ذلك — روينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية
عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب سئل ابن مسعود عن العمرة في أشهر
الحج ؟ فقال : الحج أشهر معلومات ليس فيهن عمرة * وعن وكيع عن ابن أبي رواد (٦)
عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر : اجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحجكم
ولعمرتكم * وروينا من طريق الدراوردي عن الجعيد بن عبد الرحمن أن السائب بن يزيد
استأذن عثمان بن عفان في العمرة في أشهر الحج فلم يأذن له * وروينا من طريق عائشة أم
المؤمنين حلت العمرة الدهر الا ثلاثة أيام . يوم النحر ، ويومين من أيام التشريق * ومن
طريق قتادة عن معاذة عنها * وروينا أيضا عنها تمت العمرة السنة كلها الا أربعة أيام
يوم عرفة . ويوم النحر . ويومين من أيام التشريق * وروي أيضا عنها إلا خمسة أيام يوم

(١) في النسخة رقم (١٤) ، باطل ، (٢) في النسخة رقم (١٦) « صحيحا » (٣) في النسخة رقم (١٦) ، « هذا » (٤) في النسخة
رقم (١٤) ، « له » ، (٥) في النسخة رقم (١٤) ، « له » ، (٦) بفتح الراء وتشديد الواو ، اسمه عبد العزيز ؛ وفي النسخة رقم (١٦) ، « ابن
أبي داود ، وهو غلط » .

عرفة ، ويوم النحر ، وثلاثة أيام التشريق * وقال أبو حنيفة : العمرة كلها جائزة إلا خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق * وقال مالك : العمرة جائزة في كل وقت من السنة إلا للحاج خاصة في أيام النحر خاصة * وقال سفيان الثوري . والشافعي . وأبو سليمان كما قلنا *

قال علي : روينا من طريق مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر بن أبي سلمة استأذن عمر بن الخطاب في أن يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر * ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد قال : استأذنت أختي عبد الله بن عمر بعد ما قضت حجها أتعتمر في ذي الحجة ؟ قال : نعم * وعن طاوس أن رجلا سأله فقال : تعجلت في يومين أفأعتمر ؟ قال : نعم *

قال أبو محمد : ليس قول بعضهم أولى من بعض ، ولا بعض الروايات عن عائشة أولى من غيرها وقد حدثنا أحمد بن محمد الطلنكي نا ابن مفرج نا ابراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عيينة - نا سمي - هو مولى أبي بكر - عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة والعمرة إلى العمرة تكفير لما بينهما» (١) قال أبو محمد : فض رسول الله ﷺ على العمرة ولم يحد لها وقتا من وقت فهي مستحبة في كل وقت ، وأما اختيار أبي حنيفة فقاسد جدا لانه لاحجة له على صحته دون سائر ما روى في ذلك وبالله تعالى التوفيق *

٨٢٠ - مسألة - والحج لا يجوز للمرأة في السنة ؛ وأما العمرة فتحب إلا بكثر منها لما ذكرنا من فضائها ، فاما الحج فلا خلاف فيه ، وأما العمرة فأتنا روينا من طريق مجاهد قال علي بن أبي طالب : في كل شهر عمرة * وعن القاسم بن محمد انه كره عمريتين في شهر واحد * وعن عائشة أم المؤمنين انها اعتمرت ثلاث مرات في عام واحد * وعن سعيد بن جبير . والحسن البصرى . ومحمد بن سيرين . و ابراهيم النخعي كراهة العمرة اكثر من مرة في السنة ، وهو قول مالك ، وروينا عن طاوس اذا مضت أيام التشريق فاعتمر متى شئت * وعن عكرمة اعتمر متي (٢) أمكنك موسى * وعن عطاء اجازة العمرة

(١) هو في البخارى بتقديم وتأخير واللفظ واحد إلا ان قوله «تكمير لما بينهما» ففي البخارى كفاية لما بينهما ، وكذلك رواه مسلم كلفظ البخارى ح ١ ص ٣٨٢ ، والحج المبرور هو الذى لا يخاطه إثم ، وقيل المتقبل ، وقيل الذى لا رياء فيه ولا سمعة ولا رمت ولا فسوق ، وعلامته ان يذاب بعد خيرا ولا يعاود المعاصى بعد رجوعه ، يقال برحجه وبر الله حجه برا - بالكسر - و ابرارا ، وقوله ليس له جزاء إلا الجنة ، أى لا يقتصر فيه على تكفير بعض الذنوب بل لا بد ان يبلغ به الجنة ، ذ كر ذلك المحب الطبري في كتابه القرى لتقاصد القرى والله اعلم (٢) في النسخة رقم (١٦) دما ، والذى يطهر لى ان المعنى هنا اعتمر متي طال شعرك وامكنك حلقة بالموسى - هو آ لة الخلق - واتعاظ

مرتين في الشهر * وعن ابن عمر أنه اعتمر مرتين في عام واحد مرة في رجب، ومرة في شوال * وعن أنس بن مالك أنه أقام مدة بمكة فكلما جم رأسه (١) خرج فاعتمر وهو قول الشافعي . وأبي حنيفة . وأبي ساجان وبه تأخذ لان رسول الله ﷺ قد أعمر عائشة مرتين في الشهر الواحد (٢) ولم يكره عليه السلام ذلك بل حض عليها واخبرانها تكفر ما بينها وبين العمرة الثانية فالأكثر منها أفضل ؛ وبالله تعالى التوفيق *

واحتج من كره ذلك بان رسول الله ﷺ لم يعتمر في عام الامرّة واحدة قلنا: لاجحة في هذا لانه انما يكره ما حض على تركه وهو عليه السلام لم يحج مذ هاجر الاحجة واحدة ولا اعتمر مذ هاجر إلا ثلاث عمر فيلزمكم ان تكرهوا الحج الامرّة في العمر وان تكرهوا العمرة الاثلاث مرات في الدهر ؛ وهذا خلاف قولكم ، وقد صح انه كان عليه السلام يترك العمل وهو يحب ان يعمل به مخافة ان يشق على أمته أو أن يفرض عليهم * والعجب أنهم يستحبون ان يصوم المرء أكثر من نصف الدهر ، وان يقوم أكثر من ثلث الليل ، وقد صح ان رسول الله ﷺ لم يصم قط شهرا كاملا ولا أكثر من نصف الدهر ولا قام بأكثر من ثلاث عشرة ركعة ولا أكثر من ثلث الليل فلم يروا فعله عليه السلام ههنا حجة في كراهة ما زاد على صحة نهي عن الزيادة في الصوم ومقدار ما يقام من الليل على أكثر من ذلك ، وجعلوا فعله عليه السلام في العام الامرّة مع حظه على العمرة والاكثر منها حجة في كراهة الزيادة على عمرة من العام وهذا عجيب جدا *

٨٢١ — مسألة — وأشهر الحج شوال . وذو القعدة . وذو الحجة . (٣) وقال قوم : شوال . وذو القعدة . وعشر من ذي الحجة * روينا قولنا عن ابن عباس (٤) ، وصح عن ابن عمر من طريق محمد بن اسحاق عن نافع عنه وهو قول طاوس . وعطاء * وروينا القول الآخر عن ابن عباس أيضا ، وعن ابن مسعود . وابراهيم النخعي ، وروينا عن الحسن شوال . وذو القعدة . وصدردى الحجة *

قال أبو محمد : قال تعالى : (الحج أشهر معلومات) ولا يطلق على شهرين وبعض آخر أشهر ، وأيضا فان رمى الجمار — وهو من اعمال الحج — يعمل اليوم الثالث عشر من ذي الحجة وطواف الافاضة — وهو من فرائض الحج — يعمل في ذي الحجة كله بلا خلاف منهم فصح أنها ثلاثة أشهر وبالله تعالى التوفيق *

٨٢٢ — مسألة — وللحج . والعمرة مواضع تسمى المواقيت ، (٥) واحدها ميقات

(١) اي طال شعر رأسه وتجمع (٢) في النسخة رقم (١٤) في شهر واحد ، (٣) وهذه تسمى مواقيت زمانية (٤) انظر البخاري جزء ٢ ص ٢٧٧ (٥) هذه تسمى المواقيت المكائية وهي اربعة . ذوالحليفة — بضم الحاء المهملة وتفتح اللام واسكان

لا يحل لأحد أن يحرم بالحج ولا بالعمرة قبلها * وهى لمن جاء من جميع البلاد على طريق المدينة أو كان من أهل المدينة، ذوالحليفة— وهو من المدينة على أربعة أميال— وهو من مكة على مائتى ميل— غير ميلين (١) * ومن جاء من جميع البلاد، أو من الشام، أو من مصر على طريق مصر، أو على طريق الشام الجحفة،— وهى فيما (٢) بين المغرب والشمال— من مكة ومنها الى مكة اثنان وثمانون ميلا * ومن جاء من طريق العراق منها ومن جميع البلاد ذات عرق— وهو بين المشرق والشمال— من مكة، ومنها الى مكة اثنان وأربعون ميلا * ومن جاء على طريق نجد من جميع البلاد كلها قرن— وهو شرقى من مكة— ومنه الى مكة اثنان وأربعون ميلا * ومن جاء على طريق اليمن منها أو من جميع البلاد يللم— وهو جنوب من مكة— ومنه الى مكة ثلاثون ميلا، فكل من خطر على أحد هذه المواضع وهو يريد الحج، أو العمرة فلا يحل له أن يتجاوزة الا محرما فان لم يحرم منه فلا احرام له. ولا حج له. ولا عمرة له الا أن يرجع الى الميقات الذى مر عليه فنوى الاحرام منه فيصح حينئذ احرامه. وحجه. و عمرته، فان أحرم قبل شىء من هذه المواقيت وهو يمر عليها. فلا احرام له. ولا حج له. ولا عمرة له الا أن ينوى اذا صار فى الميقات تجديد احرام فذلك جائز، واحرامه حينئذ تام وحجه تام. و عمرته تامة * ومن كان من أهل الشام. أو مصر فما خلفهما فأخذ على طريق المدينة— وهو يريد حجا. أو عمرة— فلا يحل له تأخير الاحرام من ذى الحليفة ليحرم من الجحفة فان فعل فلا حج له. ولا احرام له. ولا عمرة له الا أن يرجع الى ذى الحليفة فيجدد منها إحراما فيصح حينئذ إحرامه. وحجه. و عمرته * فمن مر على أحد هذه المواقيت وهو لا يريد حجا. ولا عمرة فليس عليه ان يحرم فان تجاوزه بقليل. أو بكثير ثم بدا له فى الحج. أو فى العمرة فليحرم من حيث بدا له فى الحج. أو العمرة، وليس عليه ان يرجع الى الميقات، ولا يجوز له الرجوع اليه، وميقاته حينئذ الموضع الذى بدا له فى الحج أو العمرة فلا يحل له أن يتجاوزة إلا محرما، فان فعل ذلك فلا احرام له. ولا حج له. ولا عمرة له الا أن يرجع

الياء المتناة من تحت — اسم ما لبني حشم * والحجفة — تضم الجيم واسكان الحاء المهملة — وهى قرية كبيرة كانت عامرة ذات منبر سميت بذلك لان السيول أوجفتها وحملت أهلها — وذات عرق — تكسر العين المهملة واسكان الراء بعدها قاف — * وقرن — بفتح القاف واسكان الراء — ويقال له قرن المنازل — بفتح الميم — وقرن الثعالب، واصل القرن انه كان جبلا صغيرا انقطع من جبل كبير، وقال الجوهري: هو فتح الراء وغلطوه فيه وفى قوله ان اويسا القرنى منسوب اليه، ويلىم — بفتح الياء واللامين واسكان الميم بينهما، ويقال فيه: يالمهمزة بعد الياء هو جبل تامة والله اعلم * وقد نظمها بعض الشعراء فى بيتين فقال: *

عرق العراق يللم اليمن * وبذى الحليفة يحرم المدنى
والشام جحفة ان مررت بها * ولاهل نجد قرن فاستبن

(١) وهو أبعد المواقيت من مكة (٢) فى النسخة رقم (١٤) وهى ما، *

الى ذلك الموضع فيجدد منه احراما ، فمن كان منزله بين الميقات ومكة فيبقاته من منزله كما ذكرنا سواء سواء ، أو من الموضع الذي بدا له أن يحج منه أو يعتمر كما قدمنا * ومن كان من أهل مكة فأراد الحج فيبقاته منازل مكة ، وان أراد العمرة فليخرج الى الحل فيحرم منه وأدى ذلك التتعميم * ومن كان طريقه لا يمر بشيء من هذه المواقيت فليحرم من حيث شاء بر ٣ أوبحرا ، فان أخرجه قدر بعد احرامه الى شيء من هذه المواقيت ففرض عليه ان يجدد منها نية (١) احرام ولا بد *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عمرو ابن منصور نا هشام بن بهرام نا (٢) المعافى — هو ابن عمران الموصلى — نا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة أم المؤمنين « أن رسول الله ﷺ وقت (٣) لأهل المدينة ذا الحليفة ؛ ولأهل الشام . ومصر الجحفة ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل اليمن يللم *

قال أبو محمد: هشام بن بهرام (٤) ثقة ، والمعافى ثقة كان سفيان يسميه الياقوتة الحراء ، وباقيهم أشهر من ذلك *

نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة نا يحيى بن آدم نا وهيب — هو ابن خالد — نا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يللم وقال : هن لهم (٥) ولكل أت أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ؛ ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة (٦) » *

نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا حماد — هو ابن زيد — عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس [رضى الله عنهما] (٧) قال : « وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة . ولأهل

(١) في النسخة رقم (١٦) وان يجدد منه ثانية ، وما هنا اطهر (٢) في النسائي ج ٥ ص ١٢٣ قال : حدثنا ، (٣) قال السيوطي في تعليقه على النسائي : حكى الاثر من احمد — يعني ابن حنبل — انه سئل في أى سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت ؟ فقال : عام حجة ، (٤) بفتح الموحدة و كسرهما (٥) قال المحب الطبري في كتابه القرى لقاصد القرى : هكذا جاء في بعض طرق الصحيحين ؛ واكثر الروايات فيهما « من هن ، والأول اصح لانه ضمير اهل هذه المواضع المذكورة ، وتخرج الروايات الاخر على المواضع نفسها اي هذه المواقيت لهذه الاقطار ، والمراد أهلها ، واما جمعه مالا يعقل بالهاء والنون في قوله « من لهم » فستعمله عند العرب واكثر ما يستعمله في بادون العشرة وفيما زاد بالهاء لا غير ، ومنه قوله تعالى : (مها أربعة حرم فلا تظلموا فيهن انفسكم) وقيل في الجميع ، والله أعلم (٦) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٨ (٧) الزيادة من صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٦٦ *

الشام الجحفة. ولأهل نجد قرن المنازل. ولأهل اليمن يللم فمن لأهلين^١ ولمن أتى عليهن من غير أهلين لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فقبله من أهله وكذلك (١) حتى أهل مكة يهلون منها *

قال أبو محمد: فهذه الأخبار آثم من كل خبر روى في ذلك وأصح وهي منتظمة كل ما ذكرنا فصلا فصلا *

قال أبو محمد: وفي بعض ما ذكرنا خلاف * فنه ان قوما ادعوا أن ميقات أهل العراق العتيق (٢) واحتجوا بخبر لا يصح لأن راويه يزيد (٣) بن زياد - وهو ضعيف - عن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس عن ابن عباس * ومنه أن المالكين قالوا: من مر على المدينة من أهل الشام خاصة فلهم أن يدعوا الاحرام إلى الجحفة لانه ميقاتهم وليس ذلك لغيرهم، ومنع من ذلك أبو حنيفة. والشافعي. وأبو سليمان وغيرهم وهو الحق لقول النبي ﷺ: «هن لأهلين ولمن أتى عليهن من غير أهلين لمن كان يريد الحج والعمرة» فقد صار ذوالحليفة ميقاتا للشامى. والمصرى إذا أتى عليه وكان أن تجاوزه غير محرم عاصيا لرسول الله ﷺ، وإنما الميقات لمن مر عليه بنص كلامه عليه السلام لا لمن يمر عليه فقط * ولو أن مدنيا يمر على الجحفة يريد الحج وعرضت له مع ذلك حاجة إلى المدينة لم يحز له أن يؤخر الاحرام إلى ذى الحليفة *

روينا من طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز - هو ابن محمد الدراوردي - أخبرني هشام بن عروة عن أبيه، وسعيد بن المسيب قالا جميعا: من مر من أهل الآفاق بالمدينة أهل من مهل النبي ﷺ من ذى الحليفة * وروينا عن عطاء مثل قول مالك * وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج أخبرني نافع عن ابن عمر قال: أهل مصر، ومن مر من أهل الجزيرة على المدينة في الميقات من أهل الشام *

قال أبو محمد: قول ابن عمر هذا يوجب عليهم تأخير الاحرام إلى الجحفة * ومنه من كانت طريقه على غير المواقيت فان قوما قالوا: إذا حاذى الميقات لزمه أن يحرم - وهو قول عطاء -، واحتجوا بما روينا من طريق ابن عمر قال: إن أهل العراق شكوا إلى عمر في حجهم أن قرن المنازل جور (٤) عن طريقهم فقال لهم: انظروا حذوها من طريقكم فخذت لهم ذات عرق *

(١) في النسخة رقم (١٤) وكذلك، وماها موافق للحارثى (٢) في النسخة رقم (١٤) ودات عرق: (٣) في النسخة رقم (١٦) يزيد، وهو غلط راجع ح ١١ ص ٣٢٩ من تهذيب التهذيب (٤) أى ما نزل عن طريقهم ليس على حادثه

قال علي : وهذا لاحجة لهم فيه لان الخبر المسند في توقيت النبي ﷺ ذات عرق لأهل العراق وقد ذكرناه آنفا فانما حد لهم عمر ما حد لهم النبي ﷺ ، ثم لو لم يصح في ذلك خبر لما كان في قول أحد دون رسول الله ﷺ حجة ويكفي من ذلك قوله عليه السلام الذي ذكرناه آنفا « ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ » وقد صح عن ابن عمر أنه لم يسمع توقيت النبي ﷺ يللم ، فرواية من سمع . وعلم آثم من رواية من سمع بعضا ولم يسمع بعضا *

وبرهان آخر وهو أن جميع الأمة يجمعون اجماعا متيقنا على أن من كان طريقه لا يمر بنىء من المواقيت فانه لا يلزمه الاحرام قبل محاذة موضع الميقات ثم اختلفوا إذا حاذى موضع الميقات فقالت طائفة : يلزمه أن يحرم ، وقال آخرون : لا يلزمه فلا يجوز أن يجب فرض تغير نص ولا اجماع *

ومنه من تجاوز الميقات وهو يريد حجا أو عمرة فلم يحرم منه وأحرم بعده فان أبا حنيفة قال : هو مسمى ويرجع إلى ميقاته فيلبي منه ولا دم عليه ولا شيء فان رجع إلى الميقات ولم يلب منه فعليه دم شاة ، وكذلك عليه دم ان لم يرجع إلى الميقات ووجه وعمرته تامان (١) في كل ذلك *

قال أبو محمد : ما نعلم أحدا قبله قسم هذا التقسيم [الطريف] (٢) من اسقاطه الدم برجوعه إلى الميقات وتاليته منه وإثباته الدم ان لم يرجع أو ان رجع إلى الميقات ولم يلب (٣) وهذا أمر لا يوجب قرآن . ولا سنة صحيحة . ولا رواية سقيمة . ولا قول صاحب . ولا تابع . ولا قياس . ولا نظري يعقل *

وقال مالك . وسفيان . والأوزاعي . والحسن بن حي . والليث . والشافعي . وأبو يوسف : ان رجع إلى الميقات فأحرم منه . فلا شيء عليه . لا دم ولا غيره لبي أو لم يلب وان لم يرجع فعليه دم ووجه وعمرته صحيحان ، وقال زفر : عليه دم شاة رجع إلى الميقات أو لم يرجع *

قال أبو محمد : روي من طريق ابن أبي شيبة قال : نا وكيع وابن علية قال وكيع : عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت ، وقال ابن علية : عن أيوب السخيتاني عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ثم اتفق حبيب . وجابر كلاهما عن ابن عباس انه كان يرد إلى الميقات الذين يدخلون مكة تغير احرام ، قال جابر : رأيت يفعل ذلك * ومن

(١) في السبعة رقم (١٤) «وجهه وعمرته تامان» (٢) الريادة من السبعة رقم (١٤) (٣) في السبعة رقم (١٤) «الدم يلب»

طريق عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس قال: إذا زل الرجل عن الوقت — وهو غير محرم — فإنه يرجع إلى الميقات فإن خشى أن يفوته الحج تقدم وأهراق دما * وعن ليث عن عطاء عن ابن عباس إذا لم يهل من ميقاته أجزاءه وأراق دما * ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن اسماعيل عن وبرة أن رجلا دخل مكة — وعليه ثياب وقد حضر الحج وخاف أن رجوع فوته — فأمره ابن الزبير أن يهل من مكانه فإذا قضى الحج خرج إلى الوقت فأهل بعمره * وروينا من طريق سعيد بن منصور نا ابن عينة عن أبان بن تغلب (١) عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أو عمه أن ابن مسعود رآهم بذات الشقوق فقال: ما هؤلاء؟ أتجار؟ قالوا: لا قال: فما يحبسهم عما خرجوا له؟ فقالوا إلى أدنى ماء فاغتسلوا وأحرموا *

قال أبو محمد: ما نعلم عن الصحابة في هذا إلا ما أوردنا، وروى عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه كان لا يرى بأسا بتجاوز الميقات لمن أراد الحج والعمرة * وعن الزهري نحو هذا لمن توقع شيئا * وعن وكيع عن سفيان عن حبيب عن إبراهيم النخعي فممن دخل مكة لأحاجا ولا معتمرا وخشى فوات الحج أن خرج إلى الميقات قال: يهل من مكانه قال حبيب: ولم يذكر دما * وعن الحسن. وسعيد بن جبيرة أنه يرجع إلى الميقات * وعن عطاء قال: مرة عليه دم ومرة قال: لا شيء عليه، وروينا ذلك من طريق سعيد ابن منصور نا سفيان — هو ابن عينة — عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: ليس على من تجاوز الميقات غير محرم شيء، قال سفيان: لا يعجبنا * ومن طريق سعيد بن منصور نا عتاب ابن بشير أنا خصيف عن سعيد بن جبيرة قال: من جاوز الوقت الذي وقت رسول الله ﷺ ولم يحرم منه فلن (٢) يغنى عنه أن أحرم شيئا حتى يرجع إلى الوقت الذي وقت النبي ﷺ فيحرم منه إلا إنسان أهله من وراء الوقت (٣) فيحرم من أهله *

قال أبو محمد: فأصح الروايات عن ابن عباس، وهذه الرواية عن سعيد بن جبيرة موافقة لقولنا، وأضعف الروايات عن ابن عباس موافقة لقول الحاضرين من مخالفينا وليس بعض أقوالهم رضى الله عنهم بأولى من بعض، والواجب عند التنازع ما أوجبه الله تعالى إذ يقول: (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)، ففعلنا والله الحمد. فوجدنا الله تعالى قد وقت على لسان رسوله ﷺ مواقيت وحد حدودا فلا يحل تعديها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، وقال رسول الله

(١) هو مفتاح المتأنة وسكون العين المعجمة وكسر اللام، وفي السحرة رقم (١٦) وتعلم، بعين مهملة وهو غلط (٢) في السحرة رقم (١٤) «ليس» (٣) في السحرة رقم (١٤) ومن وراء الميقات،

ﷺ: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ، وقال عليه السلام: « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلم يجز أن يصح عملا عمل على خلاف أمر رسول الله ﷺ ، ولا أن يشرع وجوب دم لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ (وما كان ربك نسيا) فيبيع من ماله المحرم ما لم يأت قرآن ولا سنة باباحته ، وما نعلم لمن أوجب الدم واجاز الاحرام حجة أصلا (فان قالوا) : ان أشياء جاء النص فيها بوجوب دم قلنا : نعم فلا يجوز تعديها وليس منكم أحد الا وقد أوجب الدم حيث لم يوجبه صاحبه ، وهذا تحكم لا يجوز القول به ، وبالله تعالى التوفيق *

ومنه من أحرم قبل الوقت فان قوما استحبوه وقوما كرهوه وألزموه إذا وقع *
روينا من طريق عبدالرحمن بن أذينة بن مسلمة العبدى عن أبيه قال : قلت لعمر بن الخطاب :
انى ركبت السفن . والخيل . والابل فمن أين أحرم ؟ فقال : أتت عليا فأسأله ؟ فسأل عليا ؟
فقال له : من حيث بدأت ان تنشئها من بلادك فرجع إلى عمر فاخبره فقال له عمر : هو
كما (١) قال لك على * ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة (٢) عن عبد الله بن سلمة ان
رجلا سأل علي بن أبي طالب عن قول الله تعالى (وآتموا الحج والعمرة لله) فقال : أن
تحرم من دويرة أهلك * وبه إلى عبد الله بن سلمة عن عائنة مثله * ومن طريق عبدالرحمن
ابن مهدي عن هشيم عن أبي بشر عن سلام بن عمرو عن عثمان بن عفان العمرة تامة
من أهلك * ومن طريق الخثعمي عن هشيم عن بعض أصحابه عن ابراهيم عن ابن مسعود
من تمام الحج ان يحرم من دويرة أهله * ومن طريق ابن أبي شيبه عن وكيع عن عينة
ابن عبد الرحمن عن أبيه انه رأى عثمان بن أبي العاص أحرم من المنجشانية بقرب البصرة *
وعن الحسن أن عمران بن الحصين أحرم من البصرة * وصح عن ابن عمر انه أحرم من
بيت المقدس * وعن رجل لم يسم أن أبا مسعود أحرم من السيلحين (٣) * وعن رجل
ان ابن عباس أحرم من الشام في برد شديد * ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد
عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن محمد بن سيرين أنه خرج مع أنس الى
مكة فأحرم من العقيق * وعن معاذ انه أحرم من الشام * وروينا من طريق إندافى
عن عبد الرزاق نا ابن جريج انا يوسف بن ماهك أنه سمع عبد الله بن أبي عمار أنه
كان مع معاذ بن جبل ، وكعب الخير فاحرما من بيت المقدس بعمرة وأحرم معهما *
وبه الى عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر أحرم بعمرة من بيت

(١) في السحرة رقم (١٦) وهو ما ، (٢) في السحرة رقم (١٦) عن عبد الله بن مرة ، وهو علط راجع ح ١ ص ١٠٢

تهذيب التهذيب (٣) اسم مكابيين الكوفة والقادسية *

المقدس * وعن ابراهيم كانوا يستحبون أول ما يهيج الرجل أو يعتمر أن يحرم من أرضه التي يخرج منها * وعن سعيد بن جبير أنه أحرم من الكوفة * وعن مسلم بن يسار أنه أحرم من ضربة (١) * وعن الأسود أصحاب ابن مسعود أنهم أحرموا من الكوفة * وعن طاوس . وعطاء نحو هذا *

واحتج من رأى هذا بما روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن صالح نا ابن أبي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس (٢) عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي (٣) عن جدته حكيمة عن أمّ سلمة أمّ المؤمنين (٤) انها سمعت النبي ﷺ يقول : من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى الى المسجد الحرام غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة ، شك عبد الله أيهما قال ؟ * ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الأعلى ابن عبد الأعلى عن ابن اسحاق عن سليمان بن سحيم عن أمّ حكيم بنت أمية عن أمّ سلمة « أن رسول (٥) الله ﷺ قال : من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له » *

قال علي : اما هذان الأثران فلا يشتغل بهما من له أدنى علم بالحديث لان يحيى بن أبي سفيان الأخنسي ، وجدته حكيمة ، وأم حكيم بنت أمية لا يدري من هم من الناس ؟ ولا يجوز مخالفة ما صح يقين بمثل هذه المجهولات التي لم تصح قط ، واحتج بعضهم (٦) بأن عليا وأباموسى أحرموا من اليمن فلم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهما قال : وكذلك كعب بن عجرة *

قال أبو محمد : ولا ندري أين وجد هذا عن كعب بن عجرة ؟ وأما علي . وأبوموسى فانهما قدما من اليمن مهين باهلال كاهلال النبي ﷺ فعلهما عليه السلام كيف يعملان ؟ وليس في هذا الخبر البتة ذكر للسكان الذي أحرموا منه . ولا فيه دليل ولا نص بان ذلك كان بعد توقيته عليه السلام المواقيت فاذا ليس ذلك فيه فلا حجة لهم به أصلا ، ولا مخالفهم في أن قبل توقيته عليه السلام المواقيت كان الاحرام جائزا من كل مكان *

وأما من قدمنا ذكره من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم (٧) فأما خبر ابن أذينة فانتا روينا من طريق وكيع قال : نا شعبة عن الحكم — هو ابن عتيبة — عن يحيى بن الجزار عن ابن أذينة قال : أتيت عمر بن الخطاب بمكة فقالت له : إني ركبت الأبل والخيل .

(١) يفتح اوله وكسر ثانيه وياء مشددة اسم مكان في طريق مكة من الصرة من نجد ، وقيل : غير ذلك راجع معجم البلدان لياقوت الحموي (٢) بضم الياء وفتح الحاء المهملة ونون ثقيلة مكسورة ، ذكره في تهذيب التهذيب جزء ٥ ص ٢٩٧ . وقال في تلخيص الحبير : قال البخارى في تاريخه لا يثبت ذكره في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن يحنس ، وقال : حديثه في الاحرام من بيت المقدس لا يثبت ، والذي وقع في رواية داود وغيره عبد الله بن عبد الرحمن لا محمد بن عبد الرحمن وكان الذي في رواية البخارى اصحاه (٣) هو بخاء معجمة ونون اظرف تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٢٢٤ (٤) في سنن ابى داود ج ٢ ص ٧٧ عن ام سلمة زوج النبي (٥) في النسخة رقم (١٤) «ان النبي عليه السلام» (٦) في النسخة رقم (١٦) «واحتج الخصم» (٧) في الكلام حذف ظاهر مقترن .

حتى أتيتك فمن أين أعتمر؟ قال : أتت عليّ بن أبي طالب فسله فأتيته فسألته فقال لي علي : من حيث بدأت — يعني من ميقات أرضه — قال : فأتيت عمر فذكرت له ذلك ، فقال : ما أجد لك إلا ما قال ابن أبي طالب ﴿ قال أبو محمد ﴾ : هكذا في الحديث نفسه يعني من ميقات أرضه ، فعاد حجة لنا عليهم لو صح من أصله * وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان حدثني ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري قال : أحرم عمران بن الحصين من البصرة فعاب ذلك عليه عمر بن الخطاب وقال : أردت أن يقول الناس : أحرم رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من مصر من الأمصار *

قال علي : عمر لا يعيب مستحبا فيه أجر وقرية إلى الله تعالى نعم ولا مباحا وإنما يعيب مالا يجوز عنده ، هذا مما لا يجوز أن يظن به غير هذا أصلا (١) *

وروينا من طريق سعيد بن منصور نا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن ان عمران بن الحصين أحرم من البصرة فبلغ ذلك عمر فغضب وقال : يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره *

قال أبو محمد : عمر لا يمكن البتة أن يغضب من عمل مباح عنده * وروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال : أحرم عبد الله ابن عامر من حيرب (٢) فقدم علي عثمان بن عفان فلامه فقال له : غررت وهان عليك نسكك * قال أبو محمد : وعثمان لا يعيب عملا صالحا عنده ولا مباحا وإنما يعيب مالا يجوز عنده لاسما وقد بين أنه هوان بالنسك ، والهوان بالنسك لا يحل ، وقد أمر تعالى بتعظيم شعائر الحج * وروينا من طريق وكيع نا عمارة بن زاذان قال : قلت لابن عمر : الرجل يحرم من سمرقند ، أو من الوقت الذي وقت له ، أو من البصرة ، أو من الكوفة فقال ابن عمر : قد شقينا إذا *

قال أبو محمد : لا يحتمل قول ابن عمر إلا أنه لو كان الأحرام من غير الوقت مباحا لشق المحرمون من الوقت * وروينا من طريق وكيع نا شعبة عن مسلم القرشي قال : سألت ابن عباس بمكة من أين أعتمر؟ قال : من وجهك الذي جئت منه يعني ميقات أرضه * قال أبو محمد : هكذا في الحديث نصا يعني ميقات أرضه * قال علي : فبطل تعلقهم بعمر . وعثمان . وعلي . وابن عباس . وابن عمر ، وأما سائر الروايات التي ذكرنا عن

(١) وإجاب عن ذلك بعضهم فقال : ويشبه أن يكون عمر رضي الله عنه إنما أنكر ذلك شفقة أن يعرض للمحرم إذا بدت المسافة آفة تفسد أحرامه ورأى أن قصر المسافة السلامة من ذلك : (٢) في النسخة رقم (١٤) «من حيرب» بالجيم ، ولم أجد هما في المعجم *

الصحابة والتابعين فليس في شيء منها انهم مروا على الميقات، وإذ ليس هذا فيما (١) فكذلك تقول: ان من لم يمرّ على الميقات فليحرم من حيث شاء، وبهذا تتفق الأخبار عنهم مع ما صح عن النبي ﷺ، ولا يجوز أن يترك ما صح عن النبي ﷺ من طريق عائشة. وابن عباس. وابن عمر رضى الله عنهم لظنون كاذبة لادليل على صحة تأويلهم فيها، وهي غارجة أحسن خروج على موافقة رسول الله ﷺ التي لا يحل أن يظن بهم غيرها * قال أبو محمد: ومن أتى الى ماروى عن ابن مسعود من قوله: ان القبلة تظفر الصائم فقال: لعله اراد اذا كان معها منى، والى خبر عائشة رضى الله عنها انها كانت لا تدخل عليها من أرضه نساء اخواتها فقال: لاندرى لماذا ولعله لأمر ما وليس لانها كانت لا ترى ذلك الرضاع محرما، فليس له أن ينكر علينا حمل ماروى عنهم على حقيقته وظاهره بل الملامة كلها على من أقحم في هذه الآثار ما ليس فيها من انهم جازوا على المواقيت بل قد كذب من قال: هذا بلا شك، وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد: أما أبو حنيفة. وسفيان. والحسن بن حنبل فاستحبوا تعجيل الاحرام قبل الميقات، وأما مالك فكرهه وأزمه اذا وقع، وأما الشافعي فكرهه، وأما أبو سليمان فلم يحزه وهو قول أصحابنا، فأما أبو حنيفة فانه ترك القياس إذ أجاز الاحرام قبل الميقات ولم يجز صلاة من صلى وبينه وبين الامام نهر ولا فرق بين الاحرام بالحج في غير موضع الاحرام وبين الاحرام بالصلاة في غير موضع الصلاة، وأما المالكيون فان حملوا هذه الآثار على ما حملوها عليه الحنفيون فقد أعظموا القول على أصولهم إذ كرهوا ما استحبه الصحابة، وان حملوها على ما حملناها نحن عليه فكيف يجوزون خلاف ما حده رسول الله ﷺ؟ وهذا ما لا مخلص منه، وبالله تعالى التوفيق *

٨٢٣ — مسألة — فاذا جاء من يريد الحج أو العمرة الى أحد هذه المواقيت فان كان يريد العمرة فليتجرد من ثيابه ان كان رجلا، فلا (٢) يلبس القميص. ولا سراويل. ولا عمامة. ولا قلنسوة. ولا جبة. ولا برنسا. ولا خفين. ولا قفازين البتة لكن يلتحف فيما شاء من كساء. أو ملحفة. أو رداء، ويتزر ويكشف رأسه ويلبس نعليه، ولا يحل له أن يتزر ولا أن يلتحف في ثوب صبيغ كله أو بعضه بورس. أو زعفران. أو عصفر، فان كان امرأة فتلبس ما شاءت من كل ما ذكرنا أنه لا يلبسه الرجل وتغطي رأسها الا أنها لا تنتقب أصلا لكن اما ان تكشف وجهها وإمان تسدل عليه ثوبا من فوق رأسها فذلك لها ان شاءت، ولا يحل لها أن تلبس شيئا صبيغ كله أو بعضه بورس أو زعفران،

(١) في النسخة رقم (١٦) «واذ ليس في شيء» الخ وما هنا ثم وأوضح (٢) في النسخة رقم (١٤) «ولا» *

ولأن تلبس قنازين في يديها ولها أن تلبس الخفاف والمعصفر، فإن لم يجد الرجل أزاراً فليلبس السراويل كما هي وإن لم يجد نعلين فليقطع خفيه تحت الكعبين ولا بد ويلبسها كذلك (١) *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر [قال] «(٢) سألت رجل (٣) رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تلبسوا القمص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد — لا يجد النعلين — فليلبس خفين (٤) وليقطعها أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورد» *

وبه إلى مسلم نا محمد بن رافع نا وهب بن جرير بن حازم نا أبي [قال] (٥): سمعت قيساً — هو ابن سعد — يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه «أن رجلاً أتى النبي ﷺ [وهو] (٦) بالجعرانة قد أهل بالعمرة وهو مصفر رأسه ولحيته وعليه جبة فقال له رسول الله ﷺ: (٧) انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعاً في حجك فاصنع في عمرتك» *

قال أبو محمد: كل ما جب فيه موضع لإخراج الرأس منه فهو جبة في لغة العرب، وكل ما خيط أو نسج في طرفيه ليمسك على الرأس فهو برنس كالغفارة (٨) ونحوها * نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق بن السليم نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا أحمد ابن محمد بن حنبل نا يعقوب — هو ابن إبراهيم بن سعد — نا أبي عن محمد بن اسحاق قال: إن نافعاً مولى [عبد الله] (٩) بن عمر حدثني عن [عبد الله] بن عمر «أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب. (١٠) وماس الورد والزعفران من الثياب، وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب — من معصفر أو خز أو حلى أو سراويل أو قميص أو خف —» *

(١) في النسخة رقم (١٤) — وحيثه، (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٦ وانظر حلاً لسؤال رسول الله،

(٤) في صحيح مسلم «الخفين»، (٥) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٨ (٦) الزيادة من صحيح مسلم (٧) في صحيح مسلم زيادة هنا ونصها «قال: يا رسول الله أتى إحرامت بعمرة وأنا كاترى فقال: انزع، الخ»

(٨) قال الجوهرى في صحاحه: «الغفارة — بالكسر — خرقعة تكون دون المقنعة توقيها المرأة خمارها من الدهن، والغفارة

السحابة التي كانت فوق سحابة، والغفارة الرقعة التي تكون على الحز الذي يجرى عليه الوتر» اهـ (٩) الزيادة من أبي داود ج ٢ ص

١٠٣ في الموضوعين (١٠) القفازين ثنية القفاز بوزن رمان قال في القاموس: شيء يعمل لليدين يحشى يقطن تلبسها المرأة للبرد أو ضرب من الحلى لليدين والرجلين اهـ والنقاب الخمار الذي يشد على الأتق أو تحت الحاجر والله اعلم

قال علي : وحدثناه عبد الله بن ربيع قال : نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا نوح ابن حبيب القومسي نا يحيى بن سعيد — هو القطان — نا ابن جريج نا عطاء عن صفوان ابن يعلى بن أمية عن أبيه « أن رجلا أتى رسول الله ﷺ وقد أحرم في جبة متضمن فقال له رسول الله ﷺ : أما الجبة فاخلعها وأما الطيب فاغسله ثم أحدث احراما » (١) *

قال أبو محمد : نوح ثقة مشهور فالأخذ بهذه الزيادة واجب ، ويجب أحداث الاحرام لمن أحرم في جبة متضمنها بصفرة معاوان كان جاهلا لأن رسول الله ﷺ لم يأمر بذلك الا من جمعها ، وقد ذكرنا في كتاب الصلاة نهى النبي ﷺ الرجال عن المعصر جملة *

قال أبو محمد : وفي بعض ما ذكرنا خلاف ، وهو الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران اذا غسل حتى لا يبقى منه أثر فقال قوم : لباسه جائز *

قال علي : قد روى بعض الناس في هذا أثرا فان صح وجب الوقوف عنده ولا نعلمه صحيحا وإلا فلا يجوز لباسه أصلا لانه قد مسه الورس . أو الزعفران *

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة أن عبد الله بن عروة سأل عروة بن الزبير عن الثوب المصبوغ اذا غسل حتى ذهب لونه يعني بالزعفران للمحرم فنهاه عنه *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا هشيم عن أبي بشر قال : كنت عند سعيد بن المسيب فقال له رجل : إني أريد أن احرم ومعى ثوب مصبوغ بالزعفران فغسلته حتى ذهب لونه فقال له سعيد : أمعك ثوب غيره ؟ قال : لا قال : فاحرم فيه * وروينا من طريق ابراهيم عن عائشة أم المؤمنين اباحة الاحرام فيه اذا غسل * ولا يصح سماع ابراهيم من عائشة * وروينا عن سعيد بن جبير و ابراهيم . وعطاء . والحسن . وطاوس اباحة الاحرام فيه إذا غسل ، وفي اسانيدهم مخمز *

ومنه من وجد خفين ولم يجد نعلين فقد قال قوم : يلبسهما كما هما ولا يقطعهما ، وقال قوم (٢) : يشق السراويل فيتزر بها * واحتج من أجاز له (٣) لباس السراويل والخفين بما حدثناه عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي ابن عبدالعزيز نا الحجاج بن المنهال نا شعبة بن الحجاج نا خبرني (٤) عمرو بن دينار

(١) الحديث اختصره المصنف انظر ج ٥ ص ١٣٠ من سنن النسائي ، وقال النسائي بعد ما ذكر الحديث « ثم أحدث احراما ، ما علم احدا قاله غير نوح بن حبيب ، ولا احسبه محفوظا والله سبحانه وتعالى اعلمه اقول : وسكت من كتب وعلق عليه ، وقال البيهقي رواه جماعات غير نوح بن حبيب فلم يذكروها ولم يقبلها اهل العلم بالحديث من نوح (٢) في النسخة رقم (١٤) وقال بعضهم ، (٣) لفظ « له » زيادة من النسخة رقم (١٦) (٤) في النسخة رقم (١٤) « دارني »

سمعت جابر بن زيد قال : سمعت ابن عباس قال : « خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات فقال : من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل » ، وقال بعضهم : قطع الخفين لإفساد اللبال وقد نهى عنه *

قال أبو محمد : حديث رسول الله ﷺ لا يحل خلافه . فليلبس السراويل كما هي ولا شيء في ذلك ، وأما الخفان فحديث ابن عمر فيه زيادة القطع حتى يكونا أسفل من الكعبين على حديث ابن عباس فلا يحل خلافه ، ولا ترك الزيادة * وروينا عن علي بن أبي طالب « اذا لم يجد النعلين لبس الخفين وان لم يجد ازارا فليلبس السراويل » وصح أيضا عن ابن عباس من قوله * وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا عبيد الله بن عمر نا نافع عن ابن عمر قال : اذا لم يجد المحرم النعالين فليلبس الخفين وليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين * ومن طريق هشام بن عروة أن أباه قال : إذا لم يجد المحرم النعلين لبس الخفين أسفل من الكعبين * وعن سفیان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي أنه قال في المحرم لا يجد نعالين : قال : يلبس الخفين ويقطعها حتى يكونا مثل النعلين ، وهو قول ابراهيم النخعي . وسفيان . وقول الشافعي . وأبي سليمان وبه نأخذ * وروينا عن عائشة أم المؤمنين . والمسور بن مخرمة ابا حقه لباس الخفين بلا ضرورة للمحرم من الرجال * وقال أبو حنيفة : ان لم يجد ازارا لبس سراويل فان لبسها يوما الى الليل فعليه دم ولا بد ، وان لبسه أقل من ذلك فعليه صدقة ، وان لبس خفين لعدم النعلين يوما الى الليل فعليه دم . وان لبسهما أقل فصدقة * وقال مالك : من لم يجد ازارا لبس سراويل واقتدى وان لم يجد نعلين قطع الخفين أسفل من الكعبين ولبسهما ولا شيء عليه * وقال محمد بن الحسن : يشق السراويل ويتز بها ولا شيء عليه *

قال أبو محمد : أما تقسيم أبي حنيفة بين لباس السراويل والخفين يوما الى الليل ، وبين لبسهما أقل من ذلك فقول لا يحفظ عن أحد قبله ، وليت شعري ماذا يقولون : ان لبسها يوما غير طرفة عين أو غير نصف ساعة وهكذا نزيدهم دقيقة دقيقة حتى يلوح (١) هذيانهم ، وقولهم بالاضاليل في الدين ، وكذلك ايجابه الدم في ذلك أو الصدقة لانعله عن أحد قبله (فان قالوا) قسنا ذلك على الفدية الواجبة في حلق الرأس قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لأن فدية الأذى جاءت بتخير بين صيام . أو صدقة . أو نسك ، وأتم يجعلون ههنا الدم ولا بد أو صدقة غير محدودة

(١) في النسخة رقم (١٦) وحتى يلبس ، وهو صحيح من الاحزاب

ولا بد : ولا سيما وأتم تقولون: ان الكفارات لا يجوز أخذها بالقياس، فكم هذا التلاعب بالدين؟ *

وأما قول مالك فتقسيمه بين حكم السراويل وبين حكم لبس الخفين خطأ لا برهان على صحته ، ومالك معذور لانه لم يبلغه حديث ابن عباس وانما الملامة على من بلغه وخالفه لتقليد رأى مالك *

وأما قول محمد بن الحسن خطأ لانه استدرك بعقله على رسول الله ﷺ ما لم يأمر به عليه السلام وأوجب فدية حيث لم يوجبها النبي عليه السلام *

قال أبو محمد : وهم يعظمون خلاف صاحب الذي لا يعرف له مخالف وقد ذكرنا في هذه المسألة ما روى عن ابن عباس . وابن عمر . وعائشة . وعلى . والمسور ، ولا نعلم لأحد من الصحابة رضى الله عنهم قولاً غير الأقوال التي ذكرنا في هذه المسألة فخالفها الخفيفون . والمالك يوجب كلها الى آراء فاسدة لا دليل على صحتها أصلاً ، وبالله تعالى التوفيق *

ورويان عن عائشة أم المؤمنين نهى المرأة عن القفازين * وعن علي . وابن عمر أيضاً وهو قول ابراهيم . والحسن . وعطاء وغيرهم * ورويان عن عائشة أم المؤمنين . وعن ابن عباس اباحة القفازين للمرأة ، وهو قول الحكم . وحامد . وعطاء . ومكحول . وعلقمة . وغيرهم ، وحديث رسول الله ﷺ الذي ذكرناه هو الحاكم على ما سواه * وأما المعصفر فقد رويانا عن عمر بن الخطاب المنع منه جملة وللحرم خاصة أيضاً عن عائشة أم المؤمنين وهو قول الحسن . وعطاء * ورويانا عن جابر بن عبد الله . وابن عمر . ونافع بن جبير اباحته للحرم ولم يبجها أبو حنيفة . ومالك للحرم ، وأباحه الشافعي * ورويانا عن ابن عمر . وابن عباس . وعلى . وعقيل ابني ابى طالب . والقاسم بن محمد وغيرهم اباحة المورد للرجل المحرم وهو مباح اذا لم يكن بزعفران أو ورس أو عصفر لانه لم يأت عنه نهى في قرآن ولا سنة *

٨٢٤ — مسألة — ونستحب الغسل عند الاحرام للرجال والنساء وليس فرضاً الاعلى النساء وحدها لما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن سلمة عن ابن القاسم حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر [الصديق] ^(١) بالبيداء فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : «مرها فلتغتسل ثم تهل» *

٨٢٥ — مسألة — ونستحب للمرأة والرجل أن يتطيبا عند الاحرام بأطيب

(١) الزيادة من النسائي ج ٥ ص ١٢٧ ، وقوله بعد بالبيداء ، هو اسم موضع بقرب المدينة *

ما يجد انه (١) من الغالية (٢) والبخور بالعنبر وغيره، ثم لا يزالانه عن أنفسهما ما بقى عليهما *
وكره الطيب للمحرم قوم *

روينا من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : وجد عمر بن الخطاب ريح طيب بالشجرة فقال : بمن هذه ؟ فقال معاوية : مني طيبتي أم حبيبة فتغيظ عليه عمر ، وقال : منك لعمرى أقسمت عليك لترجعن الى أم حبيبة فلتغسله عنك كما طيبتك ، وأنه قال : انما الحاج الأشعث الأذفر الأشعر (٣) * ومن طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن عن أبيه ان عثمان رأى رجلا قد تطيب عند الاحرام فأمره ان يغسل رأسه بطين * ومن طريق سفيان الثوري عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه ، قال : سمعت ابن عمر يقول : لأن أصبح مطليا بقطران أحب اليّ من أن أصبح محرما أنضح طيبا (٤) وهو قول عطاء . والزهري . وسعيد بن جبير . ومحمد بن سيرين . ومالك . ومحمد بن الحسن إلا ان مالكا قال : ان تطيب قبل احرامه وقبل افاضته فلا شيء عليه * وأباحه جمهور الناس كما روينا آتفا عن أم حبيبة أم المؤمنين . ومعاوية * وروينا أيضا عن كثير بن الصلت * ومن طريق وكيع عن محمد بن قيس عن بشير بن يسار الأنصاري ان عمر وجد ريح طيب فقال : بمن هذه الريح ؟ فقال البراء بن عازب : مني يا أمير المؤمنين قال : قد علمنا أن امرأتك عطرة انما الحاج الأذفر الأغبر * وبه الى محمد بن قيس عن الشعبي انه قال : كان عبد الله ابن جعفر يتطيب بالمسك عند احرامه * ومن طريق ابن أبي شيبة عن مروان بن معاوية الفزاري عن صالح بن حيان (٥) قال : رأيت أنس بن مالك أصاب ثوبه من خلوق الكعبة وهو محرم فلم يغسله * ومن طريق سفيان عن أيوب السختياني عن عائشة بنت سعد ابن أبي وقاص قالت : طيبت أبي بالسك والذريرة (٦) لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يزور أوريطوف * ومن طريق معمر عن أيوب عنها وغيره انها سئلت ؟ ما كان ذلك الطيب ؟ قالت : البان الجيد والذريرة المسكة * ومن طريق ابن أبي شيبة عن حماد ابن أسامة (٧) عن عمر بن سويد الثقفي عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : كنا نضمخ جباهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم ونحن مع رسول الله

(١) في النسخة رقم (١٦) « ما يجدونه » (٢) هي نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن ... والتخلف بها للتطبخ اه نهاية (٣) الأشعث مغبر الرأس ، والأذفر المتن ، والأشعر الذي لم يحلق شعره ؛ لأن الحاج ذاهب الى عرفة لاظهار ذله وتواضعه ومسكته الى خالقه ليعطف عليه ويؤدى ما أمره مولاه به وأوجه عليه فليس محل اظهار الترفه ، والله اعلم . قال الحب الطبري : خرج احمد وسعيد (٤) هو في مسلم ج ١ ص ٣٣٢ مطولا ، والنسائي ج ٥ ص ١٤١ اطول من هذا وقوله ، وأنضح طيبا ، اي افوح (٥) في النسخة رقم (١٦) « حبان » بالياء الموحدة وهو غلط (٦) السك يضم السين المهملة طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل ، والذريرة بالنال المعجمة نوع من الطيب بمجموع من اخلاط (٧) في النسخة رقم (١٤) وعن حماد بن سلمة ، والصحيح ما هنا :

فغرق فيسيل على وجوهنا فلا ينهانا عنه النبي ﷺ * ومن طريق حماد بن سلمة قال حدثتني ذرة (١) انها كانت تغلف رأس عائشة أم المؤمنين بالمسك والعنبر عند الاحرام * ومن طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أمه وهي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رأيت عائشة تنكث (٢) في مفارقتها الطيب ثم تحرم * وعن أبي سعيد الخدري انه كان يدهن بالبان عند الاحرام * ومن طريق وكيع عن سفيان عن عمار الدهني عن مسلم البطين أن الحسين بن علي أمر لأصحابه بالطيب عند الاحرام * ومن طريق شعبة عن الأشعث ابن سليم عن مرة بن خالد الشيباني قال : سألت أبا ذر بالربذة باي شيء يدهن المحرم ؟ قال : بالدهن * وعن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى قال : رأيت عبد الله بن الزبير وفي رأسه ولحيته وهو محرم ما لو كان لرجل لا تخدمه رأس مال * وعن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند احرامه * ومن طريق وكيع عن عينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : سألت ابن عباس عن الطيب للمحرم ؟ فقال : لاني لاسغسه (٣) في رأسي قبل أن احرم ثم أحب بقاءه * وعن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالطيب عند الاحرام ويوم النحر قبل ان يزور *

فهؤلاء جمهور الصحابة رضی الله عنهم سعد بن أبي وقاص ، وأما (٤) المؤمنین عائشة وأم حبيبة . وعبد الله بن جعفر . والحسين بن علي . وأبو ذر . وأبو سعيد . والبراء بن عازب . وأنس . ومعاوية . وكثير بن الصلت . وابن الزبير . وابن عباس * وعن ابن الحنفية أنه كان يغلف رأسه بالغالية الجيدة قبل أن يحرم ، وعن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يدهن بالسليخة — عند الاحرام — * وعن عثمان بن عروة بن الزبير ان أباه كان يحمريثابه . ويحرم فيها ، قال : وكان يرى لحانا تقطر من الغالية ونحن محرمون فلا يتكر ذلك علينا * وعن الأسود بن يزيد أنه كان يحرم وويص الطيب (٥) يرى في رأسه ولحيته * وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة قال : كان أبي يقول لنا : تطيبوا قبل أن تحرموا وقبل أن تفيضوا يوم النحر * ومن طريق أحمد بن شعيب انا أيوب بن محمد الوزان (٦) انا عمرو بن أيوب نا أفلح بن حميد عن أبي بكر — هو ابن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام — أن سليمان بن عبد الملك عام حج جمع أناسا من أهل العلم فيهم عمر بن عبدالعزيز .

(١) بالذال المعجمة صحاحيترضى الله عنها (٢) أى تضع الطيب في اصول الشعر وفي النسخة رقم (١٦) « تنكث » بالنون المتناهية

(٣) لسنين مهملتين وغيبتين معجمتين أى اروي رأسي ، ويروي بالصاد بدل السين في الموضعين * (٤) في النسخة

رقم (١٤) « وأما المؤمنون » وهو غلط واضح ، وفي النسخة رقم (١٦) دوام المؤمنون ام حبيبة ، وما هنا خيرتها ، والله اعلم *

(٥) أى بريقه ولما نه (٦) في النسخة رقم (١٦) والوراق ، وهو غلط فانه أيوب بن محمد بن زياد بن فروخ الوزان ، قال في

هامش الخلاصة كان يزن القطن اه *

وخارجة بن زيد بن ثابت . والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق . وسالم . وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر . وابن شهاب . وأبو بكر بن عبد الرحمن فسألهم عن الطيب قبل الافاضة فكلهم أمره بالطيب — فلم يختلف (١) عليه أحد منهم الا أن عبد الله بن عبد الله ابن عمر قال له : كان عبد الله جادا مجداً وكان (٢) يرمى الجيرة ثم يذبح ثم يحلق ثم يركب فيفيض قبل أن يأتي منزله فقال سالم : صدق * ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار قال : قال سالم بن عبد الله بن عمر : قالت عائشة : أنا طيبت رسول الله ﷺ وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع ، هكذا نص كلام سالم في الحديث ولم يتبع ما جاء عن أبيه وجده في ذلك * ورويناها أيضا عن ابراهيم النخعي . وابن جريج . واستحبه سفيان الثوري أي طيب كان عند الاحرام قبل الغسل وبعده ؟ *

قال أبو محمد : فهو لاجمهور التابعين . وقهاء المدينة ، وهو قول أبي حنيفة . وأبي يوسف . وزفر . ومحمد بن الحسن في أشهر قولي ، وقول الشافعي . وأحمد بن حنبل . واسحاق . وأبي سليمان وجميع أصحابهم *

قال أبو محمد : أما عمر فقد ذكرنا آنفا اذ شم الطيب من البراء بن عازب ولم ينه عنه أنه قد توقف — في كراهيته وانكاره — * وأما عبد الله ابنه فانتار وينا عنه من طريق وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : سألت ابن عمر عن الطيب عند الاحرام ؟ فقال : لا أمر به ولا أنهى عنه * وروينا من طريق سعيد بن منصورنا يعقوب بن عبد الرحمن حدثني موسى بن عقبة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال : دعوت رجلا وأنا جالس بجانب أبي فأرسلته الى عائشة أسألتها عن الطيب عند الاحرام ؟ ، وقد علمت قولها ولكن أحببت أن يسمعه أبي فجاءني رسول الله ﷺ فقال : إن عائشة تقول : لا بأس بالطيب عند الاحرام فأصب ما بدالك فصمت عبد الله بن عمر *

قال علي : هذا بأصح اسناد بيان في أنه قد رجع عن كراهته جملة ولم ينكر استحسانه فسقط تعلقهم بعمر . وبعبد الله بن عمر ، ولم يبق لهم الا عثمان وحده ، وقد صح عنه رضي الله عنهم ما سنذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى من اجازة تغطية المحرم وجهه بخالفوه فسبحان من جعل قوله حيث لم تبلغه السنة حجة ولم يجعل فعله حيث لا خلاف فيه للسنن حجة ! ان هذا لعجب *

قال أبو محمد : فلما اختلفوا وجب الرجوع الى ما اقترض الله تعالى الرجوع اليه من بيان رسول الله ﷺ فوجدنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم

(١) في النسخة رقم (١٦) ولم يختلف ، (٢) في النسخة رقم (١٤) ، كان ، باسقاط الواو .

ابن أحمد نا القربرى نا البخارى نا محمد بن يوسف نا سفيان عن منصور عن سعيد بن جبير قال :
كان ابن عمر [رضى الله عنها] (١) يدهن بالزيت فذكرته لابراهيم — هو النخعى —
فقال (٢) : مات صنع بقوله : حدثني الأسود عن عائشة أم المؤمنين [رضى الله عنها] (٣)
قالت : كآنى أنظر الى ويص الطيب فى مقارق (٤) رسول الله ﷺ وهو محرم ؟ *

نا أحمد بن قاسم نا أبى قاسم بن محمد بن قاسم نا جدى قاسم بن أصبغ نا أبو اسماعيل — هو محمد
ابن اسماعيل الترمذى — نا الحميدى نا سفيان بن عيينة نا عطاء بن السائب عن إبراهيم النخعى
عن الأسود عن عائشة قالت : رأيت الطيب فى مفرق رسول الله ﷺ بعد ثلثة وهو محرم *
ورويناه أيضا من طريق علقمة ومسروق عن عائشة نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن قح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا أحمد بن منيع .
ويعقوب الدورقى نا لاجمعا : نا هشيم نا منصور — هو ابن المعتمر — عن عبد الرحمن بن القاسم
ابن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت : كنت أطيّب رسول الله ﷺ (٥) قبل أن
يحرم ويوم التحرقى أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك * نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن منصور نا سفيان نا عثمان بن عروة بن الزبير عن أبيه قال :
قلت لعائشة : بأى شىء طيبت النبى ﷺ ؟ (٦) قالت : بأطيب الطيب عند حله وحرمه (٧) *
ورويناه أيضا من طريق عمرة بنت عبد الرحمن عنها *

فهذه آثار متواترة متظاهرة لا يحل لأحد أن يخرج عنها ، رواه عن أم المؤمنين عروة .
والقاسم . وسالم بن عبد الله بن عمر . وعبد الله بن عبد الله بن عمر ، وعمرة .
ومسروق . وعلقمة . والأسود ، ورواه عن هؤلاء الناس الأعلام *

قال أبو محمد : فاعترض من قلد مالكا . ومحمد بن الحسن فى هذا بأن قالوا : قدر ويتم
من طريق أبى عمير بن النحاس عن ضمرة بن ربيعة عن الأوزاعى عن الزهرى عن عروة
عن عائشة قالت : طيب رسول الله ﷺ لأحلاله ولا حرامه طيبا لا يشبه طيبكم هذا
— تعنى ليس له بقاء — *

قال على : هذه لفظة ليست من كلامها بلا شك بنص الحديث وإنما هو ظن بمن
دونها ، والظن أ كذب الحديث ، وقد صح عنها من طريق مسروق . وعلقمة . والأسود —

(١) الزيادة من البخارى ج ٢ ص ٢٧٠ (٢) فى البخارى د قال ، (٣) الزيادة من صحيح البخارى (٤) جمع مفرق وهو وسط
الراس (٥) فى النسخة رقم (١٤) د اطيّب النبى عليه السلام وما هما موافق لصحيح مسلم ج ١ ص ٣٣٢ (٦) فى سنن النسائى
ج ٥ ص ١٣٨ « رسول الله ، (٧) فى النسائى عند « حرمه وحله » والحرم بضم الحاء المهملة وسكون الراء — الاحرام بالحج

وهم النجوم الثواقب—انها قالت : انها رأت الطيب في مفرقه عليه السلام بعد ثلاثة أيام (١) ولاضعف أضعف من يكذب رواية هؤلاء عنها أنها رأت بعينها برواية أبي عمير ابن النحاس بظن ظنه من شاء الله تعالى أن يظنه ، اللهم فلا أكثر فهذا عجب عجيب ، وقال بعضهم : هذا خصوص له عليه السلام *

قال أبو محمد : كذب قائل هذا (٢) لان سالم بن عبد الله بن عمر روى عنها باصح اسناد أنها طيبته عليه السلام قالت : بيدي * وروينا من طريق حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار عن سالم بن عبد الله عن عائشة * وروينا قبل أنهنّ كن يضمنن جباهن بالمسك ثم يحرن ثم يعرقن فيسيل على وجوههن فيرى ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره ، ثم لو صح لهم كل هذه الظنون لكان هذا الخبر حجة عليهم لاهم على كل حال لان فيه أنه عليه السلام تطيب عند الاحرام بطيب ، فيقال لهم (٣) : ليكن أىّ طيب شاء هو طيب على كل حال وأنهم يكرهون الطيب بكل حال فكم هذا التويه بما هو عليكم ؟ وتوهمون أنه لكم فسبحان من جعلهم يعارضون الحق البين بالظنون والتكاذيب ، والذي يجب ان يحمل عليه قولها لا يشبه طيبكم هذا ان صح عنها على أنه أطيب من طيبنا لا يجوز غير هذا لقولها الذى أوردناه عنها آنفا : أنها طيبته عليه السلام بأطيب الطيب *

واعترض فى ذلك من دقق منهم بما روينا من طريق ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه سمع عائشة أم المؤمنين تقول : طيبت رسول الله ﷺ فطاف فى نسائه ثم أصبح محرما قال : فصح عنه أنه اغتسل فزال ذلك الطيب عنه (٤) *

قال أبو محمد : نعوذ بالله من الهوى وما يحمل عليه من المكابرة للحق بالظن الكاذب ، ويكذب ظن هذا الظان مارواه كل من ذكرنا قبل عن عائشة عن لا يعدل محمد بن المنتشر باحد منهم لو انفرد فكيف اذا اجتمعوا ؟ من أنها طيبته عليه السلام عند احرامه ولا حلاله قبل أن يطوف بالبیت * ومارواه من رواه منهم من أنها رأت الطيب فى مفارقة عليه السلام بعد ثالثة من احرامه * وأيضا فقد صح يقين لا خلاف فيه أنه عليه السلام انما أحرم فى تلك (٥) الحجة إثر صلاة الظهر ، فصح أن الطيب الذى روى ابن المنتشر هو طيب آخر كان قبل ذلك بليلة طاف فيها عليه السلام على نسائه ثم أصبح كما فى حديث ابن المنتشر ، فبطل ان يكون لهم فى حديث ابن المنتشر متعلق ، وابن المنتشر كوفى فى عجبنا للمالكين لا يزالون

(١) فى النسخة رقم (١٤) « بعد ايام ثلاثة » (٢) فى النسخة رقم (١٤) « كذب هذا القائل » (٣) فى النسخة رقم (١٤)

« قبل لهم » (٤) فى النسخة رقم (١٤) « فزال عنه ذلك الطيب » (٥) فى النسخة رقم (١٦) « احرم تلك » *

يضعفون رواية أهل الكوفة فاذا واقفتهم تركوا لها المشهور من روايات أهل المدينة فكيف وليست رواية ابن المنتشر مخالفة لرواية غيره في ذلك ؟ *
واحتجوا بالخبر الذى فيه عن النبي ﷺ « انه قيل : من الحاج يارسول الله ؟ قال : الأشعث التفل » *

قال علي : وهذا رواه ابراهيم بن يزيد وهو ساقط لا يحتج بحديثه ، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لانه لا يمكن أشعث تفلان من أول يوم ولا بعد يومين وثلاثة وانما أبخنا له الطيب عند الاحرام ، وعند الاحلال كغسل الرأس بالخطمي حيثئذ *
وشغب بعضهم بالخبر الثابت الذى روينا من طريق مسلم عن علي بن خشرم انا عيسى — هو ابن يونس — عن ابن جريج أخبرني عطاء ان صفوان بن يعلى بن أمية أخبره أن « أباه كان مع رسول الله ﷺ بالجعرانة وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ثوب قد أظلم به عليه [معه ناس من أصحابه فيهم عمر] (٢) اذ جاءه رجل [عليه جبة صوف متضمن بطيب] (٣) فقال : يارسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمره في جبة بعد ماتضمن بطيب ؟ فجاءه الوحي « فذكر الخبر ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال له : « أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ماتصنع في حجك » ، وهكذا روينا من طريق يحيى القطان عن ابن جريج نسا *

قال علي : في احتجاجهم بهذا الخبر عبرة ولا حجة لهم فيه ، أما العجب فانه كان في الجعرانة كما ذكر في الحديث ، وعمره الجعرانة كانت إثر فتح مكة متصلة به في ذى القعدة لان فتح مكة كان في شهر رمضان وكانت حين متصلة به ، ثم عمره الجعرانة منصرفه عليه السلام من حنين ، ثم حج تلك السنة عتاب بن أسيد ، ثم كان عام قابل فحج بالناس أبو بكر ، ثم كانت حجة الوداع في العام الثالث ، وكان تطيب النبي ﷺ وأزواجه معه في حجة الوداع بعد حديث هذا الرجل بأزيد من عامين ، فمن أعجب ممن يعارض آخر فعله عليه السلام بأول فعله هذا ؟ لو صح أن حديث يعلى بن أمية فيه نهى عن الطيب للمحرم ، وهذا لا يصح لهم لما نذكروه ان شاء الله تعالى ، وأما كونه لاحجة لهم فيه فان هذا الخبر رواه من هو أحفظ من ابن جريج وأجل منه فينه كما حدثنا حماد بن عبد الله بن محمد ابن علي الباجي نا أحمد بن خالد نا عبيد بن محمد الكشورى نا محمد بن يوسف الخدافي نا عبد الرزاق نا ابن عيينة — هوسفيان — عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه « أن رسول الله ﷺ لما كان بالجعرانة أتاه رجل متضمن بخلق و عليه مقطعات

(١) في صحيح مسلم ج ١ ص ٢٢٨ وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ، (٢) الزيادة من صحيح مسلم (٣) الزيادة من صحيح مسلم

فقال : يا رسول الله إني أهلت بعمرة فكيف تأمرني ؟ وانزل على رسول الله ﷺ فدعاني عمر فنظرت إليه فلما سرى عنه قال : أين السائل ؟ قال : ها أنا ذا يا رسول الله قال : ما كنت تصنع في حجتك ؟ قال : أنزع ثيابي هذه وأغسل هذا عني قال : فاصنع في عمرتك مثل ما تصنع في حجتك « (١) *

قال علي : عمرو بن دينار من التابعين صحب جابر بن عبد الله . وابن عباس . وابن عمر فقد بين أن ذلك الطيب إنما كان خلوقا *

وهكذا روينا من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا وهب بن جرير بن حازم نا أبي قال : سمعت قيسا — هو ابن سعد — يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة قد أهل بالعمرة وهو مصفر رأسه ولحيته (٢) وعليه جبة فقال : يا رسول الله إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى فقال : انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك *

ومن طريق مسلم نا شيبان بن فروخ نا همام — هو ابن يحيى — نا عطاء — هو ابن أبي رباح — عن صفوان بن يعلى بن أمية (٣) عن أبيه قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو بالجعرانة — عليه جبة وعليه خلوق أو قال : أثر الصفرة فذكر الخبر — وفيه فقال له رسول الله ﷺ : اغسل عنك أثر الصفرة أو قال : أثر الخلوق ، واخلع عنك جبك واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك » *

فاتفق عمرو بن دينار . وهمام بن يحيى . وقيس بن سعد كلهم عن عطاء في هذه القصة نفسها عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أنه كان متضمنًا بخلوق — وهو الصفرة نفسها وهو الزعفران — بلا خلاف (٤) وهو محرم على الرجال عامة في كل حال ، وعلى المحرم أيضا بخلاف سائر الطيب كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم

(١) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٧ بلفظ قريب من هذا (٢) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٨ وهو مصفر لحيته ورأسه ، (٣) في صحيح مسلم بن منية ، وفي بعض النسخ « ابن أمية ، كما هنا ، قال النووي ، وهما صحيحان فأمية أبو يعلى ، ومنية أمه ، وقيل : جدته والمشهور الأول ، فنسب تارة إلى أبيه وتارة إلى أمه وهي منية بضم الميم وبمدها تون سا كنة والله اعلم » (٤) قال في اللسان للخلوق — بفتح الخاء المعجمة — والخلوق بكسرهما — ضرب من الطيب ، وقيل الزعفران أهفأ قاذان الخلاق ليس هو الزعفران بلا خلاف وإنما فيه خلاف ، وقال العلامة ابن الأثير في النهاية : ذكر الخلق قد تكرر في غير موضع وهو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة ، وقد ورد تارة بإباحته وتارة بالنهي عنه ، والنهي أكثر وأثبت ، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء وكن أكثر استعمالا لهن منهم ، والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة والله أعلم .

ابن أحمد نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صيب عن أنس بن مالك قال : « نهى رسول الله ﷺ (١) أن يتزعر الرجل » * نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا شعبة نا عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الورس والزعفران قال : فقلت : للحرم قال : نعم *

فبطل تشغييهم بهذا الخبر جملة لانه انما فيه نهى عن الصفرة لاعت سائر الطيب ، ولانه لو كان فيه نهى عن الطيب وليس ذلك فيه لكان منسوخا بآخر فعله عليه السلام في حجة الوداع * وقال بعضهم : وجدنا المحرم منها عن ابتداء التطيب ، وعن ابتداء الصيد ، ثم وجدناه لو أحرم وفي يده صيد لوجب عليه ارساله فكذلك الطيب *

قال أبو محمد : وهذا قياس والقياس فاسد ، ثم لو صح لكان من القياس باطلا لانه لا يلزم من أحرم وفي يده صيد قد تصيده في احلاله أن يطلقه فهو تشبيهه للخطأ بالخطأ ، والعجب كله من قول هذا القائل : إن من أحرم وفي يده صيد وفي قفصه في منزله صيد أنه يلزمه اطلاق الذئ في يده ولا يلزمه اطلاق الذئ في القفص ، وهذا عجب جدا وبالله تعالى التوفيق ، وقاسه أيضا على من أحرم وعليه قيص . وسراويل . وعمامة * قال أبو محمد : ويعارض قياسهم هذا بانه لا يحل للمحرم أن يتزوج ؛ فان تزوج ثم أحرم لم يبطل نكاحه ﴿ فان قالوا ﴾ : لا نوافق على هذا قلنا : انما خاطبنا بهذا من يقول به من المالكيين ، وأما أتم فانكم تقولون : [ان] (٢) المحرم ممنوع من ابتداء ذبح الصيد وأكله ولا تختلفون في أن من ذبح صيدا ثم أحرم فان ملكه وأكله له حلال * ٨٢٦ — مسألة — ثم يقولون : ليك بعمرة أو ينويان ذلك في انفسهما لقول رسول الله ﷺ : « انما الأعمال بالنيات » ونستحب أن يكون ذلك إثر صلاة فرض أو نافلة *

٨٢٧ — مسألة — ثم يجتبان تجديد قصد الى الطيب فان مسها من طيب الكعبة شيء لم يضرب ؛ أما اجتناب القصد الى الطيب فلا نعلم فيه خلافا ، وأما ان مسه شيء من طيب الكعبة أو غيرها عن غير قصد فلانه لم يأت فيه (٣) نهى ، وقد روينا عن أنس كما ذكرنا أنه أصابه فلم يغسله ، وبه قال عطاء ، وسئل عن ذلك ؟ فقال : ليس عليه أن يغسله (٤) *

(١) في صحيح البخاري ج ١ ص ٢٨٠ نهى النبي صلى الله عليه وسلم ، (٢) الزيادة من نسخة رقم (١٤) (٣) في نسخة رقم

(١٦) ولم يأت عنه ، (٤) في نسخة رقم (١٦) وليس عليك أن تغسله ،

٨٢٨ — مسألة — ولا بأس أن يغطي الرجل وجهه بما هو ملتحف به أو بغير

ذلك ولا كراهة في ذلك، ولا بأس أن تسدل المرأة الثوب من على رأسها على وجهها *
أما أمر المرأة فلأن رسول الله ﷺ إنما نهاها عن النقاب؛ ولا يسمى السدل نقابا فان
كان البرقع يسمى نقابا لم يحل لها لباسه *

وأما اللثام فانه نقاب بلا شك فلا يحل لها وقد قال الله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم)،
وقال رسول الله ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فدعوه»، وقال تعالى: (ومن يتعدّ حدود الله
فقد ظلم نفسه) فصح أن ما لم يفصل لنا تحريمه فباح، وما لم ينه عنه فحلال وبالله تعالى التوفيق *
وقد صح في ذلك خلاف. روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا عبد العزيز بن عبد الله
ابن أبي سلبية الماجشون عن محمد بن المنكدر قال: رأى ابن عمر امرأة قد سدلت ثوبها
على وجهها — وهي محرمة — فقال لها: اكشفي وجهك فانما حرمة المرأة في وجهها *
وصح خلاف هذا عن غيره كما روينا عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت
المنذر أن أسماء بنت أبي بكر الصديق كانت تغطي وجهها وهي محرمة * وعن وكيع عن
شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية قالت: سئلت عائشة أم المؤمنين ما تلبس المحرمة؟
فقلت: لا تنتقب ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها * وعن عثمان أيضا كذلك، فكان
المرجوع في ذلك الى ما منع منه رسول الله ﷺ فقط *

وأما الرجل فأتنا روينا من طريق ابن أبي شيبه عن أبي معاوية عن ابن جريج عن
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن الفرافصة بن عمير قال: كان عثمان بن عفان.
وزيد بن ثابت. وابن الزبير يخمرون وجوههم وهم محرمون * ومن طريق معمر.
وسفيان بن عيينة كليهما عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: سمعت
عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: رأيت عثمان بن عفان مخمرا وجهه بقطيفة أرجوان
بالمرج (١) في يوم صائف وهو محرم * نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير
نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان الثوري عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: المحرم يغطي
من الغبار ويغطي وجهه إذا نام ويتغسل ويغسل ثيابه. ومن طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله. وابن الزبير انها كانا يخمران وجوههما
وهما محرمان * ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس
لانه قال: المحرم يغطي مادون الحاجب والمرأة تسدل ثوبها من قبل قفاها على هامتها *

(١) بفتح العين المهملة وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة *

وعن عبدالرحمن بن عوف أيضا إباحة تغطية المحرم وجهه وهو قول عطاء . وطاوس . ومجاهد . وعلقمة . وإبراهيم النخعي . والقاسم بن محمد كلهم أفتى المحرم بتغطية وجهه وبين بعضهم من الشمس . والغبار . والذباب وغير ذلك، وهو قول سفیان الثوري . والشافعي . وأبي سليمان وأصحابهم ، وروى عن ابن عمر لا يغطي المحرم وجهه * وقال به مالك . ولم ير على المحرم أن غطى وجهه شيئا لافدية . ولا صدقة . ولا غير ذلك الا أنه كرهه فقط بل قد روى عنه ما يدل على جواز ذلك *

روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفیان — هو ابن عيينة — عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : الذقن من الرأس فلا تغطه ، وقال : احرام المرأة في وجهها ، واحرام الرجل في رأسه * وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يغطي المحرم وجهه فان فعل فعليه العدية *

قال أبو محمد : ما نعلم أحداً قال هذا قبل أبي حنيفة ، وهم يعظمون خلاف الجمهور ، وقد خالفوا هنا عبد الرحمن بن عوف . وعثمان بن عفان . وزيد بن ثابت . وجابر بن عبد الله . وابن عباس . وابن الزبير ، وجمهور التابعين ، فان تعلقوا بابن عمر فقد ذكرنا في هذا الباب عن ابن عمر نهى المرأة عن ان تسدل على وجهها وقد خالفوه ؛ وروينا عنه ما يدل على جواز تغطية المحرم وجهه كما ذكرنا آنفا ، فرة هو حجة ومرة ليس هو حجة أف لهذا عملا *

قال أبو محمد : والعجب كل العجب انهم قالوا : لما كانت المرأة احرامها في وجهها كان الرجل بذلك أحق لانه أغلظ حالا منها في الاحرام *

قال أبو محمد : والسنة قد فرقت بين الرجل والمرأة في الاحرام فوجب على الرجل في الاحرام كشف رأسه ولم يجب على المرأة ، واتفقا في أن لا يلبساقفازين واختلفا في النياب . فن أين وجب أن يقاس عايبها في تغطية وجهه ؟ ان هذا القياس سخيف جدا ، وأيضا فقد كذبوا وما نهيت المرأة عن تغطية وجهها بل هو مباح لها في الاحرام وان نهيت عن النقاب فقط فظهر فساد قياسهم *

والعجب أنهم احتجوا في ذلك بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ في أمره في الذي مات محرما ان لا يخمر رأسه ولا وجهه رويناه من طرق جمة . منها من طريق مسلم نا أبو كريب نا وكيع عن سفیان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس . « أن رجلا أو قصته راحلته (١) وهو محرم فمات فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بماء

(١) يقال أو قصته وقصته كسرت عقه فمات في الحالة

وسدر وكفتوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه (١) فانه يبعث يوم القيامة ملييا» *
 قال أبو محمد : ان الحياء لفضيلة وكما أخبر رسول الله ﷺ انه من الايمان ، وهم أول
 مخالف لهذا الحديث ، وأول عاص لرسول الله ﷺ فيه فلا يرون فيمن مات محرما
 أن يكشف رأسه ووجهه بل يغطون كل ذلك . ثم يحتجون به في أن لا يغطي الحى المحرم
 وجهه ونعوذ بالله من الخذلان ، ويقولون : ان صاحب إذا روى خبراً وخالفه فهو
 دليل على نسخ ذلك الخبر عندهم هو ، وابن عباس روى هذا الخبر (٢) ، وهو رأى للمحرم
 الحى أن يخمر وجهه فأين ذلك الأصل الخبيث الذي تعلقوا به في رد السنن [الثابتة؟] (٣) *
 قال علي : ونحن نقول : ان الحى المحرم لا يلزمه كشف وجهه . وانما يلزمه كشف رأسه
 فقط ، فاذا مات أحدث الله تعالى له حكما زائدا وهو أن لا يخمر وجهه ولا رأسه لا يسأل
 عما يفعل تعالى ، والقياس ضلال وزيادة في الدين شرعا لم يأذن به الله تعالى *
 قال علي : لو كان تغطية المحرم وجهه مكروها أو محرما لبينه رسول الله ﷺ فاذ
 لم ينه عن ذلك فهو مباح وبالله تعالى التوفيق *

٨٢٩ — مسألة — ونستحب أن يكثروا من التلبية من حين الاحرام فما بعده دائما
 في حال الركوب ، والمشى ، والنزول ، وعلى كل حال ، ويرفع الرجل والمرأة صوتها
 بها ولا بد ، وهو فرض ولو مرة ، وهي ليك اللهم ليك ان الحمد والنعمة لك والملك
 لاشريك لك *

نا أحمد بن محمد بن الجسور نا أحمد بن الفضل الدينوري نا محمد بن جرير الطبري
 حدثني محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطي نا يعقوب بن محمد نا محمد بن موسى نا اسحاق
 ابن سعيد بن جبير عن جعفر بن حمزة بن أبي داود المازني عن أبيه عن جده أبي داود
 — وهو بدرى — قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في الحج . فلما كان بذي الحليفة صلى
 في المسجد أربع ركعات : ثم لبى دبر الصلاة ثم خرج الى باب المسجد فاذا راحلته قائمة
 فلما انبعثت به أهل ثم مضى فلما علا البيداء أهل » (٤) *

قال علي : ومن حيث أهل اجزأه لانه فعل لأمر * نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح
 نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني حرمة
 ابن يحيى انا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : إن سالم بن عبد الله [بن عمر] (٥)
 أخبرني عن أبيه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يهلّ ملبدا يقول : ليك اللهم ليك

(١) في صحيح مسلم جزء ١ ص ٣٢٨ ولا تخمروا رؤسهم ولا وجوههم ، (٢) في النسخة رقم (١٤) دقا بن عباس روى هذا الخبر

(٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة رقم (١٤) دقا بن عباس روى هذا الخبر ، (٥) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٩

ليك [لا شريك لك ليك] (١) ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات « (٢) *

قال أبو محمد : وقد روى غيره الزيادة، ومن زاد ذكر الله تعالى فحسن ومن اختصر على هذه فحسن ، كل ذلك ذكر حسن *

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد نا حميد بن عبد الرحمن عن عبد العزيز بن أبي سلمة — هو ابن الماجشون — عن عبد الله بن الفضل (٣) عن الأعرج عن أبي هريرة قال : كان من تلبية رسول الله ﷺ (٤) ليك إله الحق ، قال أحمد بن شعيب (٥) : مانعلم أحدا أسنده الا عبد الله بن الفضل (٦) وهو ثقة *

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا اسحاق بن راهويه نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن خلاد بن السائب عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : « جاءني جبريل فقال لي : يا محمد مر أصحابك فليرفعوا (٧) أصواتهم بالتلبية » *

قال أبو محمد: هذا أمر ، وقال بعض الناس : يكره رفع الصوت * قال علي : وهذا خلاف للسنة ، وقال بعضهم : لا ترفع المرأة * قال أبو محمد : هذا خطأ وتخصيص بلا دليل ، وقد كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين ولا حرج في ذلك ، وقد روى عنهن وهن في حدود العشرين سنة وفوق ذلك ولم يختلف أحد في جواز ذلك واستجابته * روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا أحمد بن عبد الرحمن — عن بكر ابن عبد الله المزني قال : سمعت ابن عمر يرفع صوته بالتلبية حتى اني لأسمع دوى صوته بين الجبال *

وبه الى هشيم نا الفضل بن عطية نا أبو حازم قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرمو لم يبلغوا الروحاء حتى تبح أصواتهم *

ومن طريق وكيع نا ابراهيم بن نافع قال : قدمت امرأة أعجمية فخرجت مع الناس ولم تهل بشيء الا أنها كانت تذكر الله تعالى فقال عطاء : لا يجزئها *
ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن

(١) الريا دقمن صحيح مسلم (٢) في النسخة رقم (١٤) وعلى هذه الكلمات، وما هنا موافق لصحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٩ (٣) في النسخة رقم (١٦) « عبد الله بن الفضل، وهو غلط (٤) في النسائي جزء ٥ ص ١٦١ « النبي صلى الله عليه وسلم ، (٥) في النسائي وقال ابو عبد الرحمن، وهي كنيته، وما هنا اسمه (٦) في النسائي ج ٥ ص ١٦١ « لا اعلم احدا اسنده هذا عن عبد الله بن الفضل الا عبد العزيز رواه اسماعيل بن امية عنه مرسلًا، (٧) في النسائي ج ٣ ص ١٦٢ « ان يرفعوا *

ابن القاسم بن محمد عن أبيه قال : خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال (١) : من هذا ؟ قيل : عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التعميم فذكر ذلك لعائشة فقالت عائشة : لو سألتني لأخبرته . فهذه أم المؤمنين ترفع صوتها حتى يسمعها معاوية في حاله التي كان فيها * (فان قيل) : قد روى عن ابن عباس . لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية . وعن ابن عمر ليس على النساء ان يرفعن اصواتهن بالتلبية * قلنا : رواية ابن عمر هي من طريق عيسى ابن أبي عيسى الخياط (٢) وهو ضعيف ، ورواية ابن عباس هي من طريق ابراهيم بن أبي حبيبة وهو ضعيف ، ولو صحا لكانت رواية عائشة موافقة للنص *

٨٣٠ — مسألة — فاذا قدم المعتمر أو المعتمرة مكة فليدخل المسجد ولا يبدأ بشيء من الاركتين ولا غير ذلك قبل القصد الى الحجر الأسود فيقبلانه ، ثم يلتقيان البيت على اليسار ولا بد ، ثم يطوفان بالبيت من الحجر الأسود الى أن يرجعا اليه سبع مرات منها ثلاث مرات خيبا وهو مشى فيه سرعة ، والأربع طوافات البواق مشيا ، ومن شاء ان يتخب في الثلاث الطوافات وهي الأشواط من الركن الأسود مارا على الحجر الى الركن اليماني ، ثم يمشى رقفا من اليماني الى الأسود في كل شوط من الثلاثة فذلك له ، وكلما مررا على الحجر الأسود قبلاه وكذلك الركن اليماني أيضا فقط ، فاذا تم الطواف المذكور أتيا الى مقام ابراهيم عليه السلام فصليا هنالك ركعتين وليستا فرضا ، ثم خرجا ولا بد الى الصفا فصعدا عليه . ثم هبطا فاذا صارا في بطن الوادي أسرع الرجل المشى حتى يخرج عنه ثم يمشى حتى يأتي المروة فيصعد عليها ثم ينحدر كذلك حتى يرجع الى الصفا ثم يرجع كذلك الى المروة هكذا حتى يتم سبع مرات منها ثلاث خيبا وأربع مشيا ، وليس الخيب بينها فرضا (٣) ، ثم يحلق الرجل رأسه أو يقصر من شعره ولا تحلق المرأة لكن تقصر من شعرها ، وقد تمت العمرة وحل لها كل ما كان حرم عليها بالاحرام من لباس وغيره * قال أبو محمد : لا خلاف فيما ذكرنا الا في أشياء نينها ان شاء الله عز وجل ، وهي وجوب الخيب في الطواف ، وجواز تنكيس الطواف بان ياتي البيت على اليمين ، ووجوب السعي بين الصفا والمروة *

برهان صحة قولنا (٤) ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن سليمان لوين عن حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن سعيد بن جبير عن

(١) في النسخة رقم (١٦) دقيل ، وماها اولي (٢) في بعض النسخ والحاط ، بالتون بدل الياء التحتية آخر الحروف وكلاهما

صحيح يقال له : الحاط والخياط والخياط لانه كان يمالج الصنائع الثلاثة تراجع تهذيب التهذيب جزء ٨ ص ٢٢٤ *

(٣) سقط من النسخة رقم (١٦) من قوله : «منها ثلاث خيبا ، الى هنا خطأ» (٤) في النسخة رقم (١٤) د برهان صحة ما قلناه *

ابن عباس قال: «لما قدم رسول الله ﷺ (١) قال المشر كون: [انهم يقدم عليكم قوم] (٢) وهنتهم حتى يثرب ولقوا منها شرا فأطاع الله عز وجل نبيه عليه السلام على ذلك فأمر أصحابه ان يرملوا وان يمشوا ما بين الركنين» (٣) فهذا أمر واجب *
 وبه الى أحمد بن شعيب انا عبيد الله بن سعيد بن قدامة نا يحيى — هو ابن سعيد القطان —
 عن عبيد الله — هو ابن عمر — عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل الثلاث ويمشى الأربع
 ويزعم أن رسول الله ﷺ (٤) كان يفعل ذلك * فهذا بيان الرمل انما هو في الثلاثة
 الأشواط الأول، وان الرمل في جميع تلك الأشواط جائز * فان قيل * ان ابن عباس
 قال في الرمل: ليس سنة وهو راوى الحديث * قلنا: لاجحة في أحد مع رسول الله ﷺ،
 ونحن نسألکم ما قولکم. وقول أهل الاسلام فيهم لو أنهم اذ أمرهم رسول الله ﷺ
 بان يرملوا؟ يقولون له: لا تفعل، — وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك — أعصاة كانوا يكونون
 أم مطيعين؟ *

وأما وجوبه فقد روينا من طريق ابن عمر . وعطاء . وسليمان بن يسار . ومكحول
 ليس على النساء رمل من طرق لو شئنا لتكلمنا في أكثرها الضعفا * وروينا عن ابن عباس .
 وعطاء ليس على من ترك الرمل شيء * وعن ابراهيم عليه فدية * وروينا من طريق
 ابن أبي شيبة نا الثقفى — هو عبد الوهاب بن عبد المجيد — عن حبيب — هو ابن أبي ثابت — عن
 عطاء انه سئل عن المجاور اذا أهل من مكة هل يسعى الأشواط [الثلاثة]؟ (٥) قال:
 انهم يسعون قال: فاما ابن عباس فانه قال: انما ذلك على أهل الآفاق *
 ومن طريق عبد الرزاق عن زكريا بن اسحاق عن ابراهيم بن ميسرة عن مجاهد
 قال: خرج ابن الزبير . وابن عمر فاعتمرا من الجعرانة لما فرغ ابن الزبير من بناء
 الكعبة قال مجاهد: وكنت جالسا عند زمزم فلما دخل ابن الزبير ناداه ابن عمر ارمل
 الثلاث الأول فرمل ابن الزبير السبع كله *
 ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن هشام عن الحسن . وعطاء قالا: ليس
 على أهل مكة رمل ولا على من أهل منها الا ان يجيء أحد من أهل مكة من خارج *
 فهذه رواية عن ابن عباس بايجاب الرمل على أهل الآفاق *
 وعن الحسن وعطاء مثل ذلك * وعن ابن عمر بايجابه ذلك عن ابن الزبير وهو

(١) في النسائي ج ٥ ص ٢٣٠ النبي صلى الله عليه وسلم (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) ولم توجد في سنن النسائي في هذا الحديث (٣) في النسائي زيادة سقطها المصنف وهي: وكان المشر كون من ناحية الحجر فقالوا: لهؤلاء اجل من كذا * (٤) في النسخة رقم (١٤) وان النبي عليه السلام، وما هنا موافق للنسائي ج ٥ ص ٢٢٩ (٥) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

ساكن بمكة، وأقل هذا أن يكون اختلافاً من قول ابن عباس. وعطاء، وقد ذكرنا ما تروا كوافيه الجمهور وما انفردوا به بغير سنة لكن برأى، وهم يعظمون ذلك، ونحن لا نتكره إذا اتبعت السنة في خلافه. * وأما تقبيل الركنين فسنة وليس فرضاً لأنهم يأتون بذلك أمر، وإنما هو عمل من رسول الله ﷺ فقط، وقد طاف عليه السلام راكبا يشير بمحجن في يده إلى الركن. * وأما تنكيس الطواف فإن أبا حنيفة أجاز تنكيس الوضوء، وتنكيس الأذان، وتنكيس الإقامة، وتنكيس الطواف. *

قال أبو محمد: إذا أمر رسول الله ﷺ بالخبيب في الأشواط المذكورة فقد علمهم من أين يتدثون؟ وكيف يمشون؟ فصار ذلك أمراً، وأمره عليه السلام فرض، ولا أعجب ممن لا يرى العمرة. أو الحج ييطان بمخالفة ما أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ ثم يراهما ييطان بما لم يأت فيه أمر بذلك من الله تعالى، ولا من رسوله ﷺ كتعمد الأمانة في مباشرة أمراته بغير جماع ونحو ذلك. *

وأما الطواف بين الصفا والمروة في العمرة فإن أنسا وغيره قالوا: ليس فرضاً. * روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس يقرأ. (فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) * قال أبو محمد: هذا قول من ابن عباس لا إدخال منه في القرآن. * وعن ابن عباس أيضاً: العمرة الطواف بالبيت. * ومن طريق شعبة عن عاصم الأحول قال: سمعت أنس ابن مالك يقرأ (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) * ومن طريق عبد بن حميد عن الضحاك بن مخلد (١) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود مثل ذلك. * ومن طريق عبد بن حميد عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن أبي حنيفة عن ميمون بن مهران عن أبي بن كعب مثل ذلك، وهو قول عطاء، ومجاهد، وميمون بن مهران. * ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن الزبير قال في الطواف بين الصفا والمروة: هما تطوع، واحتج من رأى هذا القول بقول الله تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر الله فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) * وروينا عن عائشة رضي الله عنها إيجاب فرض السعي بينهما، وقالت في هذه الآية: إنما نزلت في ناس كانوا لا يطوفون بينهما، فلما كان الإسلام طاف رسول الله ﷺ. *

قال أبو محمد: لو لم تكن إلا هذه الآية لكانت غير فرض لكن الحجية في فرض ذلك

(١) في النسخة رقم (١٦) وعن مخلد، وهو خطأ.

« أن رسول الله ﷺ أمر عبد الرحمن أخاها أن يعمرها من التعميم و انتظرها عليه السلام بأعلى مكة حتى جاءت » *

٨٣٣ — مسألة — وأما من أراد الحج فانه اذا جاء الى الميقات (١) كما ذكرنا فلا يخلو من أن يكون معه هدى، أو ليس معه هدى ، والهدى إما من الابل . أو البقر . أو الغنم ، فان كان لا هدى معه — وهذا هو الأفضل — ففرض عليه أن يحرم بعمره مفردة ولا بدّ لا يجوز له غير ذلك ، فان احرم بحج ، أو بقران حج وعمره ففرض عليه أن يفسخ إهلاله ذلك بعمره يحل اذا آتمها لا يحزته غير ذلك ، ثم اذا أحل منها ابتداء الإهلال بالحج مفردا من مكة وهذا يسمى متمتعا ، وان كان معه هدى ساقه مع نفسه فنستحب له أن يشعر هديه ان كان من الابل ، وهو أن يضربه بحديدة في الجانب الأيمن من جسده حتى يدميه ثم يقلده ، وهو أن يربط نعلا في حبل ويعلقها في عنق الهدى وان جلاله بحل (٢) فحسن ، فان كان الهدى من الغنم فلا اشعار فيه لكن يقلده رقعة جلد في عنقه ، فان كان من البقر فلا اشعار فيه ولا تقليد كانت له اسنمة أولم تكن ، ثم يقول : لبيك بعمره وحج معا لا يحزته الا ذلك ولا بدّ ، وان قال : لبيك بحج وعمره ، أو لبيك عمرة وحجا أو حجة وعمره ، أو نوى كل ذلك في نفسه ، ولم ينطق به فكل ذلك جائز ، وهذا يسمى القران *

ومن ساق من المعتمرين الهدى فعل فيه من الاشعار . والتقليد ما ذكرنا ، ونحب له في كل ما ذكرنا أن يشترط فيقول عند اهلاله : اللهم ان محلي حيث تحبسنى ، فان قال ذلك فأصابه أمر ما يعوقه عن تمام ما خرج له من حج أو عمرة أحل ولا شئ عليه لا هدى ولا قضاء الا ان كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه أن يحج حجة الاسلام وعمرته *

برهان ما ذكرنا . مارويناه من طريق مسلم نا ابن أبي عمر ناسفیان بن عينته عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال : من أراد منكم أن يهبل بحج ، أو عمرة فليفعل ؛ ومن اراد أن يهبل بحج فليهبل ، ومن اراد أن يهبل بعمره فليهبل ، قالت عائشة : فأهل رسول الله ﷺ بحج ، وأهل به ناس معه (٣) وأهل ناس بالحج والعمرة ، وأهل ناس بعمره » [و كنت فيمن أهل بالعمرة] (٤) *

قال أبو محمد : فهذا أول أمره عليه السلام بذى الخليفة عند ابتداء احرامهم و ارادتهم الإهلال بلا شك اذ هو نص الحديث *

نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا

(١) في النسخة رقم (١٤) دماء الميقات ، (٢) المجل يضم اوله . هو للدابة كالتوب للسان يلبسه يقيه الرد واجمع جلال وأجلال
(٣) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٠ سقط جملة دواهل به ناس معه ، وهي موجودة في نسخ الشرح (٤) الزيادة من صحيح مسلم *

أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابن تيمرنا أبو نعيم — هو الفضل بن دكين — نا موسى ابن نافع قال: [قدمت مكة متمتعا بعمرة قبل التروية باربعة أيام فقال الناس: تصير حجك الآن مكة] (١) فدخلت على عطاء بن أبي رباح فقال: حدثني جابر بن عبد الله أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدى معه، وقد أهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله ﷺ: «أهلوا من أحراركم فطوفوا بالبيت. وبين الصفا والمروة. وقصروا وأقيموا حللا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة» (٢) *

وبه الى مسلم نا اسحاق — هو ابن راهويه — عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه أخبره عن حجة النبي ﷺ قال: حتى إذا كان آخر طواف على المروة، قال عليه السلام «لو انى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقه بن مالك بن جعشم (٣) فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبدا» (٤) *

نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا موسى ابن اسماعيل نا وهيب — هو ابن خالد — نا أيوب — هو السخيتاني — عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: «صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة — الظهر أربعوا والعصر بئذ الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح. ثم ركب حتى استوت به راحته على البيداء حمد الله وسبح [وكبر] (٥) ، ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج» (٦) *

نا حمام بن أحمد نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا أحمد بن خالد نا عبيد بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف الحدافي نا عبد الرزاق نا مالك. ومعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع فاهلنا بعمرة ثم قال النبي ﷺ: من كان معه هدى فليل بالحج مع العمرة ولا يحل حتى يحل منها جميعا» * قال أبو محمد: ففى هذه الأحاديث الثابتة برهان كل ما قلنا والله تعالى الحمد، وهو أربعة أحاديث * ففى الأول الذى من طريق جابر أمر النبي ﷺ من أهل بحج مفرد

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٥ (٢) اختصر المصنف الحديث بوله بقية راجع صحيح مسلم ج ١ ص ٢٤٥ (٣) * بحم الجيم والشين المعجمتين وقيل بضم الجيم وفتح الشين بينهما عين مبهمة ساكنة (٤) الحديث فى صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦ * بطول اجدا اختصر المصنف على عمل الشاهد منه، وقوله «لا يبدأ» باضاعة الا اول للثاني وتوئين الثاني ومعناه لآخر الدهر واقه اطم (٥) الزيادة من صحيح البخارى ج ٢ ص ٢٢٤ (٦) الحديث له بقية انظر ج ٢ ص ٣٤٦ من صحيح البخارى طبع ادارتنا

ولا هدى معه بان يحل بعمره ولا بدته، ثم يهل بالحج يوم التروية فيصير متمتعا * وفي الحديث الثالث الذى من طريق أنس أمره ﷺ من أهل بجم وعمره قارنا ولا هدى معه أن يهل بعمره ولا بدته ثم يهل بالحج يوم التروية فيصير أيضا متمتعا * وفي الحديث الثانى الذى من طريق جابر أمره ﷺ كل من لاهدى معه عموما بان يحل بعمره، وان هذا هو آخر أمره على الصفا بمكة، وأنه عليه السلام اخبر بان التمتع أفضل من سوق الهدى معه، وتأسف اذ لم يفعل ذلك هو، وأن هذا الحكم [هو] (١) باق الى يوم القيامة وما كان هكذا فقد آمننا أن ينسخ أبدا، ومن أجاز نسخ ما هذه صفته فقد أجاز الكذب على خبر رسول الله ﷺ، وهذا من تعمد كفر مجرد، وفيه أن العمرة قد دخلت فى الحج وهذا هو قولنا لان الحج لا يجوز الا بعمره متقدمة له يكون بها متمتعا أو بعمره مقرونة معه ولا مزيد * وفي الحديث الرابع الذى من طريق عائشة أم المؤمنين أمره ﷺ من معه هدى أن يقرن بين الحج، والعمرة وبه يقول ابن عباس، ومجاهد؛ وعطاء، واسحاق بن راهويه، وغيره *

نا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى نا محمد بن أحمد بن الجهم نا أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل نا أحمد بن صالح نا غنيسة حدثتى يونس— هو ابن يزيد— عن ابن شهاب عن كريب أنه حدثه عن ابن عباس أنه كان يقول: ما طاف رجل بالبيت ان كان حاجا الا حل بعمره اذا لم يكن معه هدى، ولا طاف ومعه هدى الا اجتمعت له حجة وعمرة *

ومن طريق مسلم بن الحجاج نا اسحاق— هو ابن راهويه— نا محمد بن بكر نا ابن جريج اخبرنى عطاء قال: كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل فقلت لعطاء: من أين تقول ذلك؟ قال: من قول الله تعالى (ثم محلها الى البيت العتيق). قلت: فان ذلك بعد المعرف قال: كان ابن عباس يقول: هو بعد المعرف وقبله، وكان يأخذ ذلك من أمر رسول الله ﷺ حين أمرهم أن يحلوا فى حجة الوداع * ومن طريق عطاء. ومجاهد ان ابن عباس كان يأمر القارن ان يجعلها عمرة اذا لم يكن ساق الهدى * ومن طريق طاوس عن ابن عباس والله ما تمت حجة رجل قط الا بتمتة الا رجل اعتمر فى وسط السنة *

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن ابن مهدي نا سفيان— هو الورى— عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى

الاشعري قال : قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء فقال : بم أهلت ؟ قلت : [: أهلت] (١) باهلل النبي ﷺ قال : هل سقت من هدى ؟ قلت : لا قال : طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل ، فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فشطنتي وغسلت رأسي فكنت أقتى الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر فأتني (٢) لقايم بالموسم اذ جاءني رجل فقال : انك لاتدرى ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك قلت : يا أيها الناس من كنا أفئيناه بشيء فليتند فان أمير المؤمنين قادم عليكم فأتوا به فلما قدم قلت : يا أمير المؤمنين ما [هذا] (٣) الذي أحدثت في شأن النسك قال : ان تأخذ بكتاب الله تعالى فان الله تعالى قال : (وأتموا الحج والعمرة لله) . وان تأخذ بسنة نبينا ﷺ فانه (٤) لم يحل حتى نحر الهدى *

قال أبو محمد : هذا أبو موسى قد أقتى بما قلنا مدة إمارة أبي بكر وصدرا من إمارة عمر رضى الله عنهما ، وليس توقفه لما شاء الله تعالى ان يتوقف له حجة على ما روى عن النبي ﷺ ، وحسبنا قوله لعمر ما الذى أحدثت في شأن النسك ؟ فلم ينكر ذلك عمر ، وأما قول عمر رضى الله عنه في قول الله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) . فلا أتمام لهما إلا لعله رسول الله ﷺ الناس وهو الذى أنزلت عليه هذه الآية ، وأمر ببيان ما أنزل عليه من ذلك *

وأما كونه عليه السلام لم يحل حتى نحر الهدى فان أم المؤمنين ابنته حفصة رضى الله عنها روت عن النبي ﷺ بيان فعله كما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أم المؤمنين انها قالت لرسول الله ﷺ : ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ قال : إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر * ورواه أيضا علي كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني معاوية بن صالح الأشعري نا يحيى بن معين نا حجاج — يعنى ابن محمد الأعمور — نا يونس — يعنى ابا اسحاق السبيعي — عن أبيه عن البراء — هو ابن عازب — عن علي بن أبي طالب « ان رسول الله ﷺ قال له : انى سقت الهدى وقرنت لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما فعلتم ولكنى سقت الهدى وقرنت » (٥) * فهذا أولى ان يتبع من رأى رآه عمر قد صح عنه رجوعه عنه ، وقد خالفوه فيه أيضا كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال في

(١) الريادة من السائى ح ٥ ص ١٠٤ (٢) فى السائى دواتى ، (٣) الريادة من السائى (٤) فى السائى ح ٥ ص ١٠٥ فان

تيا صلى الله عليه وسلم ، (٥) هو فى السائى ح ٥ ص ١٤٩ اختصره المصنف

واحتج من خالف كل هذا باعتراضات لاحجة لهم في شيء منها * منها انهم ذكروا خبرا رويناها من طريق مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فنامن أهل بعمره ، ومانا من أهل بجمع وعمره ؛ ومانا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأمان أهل بعمره فحل ، وأما من أهل بجمع أو جمع بين الحج والعمره فلم يحلوا حتى كان يوم النحر » *

وبخبر رويناها من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل عن عروة ، وقد ذكر له عن رجل ذكر عن النبي ﷺ « انه طاف بالبيت وحل » فقال عروة عن عائشة في حديث : قالت عن رسول الله ﷺ : « انه اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توطأ ثم طاف بالبيت ، ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ، ثم عمر مثل ذلك ، ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف [بالبيت] (١) ، ثم لم يكن غيره ، ثم معاوية ؛ وعبد الله بن عمر ، ثم حججت مع الزبير أبي (٢) فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم يكن غيره ولا أحد ممن مضى [ما] (٣) كانوا يبدؤن بشيء حين يضعون أقدامهم أول (٤) من الطواف بالبيت ثم لا يحلون ، وقد رأيت أمي . وخالتي تقدا مان لا تبدآن بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان ، وقد أخبرتنى أمي انها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمره قط فلما مسحوا الركن حلوا ، وقد كذب فيما ذكر من ذلك » *

وبخبر رويناها من طريق ابن أبي شيبه عن محمد بن بشير العبدى عن محمد بن عمرو ابن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ للحج ثم ذكرت أن من كان منهم أهل بجمع مفرد . أو بعمره وحج فلم يحل حتى قضى مناسك الحج ، ومن أهل بعمره مفردة طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل حتى يستقبل حجا » *

قال أبو محمد : حديث أبي الأسود عن عروة عن عائشة ، وحديث يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب عنها منكران ، وخطأ عند أهل العلم بالحديث *
نا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا عبيد الله بن محمد السقطى نا أحمد بن جعفر نا محمد بن مسلم الختلى نا عمر بن محمد بن عيسى الجوهري السداني نا

(١) الريادة من السبعة رقم (١٦) وهي موافقة لصحيح مسلم ح ١ ص ٣٥٤ (٢) في صحيح مسلم ح ١ ص ٣٥٤ مع ابن الريز بن العوام ، والمعنى واحد (٣) الريادة من صحيح مسلم (٤) في السبعة رقم (١٤) داولى ، وماها موافق له في صحيح مسلم ح ١ ص ٣٥٤ وهو الصحيح

احمد بن محمد الأثرم نا أحمد بن حنبل قد كر حديث مالك عن أبي الأسود الذي ذكرنا أنفا فقال أحمد : ايش في هذا الحديث من العجب ؟ هذا خطأ ، قال الأثرم : فقلت له : الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه قال أحمد : نعم ، وهشام بن عروة * قال أبو محمد : ولابي الأسود المذكور حديث آخر في هذا الباب لا يخفاء بفساده وهو خبر رويناه من طريق البخاري نا أحمد بن صالح (١) نا ابن وهب نا عمرو بن الحارث عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ان عبد الله مولى اسماء [بنت أبي بكر قال : (٢) حدثه انه كان يسمع أسماء بنت أبي بكر تقول كلما مرت بالحجون (٣) : صلى الله على رسوله لقد نزلنا معه ههنا . ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا (٤) قليلة أزوادنا فاعتمرت انا وأختي عائشة . والزبير . وفلان . وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشي بالحج * قال علي : وهذا باطل بلا خلاف من أحد لأن عائشة رضى الله عنها لم تعتمر في عام حجة الوداع قبل الحج أصلا لانها دخلت — وهي حائض — حاضت بسرف ولم تطف بالبيت الا بعد ان طهرت يوم النحر هذا أمر في شهرة الشمس ؛ ولذلك رغبت من النبي ﷺ ان يعمرها بعد الحج فأعمرها من التنعيم بعد انقضاء أيام التشريق كلها رواه جابر ابن عبد الله ، ورواه عن عائشة عروة . والقاسم بن محمد . وطاوس . ومجاهد . والأسود ابن زيد . وابن أبي مليكة *

وبلية أخرى في هذا الخبر وهي قوله فيه : تم أهللنا من العشي بالحج وهذا باطل بلا خلاف لأن عائشة أم المؤمنين ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وابن عباس كلهم رويوا ان الاحلال كان يوم دخولهم مكة مع النبي ﷺ وان أهلاهم بالحج كان يوم التروية . وهو يوم منى وبين يوم احلالهم ويوم أهلاهم ثلاثة أيام بلا شك لأن رسول الله ﷺ دخل مكة في حجة الوداع صبح رابعة من ذى الحجة ، والأحاديث في ذلك مشهورة قد ذكرناها في كتتنا وذكروها الناس وكل من جمع في المسند فظهر عواررواية أبي الأسود ، وقد روى الزهري عن عروة عن عائشة أمر النبي ﷺ من لاهدى له بفسخ الحج وانهم فسخوه ، ولا يعدل أبو الأسود بالزهري * رويناه من طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث — هو ابن سعد — عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال قال عبد الله بن عمر في صفة حجة النبي ﷺ : فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس : من كان منكم أهدي فانه لا يحل من شيء حرم

(١) وقع في البخاري د احمد ، غير منسوبة وهي رواية الاكثر ، وفي رواية كريمة د احمد بن عيسى ، وعليها حرياتي
سحنا المطوعة ، وفي رواية اردر حدثنا احمد بن صالح هو موافقة لماها (٢) الريادة من صحيح البخاري ح ٣ ص ٣٤
(٣) هو فتح الحائض المملة اسم موضع مكة عند المحصب ، وقيل حل معروف بمكة (٤) اي مرا كناه

منه حتى يقضى حجه، ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ويقصر (١) وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع الى أهله، قال الزهري عن عروة: أن عائشة أخبرته [عن النبي صلى الله عليه وسلم] (٢) في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل ما أخبر به سالم عن أبيه (٣)، ورواه أيضا عن عائشة من لا يذكر معه يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، وهم القاسم بن محمد ابن أبي بكر، والاسود بن يزيد، وذكوان مولاها وكان يؤمها، وعمرة بنت عبد الرحمن، وكل واحد من هؤلاء أخص بعائشة وأعلم وأضبط وأوثق من يحيى بن عبد الرحمن * رويانا من طريق مسلم حدثني سليمان بن عبيد الله الغيلاني (٤) نا أبو عامر [عبد الملك ابن عمرو] (٥) العقدي نا عبد العزيز بن أبي سلة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وفيه «فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ لأصحابه: اجعلوها عمرة فأحل الناس إلا من كان معه الهدى فكان الهدى مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر. وذوى اليسارة ثم أهلوا حين راحوا» *

ويكفى من كل هذا أن هذه الأخبار الثلاثة من طريق أبي الاسود، ويحيى بن عبد الرحمن إنما هي موقوفة لامسندة، ولا حجة في موقوف فكيف إذا روى بضعة وعشرون من التابعين عن خمسة عشر من الصحابة خلاف ذلك؟ *

وأسلم الوجوه لحديثي أبي الاسود. وحديث يحيى بن عبد الرحمن أن يخرج علي أن المراد بقولها: ان الذين أهلوا بحج أو حج وعمرة (٦) لم يحلوا (٧) الى يوم النحر (٨) إنما كانوا من كان معه هدى فأهل بها جميعا أو أضاف العمرة الى الحج كما روى مالك عن الزهري عن عائشة عن النبي ﷺ، فتخرج حينئذ هذه الأخبار سالمة لأن ما روته الجماعة عنها فيه زيادة لم يذكرها أبو الاسود، ولا يحيى بن عبد الرحمن لو كان ما روي مسندا فكيف وليس مسندا؟ ونحمل حديث أبي الاسود عن عروة في حج أبي بكر. وعمر. وسائر من ذكرنا على أنهم كانوا يسوقون الهدى فتتفق الأخبار * واحتجوا أيضا بنهى عمر وعثمان عن ذلك *

(١) في صحيح البخارى ح ٢ ص ٣٢٤ د وليقصر، وهي رواية الاكثر وماها موافق لما في فتح البارى ج ٣ ص ٤٣١ وهي رواية أبي ذر (٢) الريادة من صحيح البخارى (٣) في صحيح البخارى وبمثل الذى احررني سالم عن ابن عمر (٤) في النسختين سليمان ابن عبد الله الغيلاني، وهو غلط صححاه من تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٢٠٩؛ ومن صحيح مسلم جزء ١ ص ٣٤١ وفيه زيادة داود ابوب، (٥) الزيادة من صحيح مسلم (٦) في النسخته رقم (١٦) د أهلوا بالحج والعمرة، وهو غلط انظر صفحة ١٠٤ (٧) في النسخته رقم (١٦) د لم يهلوا، وهو غلط انظر ص ١٠٤ (٨) تقدم في ص ١٠٤ حتى كان يوم النحر، وهو واضح في التعبير من هنا *

قال أبو محمد : هذا عليهم لالهم لانه ان كان نيهما رضى الله عنهما حجة فقد صح عنهما النهى عن متعة الحج. وهم يخالفونهما في ذلك *

نا أحمد بن محمد الطلنكى نا ابن مفرج نا ابراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد بن على ابن زيد الصائغ ناسعيد بن منصور نا هشيم. وحماد بن زيد قال هشيم : انا خالد هو الخذاء وقال حماد : عن أيوب السخيتاني ثم اتفق أيوب وخالد كلاهما عن أبي قلابة قال : قال عمر بن الخطاب : متعتان كاتتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأضرب عليهما هذا لفظ أيوب ، وفي رواية خالد أنا أنهى عنهما وعاقب عليهما. متعة النساء. و متعة الحج * وبه الى سعيد بن منصور نا هشيم انا عبد الله بن عون عن القاسم بن محمد ان عثمان نهى عن المتعة يعنى متعة الحج * وبه الى سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد العزيز بن نبيه عن أبيه ان عثمان بن عفان سمع رجلا يهل بعمره و حج فقال : على بالمهل فضربه وحلقه *

قال أبو محمد : وهم يخالفونها ويجيزون المتعة حتى انها عند أبي حنيفة ، والشافعى أفضل من الافراد فسبحان من جعل نهى عمر. وعثمان رضى الله عنهما عن فسوخ الحج حجة! ولم يجعل نهيهما عن متعة الحج وضربها عليها حجة! ان هذا لعجب ا * (فان قالوا) : قد أباحها سعد بن أبي وقاص وغيره قلنا : وقد أوجب فسوخ الحج ابن عباس وغيره ولا فرق *

واحتجوا بما رويناه أيضا من طريق البزار نا عمر بن الخطاب السجستاني نا الفريابي (١) نا ابان بن أبي حازم (٢) حدثني أبو بكر بن حفص عن ابن عمر عن عمر قال : يا أيها الناس ان رسول الله ﷺ أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا * ومن طريق أبي ذر كانت المتعة في الحج رخصة لنا أصحاب محمد ﷺ * وعن عثمان كانت متعة الحج لنا ليست لكم * قال أبو محمد : هذا كله خالفه الحنفيون والمالكيون والشافعيون لانهم متفقون على اباحة متعة الحج ، وأما حديث عمر فانما هو في متعة النساء بلا شك لانه قد صح عنه الرجوع الى القول بها في الحج ؛ وهؤلاء مخالفون لهذا الخبر ان كان محمولا عندهم على متعة الحج * رويانا من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب : لو اعتمرت في سنة مرتين ثم حججت لجعلت مع حجتي عمرة * وروينا

(١) في النسختين والفريابي ، وهو غلط لان شيخ عمر بن الخطاب السجستاني محمد بن يوسف الفريابي تصحف في النسختين الى الفاريابي ، وهو نسبة الى مرياب او فارياب او مرياب بلدة من نواحي بلخ (٢) في النسخة رقم (١٦) « ابان بن ابي حاتم » وهو غلط صحناه من تهذيب التهذيب وغيره *

أيضا من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس عن عمر بمثله *
ورويناه أيضا من طرق *

واحتجوا بما رويناه أيضا من طريق المرقع عن أبي ذر انه قال : كان فسخ الحج من رسول الله ﷺ لنا خاصة * ومن طريق عبد الرحمن بن الأسود عن سليمان أو سليم ابن الأسود أن أباذر قال فيمن حج ثم فسخها عمرة : لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ * ومن طريق موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد عن أبي ذر قال : لم يكن لأحد بعدنا ان يجعل حجته عمرة انما كانت لنا رخصة أصحاب محمد ﷺ * قال أبو محمد : ان لم يكن قول أبي ذر ان متعة الحج خاصة لهم حجة فليس قوله ان فسخ الحج خاص لهم حجة لاسيما وذلك الاسناد عنه صحيح لانه من رواية ابراهيم التيمي عن أبيه ، وهذه الاسانيد عنه وأهية لانها عن المرقع وسليمان أو سليم وهما مجهولان ، وعن موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف فكيف وقد خالفه ابن عباس . وأبو موسى ؟ فلم يرياذلك خاصة ، ولا يجوز ان يقال في سنة ثابتة أنها خاصة لقوم دون قوم إلا بنص قرآن أو سنة صحيحة لأن أوامر النبي ﷺ على لزوم الانس والجن الطاعة لها والعمل بها * ﴿ فان قيل ﴾ : هذا لا يقال بالرأى قلنا : فيجب على هذا متى وجد أحد من الصحابة يقول في آية أنها مخصوصة أو منسوخة أن يقال بقوله (١) ، وأقرب ذلك قولهم في المتعة انها خاصة وقد خالفوا ذلك *

واحتجوا بما رويناه من طريق ربيعة الرأى عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قلت : يارسول الله « أفسخ الحج لنا خاصة أولمن بعدنا ؟ قال : لكم خاصة » * قال أبو محمد : الحارث بن بلال مجهول ولم يخرج احد هذا الخبر في صحيح الحديث ، وقد صح خلافه ييقين كما اوردنا من طريق جابر بن عبد الله ان سراقه بن مالك قال لرسول ﷺ : اذ أمرهم بفسخ الحج في عمرة : يارسول الله « لعامنا هذا أم لأبد ؟ فقال رسول الله ﷺ : بل لأبد الأبد » *

ومن طريق البخارى نا ابو النعمان — هو محمد بن الفضل عارم — نا حماد بن زيد عن عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله ، وعن طاوس عن ابن عباس قالوا جميعا : قدم رسول الله ﷺ صبح رابعة من ذى الحجة يهلون بالحج لا يخلطه شئ فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة وان نحل الى نساء تناقضت في ذلك القالة فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال . بلغنى أن قوما يقولون: كذا وكذا والله لا نا ابرء وأتقى لله منهم . ولو أنى استقلت

(١) في السحة رقم (١٤) وان يقول قوله، وماهاولى

من أمرى ما استدبرت ما أهديت ، ولو لا ان معى الهدى لأحلتك فقام سراقه بن جعشم فقال: يا رسول الله هي لنا اول للأبد قال لا بل للأبد *
قال أبو محمد : وهكذا رواه مجاهد عن ابن عباس . ومحمد بن علي بن الحسين عن جابر *
قال أبو محمد : فبطل التخصيص والنسخ وأمن [من] (١) ذلك أبداً ؛ والله ان من سمع هذا الخبر ثم عارض أمر رسول الله ﷺ بكلام أحد ولو انه كلام أمي المؤمنين حفصة . وعائشة . وأبويهما رضى الله عنهم لهالك ، فكيف با كذوبات كنفسي العنكبوت الذى هو أو هن البيوت ؟ عن الحارث بن بلال . والمرقع . وسليمان أو سليم الذين لا يدري من هم فى الخلق . وموسى الربذى ، وكفاك ؛ وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وليس لأحد أن يقتصر بقوله عليه السلام « دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة » على انه أراد جوازها فى أشهر الحج دون ما بينه جابر . وابن عباس من انكاره عليه السلام ان يكون الفسخ لهم خاصة أو لعامهم دون ذلك ، ومن فعل ذلك فقد كذب على رسول الله ﷺ جباراً *
قال أبو محمد : وآتى بعضهم بطامة وهى انه ذكر الخبر الثابت عن ابن عباس انهم كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أجور الفجور فى الأرض فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة من ذى الحجة فأمرهم ان يجعلوها عمرة فتعاضم ذلك عندهم فقالوا : يا رسول الله أى الحل ؟ قال : الحل كله * (٢) فقال قائلهم : انما أمرهم عليه السلام بذلك ليوقفهم على جواز العمرة فى أشهر الحج قولاً وعملاً *
قال أبو محمد : وهذه عظيمة ، أول ذلك انه كذب على النبي ﷺ فى دعواهم انه انما أمرهم بفسخ الحج فى عمرة ليعلمهم جواز العمرة فى أشهر الحج ثم يقال لهم : هلك لو كان ذلك ومعاذ الله من ان يكون أبحق أمر أم يباطل ؟ فان قالوا : يباطل كفر وواو ان قالوا : بحق قلنا : فليكن امره عليه السلام بذلك لأى وجه كان قد صار حقاً واجباً ، ثم لو كان هذا الهوس الذى قاله فلاى معنى كان يخص بذلك من لم يسق الهدى دون من ساق ؟ وأطم من هذا كله ان هذا الجاهل القائل بذلك قد علم ان النبي ﷺ اعتمر بهم فى ذى القعدة عاماً بعد عام قبل الفتح . ثم اعتمر فى ذى القعدة عام الفتح ثم قال لهم فى حجة الوداع فى ذى الحليفة : من شاء منكم ان يهل بعمرة فليعمل ومن شاء أن يهل بحج وعمرة فليعمل ومن شاء أن يهل بحج فليعمل ففعلوا (٣) كل ذلك ، فيأته وياللسلين أبلغ الصحابة رضى الله عنهم من البلادة . والبله . والجهل أن لا يعرفوا مع هذا كله ان العمرة جائزة فى أشهر الحج ؟ وقد عملوها معه عليه السلام عاماً بعد عام بعد عام [فى أشهر الحج] (٤)

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) هو فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٥ وفى صحيح البخارى ج ٢ ص ٢٨٠ (٣) فى النسخة

رقم (١٤) (٤) روى عنه (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٦) *

حتى يحتاج إلى أن يفسخ حجمهم في عمرة ليعلموا جواز ذلك، تالله ان الحخير لتمييز الطريق من أقل من هذا، فكم هذا الاقدام والجرأة على مدافعة السنن الثابتة في نصر التقليد؟ مرة بالكذب المفضوح، ومرة بالحماقة المشهورة، ومرة بالغثاة والبرد، حسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله على السلامة *

واحتج بعضهم في جواز الافراد بالحج بالخبر الثابت من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ «والذي نفسى بيده ليهلن ابن مريم بفتح الروحاء حاجا ومعترا وليثنيهما» (١) * قال أبو محمد: كل مسلم فلا يشك في ان النبي ﷺ لم يعلم هذا إلا بوحي من الله عز وجل اليه لا يمكن غير هذا أصلا، ولا شك في أن وحي الله عز وجل لا يتك بشك لأنه عز وجل لا يشك، فصح ان هذا الشك من قبل أبي هريرة أو ممن دونه لا من قبل رسول الله ﷺ، ثم لو صح انه من قبله عليه السلام كان ذلك اذ كان الافراد مباحا ثم نسخ بأمره عليه السلام من لا هدى معه بالمتعة ولا بد، ومن معه الهدى بالقران ولا بد * قال علي: فظهر الحق واضحاً والحمد لله رب العالمين، وقال مالك: الافراد أفضل ووافقنا هو والشافعي في صفة التمتع والقران لمن أراد ان يكون قارنا او متمتعا، وكل ذلك جائز عندهما لمن ساق الهدى ولمن لم يسقه، وقال الشافعي مرة: الافراد أفضل، ومرة قال: التمتع أفضل، ومرة قال: القران أفضل، وكل ذلك عنده جائز كما ذكرنا، وأما أبو حنيفة فانه قال: القران أفضل ثم التمتع ثم الافراد، وكل ذلك جائز عنده لمن ساق الهدى ولمن لم يسقه الا أنه خالف في صفة التمتع والقران على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى *

وأما الاشعار فان عبد الله بن ربيع نا قال: نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب انا عمرو بن علي الفلاس نا يحيى بن سعيد القطان ناشعبة عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس «ان النبي ﷺ لما كان بذى الحليفة أمر بيده فأسعر في سنامها من الشق الأيمن ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين» (٢) و ذكر باقي الخبر * وبه الى عمرو بن علي نا وكيع حدثني أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله ﷺ أشعر بدنه (٣) *

ورويناه أيضا من طريق المسور بن مخرمة عن النبي ﷺ نا عبد الرحمن بن عبد الله ابن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا الفريرى نا البخارى نا أبو النعمان — هو محمد بن الفضل عارم —

(١) هو صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٧، وقوله دليليهما، فتح اليا في اوله — معناه ليقرب بينهما، وفتح الروحاء، — فتح العاء وتشديد الجيم — موضع بين مكه والمدينة وكان طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يدر والى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع (٢) هو السائى ج ه ص ١٧٠، وناقيه فلما استوت به على البيداء اهل، (٣) هو السائى ج ه ص ١٧٠ *

نا عبد الواحد— هو ابن زياد— نا الأعمش نا ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين قالت: كنت أقتل القلائد للنبى ﷺ فيقتل الغنم ويقم في أهل حلالا (١) *
ورويناه أيضا من طريق أبي معاوية عن الأعمش . والحكم بن عتيبة . ومنصور كلهم عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين *
قال أبو محمد: ولم يأت في البقر شيء من هذا ، وروينا كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى أن رسول الله ﷺ أمر عليا بأن يقسم لحوم البدن وجلالها فصح التجليل فيها *
وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا هدى الا ما قلده وأشعر ووقف بعرقه * ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس ابن سعد عن عطاء عن ابن عباس ان شئت فأشعر، وان شئت فلا تشعر، وان شئت فقلده. وان شئت فلا تقلده * ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود أنه ارسل الى عائشة أم المؤمنين في اشعار البدنة فقالت: ان شئت انما تشعر ليعلم انها بدنة * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يشعر في الشق الأيمن حين يريد ان يحرم * ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: تشعرها من الأيمن * ومن طريق وكيع نا أفلح— هو ابن حميد— قال: رأيت القاسم بن محمد أشعرها في الجانب الأيمن وهو قول الشافعي، وابي سليمان *
ومن طريق عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت عائشة أم المؤمنين تقتل القلائد للغنم تساق معها هديا * ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي عدى عن محمد ابن عمر وعن محمد بن ابراهيم عن ابن عباس قال: لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة *
ومن طريق ابن أبي شيبة نا حاتم بن وردان عن برد عن عطاء قال: رأيت ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ يسوقون الغنم مقلدة * وعن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء قال: رأيت الكباش تقلد * وعن وكيع عن بسام عن أبي جعفر بن محمد ابن علي بن الحسين قال: رأيت الكباش تقلد * ومن طريق ابن طاوس عن أبيه قال: رأيت الغنم تقلد * ومن طريق سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: رأيت الغنم تقدم مكة مقلدة *
قال أبو محمد: واختلف الناس في هذا فقال أبو حنيفة: اكره الاشعار وهو متلة * قال علي: هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثله حتى فعله النبي ﷺ أف لكل عقل يتعقب حكم (٢) رسول الله ﷺ، ويلزمه أن تكون الحجاماة وفتح العرق مثلة

(١) هو في البخارى ح ٢ ص ٣٢٧ (٢) في السبعة رقم (١٦) ويتعقب عمل *

فيمنع من ذلك ، وان يكون القصاص من قطع الأنف ، وقلع الأسنان ، وجذع الأذنين
 مثلة ، وان يكون قطع السارق والمحارب مثلة ، والرجم للزاني المحصن مثلة ، والصلب
 للمحارب مثلة ، انما المثلة فعل من بلغ نفسه مبلغ انتقاد فصل رسول الله ﷺ ، فهذا
 هو الذى مثل بنفسه ، والاشعار كان في حجة الوداع والنهى عن المثلة كان قبل ذلك بأعوام
 فصح أنه ليس مثلة ، وهذه قولة : لا يعلم لأبي حنيفة فيها متقدم من السلف ، ولا موافق
 من فقهاء أهل عصره الامن ابتلاه الله بتقليده ونعوذ بالله من البلاء * وقال أبو يوسف
 ومحمد بن الحسن : ومالك : يشعر في الجانب الأيسر *

قال أبو محمد : وهذا خلاف السنة كما ذكرنا **﴿﴾** فان قالوا **﴿﴾** : قد رويتم عن نافع عن
 ابن عمر أنه كان اذا كانت بدنة واحدة أشعرها في الجانب الأيسر وإذا كانت بدتتين
 قلد إحداها في الجانب الأيمن والأخرى في الأيسر * وعن مجاهد كانوا يستحبون الاشعار
 في الجانب الأيسر قلنا : هذا بما اختلف فيه عن ابن عمر ، وعلى كل حال فليس هو قولكم ،
 وسالم ابنه أوثق وأجل وأعلم به من نافع روى عنه الاشعار في الجانب الأيمن كما أوردنا ،
 ولا حجة في قول احد دون رسول الله ﷺ ، والعجب من احتجاجهم بابن عمر في فعل
 قد اختلف عنه فيه فمرة عليهم ومرة ليس لهم ، وهم قد خالفوا قوله الذى لم يختلف عنه فيه
 من انه لا هدى إلا ما قلدوا شعر ، وهذا مما خالف فيه المالك لكون عمل أهل المدينة كما ذكرنا *
﴿﴾ فان قيل **﴿﴾** : فلم لم تقولوا أتم : بانه لا يكون هديا الا ما أشعر ؟ للحديث الذى
 رويتم آتفا عن رسول الله ﷺ انه أمر يديته فأشعر في سنامها قلنا : ليس في هذا الخبر
 أمر بالاشعار ولو كان فيه لقلنا بما يجابه مسارعين وانما فيه انه أمر يديته فأشعر في سنامها
 فمقتضاه انه أمر بها فأدريت اليه فأشعر في سنامها ، لانه هو عليه السلام تولى يده اشعارها
 بذلك صح الأثر عنه عليه السلام كما ذكرنا * وروينا عن أبي بن كعب . وابن عمر اشعار
 البقر في أسنمتها * وعن ابن عمر الشاة لا تقلد ، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ،
 وقد خالفوا ابن عمر كما أوردنا آتفا في قوله في الهدى فمن الباطل احتجاجهم بمن لا مؤنة
 عليهم في مخالفته * وروينا عن سعيد بن جبير الابل تقلد وتشعر ، والغنم لا تقلد ولا تشعر ،
 والبقرة تقلد ولا تشعر ، وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا تقلد الغنم ، ورأى مالك اشعار البقر
 ان كانت لها أسنمة *

قال علي : وهذا خطأ ومقلوب بل الابل تقلد وتشعر ، والبقرة لا تقلد ولا تشعر ،
 والغنم تقلد ولا تشعر ، وقال أبو حنيفة : لا يقلد الا هدى المتعة والقران والتطوع من
 الابل والبقرة فقط ، ولا يقلد هدى الاحصار . ولا الجماع . ولا جزاء الصيد * وقال مالك ،

والشافعي : يقلد كل هدى ويشعر ، وهذا هو الصواب لعموم فعل النبي ﷺ *
 قال علي : وقال بعض من أعماه الهوى وأصمه : إنما معنى ما روى عن عائشة من هدى
 الغنم مقلدة . إنما هو أنها قتلت قلائد الهدى من الغنم — أي من صوف الغنم — *
 قال أبو محمد : وهذا استسهال للكذب البحث (١) وخلاف لما رواه الناس عنها من
 إهدائه عليه السلام الغنم مقلدة ، ونعوذ بالله العظيم من الخذلان *
 وأما الاشتراط فلما حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
 نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو كريب محمد بن العلاء [الهمداني] (٢)
 نا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « دخل رسول الله ﷺ
 علي ضباعة بنت الزبير — هو ابن عبد المطلب — فقال لها : أردت الحج ؟ قالت : والله ما أجدني
 إلا وجعة فقال لها : حجى واشترطى وقولي : اللهم محلي حيث حبستني ، وكانت تحت المقداد *
 ورويناها أيضا من طريق اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
 عروة عن عائشة عن النبي ﷺ انه قال لضباعة : « حجى واشترطى ان محلي حيث تحبسنى » *
 ورويناها أيضا من طريق طاوس . وعكرمة . وسعيد بن جبير كلهم عن ابن عباس عن
 رسول الله ﷺ انه قال لضباعة : « أهلي بالحج واشترطى ان محلي حيث تحبسنى » *
 ورويناها أيضا من طريق عروة بن الزبير عن ضباعة عن رسول الله ﷺ * ومن طريق
 أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ، فهذه آثار متواترة لا يسع أحدا الخروج
 عنها * ورويناها من طريق سويد بن غفلة قال لي عمر بن الخطاب : ان حججت ولست
 ضرورة فاشترط ان أصابني مرض أو كسر أو حبس فانا حل * ورويناها أيضا الأمر بالاشتراط
 في الحج من طريق وكيع . وعبد الرحمن بن مهدي . ويحيى بن سعيد القطان كلهم عن
 سفیان الثوري عن ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عمر أنه ، وفي رواية
 ابن مهدي . ويحيى انه قال له : أفرد الحج واشترط فان لك ما اشترطت والله عليك ما شرطت *
 ومن طريق ابن أبي شيبة نا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن سيرين
 عن عبد الله بن عتبة عن عثمان بن عفان مثل ما رواه ابن المبارك عن هشام بن حسان
 عن ابن سيرين ان عثمان رأى رجلا واقفا بعرفة فقال له : أشارت ؟ قال : نعم *
 ومن طرق جملة عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ميسرة ان علي بن أبي طالب
 كان إذا أراد الحج قال : اللهم حجة ان تيسرت أو عمرة ان أراد العمرة والافلا حرج *

(١) في النسخة رقم (١٤) وهذا استسهال للكذب البحث ، (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٣٩ -

ومن طريق سفیان الثوري عن أبي اسحاق عن عميرة بن زياد قال : قال لي ابن مسعود : حج واشترط وقل : اللهم الحج ارددت وله عمدت فان تيسر وإلا فعمرة * ومن طريق هشام (١) بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تقول : اللهم للحج خرجت وله عمدت فان قضيت فهو الحج وان حال دونه شيء فهي عمرة ، وانها كانت تأمر عروة بأن يشترط كذلك * ومن طريق أبي اسحاق عن المنهال عن عمار — هو ابن ياسر — أنه قال : إذا اردت الحج فاشترط * ومن طريق كريب عن ابن عباس انه كان يأمر بالاشترط في الحج * فهو لاء عمر . و عثمان . و علي . و عائشة أم المؤمنين . و عمار بن ياسر . و ابن مسعود . و ابن عباس ، و من التابعين عميرة بن زياد * و من طريق الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن منصور عن ابراهيم النخعي قال : كانوا يشترطون في الحج والعمرة يقول : اللهم اني أريد الحج ان تيسر والا فعمرة ان تيسرت ، اللهم اني أريد العمرة ان تيسر تيسرت وإلا فلا حرج علي * و من طريق وكيع نا الربيع عن الحسن البصري . و عطاء ابن أبي رباح قال جميعا في المحرم يشترط : قال جميعا : له شرطه * و من طريق الأعمش عن عمارة بن عميرة قال : كان علقمة . و الأسود يشترطان في الحج * و من طريق سفیان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن المسيب بن رافع اردت الحج فأرسل إلى عبيدة — هو السلباني — ان اشترط * و من طريق ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير قال : كان شرح القاضى يشترط في الحج فيقول : اللهم انك قد عرفت نيتي وما أريد فان كان امرأتمه فهو أحب إلي وإن كان غير ذلك فلا حرج * و عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه كان يشترط في العمرة ، وجاء أيضا [نصا] (٢) عن سعيد بن المسيب . و عطاء بن يسار . و عكرمة ، و قال الشافعي : ان صح الخبر قلت به * قال أبو محمد : قد صح الخبر وبالغ في الصحة فهو قوله وهو قول أحمد . و أبي ثور . و أبي سليمان و روى عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الاستثناء في الحج ؟ قال : لا أعرفه * و روي عن ابراهيم اضطرابا فروينا عنه من طريق المغيرة انه قال : كانوا يستحبون ان يشترطوا عند الاحرام و كانوا لا يرون الشرط شيئا لو أن الرجل ابتلى * و روي عنه من طريق الأعمش أنه [قال] (٣) كانوا يكرهون ان يشترطوا في الحج * قال أبو محمد : هذا تناقض فاحش ، مرة كانوا يستحبون الشرط ، و مرة كانوا يكرهونه ، فأقل ما في هذا ترك رواية ابراهيم جملة لا اضطرابا * و روي عن طريق سعيد بن جبير . و ابراهيم النخعي انها قالا : المشترط وغير المشترط سواء اذا أحصر فليجعلها عمرة *

(١) في السخنة رقم (١٦) و من طرق عن هشام ، (٢) الريادة من السخنة رقم (١٦) (٣) الريادة من السخنة رقم (١٤) *

ومن طريق الحجاج بن أرطاة — وهو ساقط — عن عطاء مثل قول سعيد بن جبير هذا ،
والصحيح عن عطاء خلاف هذا * ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يرى
الاشتراط في الحج شيئا * وعن طاوس الاشتراط في الحج ليس شيئا * وعن ابراهيم
ابن مهاجر — وهو ضعيف — عن ابراهيم النخعي عن علقمة أنه كان لا يرى الاشتراط
في الحج شيئا * وعن الحكم بن عتيبة ، وحامد مثل هذا ؛ وهو قول مالك. والخنيفيين *

قال أبو محمد : وشغبوا في مخالفة السنن الواردة في هذا الباب بأن قالوا : هذا الخبر
خلاف للقرآن لأن الله تعالى يقول : (وأتموا الحج والعمرة لله) *

قال علي : هذه الآية حجة عليهم لاعتنا لأنهم يفتون من عرض له عارض من مرض
أو نحوه ان يحل بعمرة ان فاته الحج ، فقد خالفوا الآية في إتمام الحج ، وأما نحن فانا
نقول : ان الذي أنزلت عليه هذه الآية وأمر ببيان ما أنزل عليه لنا قد أمر بالاشتراط
في الحج وان محله حيث حبسه ربه تعالى بالقدر الناقد ، فنحن لم نخالف الآية إذ أخذنا
ببيان النبي ﷺ وأتم خالفتموها بأرائكم الفاسدة الى مخالفتكم السنة الواردة في ذلك *
وقالوا : هذا الخبر خلاف لقول الله تعالى : (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) . قلنا :
كذب من ادعى ان هذا الخبر خلاف لهذه الآية بل أتم خالفتموها اذ قلتم : من أحصر
بمرض لم يحل الا بعمرة برأى لانص فيه ، وأما نحن فقلنا بهذه الآية : ان لم يشترط (١)
كما أمر الذي أنزلت عليه هذه الآية وأمر ببيانها لنا *

قال أبو محمد : ومن جعل هذه السنة معارضة للقرآن فالواجب عليه ان يجعل الرواية
في القطع في ربع دينار وعشرة دراهم مخالفة للقرآن اذ يقول تعالى : (والسارق
والسارقة فاقطعوا أيديهما) . لان حديث الاشتراط لم يضرب فيه عن عائشة
وهو في غاية الصحة ، وقد اضطرب في حديث القطع في ربع دينار عليها ولم يصح قط
خبر في تحديد القطع في عشرة دراهم بل قولهم هو المخالف للقرآن حقا لان الله تعالى
يقول : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) . وقال تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا
وسعها) . وقال تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) . ولا حرج. ولا عسر.
ولا تكليف ما ليس في الوسع أكثر من إيجاب البقاء على حال الاحرام ومنع الثياب ،
والطيب ، والنساء لمن قدمه الله تعالى من الحج والعمرة ، فلو لم يكن الا هذه الآيات
لكفت في وجوب ا حلال من عاقه عائق عن إتمام الحج والعمرة فكيف والسنة قد
جاءت بذلك نسا ؟ *

(١) اي تقيد الآية بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وبإيمانه

وشغب بعضهم بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط ، ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » : *
قال أبو محمد : هذا من أعجب شيء لأنهم احتجوا بما هو أعظم حجة عليهم ، والاشتراط في الحج هو في كتاب الله تعالى منصوص مما ذكرنا من قوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) * (وما جعل عليكم في الدين من حرج) * (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) . وبقوله تعالى : (لتبين للناس ما نزل إليهم) ، وقوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) . وإنما الشروط التي ليست في كتاب الله تعالى فهي الشروط التي أباحوا من أن كل امرأة يتزوجها على فلائحة امرأته فهي طالق ، وكل أمة اشتراها عليها فهي حرة ، وأن يكون بعض الصداق لا يلزم إلا إلى كذا وكذا عاما والله تعالى يقول : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) ، وكبيع السنبل وعلى البائع درسه ، وكنزول أهل الحرب وبأيديهم الأسرى من المسلمين بشرط ان لا يمنعوا من الوطاء لمن ولا من ردهم إلى بلاد (١) الكفر وسائر الشروط الفاسدة التي أباحوا ، واحتجوا بأن هذا الخبر رواه عروة . وعطاء . وسعيد بن جبير . وطاوس وروى عنهم خلافة *
قال أبو محمد : فقلنا : سمعناكم تقبلون هذا في الصحاح اذا روى الخبر وخالفه فانكرناه حتى أتيتم بالأبدة (٢) اذ جعلتم ترك التابع لما روى حجة في ترك (٣) السنن ، وهذا إن أدرجتموه (٤) بلغ الينا والى من بعدنا فصار كل من بلغه حديث عن النبي ﷺ فتركه كاتسا من كان من الناس حجة في رد السنن ، وهذا حكم ابيس اللعين ، وما أمرنا الله تعالى باتباع رأى من ذكرتم وانما أمرنا باتباع روايتهم لانهم ثقات عدول وليسوا معصومين من الخطأ في الرأى ، ولا أعجب ممن يعترض في رد السنن بأن طاوسا ، وعطاء ، وعروة ، وسعيد بن جبير خالفوا مارووا من ذلك ، ثم لو أنه (٥) عزم على صبغ قيصه أخضر فقالوا له : بل اصبغه أحمر لم ير رأيهم في ذلك حجة ولا ألزم نفسه الأخذ به . ثم يرى رأيهم حجة في مخالفة رسول الله ﷺ ، ولئن كان خالف هؤلاء مارووا فقد رواه غيرهم ولم يخالفه كعكرمة ؛ وعطاء ، ولا يصح عن عطاء إلا القول به ، وقد رواه عائشة : وابن عباس وأخذوا به *
وقالوا : لم يعرفه ابن عمر قتلنا : فكان . ماذا ؟ فقد عرفه عمر ، وعثمان ؛ وعلى ،

(١) في النسخة رقم (١٦) ولا من ردهم لبلاد (٢) قال في المجلد الأبدية الفعلة في ذكرها على الأبد (٣) في النسخة رقم

(١٤) في نسخة رقم (١٤) ودرجتموه (٤) في النسخة رقم (١٤) وشماء لو ،

وعائشة ، وابن مسعود ، وعمار ، وابن عباس واخذوا به ، وهذا مما خالفوا فيه جمهور الصحابة بل ليس ابن عمر ههنا خلافاً لأنه لم يقل : باطله وإنما قال : لأعرفه ، والعجيب كله ان عمر رأى الاشتراط في الحج ومعه القرآن والسنة خالفوه وتعلقوا في ذلك بأن ابنه عبد الله لم يعرفه ، وصح عن عبد الله بن عمر الالهلال يوم التروية ومعه السنة خالفوه وتعلقوا برواية جاءت في ذلك عن عمر ، وقال عمر . وعثمان : بالاشتراط في الحج خالفوهما ومعهما السنة وتعلقوا بهما في المنع من فسخ الحج في عمرة اذ جاء (١) عنهما خلاف أمر النبي ﷺ فكانهم مغرمون بمخالفة السنن ومخالفة الصحابة فيما جاء عنهم من موافقة السنن ، والقوم غرقى في بحار هوامم * وبكل ما يردى الغريق تعلقوا

وذكروا قول ابراهيم : كانوا يشترطون في الحج ولا يرونه شيئاً * قال أبو محمد : وهذا كلام في غاية الفساد وليس فيه أكثر من أنه يصفهم بفساد الرأى والتلاعب . إذ يشترطون ما لا فائدة فيه . ولا يصح . ولا يجوز ، وهذه صفة من لا عقل له ، ويكفى من هذا كله أن السنة اذا صحت لم يحل لأحد خلافها ، ولم يكن قول أحد حجة في معارضتها وبالله تعالى التوفيق *

وهذا مما خالفوا فيه القرآن . والسنة الثابتة . وجمهور الصحابة . والقياس لانهم يقولون : من دخل في صلاة فعجز عن اتمامها قائماً ، وعن الركوع وعن السجود سقط عنه ما لا يقدر عليه من ذلك ، ومن دخل في صوم فرض فعجز عن اتمامه سقط عنه ولم يكلفه ، وكذلك التطوع ، وقالوا ههنا : من دخل في حج فرض . أو تطوع . أو عمرة كذلك فعجز عنها لم يسقطا عنه بل هو مكلف ما لا يقدر عليه من الوصول الى البيت *

٨٣٤ — مسألة — وأما جواز تقديم لفظة العمرة على الحج أو لفظة الحج على العمرة فلأنه قال تعالى (٢) : (وأتموا الحج والعمرة لله) فبدأ بلفظة الحج ، وصح عن رسول الله ﷺ انه قال : « لبيك عمرة وحجة » ، وصح انه عليه السلام قال : « دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة » فلا نبألى أى ذلك قدم في اللفظ ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٣٥ — مسألة — فاذا جاء القارن الى مكة عمل في الطواف والسعى بين الصفا والمروة كما قلنا في العمرة الا أنه يستحب له ان يرمل في الثلاث وليس ذلك فرضاً في الحج ثم اذا أتم ذلك أقام محرماً [كما هو] (٣) الى يوم منى — وهو الثامن من ذى الحجة — ، فاذا كان اليوم المذكور أحرم بالحج من كان متمتاً ثم نهض القارن والمتمتع الى منى فيبقيان بها نهارهما وليتهما ، فاذا كان من الغد — وهو اليوم التاسع من ذى الحجة — نهضوا كلهم (٤) الى

(١) في النسخة رقم (١٤) دم فسخ الحج في العمرة اذا جاء ، (٢) أى فلأن الله تعالى قال : الخ (٣) الزيادة من النسخة رقم

(١٤) (٤) في النسخة رقم (١٤) ذهبوا كلهم ، والمعنى واحد =

عرفة فيصلى هنالك الامام والناس الظهر بعد ان يخطف الناس ثم يؤذن المؤذن ويقوم ويصلى الظهر بالناس ، فاذا سلم من الظهر أقيمت الصلاة اقامة بلا أذان وصلى بهم العصر ثم سلامه من الظهر بعد زوال الشمس لا ينتظر وقت العصر كما في سائر الأيام ؛ ثم يقف الناس للدعاء فاذا غابت الشمس نهضوا كلهم إلى مزدلفة ، ولو نهض انسان إلى مزدلفة قبل غروب الشمس فلا حرج في ذلك ولا شيء عليه لادم ولا غيره وحجه تام ، فاذا أتوا مزدلفة أذن المؤذن لصلاة المغرب. ثم أقام وصلى الامام بالناس صلاة المغرب ولا يجزئ أحداً أن يصلها (١) تلك الليلة قبل مزدلفة ولا قبل مغيب الشفق ، فاذا سلم أقيم لصلاة العتمة اقامة بلا أذان فيصليها بالناس وهي ليلة عيد الأضحى ويبيت الناس هنالك ، فاذا انصدع الفجر أذن المؤذن وأقيمت الصلاة فصلى بهم الصبح ، ومن لم يقف بعرفة من بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى مقدار ما يدفع منها ويدرك بمزدلفة صلاة الصبح مع الامام فقد بطل حجه إن كان رجلاً ومن لم يدرك مع الامام بمزدلفة صلاة الصبح فقد بطل حجه ان كان رجلاً ، وأما النساء فان وقفن بعرفة إلى قبل طلوع الفجر من يوم النحر أو دفعن من عرفة بعد ذكرهن الله تعالى فيها اجزأهن الحج ، ومن لم يقف منهن بعرفة لا يوم عرفة ولا ليلة يوم النحر حتى طلع الفجر فقد بطل حجها ، ومن لم تقف منهن بمزدلفة بعد وقوفها بعرفة وتذكر الله تعالى فيها حتى طلعت الشمس من يوم النحر فقد بطل حجها ، فاذا صلى الامام كما ذكرنا بمزدلفة صلاة الصبح بالناس ووقفوا للدعاء ، فاذا أسفر قبل طلوع الشمس دفعوا كلهم إلى منى ، فاذا أتوا منى أحببنا لهم التطيب بعد أن يرموا جمره العقبة بسبع حصيات يكبرون مع كل حصة ولا يقطعون التلبية مذ يهلون بالحج من المسجد أو بالقران من الميقات الا مع تمام رمي السبع حصيات ، فاذا رموها كما ذكرنا فقد تم احرامهم ويحلقون. أو يقصرون، والحلق أفضل للرجال ، وينحرون الهدى ان كان معهم ، ثم قد حل لهم كل ما كان من اللباس حراماً على المحرم ، وحل لهم التصديف والحل والتطيب حاشا الوطء فقط ، فان نهضوا من يومهم إلى مكة فطافوا بالبيت سبعا لا خبب في شيء منها ، ثم سعى بين الصفا والمروة سبعا ان كان متمتعا او ان كان لم يسع بينهما أول دخوله ان كان قارناً فقد تم الحج كله أو القران كله وحل لهم الوطء ويرجعون إلى منى فيقيمون بها ثلاثة أيام بعد يوم النحر يرمون كل يوم بعد زوال الشمس الجمرات الثلاث بسبع حصيات سبع حصيات يبدأ بالقصوى ، ثم بالتي تليها ، ثم جمره العقبة التي رمى يوم النحر يقف عند الأوتنين للدعاء ولا يقف عند جمره

(١) في النسخة رقم (١٤) وان يصليها وهو غلط

العقبة ، فاذا تم ذلك فقد تم جميع [عمل] (١) الحاج ، وبأكل القارن ولا بد من الهدى الذى ساق مع نفسه ويتصدق منه ولا بد ، فأما المتمتع فان كان من غير أهل مكة والحرم ولم يكن أهله معه قاطنين هنالك ففرض عليه ان يهدى هديا ولا بد إما رأس من الابل أو من البقر ، وإما شاة . وإما نصيب مشترك فى رأس من الابل . أو فى رأس من البقر بين عشرة أنفس فأقل . لانبالى متمتعين كانوا أو غير متمتعين ، وسواء أراد بعضهم حصته للأكل . أو للبيع . أو للهدى ، ولا يجوز ان يهدى الا بعد ان يحرم بالحج ويذبح بمكة أو بمنى ولا بد . أو متى شاء بعد ذلك ، فان لم يقدر على هدى ففرضه ان يصوم ثلاثة أيام ما بين ان يحرم بالحج الى أول يوم من النحر فان فاته ذلك فليؤخر طواف الافاضة — وهو الطواف الذى ذكرنا يوم النحر — الى ان تنقضى أيام التشريق ، ثم يصوم الثلاثة الأيام ، ثم يطوف بعد تمام صيامهن طواف الافاضة ، ثم يصوم سبعة أيام اذا رجع من عمل الحج كله ولم يبق منه شيء ، فان كان أهله بمكة لم يلزمه ان كان متمتعا هدى . ولا صيام وهو محسن فى كل ذلك ، والمتمتع هو من اعتمر بمن ليس أهله من سكان الحرم ثم حج من عامه سواء رجع الى بلده . أو الى المقيات أو لم يرجع ، ولا يضر الهدى ان لا يوقف بعرفة ، ولا هدى على القارن مكيا كان أو غير مكى حاشا الهدى الذى كان معه عند إحرامه ، فن أراد من ذكرنا ان يخرج عن مكة فليجعل آخر عمل يعمل ان يطوف بالبيت سبعا ، ثم يخرج إثر تمامه موصولا به ولا بد ، فان تردد لأمر ما أعاد الطواف اذا اراد الخروج عن مكة ، فان خرج ولم يطف ففرض عليه الرجوع ولا بد ولو من أقصى الدنيا حتى يجعل آخر عمله بمكة الطواف بالبيت ، ومن ترك من طواف الافاضة ولو بعض شوط حتى خرج ففرض عليه الرجوع حتى يتمه ، فان خرج ذوالحجة قبل ان يتمه فقد بطل حجه ، ومن لم يرم جمرة العقبة يوم النحر أو باقى ذى الحجة فقد بطل حجه ، ويجزى القارن طواف واحد لعمرته ولحجه كالمفرد بالحج ولا فرق *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبى شيبه ، واسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — جميعا عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد بن على بن الحسين عن أبيه ... قال : قلت لجابر بن عبد الله : أخبرنى عن حجة الوداع ؟ (٢) فقال جابر — قد كر حديثا — وفيه « نخر جنا [معه] (٣) حتى أتينا ذا الحليفة — قد كر كلاما — ، ثم قال فصلى

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) . (٢) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٦ ، عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) الزيادة من صحيح مسلم .

رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء (١) — قد ذكر كلاما — ثم قال : حتى اذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا . ثم نفذ الى مقام ابراهيم ققرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج (٢) من الباب الى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) ابدأ (٣) بما بدأ الله به . فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره (٤) وقال : لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله الا الله وحده . أتجز وعده . ونصر عبده . وهزم الاحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه (٥) في بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى حتى أتى المروة قال : لو انى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقه [بن مالك] (٦) بن جعشم فقال : يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد ؟ — فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال : دخلت العمرة في الحج مرتين — لا بل لأبد أبدا ، وقدم على من اليمن بيد النبي ﷺ فوجد فاطمة بمن حل ولبست ثيابا صبيغا فانكر ذلك عليها فقالت : إني أمرت بهذا (٧) فاخبر على بذلك النبي ﷺ فقال : صدقت [صدقت] (٨) ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال : قلت : اللهم إني أهل بما أهل به رسولك ﷺ قال : فان معى الهدى فلا تحل فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدى ، فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر . والعصر . والمغرب . والعشاء . والفجر ، ثم مكث [قليلا] (٩) حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله ﷺ (١٠) حتى أتى عرفة فنزل في القبة بنمرة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس فقال : ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، — ثم ذكر كلاما كثيرا —

(١) هو لقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقصواء — بفتح القاف وبالمد ، وفي بعض النسخ بالقصر وهو خطأ — الناقة التي قطع طرف أذنها ، ولم تكن ناقة النبي صلى الله عليه وسلم قصواء وإنما كان هذا لقباً لها وقيل كانت مقطوعة الأذن ام من النهاية (٢) في النسخة رقم (١٦) د ثم رجع ، وما هنا موافق لما في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٦ (٣) في النسخة رقم (١٦) د ابدأ ، وما هنا موافق لما في صحيح مسلم وتلك النسخة موافقة لما في النسائي (٤) في النسخة رقم (١٤) «وكرر» وما هنا موافق لما في صحيح مسلم (٥) قال التوى في شرح مسلم قلاعن القاضي عياض : فيه اسقاط لفظ لا بد منها وهي حتى اذا انصبت قدماه ومل في بطن الوادي ، (٦) الزيادة من صحيح مسلم (٧) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٧ د فقالت إن أتى أمرى بهذا ، (٨) الزيادة من صحيح مسلم (٩) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٧ (١٠) هذه العلامة اشارة الى أن في محلها سقطا اختصره المصنف

ثم أذن. ثم أقام فصلى الظهر. ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ، ثم ركب عليه السلام حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جبل المشاة (١) بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شق للقصواء الزمام (٢) . . . وقال : أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ، ثم اضطجع عليه السلام (٣) حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله تعالى وكبره وهله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل ابن العباس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجرة الكبرى حتى أتى الجرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصة منها مثل حصى الخذف (٤) ، رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فحرق ثلاثا وستين بدنة (٥) ثم أعطى عليا فحرق ما غبر وأشركه في هديه. ثم أمر من كل بدنة ببضعة (٦) فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر . . . ثم أتى زمزم فتناول دلوآ فشرب منه (٧) * قال أبو محمد : كل ما في هذا الخبر من دعاء . وصفة مثى وغير ذلك لا تحاش شيئا فهو كله سنة مستحبة ، ﴿ وأما قولنا ﴾ : من دفع من عرفة قبل غروب الشمس فحجه تام ولا شيء عليه ، ووجوب فرض الوقوف بعرفة كما ذكرنا فلما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد ابن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا اسحاق بن ابراهيم أنا وكيع نا سفيان — هو الثوري — عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي [قال] : (٨) « شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة — وسئل عن الحج — (٩) فقال : الحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع

(١) روى وحبل ، بجاء مهملة وباء موحدة ساكنة ، وروى وحبل ، بحم معجمة بباء موحدة مفتوحين ، والاول اشبه بالحديث ، وحبل المشاة محتصمهم ، وحبل الرمل ما طال منه وضخم ، وأما حبل بالحيم فعناه طريقهم حيث تسلك الرحالة والله أعلم . (٢) « شق » بتخفيف الون معناه ضم وضيق (٣) في صحيح مسلم « ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٤) هو بالحاء المعجمة والذال المعجمة الساكنة وفي آخره ما هو حصى صمار قد رجة الأقال (٥) في صحيح مسلم ح ١ ص ٣٤٨ ويده « قال النووي هكذا هو في النسخ ثلاثا وستين بيده وكذا نقله القاضى عن جميع الرواة سوى ابن ماها فانه رواه بدنة ، قال : وكلاهما صواب والاول أصوب قلت : وكلاهما حرق فحرق ثلاثا وستين بدنة بيده (٦) الضعة نفتح الاء الموحدة القطعة من اللحم (٧) الزيادة من صحيح مسلم (٨) الزيادة من سنن النسائي ج ٥ ص ٢٥٦ (٩) في السائي ج ٥ ص ٢٥٦ « شهدت رسول الله

الفجر [من ليلة جمع] (١) فقد أدرك» (٢) *

وبه إلى أحمد بن شعيب أنا اسماعيل بن مسعود الجحدري ناخالد — هو ابن الحارث —
 عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال : سمعت الشعبي يقول : حدثني عروة بن مضر بن
 ابن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال : « أتيت رسول الله ﷺ (٣) بجمع فقلت
 له : هل لي من حج ؟ فقال : من صلى هذه الصلاة معنا ووقف هذا الموقف حتى يفيض
 وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تمّ حجه وقضى تفهه » (٤) *
 وقال أبو حنيفة ، والشافعي : ان أفاض منها نهارا فحجه تام وعليه دم * وقال مالك :
 ان لم يقف بها ليلا فلا حج له ، واحتج له من قلده بأن رسول الله ﷺ وقف بها في أول
 الليل ، قتلنا : ووقف نهارا فأبطلوا حج من لم يقف بها نهارا فقالوا : قد قال عليه السلام :
 « من أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك » قتلنا : وقد قال عليه السلام :
 « وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد أدرك » فبلحوا (٥) فأتوا بنادرة وهي
 انهم قالوا : معنى قوله : « ليلا أو نهارا » انما هو ليلا و نهارا كما قال تعالى : (ولاتطع
 منهم آثما أو كفورا) قتلنا : هذا الكذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ صراحا ،
 ولو كان كما تأولتموه لما كان عليه السلام منيها عن أن يطيع منهم آثما إلا حتى يكون
 كفورا ، وهذا لا يقوله مسلم بل هو عليه السلام منيها عن أن يطيع منهم الآثم والكفور (٦)
 وان لم يكن الآثم كفورا ، ثم لو صح لكم في الخبر تأويلكم الفاسد لكان لا يصح لأحد
 حج حتى يقف بها نهارا وليلا معا ، وهذا خلاف قولكم مع ان النبي ﷺ لم يقف بها
 الا نهارا ودفع منها إثر تمام غروب القرص في أول الليل ، والدفع لا يسمى وقفا بل
 هو زوال عنها *

وذكروا جبرا فاسدا روياه من طريق ابراهيم بن حماد عن أبي عون محمد بن عمرو
 ابن عون (٧) عن داود بن حير (٨) عن أبي هاشم رحمة بن مصعب الصراء الواسطي عن

صلى الله عليه وسلم فأتاه ناس فسألوه عن الحج ، الخ (١) الزيادة من السائي ، وجمع — فتح الحيم المعجمة وسكون الميم —
 علم للرد لغة سميت لان آدم عليه السلام وحواله لما أهبطا احتما بها (٢) في السائي وقد تم حجه ، (٣) في السائي ح ٥ ص ٢٦٤
 « آيت النبي صلى الله عليه وسلم » (٤) اي آثم مده ابقاء الميت — اعنى الوسخ وغيره بما يناسب المحرم — محل له ان يريل عنه التمس بلحق
 الرأس وقص السارب والاطفار وحلق العانة وارة الشعث والدرن والوسخ ، (٥) قال الجوهري في الصحاح . « بلح الرجل
 بلوحاى أعياء » (٦) في السحرة رقم (١٤) « الكفور والآثم » وماها است بطم الآية (٧) في الاصول كلها عن ابن عون
 عمرو بن عون « صحاه من سنن لدارقطني ص ٢٦٤ ولم أهدت لترحمته (٨) في الاصول كلها « داود بن حير » وهي موافقة لما
 في ميرال الاعتدال ، قال الحافظ ارحر في لسان الميران والصواب ان اسم ابيه حير بالحيم والراء كداهو في الاصول الصحيحة
 من سنن الدارقطني ، اقول وماهله لحافظ موافق للنسخة الهيدية ص ٢٦٤ والله اعلم -

ابن أبي ليلى عن عطاء عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ومن فاتته عرفات بليل فقد فاتته الحج (١)» *
قال أبو محمد: هذا عورة لأن أبا عون (٢) بن عمرو، ورحمة بن مصعب، وداود ابن جبير مجهولون لا يدري من هم (٣)، وابن أبي ليلى ساء الحفظ، وعلى هذا الخبر يطل حج النبي ﷺ لأنه لم يقف بعرفة بليل إنما دفع منها في أول أوقات الليل *
ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم انا ابن أبي ليلى نا عطاء يرفع الحديث قال: «من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج ومن فاتته عرفات بليل فقد فاتته الحج» وهذا مرسل، ومع ذلك فليس فيه يان جلي بانه عن رسول الله ﷺ، وابن أبي ليلى ساء الحفظ، وهذا مما ترك فيه الخفيفون المرسل *

وخبر من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي نا ابن أبي نافع عن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدفعوا من عرفة ومزدلفة حتى يدفع الامام» *
وهذا لا شيء لوجوه، أحدها انه مرسل، والثاني أن فيه ثلاثة ضعفاء في نسق (٤)، وثالثها انه ليس فيه ايجاب الوقوف بعرفة ليلا أصلا، والرابع انه مخالف لقولهم لانهم لا يبطلون حج من دفع قبل الامام من عرفة ولا من مزدلفة *

ومنها خبر من طريق عبد الملك بن حبيب عن أبي معاوية المدني عن يزيد بن عياض — هو ابن جعدة — عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ قال: «من أجاز بطن غرنة قبل أن تغيب الشمس فلا حج له»، وهذه بلية لأن عبد الملك ساقط (٥)، وأبامعاوية مجهول، ويزيد كذاب (٦)، ثم هو مرسل، ثم انه مخالف لقولهم لأن بطن غرنة من الحرم — وهو غير عرفة — فليس فيه وجوب الوقوف ليلا بعرفة أصلا *

وخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله ﷺ: «انا لا ندفع حتى تغرب الشمس» — يعني من عرفات — وان أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، وانا ندفع قبل ذلك، هديا مخالف لهديهم *
قال أبو محمد: وهذا لا شيء لانه مرسل. ثم هو عن رجل لم يسم. ثم هم مخالفون له لانهم لا يبطلون حج من دفع من جمع بعد طلوع الشمس أو من لم يقف بها أصلا *

(١) في سنن الدارقطني ص ٢٦٤ زيادة بعد قوله وقد فاتته الحج، وبصها وليحل بممر قوعليه الحج من قائل، (٢) في الاصول لان ابن عون، صحاحه من سنن الدارقطني (٣) هم مجهولون كما قال المؤلف رحمه الله (٤) هو كما قال المصنف رحمه الله (٥) اطر رحمة في تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٣٩ (٦) اطر ترجمته في تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٣٥٢

قال أبو محمد : وما ندرى من أين وقع إيجاب الوقوف بعرفة ليلا وإبطال الحج بتركه؟
وهم لا يبطلون الحج بمخالفة عمل النبي صلى الله عليه وسلم كله في عرفة ، وفي الدفع منها ،
وفي مزدلفة* .

فان ذكروا ما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا ابن أبي ليلى عن نافع
عن ابن عمر قال : من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفات بليل
فقد فاتته الحج* قلنا : قد صح عن ابن عمر أنه لا يكون هديا الا ما قلدوا شعر نخالفتموه ،
وصح عن عمر من قدم ثقله من منى بطل حجه نخالفتموه ؛ فمن أين صار (١) ابن عمر
هنا حجة ولم يصر حجة هو ولا أبوه فيما ذكرنا عنها مما استسبتم خلافا فيما فيه ، وما نعلم (٢)
لمالك في هذا القول حجة أصلا* .

وأما إيجاب الدم في ذلك خطأ لأنه لا يخلو ان يكون من دفع من عرفة قبل غروب
الشمس فعل ما أبيع له أو ما لم يبيع له ، فان كان فعل ما أبيع له فلا شيء عليه ، وان كان
فعل ما لم يبيع له فحجه باطل ولا مزيد* .

قال أبو محمد : روينا من طريق عطاء عن ابن عباس أنه قال : ملاك الحج الذي يصير اليه
ليلة عرفة من أدر كما قبل الفجر ليلا أو نهارا فقد أدرك الحج* .
وأما استحبابنا للتمتع ان يهل بالحج يوم التروية في أخذه في النهوض إلى منى فلما
ذكرنا من فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بحضرته ؛ واختار مالك ان يهل المتمتع
وأهل مكة اذا أهل هلال ذى الحجة ، واحتجوا برواية عن عمر أنه قال : يا أهل مكة
يقدم الناس شعنا واتم مدتهنون فاذا رأيتم الهلال فأهلوا ، فان هذه رواية لانعلها متصل
الى عمر انما نذكرها من طريق القاسم بن محمد و ابراهيم النخعي عن عمر ؛ وكلاهما لم يولد
الابعد موت عمر بأعوام ؛ تم لو صح عنه لكان النابت المتصل من فعل الصحابة بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم أولى من رأى من رآه عمر* .

وقد روينا عن سعيد بن منصور نا هشيم نا ابن أبي ليلى عن عطاء ابن أبي رباح قال :
رأيت ابن عمر في المسجد الحرام وقد أهل بالحج اذ رأى هلال ذى الحجة عاما ثم عاما
آخر . فلما كان في العام الثالث قيل له : قد رؤى هلال ذى الحجة فقال : ما أنا الا كرجل
من أصحابي وما أراني أفعل الا كما فعلوا فأمسك الى يوم التروية تم أحرم من البطحاء
حين استوت به راحلته بالحج* .

ومن طريق سعيد بن منصور عن عتاب بن أبي شمر عن خصيف عن مجاهد عن ابن عمر أنه

(١) في السحرة رقم (١٤) من ابن كان ، وماها أسب (٢) في السحرة رقم (١٤) ولا يعلم .

أحرم عاما من المسجد حين أهل هلال ذى الحجة ثم عاما آخر كذلك فلما كان العام الثالث لم يحرم حتى كان يوم التروية قال مجاهد : فسأله عن ذلك ؟ فقال : إني كنت امرأاً من أهل المدينة فأحببت ان أهل باهلالهم ثم ذهبت أنظر فاذا أنا أدخل على أهلي وأنا محرم وأخرج وأنا محرم فاذا ذلك لا يصلح لأن المحرم اذا احرم خرج لوجهه ، قال مجاهد: فقلت لابن عمر : فأي ذلك ترى ؟ قال : يوم التروية ، فهذا ابن عمر قد أخبر ان فعل الصحابة ان يهل المتمتع وأهل مكة يوم التروية ورغب عن رأى أيه لو ثبت أيضاً عنه ﴿ فان قالوا ﴾ : انما اخترنا له ذلك ليكون أشعث قلنا : ما علمنا الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم اختار الشعث للمحرم فان اخترتموه فأمرهم بالاهلال من أول شوال فهو آثم للشعث *

وأما قولنا: ان يؤذن المؤذن اذا آثم الامام الخطبة بعرفة. تم يقيم لصلاة الظهر. ثم يقيم للعصر ولا يؤذن لها. فلماذا كرناه في الخبر عن رسول الله ﷺ أنفاً وهو قول أبي سليمان؛ وأحد قولي مالك . وقال مالك مرة أخرى : ان شاء أذن والامام في الخطبة وان شاء اذا آثم * وقال أبو حنيفة . وأبو ثور : يؤذن اذا قعد الامام على المنبر قبل ان يأخذ في الخطبة * وقال أبو يوسف : يؤذن قبل خروج الامام ثم رجع فقال : يؤذن بعد صدر من الخطبة ، وذكر ذلك عن مؤذن من أهل مكة * وقال الشافعي : يأخذ في الأذان اذا آثم الامام الخطبة الأولى *

قال أبو محمد : وهذه اقوال لاحجة لصحة تنبئ منها ﴿ فان قالوا ﴾ : قسنا ذلك على الجمعة قلنا : القياس باطل ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل لأنه ليس قياس الأذان بعرفة على الأذان بالجمعة بأولى من القياس للجمعة على ما روى في عرفة لاسيما وأتم تقولون : لاجمعة بعرفة ﴿ فان قيل ﴾ : فاتم تقولون : ان الجمعة بعرفة كما هي في غيرها من البلاد قلنا : نعم وليس ذلك بمبيح مخالفة ما صح عن النبي ﷺ في صفة الأذان فيها بخلافه في سائر البلاد كما كان بعرفة حكم الصلاة في الجمع بين الظهر . والعصر بخلاف ذلك في سائر البلاد ، ولو قلنا : ان هذه الأقوال خلاف لاجماع الصحابة رضی الله عنهم كلهم في القول بذلك لصدقنا *

وأما قولنا : بالجمع بين صلاتي الظهر . والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين وبمزدلفة بين المغرب والعتمة كذلك أيضاً فلما صح عن رسول الله ﷺ في الخبر المذكور ، وقد اختلف الناس في هذا فقال أبو حنيفة . والشافعي في الصلاة بعرفة : كما قلنا ، وقال مالك : بأذانين وإقامتين لكل صلاة أذان وإقامة . وما نعلم لهذا القول حجة أصلاً لا من سنة صحيحة ،

ولامن رواية سقيمة ، ولامن عمل صاحب . ولا تابع ﴿ فان قالوا ﴾ : قسنا ذلك على الجمع بمزدلفة قلنا : هذا قياس للنخطأ على الخطأ ، وقولكم هذا في مزدلفة خطأ على مانئته ان شاء الله تعالى ﴿ فان قالوا ﴾ : قسنا ذلك على الصلوات الفاتتات قلنا : القياس كله باطل . ثم لو كان حقا لكان [هذا] (١) منه عين الباطل لان صلاة الظهر والعصر بعرفة ليستا فاتتتين ، ومن الباطل قياس صلاة تصلى في وقتها على صلاة فاتتة لاسيما واتم لاتقولون بهذا العمل في الفاتتات ، وقال سفيان . واسحاق : يجمع بين الظهر . والعصر بعرفة باقامتين فقط بلا أذان *

واحتج أهل هذا القول بخبر روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله ﷺ صلى بمكة وبمنى كل صلاة بأذان وإقامة ، وصلى بعرفة وجمع كل صلاة باقامة *

قال أبو محمد : هذا لاتقوم به حجة ثم لو صح لما كانت فيه حجة لان خبر جابر ورد بزيادة ذكر الأذان ، وزيادة العدل واجب قبولها ولا بد ، وأما الجمع بمزدلفة كما ذكرنا فللخبر المذكور أيضا ، وفي هذا خلاف من السلف . روينا من طريق حماد بن زيد . وحماد بن سلمة قال ابن زيد : عن نافع قال : لم أحفظ عن ابن عمر أذانا ولا إقامة بجمع — يعنى مزدلفة — ﴿ وقال ابن سلمة عن أنس عن ابن سيرين قال : صليت مع ابن عمر بجمع المغرب بلا أذان ولا إقامة ثم العشاء بلا أذان ولا إقامة ﴾ وقول ثان وهو اتنا روينا عنه أيضا أنه جمع بينها باقامة واحدة بلا أذان ، وروينا ذلك عن شعبة عن الحكم ابن عتيبة . وسلمة بن كهيل كلاهما عن سعيد بن جبير أنه صلى المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة وذكر أن ابن عمر فعل مثل ذلك وأن ابن عمر ذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك * وروينا أيضا من طريق مجاهد . وغيره عن ابن عمر أنه فعل ذلك وهو قول سفيان . وأحمد بن حنبل في أحد قوليهما وبه أخذ أبو بكر بن داود *

واحتج أهل هذه المقالة بما روينا من طريق سفيان الثوري . ويحيى بن سعيد القطان قال سفيان : عن مسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وقال القطان : عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، ثم اتفق ابن عباس . وابن عمر على ان رسول الله ﷺ جمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء باقامة واحدة ، وهذا خبر صحيح * وقول ثالث وهو الجمع بينهما باقامتين لكل صلاة إقامة دون أذان روينا عن حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن أبي اسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد أن عمر بن الخطاب

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) سقطت من النسخة رقم (١٤) خطأ

جمع بينهما بإقامتين — يعني بمزدلفة — * ومن طريق عبد الرزاق عن بعض أصحابه عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي جعفر أن علي بن أبي طالب جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما بإقامة — يعني بمزدلفة — * ومن طريق حماد بن سلمة أنا عبد الكريم أنه كان مع سالم ابن عبد الله بن عمر بمزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بإقامتين — وهو قول سفيان، والشافعي. وأحمد — في أحد أقوالهم *

واحتجوا بما روينا من طريق مالك عن موسى بن عقبة عن كريب [مولى ابن عباس] (١) عن أسامة بن زيد «أن رسول الله ﷺ أتى بمزدلفة فتوضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره [في منزله] (٢) ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما [شيئاً] (٣) * ومن طريق البخاري نا عاصم عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم [بن عبد الله] (٤) عن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال (٥): «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما . ولا على إثر [كل] (٦) واحدة منهما» وهذا خبران صحيحان * وقول رابع: وهو أن الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة * روينا من طريق سفيان النوري عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد أن عمر جمع بين الصلاتين بمزدلفة بأذان وإقامة * ومن طريق أبي داود السجستاني نا مسدد نا أبو الأحوص نا أشعث بن سليم عن أبيه «أنه كان مع ابن عمر بمزدلفة فأذن وأقام أو أمر بذلك. ثم صلى المغرب ثلاث ركعات. ثم التفت الينا فقال: الصلاة فصلى العشاء ركعتين قال أشعث: وأخبرني علاج بن عمرو عن ابن عمر بهذا (٧) قال: فقيل لابن عمر في ذلك فقال: صليت مع رسول الله ﷺ هكذا» وبه يأخذ أبو حنيفة إلا أنه قال: فان تطوع بينهما أقام للعشاء إقامة أخرى *

وقول خامس: وهو الجمع بينهما بأذنين وإقامتين صح ذلك عن عمر بن الخطاب من طريق هشيم عن المغيرة عن إبراهيم عن الأسود كنت مع عمر فأتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء كل صلاة بأذان وإقامة *

نا حماد نا الباجي نا عبد الله بن يونس نا ياق نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صليت مع ابن مسعود المغرب بجمع بأذان وإقامة، ثم أتينا بعشائنا (٨) فتعشنا، ثم صلى بنا العشاء بأذان وإقامة * وبه نصنا إلى أبي إسحاق السبيعي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين أن علي بن أبي طالب كان يجمع

(١) الزيادة من الموطأ ج ١ ص ٣٥٥ (٢) الزيادة من الموطأ (٣) الزيادة من الموطأ والحديث اختصره المصنف اطرح ١ ص ٣٥٥ من متن الموطأ ورواه البخاري ج ٢ ص ٣١٧ بتغيير لبعض الالفاظ ، وأبو داود ج ٢ ص ١٣٥ (٤) الزيادة من صحيح البخاري ج ٢ ص ٣١٨ (٥) الزيادة من صحيح البخاري (٦) الزيادة من صحيح البخاري (٧) في سنن أبي داود ج ٢ ص ١٢٣ * (٨) بمثل حديث أبي عن ابن عمر والحديث اختصره المصنف (٨) في السحرة رقم (١٤) «لعشاء» وهو فتح العين فيهما

بين الصلاتين بمزدلفة كل صلاة بأذان وإقامة ، وهو قول محمد بن علي بن الحسين وذكروه عن أهل بيته ، وبه يقول مالك * .

ولاحجة في هذا القول من خبر عن النبي ﷺ ، ولا حجة في قول عمر . وابن مسعود . وعلى في ذلك لأنه قد خالفهم غيرهم من الصحابة ، واختلف عن عمر أيضا كما أوردنا فالرجوع إليه عند التنازع هو القرآن والسنة ، ولا حجة لابي حنيفة في دعواه أن إعادة الأذان للعشاء هو من أجل ان عمر وابن مسعود تعشيا بين الصلاتين لانها لم يذكر ذلك ولا أخبرا أن أعادتها الأذان انما هو من أجل العشاء فهي دعوى فاسدة * .
(فان قيل) : قسنا ذلك على الجمع بين سائر الصلوات اذا صليت الأولى في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها فلا بد من أذان وإقامة لكل صلاة قلنا : القياس باطل ولا يجوز أن يعارض ما صح عن النبي ﷺ بقياس فاسد * .

قال ابو محمد : وقد روى مثل قولنا عن ابن عمر . وسالم ابنه . وعطاء كمارونا من طريق ابن أبي شيبه عن الفضل بن دكين عن مسعر بن كدام عن عبد الكريم قال : صليت خلف سالم المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامتين فلقيت نافعا فقلت له : هكذا كان يصنع عبدالله ؟ قال : نعم فلقيت عطاء فقلت له فقال : قد كنت أقول لهم لا صلاة الا بإقامة ، وهو قول الشافعي من رواية أبي ثور عنه ، فهي ستة أقوال أحدها الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة وصح عن ابن عمر * ، والثاني الجمع بينهما بإقامة واحدة فقط . وصح أيضا عن ابن عمر وهو قول سفيان . وأحمد . وأبي بكر بن داود . وصح به خبر عن رسول الله ﷺ ، والثالث الجمع بينهما بإقامتين فقط . روى عن عمر . وعلى . وصح عن سالم بن عبد الله وهو أحد قولي سفيان . وأحمد . والشافعي ، وصح به خبر عن رسول الله ﷺ * والرابع الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة . روى عن عمر . وصح عن ابنه عبد الله وهو قول أبي حنيفة وصح به خبر عن رسول الله ﷺ * والخامس الجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين صح عن ابن عمر . وسالم ابنه . وعطاء وهو أحد قولي الشافعي وبه تأخذ ، وصح بذلك خبر عن رسول الله ﷺ * والسادس الجمع بينهما بأذنين وإقامتين صح عن عمر . وابن مسعود وروى عن علي ، وعن محمد بن علي بن الحسين وأهل بيته وهو قول مالك * .

فأما الأخبار في ذلك فبعضها بإقامة واحدة من طريق ابن عمر . وابن عباس ، وبعضها بإقامتين من طريق ابن عمر . وأسامة بن زيد ، وبعضها بأذان واحد وإقامة واحدة من طريق ابن عمر ، وبعضها بأذان واحد وإقامتين من طريق جابر ، فاضطربت الرواية عن ابن عمر الا ان احدى الروايات عنه وعن أسامة بن زيد ، وعن جابر بن عبد الله زادت

على الأخرى، وعلى رواية ابن عباس إقامة فوجب الأخذ بالزيادة، وإحدى الروايات عنه، وعن جابر تزيد على الأخرى، وعلى رواية أسامة أذانا فوجب الأخذ بالزيادة لأنها رواية قائمة بنفسها صحيحة فلا يجوز خلافها، فاذا جمعت رواية سالم. وعلاج عن ابن عمر صح منهما أذان وإقامتان كما جاء بينا في حديث جابر، وهذا هو الذي لا يجوز خلافه، ولا حجة لمن خالف ذلك، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا: لا تجزى صلاة المغرب تلك الليلة إلا بمزدلفة ولا بد وبعد غروب الشفق ولا بد. فلما روينا من طريق البخاري نا ابن سلام نا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال: «لما أفاض رسول الله ﷺ من عرفات عدل إلى الشعب فقضى حاجته فجعلت أصب عليه ويتوضأ قلت: يا رسول الله أتصلي؟ قال: المصلي أمامك» وذكري باقي الحديث (١) * ومن طريق مسلم نا يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وابن حجر قالوا: نا اسماعيل نا يحيى بن يحيى—واللفظ له— نا اسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد «أنه كان ردف (٢) رسول الله ﷺ من عرفات، فلما بلغ [رسول الله ﷺ] (٣) الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال، ثم جاء فصبت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً، ثم قالت: الصلاة يا رسول الله فقال: الصلاة أمامك» وذكري الحديث *

قال أبو محمد: فاذا قد قصد عليه السلام ترك صلاة المغرب وأخبر بأن المصلي من أمام وان الصلاة من أمام فالمصلي هو موضع الصلاة فقد أخبر بأن موضع الصلاة ووقت الصلاة من أمام فصح يقينا ان ما قبل ذلك الوقت وما قبل ذلك المكان ليس مصلي ولا الصلاة فيه صلاة *

روينا من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا صلاة الا بجمع * وروينا من طريق حجاج بن المنهال نا يزيد بن ابراهيم— هو التستري— نا عبد الله بن أبي مليكة قال: كان ابن الزبير يخطبنا فيقول: ألا لا صلاة إلا بجمع يرددها ثلاثاً * ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد قال: لا صلاة الا بجمع ولو إلى نصف الليل * وروى عن ابن عمر. وابن عباس صلاة المغرب دون جمع، ولا حجة الا في قول رسول الله ﷺ *

(١) هو في البخاري ج ٢ ص ٣١٦ (٢) في صحيح مسلم ح ١ ص ٣٦٢ «قال ردفت» (٣) الزيادة من صحيح مسلم .

وأما بطلان حج من لم يدرك مع الامام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال. فلما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن قدامة المصيصي نا جرير ابن حازم عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن عروة بن مضرّس قال قال رسول الله ﷺ: « من أدرك جمعا مع الامام والناس حتى يفيضوا [منها] (١) فقد أدرك الحج ومن لم يدرك مع الامام والناس (٢) فلم يدرك » ؛ وبه الى أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا إسماعيل بن أبي خالد أخبرني عامر الشعبي أخبرني عروة ابن مضرّس الطائي قال قلت (٣): يا رسول الله أتيتك من جبل طيء أكلت مطيقي (٤) وأتعبت نفسي، والله (٥) ما بقى من جبل (٦) الا وقفت عليه فهل لى من حج ؟، فقال رسول الله ﷺ: « من صلى الغداة ههنا. ثم أقام معنا، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه » (٧)، وقال تعالى: (فاذا أفضت من عرفات فاذا كروا الله عند المشعر الحرام) فوجب الوقوف بمزدلفة—وهى المشعر الحرام—وذكر الله تعالى عندها فرض يعصى من مخالفه ولا حج له لانه لم يأت بما أمر إلا أن إدراك صلاة الفجر فيها مع الامام هو الذكر المفترض ببيان رسول الله ﷺ المذكور، ومن أدرك شيئا من صلاة الامام فقد أدرك الصلاة لقول رسول الله ﷺ: « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » *

قال أبو محمد: والعجب من يقول: ان قول رسول الله ﷺ في سائمة الابل « في كل خمس شاة » دليل على ان غير السائمة بخلاف السائمة، وعن يقول: ان قوله عليه السلام: « واذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد » دليل على ان الامام لا يقول: ربنا ولك الحمد، وان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده. ثم لا يرى قوله عليه السلام: « من صلى الغداة ههنا معنا وقد أتى عرفة قبل ذلك فقد تم حجه » دليلا على ان من لم يصل الغداة هنالك مع الامام لم يتم حجه، فكيف وقد غنينا [عن ذلك كله] (٨) بنصه عليه السلام ؟ على أنه إن لم يدرك ذلك فلم يدرك الحج *

واحتج بعضهم بقول النبي ﷺ: « الحج عرفة » قال علي: وهم أول مبطل لهذا الاحتجاج لان عندهم فرائض يبطل الحج بتركها سوى عرفة كترك الاحرام. وترك طواف الافاضة. وترك الصفا والمروة. فكم هذا التناقض؟ وليس قوله عليه السلام « الحج

(١) الر يادقم السائى ح ١ ص ٢٦٢، وفيه حتى يفيض منها بدل « حتى يفيضوا » (٢) في السائى ومع الناس والامام، (٣) في السائى ح ٥ ص ٢٦٤ « قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت » الخ (٤) في السحرة رقم (١٤) « اصلت مطيقي » وماها موافقا في لسائى (٥) لفظ والله، سقط من السائى (٦) هو بالحاء المهملة المفتوحة. وسكون الباء الموحدة. ما استطال من الرمل، وقيل الحبل ما دون الحلى في الارتفاع وسق قريبا تفسيره (٧) في السائى فيه محالفة لبعض الالفاظ التي ذكرها المصنف اطر ح ٥ ص ٢٦٤ (٨) اريادقم السحرة رقم (١٤) *

عرفة « بمنع من ان يكون غير عرفة الحج أيضا اذا جاء بذلك نص ، وقد قال تعالى : (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) . والبيت غير عرفة بلا شك ، وسوى تعالى بين الأمر بعرفة والأمر بمزدلفة في القرآن ، وقد قال تعالى : (وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر) . وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الحج الأكبر — هو يوم النحر — ولا يكون يوم الحج الأكبر الا وغيره يوم الحج الأصغر ، ومحال ممتنع أن يكون — هو يوم الحج الأكبر — ولا يكون فيه من فرائض الحج شيء ، ويكون فرض الحج في غيره ، فصح ان جملة فرائض الحج في يوم الحج الأكبر ، وهي الوقوف بمزدلفة الذي لا يكون في غيره ، ورمى الجمره ، والافاضة ، وقد يكونان فيما بعده كما عرفة فيما قبله *

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي ناسفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرفي عن ابن عباس قال : « من أفاض من عرفة فلا حج له » وقد ذكرنا عن ابن الزبير أنه كان يقول في خطبته : ألا لاصلاة الا بجمع ، فاذا أبطل الصلاة الا بمزدلفة فقد جعلها من فرائض الحج * ومن طريق شعبة عن داود بن يزيد الأزدي عن أبي الضحى قال : سألت علقمة عن لم يدرك عرفات أو جمعا أو وقع باهله يوم النحر قبل أن يزور ؟ فقال : عليه الحج * ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال : كان يقال : من فاته جمع أو عرفة فقد فاته الحج *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال : من فاته عرفة أو جمع ، أو جامع قبل ان يزور فقد فسده * ومن طريق سفيان الثوري أيضا عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي انه قال : من فاته جمع جعلها عمرة *

وعن الحسن البصري من لم يقف بجمع فلا حج له * وعن حماد بن أبي سليمان قال : من فاته الافاضة من جمع فقد فاته الحج فليحل بعمره ثم ليحج من قابل * ومن طريق شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : يوم الحج الأكبر — هو يوم النحر — ألا ترى انه إذا فاته عرفة لم يفته الحج وإذا فاته يوم النحر فاته الحج *

قال أبو محمد : صدق سعيد لان من فاته عرفة يوم عرفة لم يفته الحج لأنه يقف بعرفة ليلة يوم النحر ، وأما يوم النحر فانما سماه الله تعالى يوم الحج الأكبر لأن فيه فرائض ثلاثا من فرائض الحج ، وهو الوقوف بمزدلفة لا يكون جازتا الاغداة يوم النحر ، وجمرة العقبة ، وطواف الافاضة ويجوز تأخيرها ، فصح أن مزدلفة أشد فروض الحج تأكدا وأضيقها وقتا ، وقد روى عن ابن عمر خلاف هذا *

وأما قولنا: ان النساء. والصبيان. والضعفاء بخلاف هذا. فلباروينا من طريق مسلم نا محمد ابن أبي بكر المقدمى نا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن ابن جريج حدثني عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق أن أسماء قالت له بمزدلفة: هل غاب القمر؟ قلت: لا فصلت ساعة ثم قالت [يا بنى] (١) هل غاب القمر؟ قلت: نعم قالت: ارحل [بى] (٢) فارتحلنا حتى رمت الحجر ثم صلت في منزلها فقلت لها: [أى هنتاه] (٣) لقد غلستنا قالت: كلا أى بنى إن رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم، اذن للظعن (٥) *

ومن طريق ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله تعالى ثم يدفعون قبل أن يقف الامام، ويقول [ابن عمر] (٦) أرخص في أولئك رسول الله ﷺ *

ومن طريق مسلم حدثني علي بن خشرم أنا عيسى بن يونس عن ابن جريج أخبرني عطاء ان ابن شوال أخبره أنه دخل على أم حبيبة أم المؤمنين (٧) فأخبرته أن رسول الله (٨) ﷺ بعث بها من جمع بليل *

ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى عن حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس يقول: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل (٩) وفي الضعفة (١٠) من جمع بليل *

قال أبو محمد: كان ابن عباس حيثئذ قد ناهز الاحتلام ولم يحتلم بعد، هكذا ذكر عن نفسه في الخبر الذي فيه انه أتى منى على أتان. ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس قال: وأنا غلام قد ناهزت الاحتلام (١١) * فخرج هؤلاء عن وجوب حضور صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام عليهم وبقى عليهم فرض الوقوف بمزدلفة، وذكروا الله تعالى هنالك ليلة النحر ولا بدت لعموم قوله تعالى: (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) *

وأما وجوب رمي جمرة العقبة. فلما روينا من طريق أبي داود نا نصير بن علي الجهضمي نا يزيد بن زريع نا خالد — هو الحذاء — عن عكرمة عن ابن عباس «أن رجلا

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٦ (٢) الزيادة من صحيح مسلم (٣) الزيادة من صحيح مسلم، ومعناه يا هذه، وقوله بعد «لقد غلستنا، أى لقد تقدمنا على الوقت المشروع» (٤) في صحيح مسلم، «أن النبي» (٥) هو نضم الظاهر والعين وباسكان العين أيضا ومن النساء الواحدة ظعينة كسفيينة وسفن واصل الظعينة اليهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير، والله أعلم (٦) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٧) لعط «أم المؤمنين» سقط من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٦ (٨) في صحيح مسلم «ان النبي» (٩) هو فتح التاء المثلثة والقاف المتاع ونحوه (١٠) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٦ «أوقال في الضعفة» (١١) هو في صحيح البخارى ج ١ ص ٤٩

قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : انى أمسيت ولم ارم قال : ارم ولا حرج (١) *
ومن طريق البخارى عن عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابن شهاب عن عيسى
ابن طلحة عن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاصى (٢) « أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقف فى حجة الوداع [فجعلوا يسألونه]؟ (٣) فقال له رجل : لم أشعر فتحرت
قبل أن أرمى قال : ارم ولا حرج » فأمر عليه السلام برميها فوجب فرضاً *
﴿فان قيل﴾ : ان فى هذا الخبر انه عليه السلام قال : « اذبح ولا حرج » فأوجبوا الذبح
فرضاً . قلنا : ان كان ذلك الذبح مندوراً أو هدياً واجباً فعم هو فرض ، وان كان تطوعاً
فيكفى من البرهان على انه ليس ذبحه فرضاً تيقن العلم بأنه تطوع لا فرض *
روينا من طريق الخدافى عن عبد الرزاق عن معمر قال : قال الزهرى فيمن لم يرم

الجمرة : ان ذكر وهو بمنى رمى وإن فاته ذلك حتى نفر فاته يمحج من قابل ويحافظ على
المناسك وبه يقول داود . وأصحابنا ، ولا يجزئ الرمي الا بحصى كحصى الخذف لا أصغر .
ولا أكبر . لما روينا من طريق مسلم *
نا محمد بن ربح عن الليث — هو ابن سعد — عن أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس
عن الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عليكم بحصى الخذف الذى
ترمى به الجمرة (٤) » *
ومن طريق أحمد بن شعيب نا يعقوب بن ابراهيم — هو الدورقى — نا اسماعيل بن ابراهيم
— هو ابن علي — نا عوف — هو ابن أبي (٥) جميلة — نا زياد بن حصين عن أبي العالية قال : قال
ابن عباس : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته : « هات
القط لى فلقطت له حصيات هى حصى الخذف فلما وضعتن فى يده قال : بأمثال هؤلاء
بأمثال هؤلاء (٦) وإياكم والغلو فى الدين فانما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين » *
وقال مالك : أحب أ أكبر من حصى الخذف ، وهذا قول فى غاية الفساد لتعريه من
البرهان ومخالفة الأثر النابت * وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج
عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله . وابن الزبير قال جميعاً : مثل حصى الخذف ، ولا
مخالف لهما لا من صاحب . ولا من تابع ، وهذان الأثران يبطلان قول من قال :

يجزئ الرمي بغير الحصى *

(١) الحديث ذكره المصنف مختصراً طر ج ٢ ص ١٤٩ من سنن ابى داود (٢) لفظ « ابن العاصى » غير موجود فى صحيح

البخارى ج ٣ ص ٢ (٣) الزيادة من صحيح البخارى والمصنف ذكر الحديث مختصراً (٤) الحديث ذكره المصنف مختصراً

فيه على محل الشاهد وهو فى مسلم ح ١ ص ٣٦٣ (٥) سقط من النسخة رقم (١٤) لفظ « ابى » خطأ (٦) فى سنن النسائى ج ٥ ص ٢٦٨

يدون تكرار لفظ « بأمثال هؤلاء » ،

وأما العدد فان الناس اختلفوا . روينا من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن سعد بن أبي وقاص قال : جلسنا فقال بعضنا : رميت بست ، وقال بعضنا : رميت بسبع فلم يحب بعضنا على بعض (١) * .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني محمد بن يوسف ان عبد الله بن عمرو بن عثمان أخبره أنه سمع أبا حبة الأنصاري يفتي بأنه لا بأس بما رمى به الانسان من عدد الحصى فجاء عبد الله بن عمرو الى ابن عمر فأخبره فقال : صدق أبو حبة * .

قال أبو محمد : أبو حبة بدرى * وروينا عن طاوس من ترك حصة فانه يطعم تمره أو لقيمة * وعن عطاء من فاتته الجمار يوما تصدق بدرهم ومن فاتته حتى تنقضى أيام منى فعليه دم * .

قال علي : روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن سلمان التيمي عن أبي مجلز قلت لابن عمر : نسيت أن ارمى بحصة من حصى الجمره فقال لي ابن عمر : اذهب الى ذلك الشيخ فسله ثم ارجع فأخبرني بما يقول قال : فسألته فقال لي : لو نسيت شيئاً من صلاتي لأعدت فقال ابن عمر : أصاب * .

قال أبو محمد : هذا الشيخ — هو محمد بن الحنفية — هكذا روينا من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه ، وروينا عن ابن عمر قال : من نسي الجمره رماها بالليل حين يذكر * وعن طاوس . وعروة بن الزبير . والنخعي . والحسن قالوا كلهم : يرمى بالليل ، وهو قول سفيان ؛ ولم يوجبوا في ذلك شيئاً * .

قال أبو محمد : إنما نهى النبي ﷺ عن رميها ما لم تطلع الشمس من يوم النحر وأباح رميها بعد ذلك وان أمسى ، وهذا يقع على الليل والعشى معا كما ذكرنا قبل ؛ قال أبو حنيفة : عليه في كل حصة نسيها طعام مسكين نصف صاع حنطة إلا أن يبلغ ذلك دماً * وقال مالك : عليه في الحصة الواحدة فأكثر إن نسيها دم فان ترك سبع حصيات فعليه بدنة . فان لم يجد فبقرة . فان لم يجد فشاة . فان لم يجد فصيام * وأما الشافعي فمرة قال : عليه في حصة واحدة مدة طعام ؛ وفي حصتين مدان ؛ وفي ثلاث فصاعداً دم ، وقد روى عنه في حصة ثلاث دم . وفي الثلاث فصاعداً دم ، وروى عنه للحصة الواحدة فصاعداً دم * .

قال أبو محمد : وهذه الأقوال المذكورة كلها ليس شيء منها جاء به نص ، ولا رواية فاسدة ، ولا قول صاحب ، ولا تابع ، ولا قياس ، ولا قال بشيء منها أحد نعله قبل القائل بكل قول ذكرناه عن ذكرناه عنه * .

وأما الرمي قبل طلوع الشمس فلا يجزئ أحداً. لامرأة. ولأرجلا، رويانا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمود بن غيلان المروزي نا بشر بن السري نا سفيان الثوري عن حبيب — هو ابن أبي ثابت — عن عطاء عن ابن عباس « ان النبي ﷺ قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس » (١) *
ورويانا عن طائفة من التابعين إباحة الرمي قبل طلوع الشمس ، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ * وقال سفيان : من رمى قبل طلوع الشمس أعاد الرمي بعد طلوعها ، وهو قول أصحابنا *

وأما قولنا : لا يقطع التلبية الا مع آخر حصة من جمرة العقبة . فان مالكا قال : يقطع التلبية اذا نهض الى عرفة ، وذكروا في ذلك رواية عن عائشة أم المؤمنين . وابن عمر . وعن علي ، واحتجوا بأن قالوا : التلبية استجابة فاذا وصل فلما معنى للتلبية * قال أبو محمد : اما الرواية عن علي فلا تصح لأنها منقطعة اليه . والصحيح عنه خلاف ذلك ، وأما عن أم المؤمنين ، وابن عمر فقد خالفها غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم ، واذا وقع التنازع فالرجوع فيه الى ما اقتضى الله تعالى الرجوع اليه من القرآن والسنة ، وأما قولهم : ان التلبية استجابة فدعوى لا برهان على صحتها ، ولو كان ما قالوا : لو جبت التلبية عند سماع الأذان . ووجوب النهوض الى الجمعة وغيرها ، وما التلبية إلا شريعة أمر الله بها لاعلة لها الا ما قال تعالى : (ليلوكم أيكم أحسن عملا) ، ثم لو كانت استجابة كما قالوا : لكان لم يصل بعد الى مادي اليه لانه قد بقيت عليه فروض من فروض الحج لا يكون واصلا الى مادي اليه الا بتامها كعرفة وطواف الافاضة *

رويانا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا وكيع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس « ان النبي ﷺ لبي حتى رمى جمرة العقبة » (٢) ، وصح أيضا من طريق أسامة بن زيد عن النبي ﷺ * ومن طريق مسلم نا شرح بن يونس نا هشيم نا حصين — هو ابن عبد الرحمن — عن كثير بن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمن ابن يزيد أن عبد الله بن مسعود لبي حين أفاض من جمع فليل له : عن أي هذا (٣) ؟ فقال : أنسى الناس أم ضلوا ؟ سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان : « لبيك اللهم لبيك » *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن ابراهيم بن عقبة عن كريب

(١) هو في النسائي ح ٥ ص ٢٧٢ (٢) هو في سنن أبي داود ح ٢ ص ٩٩ ؛ قال المنذري : واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (٣) في صحيح مسلم ح ١ ص ٣٦٣ وقيل أعرابي هذا ، وهو اوصح ماها ه

مولى ابن عباس أن يموتة أمّ المؤمنين لبت حين رمت الجرة ، * وبه الى سفيان عن عامر بن شقيق سمعت أبا وائل يقول : قال ابن مسعود : لا يمك الحاج عن التلية حتى يرمى جمرة العقبة * ومن طريق حماد بن زيدنا أيوب السخيتاني أنه سمع عبد الرحمن ابن الأسود بن يزيد يقول : حدثني أبي أنه سمع عمر بن الخطاب يلي بعرة * ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : سمعت عمر يلي غداة المزدلفة * وعن ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن محمد بن اسحاق سمعت عكرمة يقول : أهل رسول الله ﷺ حتى رمى الجرة . وأبو بكر ، وعمر * وعن علي بن أبي طالب أنه لي حتى رمى جمرة العقبة * وعن القاسم بن محمد عن أمّ المؤمنين عائشة كانت تلي بعد عرفة * وعن سفيان بن عيينة سمع سعد بن إبراهيم (١) يحدث الزهري عن عبد الرحمن ابن الاسود أن أباه صعد الى ابن الزبير المنبر يوم عرفة فقال له : ما يمنعك ان تهل ؟ فقد رأيت عمر في مكانك هذا يهل فأهل ابن الزبير * وعن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد يقول : تلي حتى ينقضى حرملك اذا رميت الجرة * وعن سفيان الثوري عن عبد الله ابن الحسن عن عكرمة قال : كنت مع الحسين بن علي فلي حتى رمى جمرة العقبة *

قال أبو محمد : وكان معاوية ينهى عن ذلك * ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد قال : غدا عمر بن عبد العزيز من منى الى عرفة فسمع التكبير عاما فبعث الحرس يصيحون . أيها الناس انها التلية * ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة قال : ذكر عند ابراهيم النخعي اذا قدم الحاج أمسك عن التلية مادام يطوف بالبيت فقال ابراهيم : لا بل يلي قبل الطواف وفي الطواف وبعد الطواف . ولا يقطعها حتى يرمى الجرة وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق . وأبي سليمان *

قال أبو محمد : إلا أن أبا حنيفة . والشافعي قالوا : يقطع التلية مع أول حصة يرميها في الجرة وليس كذلك بل مع آخر حصة من الجرة لأنه نص فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حكى ابن عباس . وأسامة أنه عليه السلام لي حتى رمى جمرة العقبة ولو كان ما قاله أبو حنيفة ، والشافعي لقالا : حتى بدا رمى جمرة العقبة *

روينا من طريق الحذافي عن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن ابراهيم بن حنين عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب يهل وهو يرمى جمرة العقبة فقلت له : فيما الالهلال يا أمير المؤمنين ؟ فقال : وهل قضينا نسكنا بعد ؟ وهو المفهوم الظاهر من فعل كل من ذكرنا من الصحابة رضی الله عنهم * وقال قوم

(١) في السحرة رقم (١٦) «سعيد بن ابراهيم» وهو عطاء *

منهم مالك: ان الحاج يقطع التلبية اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة فاذا آتم ذلك عاودها (١) *
قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة . والشافعي : لا يقطعها وهذا هو الحق لما ذكرنا
من ان النبي ﷺ لبي حتى رمى جرة العقبة * روينا من طريق أبي داود نا عبد الله
ابن محمد النفيلي . وعثمان بن أبي شيبة قالوا : نا حاتم بن اسماعيل نا جعفر بن محمد عن أبيه
أن جابر بن عبد الله أخبره فذكر حديث حجة النبي ﷺ « وقال : فأهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالتوحيد ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والتعنة
لك والمملك لا شريك لك فأهل الناس بهذا الذي يهلون به [فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا منه] (٢) ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تليته « فصح أنه عليه
السلام لم يقطعها *

ومن طريق سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن مسروق أنه
رأى عبد الله بن مسعود طاف بالبيت سبعا ثم خرج الى الصفا قال : قلت له : يا أبا
عبد الرحمن ان ناسا يهون عن الاهلال في هذا المكان فقال : لكني أمرك به ، وذكرا بقا الخبر *
(فان ذكروا) ماروينا من طريق ابن أبي شيبة نا صفوان بن عيسى عن
الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب (٣) عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة عن عبد الله
ابن مسعود قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى آتى جمره
العقبة الا أن يخطها بتكبير أو بتهيل *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن محمد بن اسحاق عن عكرمة قال : سمعت
الحسن بن علي يلبى حتى انتهى الى الجمره وقال لي : (٤) سمعت أبي علي بن أبي طالب يهل
حتى انتهى الى الجمره وحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل حتى انتهى إليها *
قلنا الحارث ضعيف . وأبان بن صالح ليس بالقوى ، ثم لو صحا لكان خبر الفضل
ابن عباس . وأسامة بن زيد زائدين على هذين الخبرين زيادة لا يحل تركها رغبة عنها
واختيارا لغيرها عاها ، وليس في هذين الخبرين نهي عما في خبر ابن عباس . وأسامة *
وقال قوم : يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم ، وقالت طائفة : لا يقطعها إلا حتى يرى
بيوت مكة ، وقالت طائفة : حتى يدخل بيوت مكة ، وقال أبو حنيفة : لا يقطعها حتى
يستلم الحجر فاذا استلمه قطعها ، وقال الليث : إذا بلغ الكعبة قطع التلبية * وقال الشافعي :

(١) في النسخة رقم (١٤) واعادها ، والصمير يرجع الى التلبية (٢) الريادة من سنن أبي داود ح ٢ ص ١٢٤ وهو ماك مطول

احتصره المصنف ها (٣) هو ندال معجمة مصومته وحدثتني (٤) في النسخة رقم (١٦) وقال اني «

لا يقطعها حتى يفتح الطواف ، وقال مالك : من أحرم من الميقات قطع التلبية إذا دخل أول الحرم فإن أحرم من الجعرانة أو من التعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة أو إذا دخل المسجد *
روينا عن وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد قال : قال ابن عباس : لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن ، وكان ابن عمر يقطعها إذا رأى بيوت مكة * قال وكيع :
وحدثنا سفيان — هو الثورى — عن عبد الله بن دينار قال : قال ابن عمر : يقطع التلبية إذا دخل الحرم *

قال أبو محمد : والذي نقول به فهو (١) قول ابن مسعود الذي ذكرنا آ نفا أنه لا يقطعها حتى يتم جميع عمل العمرة ﴿فان ذكروا﴾ ماروينا عن سعيد بن منصور ناهشيم نا ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ لبي في عمرته حتى استلم الحجر *
ومن طريق حفص بن غياث عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث عمر كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر ، فهذان أثران ضعيفان في أحدهما ابن أبي ليلى — وهو سىء الحفظ —
وفي الآخر الحجاج وناهيك به ، وهو أيضا صحيفة ﴿فان قالوا﴾ : فهل عندكم اعتراض ؟
فما رويم من طريق أحمد بن شعيب عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن عليه عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلى به الصبح. ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك (٢) *
قلنا : لا معترض فيه وهو صحيح إلا أنه لا حجة لكم فيه ؛ أول ذلك انه ليس في هذا الخبر ما تذكرون من ان ذلك كان في العمرة فهو مخالف لما اختاره أبو حنيفة ، والشافعى فى الحج ولما اختاره أبو حنيفة فى العمرة أيضا ، ثم نقول لمن ذهب إلى قول مالك فى هذا : ان هذا خبر لا حجة لكم فيه لأنه قد يمكن أن ابن عمر إنما أشار بقوله : « ان رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك » الى المبيت بذي طوى وصلاة الصبح بها فقط ، وهكذا نقول : أو يكون أشار بذلك الى قطع التلبية كما تقولون ، فان كان هذا فخير جابر بن عبد الله . وأسامة .
وابن عباس « ان رسول الله ﷺ لزم التلبية ولم يقطعها حتىرمى جمره العقبة » زائد على ما فى خبر ابن عمر ، وزيادة العدل لا يجوز تركها لأنه ذكر علما كان عنده لم يكن عند ابن عمر (٣) الذى لم يذكره وبالله تعالى التوفيق *

وأما اختيارنا الطيب بمنى قبل رمى الجمره . فلما قد ذكرنا قبل فى اختيار التطيب للأحرام من النص ، وعن قال بذلك من الصحابة ، وغيرهم رضى الله عنهم فأغنى عن اعادته *

(١) وأما قرن الخبر بالما ، لشبه الوصول بالشرط فى العموم (٢) لم أجده فى سنن النسائى المطبوع ولعله فى السنن الكبرى ، وهو موجود فى السند بلفظه ومثله فى البحارى ج ٢ ص ٢٨٣ (٣) لفظ «ابن عمر» سقط من النسخت رقم (١٤) خطأ .

وأما قولنا أن يرمى الجرة. وبدخول وقتها يحل للمحرم بالحج أو القران كل ما كان عليه حراما من اللباس ، والطيب . والتصيد في الحل . وعقد النكاح لنفسه ، ولغيره حاشا لاجماع فقط فانه حرام عليه بعد حتى يطوف بالبيت فهو قول أبي حنيفة . والشافعي . وأبي سليمان . وأصحابهم : * وقال مالك . وسفيان : اذرمى الجرة حل له كل شيء الا النساء . والتصيد . والطيب ، قال : فان تطيب فلا شيء عليه لما جاء في ذلك ، وان تصيد فعليه الجزاء ، وذكروا في ذلك رواية عن عمر . وابنه عبد الله أنه حل له كل شيء الا النساء والطيب ، وعن سالم . وعروة مثل هذا *

قال أبو محمد : أما ابن عمر فقد روى عنه الرجوع وقد خالف في ذلك عمر عائشة وغيرها كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : قال عمر : اذا رميت الجرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا الطيب . والنساء . فقالت عائشة : انا طيبت رسول الله ﷺ . فسنة رسول الله ﷺ أحق ارتبع *

قال أبو محمد : هذا قول ابن عمر الذي لو اتبعوه لوقفوا * ومن طريق وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال : اذا رميت الجرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء فقال رجل : والطيب ؟ فقال ابن عباس : أما انا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمن رأسه بالمسك أطيب ذلك أم لا ؟ * ومن طريق وكيع عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : اذا رميت الجرة فقد حل لك كل شيء الا النساء * وعن سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر سمعت ابن الزبير يقول : اذا رميت الجرة فقد حل لك كل شيء ما وراء النساء ، وهو قول عطاء . وطاوس . وعلقمة . وخارجة بن زيد بن ثابت *

قال أبو محمد : قال الله تعالى : (وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) وقال تعالى : (فاذا حلتم فاصطادوا) وجاء النص واجماع المخالفين معنا على أن المحرم حرام عليه لباس القمص . والعائم . والبرانس . والخفين . والسراويل . وحلق الرأس . ووافقونا مع مجيء النص على جواز لباس كل ذلك اذا رمى ونحر ؛ وصح عن النبي ﷺ على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى جواز تقديم الطواف . والذبح . والرمي . والحلق بعضها على بعض ، فصح أن الاحرام قد بطل بدخول وقت الرمي . والحلق . والنحر . رمي أولم يرم ، حلق أولم يحلق ، نحر أولم ينحر ، طاف أولم يطف ، واذا حل له الحلق الذي كان حراما في الاحرام فبلا شك أنه قد بطل الاحرام وبطل حكمه ، وإذا كان ذلك فقد حل فحل له

الصيد الذى لم يحرم عليه الا بالاحرام وحل له بالاحلال ، وكذلك الزواج والتزويج لان النص انما جاء بأن لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح ، فصح أن هذا حرام على المحرم ومن حل له لباس القمص . والبرانس . وحلق الرأس لغير ضرورة فهو حلال لا محرم فالكساح . والانسكاح . والخطبة حلال له اذ ليس محرما ، وأما الجماع فبخلاف هذا لان الله تعالى قال (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) . فحرم الرفث وهو الجماع فى الحج جملة لاعلى المحرم خاصة (١) وما دام يبقى من فرائض الحج شىء فهو بعد فى الحج وان لم يكن محرما ، والوطء حرام عليه مادام فى الحج *

قال أبو محمد : ومالك يرى فى الطيب المحرّم على المحرم الفدية كما يرى الجزاء على المحرم فى الصيد . ثم رأى ههنا الجزاء فى الصيد ولم ير الفدية فى التطيب وهذا عجيب ! (فان احتجوا له) بالآثر الوارد فى طيب النبي ﷺ قبل ان يطوف بالبيت قلنا لهم : لا يخلو هذا الأثر من أن يكون صحيحا ففرض عليكم أن لا تخالفوه وأتم قد خالفتموه أو يكون غير صحيح فلا تراعه وأوجبوا الفدية على من تطيب كما أوجبتموها على من تصيد . ولا فرق ، ثم نقول لهم : أخبرونا عن ايجابكم الجزاء على من تصيد فى الحل بعد رمى جمره العقبة أحرم هو أم غير حرم ؟ ولا سبيل الى ثالث (فان قلتم) : هو حرم قلنا لكم ؛ فحرموا عليه اللباس الذى يحرم على المحرمين وحرّموا عليه حلق رأسه ، وان قالوا : ليس حراما قلنا : فلا جزاء عليه فى الصيد ، (فان قالوا) : قد جاء النص والاجماع بأمره بحلق رأسه ، ولباس ما يحرم على المحرمين قلنا : فهذا برهان كاف فى أنه ليس محرما ، وهذا ما لا مخلص [لهم] (٢) منه ، وأيضا فانهم أو هموا أنهم تعلقوا بعمر . وابن عمر . وانما عنهما المنع من التطيب لامن الصيد ، وهذا عجيب جداً ؛ وأيضا فالقوم أصحاب قياس وهم قد أباحوا لباس القمص . والسراويل وغير ذلك بعد رمى جمره العقبة . وحلق الرأس . ومنعوا من الصيد . والطيب *

(فان قالوا) : قسناه على الجماع قلنا : هذا قياس فاسد لان اللباس . والحلق والطيب . والصيد عندكم خبر واحد . وحكم واحد فى أنه لا يبطل به الحج فى الاحرام ، وكان للجماع خبر آخر لأنه لا يبطل به الحج فى الاحرام ، فلو كان القياس حقا لكان قياس الطيب . والصيد على اللباس . والحلق (٣) أولى من قياسه على الجماع ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : — ان نهض الى مكة فطاف بالبيت سبعا لارمل فيها وسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا أو لم يسع ان كان قارنا وكان قد سعى بينهما فى أول دخوله فقد تم

(١) فى السحرة رقم (١٤) « فى الحج حلة على المحرم خاصة » وماها تم لان المعنى والله اعلم ان هذه الاشياء المذكورة فى الآية الشرعية حرمت فى الحج على الحاج ما تقي عليه شىء من اعمال الحج لاعلى المحرم فقط :
(٢) الرائدة من السحرة رقم (١٤) (٣) فى السحرة رقم (١٤) ، وحلق الرأس .

حجه وقرانه. وحل له النساء— فاجماع (١) لاخلاف فيه مع النص في قوله تعالى: (وليطو قوا بالبيت العتيق) *

وأما قولنا — : انهم يرجعون الى منى فيقيمون بها ثلاث ليال بأيامها يرمون في كل يوم من الأيام الثلاثة الجرات الثلاث بعد زوال الشمس بسبع حصيات بسبع حصيات كل جمرة يبدأ بالقصوى؛ ثم التي تليها، ثم جمرة العقبة التي رمى يوم النحر وقد تم حجه وعمله كله — فاجماع (١) لاخلاف فيه من أحد *

وأما قولنا: يقف للدعاء عند الجرتين الأولى والثانية ولا يقف عند الثالثة. فلما روينا من طريق البخارى نا عثمان بن أبي شيبة نا طلحة بن يحيى الأنصارى نا يونس عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه [رضى الله عنها] (٢) «أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصة ثم يتقدم حتى يسهل (٣) مستقبل القبلة فيقوم طويلاً. ويدعو ويرفع يديه. ثم يرمى الجمرة الوسطى. ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة [فيقوم طويلاً] (٤) ثم يدعو ويرفع يديه. ثم يقوم طويلاً. ثم يرمى جمرة العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها. ثم ينصرف. ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعلها» (٥) *
 ومن طريق أبي داود نا على بن بحر. وعبد الله بن سعيد المعنى قالا [جميعاً] (٦)

نا أبو خالد الأحمر عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر. ثم رجع الى منى فكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصة» (٧) *

وأما قولنا: ويأكل القارن من هديه ولا بد ويتصدق، وكذلك من هدى التطوع فلقول الله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذا ذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) وكان رسول الله ﷺ وعلى رضوان الله عليه (٨) قارين، وأكلا من هديهما وتصدقا *

(١) في النسخة رقم (١٤) «باجماع» والصحيح ما هنا لانه حواط الشرط. عن قوله. «وأما قولنا الخ، وقوله قبل فقد تم حجه حواط الشرط. اعنى قوله «ان نهض» وهو من مقول القول ته لذلك (٢) الزيادة من البخارى ج ٣ ص ٨، وفيه «عن ابن عمر» بدل «عن أبيه» (٣) في البخارى «حتى يسهل فيقوم» ومعنى يسهل. بنم اوله وسكون ثانيه. يقصد السهل من الأرض وهو المكان اللين الذى لا ارتفاع فيه (٤) الزيادة من البخارى (٥) في البخارى «رايت النبي صلى الله عليه وسلم» (٦) الزيادة من النسخة رقم (١٤) وهي غير موحدة في سنن أبي داود ج ٢ ص ١٤٧ (٧) في سنن أبي داود زيادة سقطها بسبع. قال الحافظ المدرى في اسناده محمد بن اسحق بن يسار (٨) في نسخة رقم (١٤) «رضى الله عنه».

قال أبو محمد: وروى أثر «أن من لم يطف بالبيت يوم النحر فانه يعود محرماً كما كان حتى يطوف به» رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن وهب بن زمة عن أبيه وأمه زينب بنت أم سلمة عن أمها عن أم سلمة أم المؤمنين عن النبي ﷺ ، ولا يصح لأن أبا عبيدة وإن كان مشهور الشرف والجلالة في الرياسة فليس معروفاً بنقل الحديث . ولا معروفاً بالحفظ ، ولو صح لقلنا به مسارعين الى ذلك ، وقد قال به عروة بن الزبير *

وأما قولنا :— (١) فأما المتمتع فان كان من غير أهل الحرم أو لم يكن أهله معه قاطنين هنالك ففرض عليه أن يهدي هدياً ولا بدّ ولا يجزئه ان يهديه الا بعد أن يحرم بالحج ، فان لم يجد هدياً ولا ما يتساعه به فليصم ثلاثة أيام من يوم يحرم بالحج الى انقضاء يوم عرفة وسبعة أيام اذا انقضت أيام التشريق ، فان لم يصم الثلاثة الأيام كما ذكرنا فليؤخر طواف الافاضة حتى تنقضي أيام التشريق ، ثم يصوم الثلاثة الأيام فاذا آتتها كلها طاف طواف الافاضة في اليوم الرابع ، ثم ابتداء بصيام السبعة الأيام فان لم يفعل حتى خرج عن عمل الحج صام السبعة الأيام فقط واستغفر الله (٢) ان كان تعدت ترك صيام الثلاثة الأيام ، ولو وجد هدياً بعد إحرامه بالحج لم يجزه وفرضه الصوم ولا بدّ ، فان وجده قبل ان يحرم بالحج ففرضه الهدى — فلقول (٣) الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) . وهذا نص ما قلناه والله الحمد كثيراً * وقد أجاز قوم ان يصوم الثلاثة الأيام قبل ان يحرم بالحج وهذا خطأ لانه خلاف أمر الله تعالى بأن يصومها في الحج ، وما لم يحرم المرء فليس هو في الحج فليس هو في وقت صيام الثلاثة الأيام ، وأيضاً فانه لا يجب عليه الهدى المذكور ولا الصيام المذكور الا بتمتعه بالعمرة الى الحج بنص كلام الله تعالى وهو ما لم يحرم بالحج فليس هو بعد من تمتع بالعمرة الى الحج ، ولا يجزئ [أداء] (٤) فرض إلا في وقته الذي أوجبه الله تعالى فيه (٥) ، وأجاز قوم ان يصوم الثلاثة الأيام في أيام التشريق وهذا خطأ ، وقد ذكرنا البرهان على بطلان [هذا القول] (٦) في كتاب الصيام من هذا الديوان ، ونهى النبي ﷺ عن صيام أيام التشريق جملة وبه يقول الشافعي . وأبو حنيفة . وأبو سليمان وغيرهم *

وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن نافع

(١) اعلم ان أغلب ما يذكره المصنف ويورد به لفظه وما قولنا ، الخ هو محض ترويه تغيير وتبديل لا ما للمطال الذي سبق ذكره .
 في اول مسالة ٨٣ ص ١١٧ (٢) في النسخة رقم (١٦) «وليس تمر الله» (٣) في النسخة رقم (١٤) «لقول الله تعالى ، وهو غلط لانه جوازه قوله «وما قولنا» الخ فيجب ان يقرن بالفاء . (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) ص ١١٧ (٥) في النسخة رقم ١٤ «فيه وبه»
 زيادة دونه وماها آتم (٦) الزيادة من النسخة رقم (١٦) خطأ .

عن ابن عمر قال : لا يصوم المتمتع إلا وهو محرم لا يقضى عنه الا ذلك * وروينا عن عائشة وابن عمر أيضا جواز صيام أيام التشريق وللمتمتع ولا حجة مع التنازع الا فيما صح عن الله تعالى ، أو عن رسوله عليه السلام ، وروينا عن علي من طريق منقطعة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال في المتمتع يفوته الصوم في العشر : أنه يتسحر ليلة الحصة فيصوم ثلاثة أيام وسبعة اذا رجع *

قال أبو محمد : ليلة الحصة هي الليلة الرابعة عشر من ذى الحجة التالية لآخر أيام التشريق ، وروينا عن عمر . وابن عباس ان من لم يصم الثلاثة الأيام في عشر ذى الحجة لم يكن له ان يصومها بعد *

قال علي : قول الله تعالى — هو الحالك على كل شيء — ولم يوجب تعالى صيام الثلاثة الأيام إلا في الحج فليس له ان يصومها لا قبل الحج ولا بعد الحج لأنه يكون مخالفا لأمر الله تعالى في ذلك ، ولم يوجب عز وجل صيامها (١) في الاحرام لكن في الحج ، وهو ما لم يطف طواف الافاضة فهو في الحج بعد * وقال أبو حنيفة : إن صام الثلاثة الأيام بعد ان أحرم بالعمرة وقبل ان يطوف لها أو بعد تمامها وقبل ان يحرم بالحج اجزأه ذلك ولا يجزئها ان يصوم السبعة الأيام في عشر ذى الحجة ؛ فكان هذا تناقضا لا خفاء به وخلافا للقرآن كما ذكرنا بلا دليل ، وقال بعضهم : معنى قوله تعالى : (في الحج) أى في أشهر الحج قتلنا : هذا كذب على القرآن ، فان كان كما تزعمون فأجزوا له صيامها في أشهر الحج قبل ان يعتمر ، والا فقد تناقضتم ، وصح عن أم المؤمنين عائشة ؛ وعن ابن عمر أنه لا يصوم الثلاثة الأيام الا بعد إحرامه بالحج ، وهو قول مالك . والشافعي . وأحمد . وأبي سليمان ولا يعرف لهم (٢) مخالف من الصحابة في ذلك ، وقال الشافعي : يصومهن بعد أيام التشريق ويفرق بين الثلاثة والسبعة ولو بيوم *

قال علي : وهذا خطأ وخلاف للقرآن كما ذكرنا ، ولا فرق بين تقديم الفرض قبل وقته وبين تأخيرها بعد وقته بغير نص * وقال عطاء : لا يجزىء هدى المتعة الا بعد الوقوف بعرفة ، وقال عمرو بن دينار : يجزىء مذ يحرم بالحج وبه نأخذ لما ذكرنا آنفا *
واختلفوا في معنى قوله تعالى (وسبعة اذا رجعتن) فقال قوم : إذا رجعتن الى بلادكم ، وقال آخرون : اذا رجعتن من عمل الحج وهو قول سفيان . وأبي حنيفة . وهو الصحيح لأنه لا يجوز تخصيص القرآن بلا نص ولا ضرورة موجبة لتخصيصه ، وقد ذكر تعالى صيام الثلاثة الأيام في الحج ، ثم قال عز وجل : (وسبعة اذا رجعتن) فصح أنه على ظاهره

(١) في السحرة رقم (١٦) ، وصيامهن ، (٢) في السحرة رقم (١٦) ، دلها ، وهو خطأ

وعوموه بعد رجوعه من الحج الموجب عليه ذلك الصيام وباللّه تعالى التوفيق ﴿فان قيل﴾ فقد رويتم من طريق البخارى عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري (١) عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة ويقصر ويحل ثم ليهل بالحج (٢) فمن لم يجدهيا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» قلنا: نعم والرجوع إلى أهله يقع على وجهين ، أحدهما المشى إلى بلده ، والآخر الرجوع إلى أهله وان حل له فيها ما كان له حراما بالعمل للحج ، ولا يجوز تخصيص اللفظ إلا بنص أو إجماع فحمله على كل ما يقع عليه اسم رجوع هو الواجب ، فان صام السبعة إذا رجع إلى أهله من تحريمها عليه فذلك جائز وان صامها إذا رجع بالمشى فذلك جائز *

قال أبو محمد : فان لم يصم الثلاثة الأيام حتى أتم الحج فقد روي عن عمر بن الخطاب انه يعود عليه الهدى وصح ذلك (٣) عن ابن عباس وهو قول عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والنخعي ، والحكم * وروى عنه أيضا ان عليه هديين ، هدى المتعة ، وهديا لتأخيرها ، ولم يصح عنه ، وبه يأخذ أبو حنيفة وأصحابه * وقال مالك والشافعي : يصوم من بعد الحج وهذا قول روى عن علي ولم يصح عنه ، وقال سعيد بن جبير : يطعم عن الثلاثة الأيام ويصوم السبعة *

قال علي : ولا حجة في أحد مع الله تعالى ورسوله ﷺ ، وقد نص عز وجل على أن من لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، فصح يقينا ان من لم يجد هديا ولا ثمنه ان فرضه الصوم المذكور وانه لا هدى عليه فاذا هو كذلك يقيم وبلا خلاف من أحد فلا يجوز سقوط فرضه الواجب عليه ، وإيجاب هدى قد جاء القرآن بسقوطه عنه بقول مختلف فيه لا يصححه قرآن ولا سنة ، ولا يجوزته أيضا أن يصوم الثلاثة الأيام في غير الوقت الذي اقتضى الله تعالى عليه صيامها فيه بقول مختلف فيه لا يصححه قرآن ، ولا سنة ، وعمر ، وابن عباس يقولان : لا يصوم بعد ، وعلي يقول : لا يهدى بعد ، وسعيد بن جبير يقول : لا يهدى ولا يصوم من لكن يطعم ، وغيره لا يرى الاطعام ، فلم يصح إيجاب صوم أو هدى أو اطعام بغير إجماع ولا نص بل النص مانع (٤) منها وغير موجب للاطعام ، وقد وجدنا الله تعالى يقول : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وهو ليس في وسعه أن يصوم الثلاثة الأيام في وقت قد فات ، فصح انه ليس مكلفا بعد ما ليس في وسعه من ذلك ؛ وقال رسول الله ﷺ : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »

(١) في البخارى ج ٢ ص ٣٢٤ عن ابن شهاب ، وهو هو (٢) في صحيح البخارى ج ٢ ص ٣٢٤ « وبالصفا والمروة ويقصر ويحل ثم ليهل بالحج ، والحديث اختصره المصنف (٣) في نسخة رقم (١٦) « وكذلك عن ابن عباس ، وما هنا تم ما وصح (٤) في نسخة رقم (١٦) « بل الصرقة منع » وماها أسب

فسقط عنه صوم الثلاثة الأيام لعجزه عن أدائها كما أمر وبقى عليه صيام السبعة الأيام لأنه مستطيع عليها فعليه أن يأتي بها أبداً وتجزئ عنه ، فإن مات ولم يصمها صامها عنه وليه على ما ذكرنا في كتاب الصيام ؛ ولا تصام عنه الثلاثة الأيام لأنها ليست عليه بعد إلا أنه عاص لله تعالى إن كان تعمد ترك صيامها حتى فات وقتها فليستغفر الله عز وجل وليتب وليكثر من فعل الخير ، ولا حرج عليه إن كان تركها العذر لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) *

قال أبو محمد : وقال أبو حنيفة : إن وجد هدياً قبل أن يتم صيام الثلاثة الأيام أو بعد أن آتمن وقبل أن يحل في أيام النحر فقد بطل صومه وعاد حكمه إلى الهدى ، وإن وجد الهدى بعد انقضاء أيام النحر وقد حل أو لم يحل فصومه تام ولا هدى عليه * وقال مالك . والشافعي : إن وجد الهدى بعد أن دخل في الصوم ففرضه الصوم [ولا هدى عليه] (١)

وإن وجد الهدى قبل أن يأخذ في الصوم عاد حكمه إلى الهدى *

قال علي : كلا القولين لا دليل عليه ولا حجة في أحد مع كلام الله تعالى وإنما أوجب تعالى ما أوجب من الهدى . أو من الصوم إن لم يجد الهدى بأن يكون متمتعاً بالعمرة إلى الحج فهو ما لم يحرم بالحج فليس متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يجب عليه حتى الآن هدى . ولا صوم ، ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أن المسلم إن اعتمر وهو يريد التمتع ثم لم يحج من عامه ذلك فإنه لا هدى عليه ولا صوم ، فصح يقينا أنه لا يجب عليه ذلك إلا بدخوله في الحج فإنه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة إلى الحج فإشك في هذا فإنما حكمه حين وجب عليه ذلك الحكم بالتمتع لا قبل ذلك ولا بعد ذلك ، فإن كان في اثر حين إحرامه بالحج قادراً على هدى ففرضه الهدى بنص القرآن سواء أعسر بعد ذلك أو كان معسراً قبل ذلك ، ولا يسقط عنه ما أوجب الله تعالى عليه من الهدى بدعوى لا برهان على صحتها من قرآن ولا سنة ، وعليه أن يهدى متى وجد ، فإن كان في اثر حين إحرامه بالحج لا يقدر على هدى ففرضه الصوم بنص القرآن سواء كان قبل ذلك قادراً على هدى أو قدر عليه بعد ذلك لا يسقط عنه ما أوجب الله تعالى عليه بالقرآن بدعوى لا برهان على صحتها من قرآن ولا سنة * وقاسه الحنيفيون على المطلقة التي لم تحض تعتد بالشهور فتحيض قبل إتمام عدتها فإنها تنتقل إلى العدة بالاقراء ، أو بالمطابقة يموت زوجها قبل تمام عدتها فتنقل إلى عدة الوفاة *

(١) الريادة من النسخت رقم (١٤)

قال أبو محمد : وهذا قياس والقياس كله باطل ، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لأنه لانسبة بين الحج وبين الطلاق ، وإنما انتقلت التي لم تحض إلى العدة بالاقراء لأن القرآن جاء بذلك نصاً ، وبأن عدة المطلقة الاقراء إلا أن التي لم تحض أو يتست من الحيض عدتها الشهر فاذا حاضت فيقين ندرى أنها ليست من اللواتي لم يحضن ولا من اللاتي يتسن من الحيض فوجب ان تعتد بما أمرها الله تعالى ان تعتد به من الاقراء ، وإنما انتقلت المتوفى عنها زوجها الى عدة الوفاة لأنها ما دامت في العدة فهي زوجة له وجميع احكام الزوجية باق عليها وترثه ويرثها ، فاذا مات زوجها لزمها ان تعتد أربعة أشهر وعشراً كما أمرها الله تعالى ، فظهر تخليط هؤلاء القوم . وجهلهم بالقياس . وخلافهم القرآن بأرائهم *

وأما قولنا : ان هذا حكم من كان أهله قاطنين في الحرم بمكة فلأن الله تعالى قال (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) ، ووجدنا الناس اختلفوا * فقال أبو حنيفة : حاضرو المسجد الحرام هو من كان ساكناً في أحد المواقيت فما بين ذلك الى مكة ، وهو قول روى عن عطاء ولم يصح عنه ، وصح عن مكحول * وقال الشافعي : هم من كان من مكة على أربعة برد بحيث لا يقصر الصلاة الى مكة ، وصح هذا عن عطاء * وقال مالك : هم أهل مكة وذى طوى ، وقال سفيان . وداود : هم أهل دور مكة فقط ، وصح عن نافع مولى ابن عمر ، وعن الأعرج ، وروينا عن عطاء . وطاوس أنهم أهل مكة إلا أن طاوساً قال : اذا اعتمر المكي من أحد المواقيت ثم حج من عامه فعليه ما على المتمتع . روينا ذلك من طريق وكيع عن سفيان عن عبد الله بن طاوس عن أبيه * وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في حاضري المسجد الحرام قال : من كان أهله من مكة على يوم أو نحوه * وقال آخرون : هم أهل الحرم كما روينا من طريق سعيد بن منصور عن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : المسجد الحرام الحرم كله *

ومن طريق الحذافي عن عبد الرزاقنا معمر ، وسفيان بن عيينة قال معمر : عن رجل عن ابن عباس ، وعن عبد الله بن طاوس عن أبيه ، وقال سفيان : عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، ثم اتفق ابن عباس . وطاوس . ومجاهد في قول الله تعالى : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) قالوا كلهم : هي لمن لم يكن أهله في الحرم *

قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة وأصحابه ففى غاية الفساد وما نعلم لهم حجة الا أنهم قالوا : وجدنا من كان من أهل مادون المواقيت لا يجوز لهم اذا أرادوا الحج أو العمرة ان يتجاوزوا المواقيت إلا محرمين ، وليس لهم ان يحرروا قبلها فصح ان للمواقيت حكماً ما قبلها *

قال علي : وهذا الاحتجاج في غاية الغثاثة ويقال لهم : [نعم] (١) فكان ماذا ؟ ومن أين وجب من هذا ان يكون أهل المواقيت فما وراؤها الى مكة هم حاضرو المسجد الحرام ؟ وهل هذا التخليط إلا كمن قال : وجدنا كل من كان في أرض الاسلام ليس له ان يطلق سيفه — فيمن لقي — وغارته ؟، ووجدنا من كان في دار الحرب له ان يطلق سيفه . وغارته ، فصح ان لأهل [دار] (٢) الاسلام حكما غير حكم غيرها فوجب من ذلك ان يكون جميع أهل دار الاسلام حاضرو المسجد الحرام ، ثم يقال لهم : ان الحاضر عندكم يتم الصلاة والمسافر يقصرها فاذا كان أهل ذى الحليفة . والجحفة حاضري المسجد الحرام — وهم عندكم يقصرون إلى مكة ويفظرون — فكيف يكون الحاضر يقصر ويفطر ؟ * والعجب كله ان جعل من كان في ذى الحليفة سا كنام حاضري المسجد الحرام وبينهم وبين مكة نحو مائتي ميل ؛ وجعل من كان سا كنا خلف يللم ليس من حاضري المسجد الحرام وليس بينه وبينها إلا ثلاثة وثلاثون ميلا فهل في التخليط أكثر من هذا ؟ وانا لله وانا اليه راجعون اذ صارت الشرائع في دين الله تعالى تشرع بمثل هذا الرأي * وأما قول مالك : فتخصيصه ذا طوى قول لادليل عليه ولا نعلم هذا القول عن أحد قبل مالك *

وأما قول الشافعي : فانه بنى قوله هنا على قوله فيما تقصر فيه الصلاة ، وقوله هنالك خطأ فبنى الخطأ على الخطأ ، ويقال لهم : أتم تقولون : لا يجوز التيمم للحاضر المقيم أصلا ويجوز لمن كان على ميل ونحوه من منزله ؛ فهلا جعلتم حاضري المسجد الحرام قياسا على من يجوز له التيمم ؟، وهذا مالا انفكك منه ، وهذا مما خالف فيه الحنفيون . والمالكيون . والشافعيون صاحبنا لا يعرف له مخالف من الصحابة وهم يشنعون بهذا *

وأما قول سفيان . وداود : فوهم منها لأن الله تعالى لم يقل . حاضري مكة وانما قال تعالى : (حاضري المسجد الحرام) فسقطت مراعاة مكة هنا وصح ان المراعى هنا انما هو المسجد الحرام فقط ، فاذ ذلك كذلك فواجب ان نطلب مراد الله تعالى بقوله (حاضري المسجد الحرام) لنعرف من ألزمه الله تعالى الهدى أو الصوم ان تمتع بمن لم يلزمه الله تعالى ذلك فنظرنا فوجدنا لفظة المسجد الحرام لا تخلو من أحد ثلاثة وجوه (٣) لارابع لها : اما ان يكون الله تعالى أراد الكعبة فقط ، أو ما أحاطت به جدران المسجد فقط ، أم أراد الحرم كله لأنه لا يقع اسم مسجد حرام الا على هذه الوجوه فقط ، فبطل ان يكون الله تعالى أراد الكعبة فقط لأنه لو كان ذلك لكان لا يسقط الهدى الا عن أهلها في

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة رقم (١٦) من احد ثلاثة اوجه . *

الكعبة وهذا معدوم وغير موجود، وبطل أن يكون عز وجل أراد ما أحاطت به جدران المسجد الحرام فقط لأن المسجد الحرام قد زيد فيه مرة بعد مرة فكان يكون هذا الحكم ينتقل ولا يثبت، وأيضا فكان لا يكون هذا الحكم إلا لمن أهله في المسجد الحرام، وهذا معدوم غير موجود، فاذا بطل هذان الوجهان فقد صح الثالث اذ لم يبق غيره، وأيضا فانه اذا كان اسم المسجد الحرام يقع على الحرم كله فغير جائز ان يخص بهذا الحكم بعض ما يقع عليه هذا الاسم دون سائر ما يقع عليه بلا برهان؛ وأيضا فان الله تعالى قديين علينا فقال: (يريد الله ليبين لكم) فلو أراد الله تعالى بعض ما يقع عليه اسم المسجد الحرام دون بعض لما أهمل ذلك وليينه، أو لكان الله تعالى معتنا لنا غير مبين علينا ما ألزمنا (١). ومعاذ الله من أن يظن هذا مسلم، فصح إذ لم يبين الله تعالى انه اراد بعض ما يقع عليه اسم المسجد الحرام دون بعض فلا شك في انه تعالى اراد كل ما يقع عليه اسم المسجد الحرام؛ وأيضا فان الله تعالى يقول: (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) فلم يختلفوا في أنه تعالى اراد الحرم كله، فلا يجوز تخصيص ذلك بالدعوى، وصح عن رسول الله ﷺ من طريق أبي هريرة . وجابر . وحذيفة « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » (٢)؛ فصح أن الحرم مسجد لأنه من الأرض فهو كله مسجد حرام فهو المسجد الحرام بلا شك، والحاضرون هم القاطنون غير الخارجين، فصح أن من كان أهله حاضرى المسجد الحرام هم من كان أهله قاطنين في الحرم *
﴿فان قيل﴾: فان من سكن خارجا منه بقربه هم حاضروه قلنا: هذا خطأ، وبرهان فساد هذا القول اتنا نسألكم عن تحديد ذلك القرب الذى يكون من هو فيه حاضرا بما يكون من هو فيه غير حاضر، وهذا لا سبيل إلى تفصيله الا بدعوى كاذبة لأن الأرض كلها خط بعد خط إلى منقطعها *

وروينا من طريق مسلم نا على بن حجر نا على بن مسهر عن الأعمش عن ابراهيم ابن يزيد التيمى ان أباه قال له: سمعت أباذر يقول: سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع فى الأرض فقال: « المسجد الحرام » (٣) *

قال أبو محمد: فصح انه الحرم كله ييقن لاشك فيه لان الكعبة لم تبني في ذلك الوقت وانما بناها ابراهيم . واسماعيل عايمهما السلام؛ قال عز وجل: (واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل) ولم يبين المسجد حول الكعبة الا بعد ذلك بدهر طويل، ولا خلاف

(١) فى النسحة رقم (١٤) «الرنا» (٢) هنا قطعة من حديث رواه البخارى ومسلم حذف المصنف اوله وآخره واتى

تحت اسماءه (٣) الحديث مختص بالمصنف ايضا صحيح ص ١٠٦

بين أحد من الأمة في أنه لو زيد في المسجد أبدا حتى يعم به جميع الحرم يسمى مسجداً حراماً،
وانه لو زيد فيه من الحل لم يسم ما زيد فيه مسجداً حراماً فارتفع كل اشكال والله الحمد كثير (١) *

مسائل من هذا الباب

٨٣٦ — مسألة — من كان له أهل حاضرو المسجد الحرام وأهل غير حاضرين
فلا هدى عليه ولا صوم لأن أهله حاضرو المسجد الحرام فمن حج بأهله فتمتع. فان أقام
أكثر من أربعة أيام بأهله بمكة فأهله حاضرو المسجد الحرام وان لم يقم بها الا
أربعة أيام فأقل (٢) فليس أهله حاضري المسجد الحرام فعليه الهدى أو الصوم ، وقد حج
مع رسول الله ﷺ أهله وجماعة من أصحابه رضى الله عنهم بأهلهم فوجب على من
تمتع منهم الهدى أو الصوم ، فصح ان من هذه صفته فليس أهله حاضري المسجد الحرام ،
وانما أقام [رسول الله] (٣) عليه السلام بمكة أربعاً في حجة الوداع، ثم رجعنا عن هذا
القول (٤) إلى انه ان أقام بأهله بمكة عشرين يوماً فأقل فليس من أهله حاضرو المسجد
الحرام ، فان بقي أكثر من عشرين يوماً مديخل مكة إلى أن يهل بالحج فهو من أهله
حاضرو المسجد الحرام لان رسول الله ﷺ أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة،
وان كان مكياً لأهل له أصلاً أوله أهل في غير الحرم فتمتع فعليه الهدى أو الصوم لانه
ليس من أهله حاضرو المسجد الحرام ، والأهل هم العيال خاصة ههنا لأن كل من حج مع
رسول الله ﷺ من قريش فان أهلهم كانوا بمكة — يعني أقاربهم — فلم يسقط هذا عنهم
حكم الهدى أو الصوم الذي على المتمتع ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : ان الهدى الواجب على المتمتع رأس من الغنم أو من الابل . أو من
البقر ، أو شرك في بقرة أو ناقة بين عشرة فأقل سواء كانوا متمتعين أو بعضهم ، أو كان
فيهم من يريد نصيبه لحما للأكل أو البيع أو لنذر أو لتطوع فلقول الله تعالى (فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) واسم الهدى يقع على الشاة . والبقرة . والبدنة *
وروينا عن ابن مسعود انه كان يجيز في ذلك الشاة * وعن ابن عباس مثل ذلك ،
واختلف فيه عن أم المؤمنين [عائشة] (٥) فروى عنها مثل قول ابن عباس ، وروى عنها
أيضاً . وعن ابن عمر انه لا يجزىء في ذلك شاة وانما في ذلك الناقة أو البقرة كما روينا
عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن أبي اسحاق — هو السبيعي — عن وبرة

(١) الى هنا تم الجزء الثاني من كتاب المحلى للإمام العلامة أبي محمد المشهور بابن حزم من النسخة الموجودة في دار الكتب المصرية
رقم (١٤) من تجزئة ٦ مجلدات ، نسأل الله الاكمال (٢) في النسخة رقم (١٤) ، وان لم يقم بها الا اربعة أيام فصاعداً ، والصحيح
ما هنا (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) سقط لفظه القول ، من النسخة رقم (١٤) (٥) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

ابن عبد الرحمن قال : قال لي ابن عمر : صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعت الى أهلك أحب الي من شاة * ومن طريق حماد بن زيد عن غيلان بن جرير قال : سمعت ابن عمر يسأل عن هدى المتعة — وهم يدكرون الشاة — فقال ابن عمر : شاة شاة ورفع بها صوته لا بل بقرة ، أو ناقة * وعن عروة بن الزبير مثل قول ابن عمر ، وروينا عن طاوس الترتيب . وروينا من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي نا علي بن عبد الله — هو ابن المديني — نا هشام بن يوسف أنا ابن جريج قال : سمعت ابن طاوس يزعم عن أبيه انه كان يقول : بقدر يسار الرجل ان استيسر جزور لجزور ، وان استيسر بقرة بقرة وان لم يستيسر الا شاة فشاة قال : وكان أبي يفرق بين ما استيسر وتيسر قال : فان استيسر على قدر يساره وتيسر ماشاء *

قال أبو محمد : وروينا من طريق البخاري نا اسحاق بن منصور نا النضر بن شميل نا شعبة نا أبو جرة (١) — هو نصر بن عمر ان الضبعي — قال : سألت ابن عباس [رضي الله عنهما] (٢) عن المتعة ؟ فأمرني بها وسألته عن الهدى ؟ فقال : فيها جزور . أو بقرة . أو شاة . أو شرك في دم ، وهكذا روينا في تفسير هدى المتعة [أيضا من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلة عن أبي جرة عن ابن عباس ، وبهذا نأخذ *] فأما اجازة الشاة في ذلك فهو قول أبي حنيفة . ومالك . والشافعي : ، وأما الشرك في الدم فيه يقول أبو حنيفة . والشافعي . والأوزاعي . وسفيان الثوري . وأحمد بن حنبل . واسحاق . وأبو ثور . وأبو سليمان الا ان أبا حنيفة قال : لا يجوز الشرك في الدم الا بأن يكونوا كلهم يريدونه للهدى وان اختلفت أسبابهم ، وقال صاحبه زفر بن الهذيل : لا يجوز الا بأن تكون (٣) أسبابهم واحدة مثل أن يكونوا كلهم متمتعين ، أو كلهم مفتدين ونحو هذا * وقال الشافعي . وأبو سليمان : كما قلنا [لا أنهم] كلهم (٤) قالوا : لا يجوز ان يشرك فيه أكثر من سبعة *

فأما قول مالك : فانهم احتجوا برواية رويناها من طريق أبي العالية . وسعيد بن جبير . وابن سيرين كلهم عن ابن عمر قال أبو العالية : سمعت ابن عمر يقول : يقولون : البدنة عن سبعة . والبقرة عن سبعة ما أعلم النفس تجزىء إلا عن النفس * وقال سعيد بن جبير عنه أنه قال : ما كنت أشعر (٥) ان النفس تجزىء إلا عن النفس * وقال ابن سيرين عنه

(١) في النسخ كلها دوحة ، بالحاء المهملة والزاي وهو غلط صححناه من فتح الباري ج ٣ ص ٢٦٤ ، وتهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤٣١ (٢) الزيادة من صحيح البخاري ج ٢ ص ٣٢٢ ، والحديث اختصره المؤلف (٣) في النسخة رقم (١٤) دالا ان تكون (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) في النسخة رقم (١٦) دما كنت أشك ، وما هنا موافق لقوله بعد دالا أعلم .

انه قال : لا أعلم (١) وما يراق عن أكثر من انسان واحد وهو رأى ابن سيرين ، وكره ذلك الحكم . وحامد بن أبي سليمان ، ما نعلم لهم شبهة غير هذا ، وهذا لاحجة فيه لأن ابن عمر قد رجح عن هذا الى إجازة الاشتراك ، وإنما اخبر ههنا بأنه لم يعلم بذلك ولا شعر به ، وليس من لم يعلم حجة على من علم * .

حدثنا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي القاضي نا اسحاق بن أحمد نا أحمد بن عمرو بن موسى العقيلي نا محمد بن عيسى الهاشمي نا عمرو بن علي نا وكيع بن الجراح نا عريف بن درهم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال : الجزور والبقرة عن سبعة * .

قال أبو محمد : اجازته عن ذلك (٢) دليل بين على أنه علم بالسنة في ذلك بعد ان لم يكن عليها ، وقد جاء هذا نصا عنه كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن نمير نا مجالد عن الشعبي قال : قلت لابن عمر : البقرة والبيعير تجزىء عن سبعة فقال : وكيف ؟ ألها سبعة أنفس ؟ فقلت له (٣) : ان أصحاب محمد ﷺ الذين بالكوفة أفتوني فقال : القوم نعم : قد قاله رسول الله ﷺ . وأبو بكر . وعمر فقال ابن عمر : ما شعرت ، فبطل تعلقهم بابن عمر ، ولم يمنع من ذلك حماد . والحكم لكن كرهاه فقط ، فصح أنها يجيزان لذلك ، وإنما هو عن ابن سيرين رأى لاعتن أثر فبطل ان يكون لهذا القول متعلق أصلا ، وقد ذكرنا عن ابن عمر أننا أنه رأى الصوم في التمتع ولم يجز الشاة في ذلك ، وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن زيد بن جبير قال : سمعت ابن عمر مثل عن يهدي جملا ؟ فقال : ما رأيت أحدا فعل ذلك * .

قال علي : من الباطل الفاحش ان يكون ابن عمر ، أو غيره حجة في مكان غير حجة في [مكان] (٤) آخر ، وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي قال : كان أصحاب محمد ﷺ يقولون : البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة * وعن قتادة عن أنس كان أصحاب محمد ﷺ يشركون السبعة في البدنة من الابل * وعن سفيان الثوري عن مسلم القرظي عن حبة العرنبي عن علي بن أبي طالب قال : البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة * وعن سفيان الثوري عن زهير بن أبي ثابت عن سليمان بن زافر العبسي (٥) قال : أنا وأمي أخذنا مع حذيفة بن اليمان من بقرة عن سبعة في الأضحية * وعن سفيان الثوري عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود البدرى قال : تنحر البدنة عن سبعة . والبقرة عن سبعة * ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سليمان بن يسار

(١) في النسخة رقم (١٦) وما أعلم ، (٢) في النسخة رقم (١٤) ، واجازته لذلك ، (٣) في النسخة رقم (١٤) سقط لفظه ، منها .

(٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) وفي نسخة ، القيسي ، لم اجد مائة

عن عائشة أم المؤمنين قالت : البقرة . والجزور عن سبعة * وبه الى ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن مسلم عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال : البقرة والجزور عن سبعة * وعن يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال : الجزور . والبقرة عن سبعة * وصح القول بذلك أيضا عن عطاء . وطاوس . وسليمان التيمي . وأبي عثمان النهدي . والحسن البصرى . وقاتدة . وسالم بن عبد الله بن عمر . وعمرو بن دينار وغيرهم *

والحجة لهذا القول مارويناه من طريق مالك عن أبي الزبير [المكي] (١) عن جابر ابن عبد الله [انه] (٢) قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديدية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا جعفر بن محمد نا أبي — هو محمد ابن علي بن الحسين — نا جابر بن عبد الله فذكر حجة النبي ﷺ وفيها «فنحر عليه السلام ثلاثا وستين عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه» *

ومن طريق أحمد بن شعيب انا أبو داود — هو الطيالسي — نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله ﷺ نحر البدنة عن سبعة . والبقرة عن سبعة» *

قال أبو محمد : فصح هذا عن النبي ﷺ وهو اجماع من الصحابة كما أوردنا * وأما قول من لم يحز ذلك إلا عن سبعة فإنه تعلق بما ذكرنا عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة رضی الله عنهم ، فأما الصحابة رضی الله عنهم ومن بعدهم فقد اختلفوا *

روينا من طريق أحمد بن شعيب انا اسحاق [بن ابراهيم] — هو ابن راهويه (٣) — انا الفضل بن موسى نا الحسين بن واقد عن علباء بن أحر عن عكرمة عن ابن عباس قال : «كنا مع رسول الله ﷺ فحضر النحر فنحرنا البعير عن عشرة (٤)» * ومن طريق الخدافي عن عبد الرزاق نا معمر نا قتادة قال : قال سعيد بن المسيب : البدنة عن عشرة *

فهذا اختلاف من الصحابة والتابعين على اننا اذا تأملنا فعل الصحابة رضی الله عنهم وقولهم في ذلك فانما (٥) هو أن البقرة عن سبعة . والبدنة عن سبعة ، وهذا قول صحيح وليس فيه منع من جوازهما عن أكثر من سبعة ، وكذلك الأثر عن رسول الله ﷺ أيضا . انما فيه أنه عليه السلام «نحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» وهذا حق ودين وليس فيه منع من نحرهما عن أكثر من سبعة ، أو عن أقل من سبعة ، وكذلك مارويناه من

(١) الريادة من الموطأ ج ٢ ص ٣٧ (٢) الزيادة من الموطأ (٣) في سنن النسائي نا خبرنا محمد بن عبد العزيز قال : حدثنا الفضل ، الغ بدل نا اسحاق بن ابراهيم ، والزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسائي ج ٧ ص ٢٢٢ «فحضر النحر فاشتر كنا في البعير عن عشرة والبقرة عن سبعة» (٥) في النسخة رقم (١٦) «انما» *

طريق أبي داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال : « البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة » (١) فنعلم قال : الحق وقوله الحق ، وليس في هذا منع من جوازها عن أكثر من سبعة ان جاء برهان بذلك وإلا فلا تجوز الزيادة على ذلك بالدعوى *
فنظرنا [في ذلك] (٢) فوجدنا مارويناه من طريق أبي داود والسجستاني ناعمر بن عثمان .
ومحمد بن مهران الرازي قالوا [جميعا] (٣) : نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة « ان رسول الله ﷺ ذبح عن اعتمر من أزواجه (٤) بقرة بينهن » *

ومن طريق البخاري ناعثمان — هو ابن أبي شيبة — نا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين [رضى الله عنها] (٥)
« قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ولانرى إلا أنه الحج فلما قدمنا تطو فنا بالبيت فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدى ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فأحلن » *

قال أبو محمد : كن رضوان الله عليهن تسعا خرجت منهن عائشة لأنها لم تحل لكنها أردفت حجا على عمرتها كما جاء في أثر آخر فبقي ثمان لم يسقن الهدى فأحلن كما تسمع ونحر عليه السلام عنهن كلهن بقرة واحدة فمذاعن أكثر من سبعة ، فان قيل : قد روى أنه عليه السلام أهدي عن نسائه البقر قلنا : هذا لفظ روينا من طريق عبد العزيز ابن أبي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين فذكرت حديثا : وفيه فأتينا باحتم فقلت : ما هذا ؟ قالوا : أهدي رسول الله ﷺ عن نسائه البقر *
وقد روينا هذا الخبر نفسه عن هوأحفظ وأضبط من ابن الماجشون عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين فبين ما أجمله ابن الماجشون * وروينا من طريق البخاري عن مسدد عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين فذكرت الحديث « وفيه قالت : فلما كنا بمنى أتيت باحتم بقر فقلت : ما هذا ؟ قالوا : ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر » (٥) فبين سفيان في هذا

(١) هو في سنن أبي داود ج ٣ ص ٥٦ والجزور - بفتح الجيم - البعير ذكرا كان أو أنثى (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤)
(٣) الزيادة قايست موجودة في سنن أبي داود ج ٣ ص ٧٩ (٤) في سنن أبي داود من نسائه ، قال الحافظ المنذرى : واخرجه النسائي وابن ماجه (٥) الزيادة من البخاري ج ٢ ص ٢٧٩ والمصنف انحصر الحديث واقتصر على عمل الشاهد منه
(٦) هو في البخاري ج ٧ ص ١٨١

الجبر - وهو الذى رواه عبد العزيز بن الماجشون نفسه - ان تلك البقر كانت أضحى، والأضحى غير الهدى الواجب فى التمتع بالعمرة الى الحج بلا شك *
ومن طريق مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن حاتم نا محمد بن بكر انا ابن جريج انا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي ﷺ « فأمرنا رسول الله ﷺ إذا أحلنا ان نهدى ونجمع النفر منا فى الفدية (١) وذلك حين أمرهم ان يحلوا فى هديهم من حجهم » (٢) *

قال أبو محمد: هذا سند لا نظير له، ويان لإشكال فيه، والبقر يقع على العشرة وأقل وأكثر فنظرنا فى الآية فوجدنا الله تعالى أيضا يقول: (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) . ومن للتبعيض فجاز الاشتراك فى الهدى بظاهر الآية *
﴿فان قيل﴾: فمن أين اقتصرتم على العشرة فقط؟ قلنا: لوجهين، أحدهما أنه لم يقل أحد: بأنه يجوز أن يشترك فى هدى فرض أكثر من عشرة؟ والثانى مارويناه عن طريق البخارى نا مسدد نا أبو الأحوص ناسعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده رافع بن خديج فذكر حديث حنين « وفيه أنه عليه السلام قسم بينهم وعدل بغيرا بعشر شياه » (٣) *

قال على: قد صح إجماع المخالفين لنا مع ظاهر الآية بان شاة تجزىء فى الهدى الواجب فى التمتع . والاحصار . والتطوع ، وقد عدل رسول الله ﷺ عشر شياه بغير فصح ان الشاة بازاء عشر البعير جملة ، وان البقرة كالبعير فى جواز الاشتراك فيهما فى الهدى الواجب فيما ذكرنا، فصح ان البعير والبقرة يجزئان عما يجزىء عنه عشر شياه؛ وعشر شياه تجزىء عن عشرة ، فالبعير . والبقرة يجزىء كل واحد منهما عن عشرة، وهو قول ابن عباس . وسعيد بن المسيب . واسحاق بن راهويه وبه نقول لما ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق *

وأما من منع من اختلاف اغراض المشتركين فى الهدى فانهم احتجوا بأن قالوا: إذا كان فيهم من يريد نصيبه للبيع، أو للأكل لالهدى فلم تحصل البدنة ولا البقرة مذكاة للهدى المقصود به الى الله عزوجل * وحجة زفر أنه لم يحصل الهدى المذكور اذا اشترك (٤) فيه المحصر . والمتمتع . والمتطوع . والقارن فلم يحصل مذكى لما قصده به كل واحد منهم، والمذكاة لا تتبعض *

(١) فى النسخة رقم (١٦)، فى الهدية، وهما بمعنى (٢) هو فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٤ اختصره المصنف وذكره بمعاه (٣) وفى صحيح البخارى ج ٧ ص ١٧٨ مطولا اختصره المصنف واقتصر على عمل الشاهد منه (٤) فى النسخة رقم (١٦) والمذكور المشترك *

قال أبو محمد: وهذا لا يحل (١) الاحتجاج به لأنه قد صح عن رسول الله ﷺ كما أوردنا أنه أمر أن يجتمع النفر منهم في الهدى (٢) وأنه قال عليه السلام: «البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة» فعم عليه السلام ولم يخص من اتفقت أغراضهم عن اختلاف، وإنما أمرنا في الهدى بالتذكية وبالنية عما يقصده المرء، وقد قال عليه السلام «ولكل امرئ امرئ ما نوى» فحصلت البدنة . والبقرة مذكاة اذ ذكيت كما أمر الله تعالى بأمر مالكمما وسمى الله تعالى عليها، ثم لكل واحد منهم في حصته من هدية. قال عز وجل: (ولا تكسب كل نفس الا عليها) فأحكام جعلتها أنها مذكاة، وحكم كل جزء منها ما نواه فيه مالكم، ولا فرق حيثنذ بين اجزاء سبعة من البقرة أو البعير وبين سبع شياه (٣)؛ ولا يختلفون في أنهم وان كانت أغراضهم متفقة وكان سببهم كلهم واحدا فان لكل واحد حكمه وأنه قد يمكن أن يقبل الله تعالى من بعضهم ولا يقبل من بعضهم، ولا يقدر ذلك في حصة المتقبل منه، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا: لا يجزئه أن يهديه إلا بعد أن يحرم بالحج وان له أن يذبحه أو ينحره متى شاء بعد ذلك ولا يجزئه ان يهديه وينحره الا بمنى أو بمكة فلأن الله تعالى قال: (فن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) فانما أوجهه تعالى على من تمتع بالعمرة إلى الحج لا على من لم تمتع بالعمرة إلى الحج [بلا شك] (٤)، فهو مالم يحرم بالحج فلم تمتع بعد بالعمرة إلى الحج واذ لم تمتع بعد بالعمرة إلى الحج فالهدى غير واجب عليه، ولا يجزئ غير واجب عن واجب الا بنص وارد في ذلك، ولا خلاف بين أحد في أنه ان بدا له فلم يحج من عامه ذلك فانه لا هدى عليه فصح أنه ليس [عليه] (٥) هدى بعد، واذ لم يكن عليه فلا يجزئه مالم ليس عليه عما يكون عليه بعد ذلك، وهو قول الشافعي . وأبي سليمان *
وأما ذبحه ونحره بعد ذلك فلأن هذا الهدى قد بين الله تعالى لنا أول وقت وجوبه ولم يحد آخر وقت وجوبه بحد، وما كان هكذا فهو دين باق أبدا حتى يؤدى، والأمر به ثابت حتى يؤدى، ومن خصه بوقت محدد فقد قال على الله تعالى: مالم يقله عز وجل، وهذا عظيم جدا *
وقال أبو حنيفة . ومالك: لا يجزئ هديه قبل يوم النحر وهذا قول لادليل على صحته بل هو دعوى بلا برهان، وما كان هكذا فهو ساقط، والعجب من تجويز أبي حنيفة تقديم الزكاة واجازة أصحابه لمن نذر صيام يوم الخميس فصام يوم الأربعاء قبله اجزأه ثم لا يجيزون هدى المتعة قبل يوم النحر *

(١) في النسخة رقم (١٦) وهذا الاصح، (٢) في النسخة رقم (١٦) وان يجمع الفرص في الهدى، (٣) في النسخة

رقم (١٦) «او سبع شياه» بحذف بين ولفظا و (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) الريا قس النسخة رقم (١٤) *

وأما قولنا : انه لا يجزىء الا بمكة أو منى فان قوما قالوا : (١) يجزىء في كل بلد لان الله تعالى لم يحدد موضع أدائه فهو جائز في كل موضع ، ولو أراد الله تعالى قصره على مكان دون مكان لبيته كما بين ذلك في جزاء الصيد بقوله تعالى : (هديا بالغ الكعبة) ولم يقل : في هدى المتعة ولا في هدى المحصر (وما كان ربك نسيا) ، (فان قيل) : نقيس الهدى على الهدى في ذلك قلنا : القياس كاه باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه ان صحتم قياسكم هدى المتعة على هدى جزاء الصيد لزمكم أن تقيسوه عليه في تعويض الاطعام من الهدى والصيام في هدى المتعة وأتم لا تقولون : هذا ، فظهر فساد قياسكم وتناقضه * قال أبو محمد : لكن الحججة في ذلك ان الله تعالى قال : (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى أجل مسمى * ثم محلها الى البيت العتيق) وقال تعالى : (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير) فجاء النص بان شعائر الله تعالى محلها الى البيت العتيق ، وان البدن من شعائر الله تعالى ، فصح يقينا ان محلها الى البيت العتيق ، ولا خلاف بين أحد في أن حكم الهدى كله حكم البدن *

روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان نا جعفر بن محمد ابن علي عن أبيه ان جابر بن عبد الله حدثه ان رسول الله ﷺ « قال : قد نحرنا هنا ومنى كلها منحر » (٢) * نا أحمد بن عمر بن أنس نا عبيد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى نا محمد بن أحمد بن الجهم نا معاذ بن المثني نا مسدد نا حفص ابن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ قال عند المنحر (٣) : هذا المنحر وفجاج مكة كلها منحر » (٤) ، وقال عليه السلام في منى « هذا المنحر وفجاج منى كلها منحر » نصح أنه حيثما نحر البدن والاهداء من فجاج مكة ومنى - وهو الحرم كله - فقد أصاب الناحر ، وأنه لا يجوز نحر البدن والهدى في غير الحرم الا ما خصه النص من هدى المحصر . وهدى التطوع اذا عطب قبل بلوغه مكة (٥) * وروينا عن طاوس ، وعطاء قالا : كل ما كان من هدى فهو بمكة والصيام والاطعام حيث شئت * وعن مجاهد انحر حيث شئت *

وأما قولنا : ومن كان أهله ساكنين في الحرم فلا يلزمه في تمتعه هدى ولا صوم وهو محسن في تمتعه * وقال قوم : هو مسيء في تمتعه * قال أبو محمد : (٦) قال الله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فن لم

(١) في النسخة رقم (١٤) وقد قال قوم ، (٢) هو في سنن أبي داود ج ٢ ص ١٣٨ (٣) في النسخة رقم (١٦) وعند المسجد ، (٤) هو في سنن أبي داود ج ٢ ص ١٣٨ (٥) في النسخة رقم (١٦) وقبل دخوله مكة ، (٦) جواب قوله ، وأما قولنا ، الخ قوله قال أبو محمد الخ .

يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) *

قال علي : فقال المخالفون : لو ان الله تعالى أراد ما قلتم لقال : ذلك علي من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، فصح أن المتعة إنما هي لغير أهل مكة *

قال أبو محمد : ليس كما قالوا : لأن الهدى أو الصوم الذي أوجبه الله تعالى في التمتع إنما هو نسك زائد وفضيلة وليس جبراً لنقص كما ظن من لا يحقق ، فهو لهم لأعليهم (١) *

برهان صحة ذلك قول رسول الله ﷺ : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة ولأحلت » (٢) أو كما قال عليه السلام ، فأخبر عليه السلام بفضل المتعة وأنها أفضل أعمال الحج ، وأسقط الله عز وجل الهدى عن أهل مكة والصوم فيها لما هو أعلم به ، وظاهره الرفق بهم لأنه لا شك في أن الله تعالى لو كلفهم ذلك لكان حرجاً عليهم لسهولة العمرة عليهم ولا مكانها لهم كل يوم بخلاف أهل الآفاق ، وقال الله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ويطلق قول المخالف أن الآية لو كانت كما ظن حرمت العمرة في أشهر الحج على أهل مكة والحرم ، وهذا خلاف ما جاءت به السنة من الحض على العمرة وأنها كفارة لما بينهما ، فدخل في ذلك أهل مكة وغيرهم *

روينا عن سعيد بن منصور نا هشيم نا حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : ليس على أهل مكة هدى [في] (٣) المتعة * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم . ووكيع ، قال هشيم : نا المغيرة بن مقسم . ويونس بن عبيد قال المغيرة : عن النخعي ، وقال يونس : عن الحسن ، وقال وكيع : عن الحسن بن حي عن ليث عن عطاء . وطاوس . ومجاهد ، ثم اتفق عطاء . وطاوس . ومجاهد . والحسن . والنخعي . قالوا كلهم : ليس على المكي هدى في المتعة *

ومن طريق الحذافي عن عبد الرزاق عن ابن جريج . ومعمر قال ابن جريج : عن عطاء ، وقال معمرو . عن الزهري ، ثم اتفق الزهري ، وعطاء قال جميعاً في المكي يمر بالمقات فيعتمر منه : لأنه ليس بمتنع وبهذا نقول * وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال : اذا خرج المكي الى المقات فتمتع منه فعليه الهدى * قال أبو محمد : لا شيء عليه لأن أهله حاضرو المسجد الحرام ، وزعم المالكيون أن الهدى إنما جعل على المتمتع لاسقاطه سفر الحج الى مكة *

(١) يسمى هدى المتمتعين لهم لأعليهم (٢) تقدم الحديث غير مره (٣) الزيادة من نسخة رقم (١٤)

قال علي : وهذا باطل بحت ، والعجب من تسهيلهم على أنفسهم مثل هذا القول الفاسد الذي يفتضحون به (١) من قرب ، ويقال لهم : هذه العلة نفسها موجودة فيمن اعتمر في آخر يوم (٢) من رمضان ، ثم أقام بمكة حتى حج فقد أسقط أحد السفرين وأتم لاترون عليه هديا ولا صوما ، ثم تقولون فيمن اعتمر في أشهر الحج ثم خرج الى مارواء أبعد المواقيت فأهل بالحج منه ، وهو من أهل مصر أو الشام أو العراق : أنه لا هدى عليه ولا صوم ولم يسقط أحد السفرين ، ويقولون فيمن كان من أهل هذه البلاد فخرج لحاجته لا يريد حجا وكانت حاجته بعسفان أو يبطن فلما صار بها بدا له في الحج والعمرة فحج بعد ان اعتمر في غير أشهر الحج . فلا هدى عليه وهو قد أسقط السفرين الى الحج والى العمرة أيضا ، ولعمري ما ينبغي لمن له دين أو عقل ان يطلق عن الله تعالى مالا علم له به ، وبالله تعالى تأيد *

وأما قولنا : — والمتمتع الذي يجب عليه الصوم أو الهدى هو من ابتداء عمرته بأن يحرم لها في أحد أشهر الحج لا قبل ذلك أصلا ويتم عمرته ثم يحج من عامه سواء رجع فيما بين ذلك إلى الميقات أو الى منزله أو الى أفق أبعد من منزله أو مثله أو أقرب منه أو أقام بمكة ، اعتمر فيها بين ذلك عمرا كثيرة أو لم يعتمر ، فان أحرم بالعمرة قبل هلال شوال فليس بمتمتع ولا هدى عليه ولا صوم ان حج من عامه ، أقام بمكة أو لم يقوم عمل بعض عمرته أو كثرها أو أقلها في أشهر الحج . أو لم يعمل منها شيئا في أشهر الحج إلا أن يعتمر بعد ذلك في أشهر الحج فيكون متمتعا — فان (٣) الناس اختلفوا في هذا *

فقالت طائفة : كما روينا من طريق حماد بن سلمة نا اسحاق بن سويد قال : سمعت ابن الزبير يقول : أيها الناس ان المتمتع ليس بالذي تصنعون يتمتع أحدكم بالعمرة قبل الحج ولكن الحاج اذا فاته الحج أو ضلت راحلته أو كسر حتى يفوته الحج فانه يجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وما استيسر من الهدى * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : كان ابن الزبير يقول : المتعة لمن أحصر *

وقالت طائفة : المتمتع هو من اعتمر في أى شهر السنة كانت عمرته قبل أشهر الحج أو في أشهر الحج ، ثم أقام حتى حج من عامه فهذا عليه الهدى أو الصوم ، وكذلك من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى حج من عامه أو لم يحج فعليه الهدى أو الصوم * روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن طاوس قال . اذا أهل

(١) في النسخة رقم (١٦) ، فيه ، بدل دبه ، (٢) في النسخة رقم (١٤) «آخر يوم» باسقاط لفظ دفي ، (٣) هذا جواب

قولنا قبل دوأما قولنا والمتمتع ، الخ .

بالعمرة في أشهر الحج فعليه الهدى وان لم يحج * ومن طريق عبد الرزاق ناسفان الثوري عن ليث عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : ان اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام الى الحج فهو متمتع * ومن طريق وكيع عن سفیان عن ابن طاوس عن أبيه قال . اذا خرج المكي الى الميقات فاعتمر منه فعليه الهدى *

وقالت طائفة : ليس المتمتع الا من أهلّ بالعمرة في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى حج من عامه فان رجع الى أهله بين العمرة والحج فليس متمتعا * روينا من طريق وكيع نا العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال : اذا أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهو متمتع واذا رجع الى أهله ثم حج فليس متمتعا * ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع . وحفص بن غياث قال حفص : عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ، وقال وكيع : عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال جميعا : من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع فليس يتمتع ذاك من أقام ولم يرجع * وبه الى وكيع نا سفیان الثوري عن المغيرة . ويحيى بن سعيد الأنصاري قال المغيرة : عن ابراهيم النخعي ، وقال يحيى : عن سعيد بن المسيب قال جميعا : مثل قول عمر *

وقالت طائفة : المتمتع هو من أهلّ بالعمرة في أشهر الحج لا قبلها . ثم أقام بمكة حتى حج من عامه ، فان خرج بين العمرة والحج الى ما تقصر فيه الصلاة من مكة فليس متمتعا * روينا من طريق عبد الرزاق نا سفیان الثوري عن ليث عن عطاء قال : ليس يتمتع حتى يعتمر في أشهر الحج * ومن طريق وكيع نا سفیان الثوري عن ابن جريج قال قال [عطاء] (١) : عمرته في الشهر الذي يهل فيه فاذا سافر سفراً تقصر فيه الصلاة فليس يتمتع * ومن طريق وكيع نا سفیان عن ليث عن عطاء فيمن أهلّ بالعمرة في أشهر الحج ثم لم يحج من عامه قال . لا شيء عليه *

وقالت طائفة : ان المتمتع من طاف في أشهر الحج : ثم حج من عامه . روى ذلك من طريق سفیان عن بعض أصحابه عن ابراهيم النخعي قال : عمرته في الشهر الذي يطوف فيه * ومن طريق عبد الرزاق عن هشام عن حفصة بنت سيرين قالت : أحرمتنا بالعمرة في رمضان فقد منّا مكة في شوال فسألنا الفقهاء — والناس متوافرون — فكلهم قال : هي متعة * ومن طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن مطر الوراق عن الحسن . والحكم ابن عتيبة فيمن أهلّ في رمضان وطاف في شوال قال جميعا : عمرته في الشهر الذي طاف فيه * وعن عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم قال : اذا رجع الى

أهله قبل ان يحج وبعد ان اعتمر في أشهر الحج فليس متمتعا ، فان أقام حتى يحج فهو متمتع ، وهو كله قول سفيان *

وقالت طائفة : ان أحرم بالعمرة في رمضان فدخل الحرم قبل هلال شوال فليس متمتعا وإن دخل الحرم بعده هلال شوال فهو متمتع إذا حج من عامه كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر . وابن جريج قال معمر : عن ابن أبي نجيح عن عطاء ، وقال ابن جريج : عن عطاء قال : اذا دخل الحرم المحرم قبل ان يرى هلال شوال فليس متمتعا وان دخل الحرم بعد أن يرى هلال شوال فهو متمتع إذا مكث الى الحج ، وهو قول الأوزاعي *

وقالت طائفة : مثل قولنا كما روينا من طريق مالك عن عبدالله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول : من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذى القعدة [أو في ذى الحجة قبل الحج] (١) فقد استمتع ووجب عليه الهدى أو الصيام اذا لم يجد هديا *

ومن طريق عبد الرزاق عن سيف عن يزيد الفقير أن قوما اعتمروا في أشهر الحج ثم خرجوا الى المدينة فأهلوا بالحج فقال ابن عباس : عليهم الهدى * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فيمن قدم في غير أشهر (٢) الحج معتمرا ثم بدا له ان يعتمر في أشهر الحج قال : لا يكون متمتعا حتى يأتي من ميقاته في أشهر الحج فلتله : أراى أم علم ؟ قال . بل علم *

قال أبو محمد : انما وافقنا عطاء في أنه لا يكون المتمتع إلا من أحرم في أشهر الحج لافي قوله : ان من قدم في غير أشهر الحج محرما ثم اعتمر ثم حل ثم اعتمر في أشهر الحج أنه ليس متمتعا بل هو متمتع ان حج من عامه * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : عمرته في الشهر الذى أهل فيه * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم وأبو عوانة قال أبو عوانة : عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، وقال هشيم : اما يونس عن الحسن ثم اتفق الحسن وسعيد تالا . في المتمتع عليه الهدى وان رجع الى بلاده *

وقالت طائفة [أخرى] (٣) : ان أحرم في غير أشهر الحج فطاف من عمرته أربعة أشواط (٤) ثم أهل دلالة شوان فأتى عمرته ثم أقام بمكة أو لم يقم إلا أنه لم يرجع الى بلده أو أهل بعمرته كذلك في أشهر الحج ولم يكن من أهل المواقيت فما دونها فهو متمتع عليه الهدى أو الصوم ، فان أهل بعمرته في غير أشهر الحج وطاف من عمرته ثلاثة (٥) أشواط ، ثم أهل هلال شوال فليس متمتعا وهو قول أبي حنيفة ، ووافقه أبو يوسف على ذلك

(١) الزيادة من الموطأ ح ١ ص ٣١٧ واخذت احتصره المصنف (٢) في النسخة رقم (١٦) في غير شهر ، (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٦١ (٤) في النسخة رقم (١٤) أقل من أربعة أشواط واما ما وافق لما يأتي بعد (٥) في النسخة رقم (١٤) أربعة أشواط

إلا أنه قال : إذا رجع (١) إلى ما وراء ميقات من المواقيت فليس متمتعا ، وقالوا : من كان متمتعا ولاهدى معه فانه يحل إذا أتم عمرته فان كان أتى بهديه (٢) فانه لا يحل حتى يحل من الحج يوم النحر فان حل فعليه هدى آخر لاحتلاله *

وقالت طائفة : من اعتمر في أشهر الحج أو أهل بعمره في رمضان ثم بقي عليه من الطواف بين الصفا والمروة شيء وإن قلّ فأهل هلال شوال ثم أقام بمكة أو رجع إلى أبق دون أبقه في البعد ثم حج من عامه فهو متمتع؛ فان أتم عمرته في رمضان فليس متمتعا ، وكذلك الذي يعتمر في شهر من شهور الحج ثم يرجع إلى أبقه أو أبق مثل أبقه في البعد فليس متمتعا ؛ وان حج من عامه ، وهو قول مالك *

وقالت طائفة : من اعتمر أكثر عمرته في أشهر الحج ؛ ثم أقام أو خرج إلى مادون ميقات من المواقيت فهو متمتع إذا حج من عامه ، فان خرج إلى ميقات من المواقيت أو اعتمر في غير أشهر الحج فليس متمتعا ، وهو قول الشافعي *

قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة في تقسيمه بين الأربعة الأشواط والأقل فيما يكون به متمتعا فقول لا يعرف عن أحد قبله ، ولا حجة له فيه لا من قرآن ، ولا من سنة صحيحة ، ولا رواية سقيمة ، ولا قول صاحب ، ولا تابع ؛ ولا قياس * واحتج له بعض مقلديه بأنه عول على قول عطاء في المرأة تحيض بعد ان طافت أربعة أشواط *

قال أبو محمد : وهذه مسألة غير المتعة ، وقول عطاء أيضا فيها خطأ لأنه خلاف أمر رسول الله ﷺ «الحائض ان لا تطوف بالبيت» ، ولأنه (٣) تقسيم بلا دليل أصلا * وأما قول أبي حنيفة : ان المعتمر الذي معه الهدى المرید الحج فانه لا يحل حتى يحل من حجه فانه بنى على الآثار الواردة عن النبي ﷺ بأمره من معه الهدى بالبقاء على إحرامه ومن لاهدى معه بالاحلال ، والاحتجاج بهذه الآثار لقول أبي حنيفة جهل مظلم وقول بغير علم ، أو تعمد — من يعلم الكذب — على رسول الله ﷺ ، وكلاهما بلبية لأن جميع تلك الآثار إنما وردت بأنه عليه السلام أمر من لاهدى معه من المفردين للحج والقارنين بالاحلال ، وأمر من معه الهدى بأن يقرن بين حج وعمره ، وليس في شيء منها أنه عليه السلام أمر معتمر ألم يقرن بالبقاء على إحرامه ، وقد ذكرناها في ذكرنا عمل الحج من ديواننا هذا * وأما قول مالك في تفريقه بين بقاء شيء من السعي لعمرته حتى يهل هلال شوال فلا يحفظ عن أحد قبله ، ولاله أيضا متعلق في ذلك لا بقرآن . ولا بسنة . ولا برواية صحيحة . ولا سقيمة ، ولا بقول صاحب ، ولا تابع ، ولا قياس *

(١) في النسخة رقم (١٦) وان رجع ، (٢) في النسخة رقم (١٦) بهديه ، (٣) في النسخة رقم (١٤) ورواه ، *

وقول الشافعي أيضا: لاجحة له فيه أصلا، وإنما هي آراء محضة فوجب النظر في سائر الأقوال في أربعة مواضع من هذا الحكم، أحدها من أهل بعمره في غير أشهر الحج، والثاني من أقام بمكة حتى حج أو رجع إلى بلده أو أبعد من بلده ثم حج من عامه، والثالث من اعتمر في غير أشهر الحج وأقام بمكة ثم اعتمر في أشهر الحج ثم حج من عامه، والرابع هل المتمتع من فاته الحج كما قال ابن الزبير أم ليس هذا متمتعا؟ *

فنظرنا في قول ابن الزبير هذا فوجدنا غيره من الصحابة [رضى الله عنهم] (١) قد خالفوه، ووجدناه قولاً بلا دليل بل الدليل قائم على خطائه لأن الله تعالى سمي من حال بينه وبين ادراك الحج حتى فات وقته محصراً ولم يسمه متمتعا، وفرق بين حكمه وبين حكم المتمتع، قال تعالى: (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى). وقال تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتُمْ تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) ففرق تعالى بين اسميهما وبين حكميهما، فلم يجوز أن يقال: هما شيء واحد، وبالله تعالى التوفيق *

ثم نظرنا في قول طاوس: أن من اعتمر في أشهر الحج فهو متمتع وإن لم يحج من عامه ذلك فوجدناه خطأ لأن الله تعالى يقول: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتُمْ) فصح بنص القرآن أنه ليس متمتعا إلا من حج بعد عمرته لوجوب الصيام عليه في الحج إن لم يجد هدياً *

ثم نظرنا فيمن اعتمر في غير أشهر الحج أو في أشهر الحج أو اعتمر بعض عمرته في غير أشهر الحج أقلها أو أكثرها، وبعضها في أشهر الحج أقلها أو أكثرها، وفيمن أقام من هؤلاء بمكة حتى حج من عامه أو لم يقم لكن خرج إلى مسافة تقصر فيها الصلاة أو لا تقصر، أو إلى ميقات أو وراء ميقات إلى بلده أو مثل بلده أو أبعد من بلده ثم حج من عامه فكان كل هؤلاء ممكناً في اللغة أن يقع عليه اسم متمتع بالعمرة إلى الحج، وممكن أن لا يقع عليه أيضاً اسم متمتع فلم يجوز أن يقع على أحد إيجاب غرامة هدى أو إيجاب صوم بالظن إلا ببيان جلي أن الله تعالى ألزمه ذلك، فوجب الرجوع إلى بيان سنة رسول الله ﷺ في ذلك *

فوجدنا ما روينا من طريق البخاري نايحي بن بكير نا الليث - هو ابن سعد - عن عقيل ابن خالد عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: قال عبد الله بن عمر: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة (٢) إلى الحج، وأهدى (٣)، وساق معه الهدى

(١) الريا ذكر السبعة رقم (١٦) (٢) في السبع كلها في العمرة، صححاه من صحيح البخاري ح ٢ ص ٣٢٤ (٣) في السبعة

رقم (١٦) دفا دى، وماها موافق لما في صحيح البخاري

من ذى الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة ثم أهلّ بالحج فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله (١) ﷺ مكة قال للناس : من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ويقصر ويحل (٢) ثم ليحل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع الى أهله » وذكر باقى الحديث ، فكان فى هذا الخبر بيان من هو المتمتع الذى يجب عليه الهدى أو الصوم المذكور ، وهو أن النبي ﷺ إنما أمر بهذا أصحابه المتمتعين بالعمرة الى الحج ، وهم قوم ابتدؤا الاحرام لعمرتهم فى أشهر الحج ثم حجوا فى تلك الأشهر ، فخرج بهذا الخبر الثابت عن أن يكون متمتعا بالعمرة الى الحج كل من عمل شيئا من عمرته فى غير أشهر الحج كلها أو أكثرها أو أقلها لأنه عليه السلام لم يخاطب بهذا الحكم أحداً من أهل هذه الصفات بلا شك وارتفع الاشكال فى أمر هؤلاء بيقين ، وأيضا فيقال لمن قال : ان عمل الأكثر من عمرته فى أشهر الحج فهو متمتع : من أين لك هذا ؟ دون أن يقول : ان من عمل منها شيئا فى أشهر الحج فهو متمتع ، ولا سبيل الى دليل على ذلك ويقال له أيضا : من أين لك ان أربعة أشواط من طواف العمرة هو الأكثر ؟ بل هو من جملة الأقل لأن العمرة عندك وعندنا لإحرام مدة . ثم سبعة أشواط . ثم سبعة اطواف بين الصفا والمروة ، فالباقي بعد الأربعة الأشواط قد يكون أكثر مما مضى له من عمل العمرة ، ويقال لمن قال : ان عمل من عمرته شيئا فى أشهر الحج فهو متمتع : من أين قلت هذا ؟ دون أن تقول : ان عمل الأكثر منها فى أشهر الحج فهو متمتع ، ولا سبيل الى دليل أصلا ؛ وكلتا الدعوتين تعارض الأخرى وكلتاها لاشيء ، وبالله تعالى التوفيق *

وبقى أمر من خرج بعد اعتباره فى أشهر الحج الى بلده أو الى بلد فى البعد مثل بلده ، أو إلى وراء ميقات من المواقيت ، أو الى ميقات من المواقيت ، أو الى ما تقصر فيه الصلاة فوجدنا هذا الخبر عن رسول الله ﷺ المبين عن الله تعالى مراده لم يشترط فيه على من خاطبه بذلك الحكم إقامة بمكة وترك خروج منها أصلا (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) ، (وما كان ربك نسيا) ، ولو كان هذا من شرط التمتع لما أغفل رسول الله ﷺ بيانه حتى نحتاج فى ذلك الى بيان برأى فاسد . وظن كاذب . وتدافع من الأقوال بلا برهان ، وقوله ﷺ فى هذا الخبر الثابت « ويحل ثم ليحل بالحج » بيان باباحة المهلة بين الاحلال والاهلال ، ولا مانع لمن عرضت له منهم رضى

الله عنهم حاجة من الخروج عن مكة لها فبطل ان تكون الاقامة بمكة حتى يخرج من شروط التمتع ، وبالله تعالى التوفيق *

وصح ان المتمتع بنص الخبر المذكور هو من أهلّ بالعمرة في أشهر الحج ثم حج في تلك الأشهر فقط وبالله تعالى التوفيق ، ثم يقال لمن قال : ان خرج الى بلده سقط عنه الهدى والصوم اللذان افترض الله تعالى أحدهما على المتمتع : من أين لك هذا ؟ وما الفرق بين من قال : ان خرج الى بلد مثل بلده في البعد فليس بمتمتع ؟ وهكذا يقال : أيضا لمن قال : ان خرج إلى بلد في البعد مثل بلده فليس بمتمتع من أين قلت هذا ؟ وهلا خصصت بسقوط التمتع من خرج الى بلده فقط ، ويقال لهما جميعا : هلا قلتما من خرج الى وراء ميقات فليس بمتمتع ؟ *

قال أبو محمد : لا غلص لهم من هذا السؤال أصلا إلا أن يقول قائلهم : كان عليه ان يأتي بالحج من بلده . أو من ميقات من المواقيت فنقول لمن قال هذا : قلت الباطل ، وما أوجب الله تعالى قط على أحد من أهل الاسلام أن يأتي بالحج من بلده ولا من مثل بلده في البعد ولا من ميقات ولا بدّة ، بل أنتم بجمعون معنا على ان المسلم في أول أوقات الاستطاعة للحج لو خرج تاجراً أو مسافراً لبعض الأمر قبل مقدار ما إن أراد الحج كانت له مهلة بينه وبين الوقت الذي اذا أهلّ [فيه] (١) أدرك الحج على سعة ومهل فانه لا يلزمه الخروج الى مكة حيثنذ أصلا وأنه ان قرب من مكة لحاجته فقرب وقت الحج وهو مستطيع له فحج من ذلك المكان أنه قد أدت ما عليه بأتم ما يلزمه وأنه لا شيء عليه إذ لم يأت للحج من بلده أصلا ، وكذلك لا خلاف فيمن جاز على ميقات لا يريد حجا ، ولا عمرة ولا دخول مكة لكن لحاجة له في رهاط (٢) أو في بستان ابن عامر (٣) أنه لا يلزمه الاهلال من هنالك وأنه إن بدا له في الحج والعمرة وقد تجاوز الميقات فانه يهل من مكانه ذلك وحجه تام وعمرته تامة وأنه غير مقصر في شيء مما يلزمه ، فصح ان القصد للحج أو العمرة من بلد الانسان ، أو من مثل بلده في البعد ، أو من الميقات لمن لم يمر به وهو يريد حجا ، أو عمرة ليس شيء من ذلك من شروط الحج ولا العمرة فبطلت هذه الأقوال الفاسدة جداً وكان تعارضها وتوافقها برهاناً في فساد جميعها ، فان قال من قال : إنه ان خرج الى الميقات فليس بمتمتع لأن أهل المواقيت ليس لهم التمتع قلنا له : قد قلت : الباطل . واحتججت للخطأ بالخطأ . ولدعوى كاذبة وكفى بهذا مقنناً ، فان قال : ان أهل

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) ؛ وكذلك في اليمنية (٢) هو بعض اوله وآخره طاء مهملة موضع على ثلاث مراحل من مكه وفي النسخة رقم (١٦) درباط ، وهو غلط (٣) هو اسم موضع قريب من الجحفة ، وابن عامر هذا هو عبد الله بن عامر بن كرز استعمله عثمان رضي الله عنه على البصرة قاله الطليوسي في شرح ادب الكاتب

المواقيت فما دونها إلى مكة لا هدى عليهم ولا صوم في التمتع قلنا: قلت: الباطل واذا عيت ما لا يصح ثم لو صح لك لكان حجة عليك لأن أهل مكة لا هدى عليهم ولا صوم في التمتع ولم يكن المقيم بها حتى يحج كذلك بل الهدى عليه. أو الصوم فهلا اذ كان عندك من خرج إلى ميقات فما دونه إلى مكة يصير في حكم من هو من أهل ذلك الموضع في سقوط الهدى والصوم عليه جعلت أيضا المقيم بمكة حتى يحج في حكم أهل مكة في سقوط الهدى والصوم عنها فظهر تناقض هذا القول الفاسد أيضا، ثم يقال لمن قال: ان خرج إلى مكان تقصر فيه الصلاة، سقط عنه الهدى والصوم: من أين قلت: هذا؟ ولادليل على صحة هذا القول أصلا، فان قال: لأنه قد سافر إلى الحج قلنا: نعم فكان ماذا؟ وما الذي جعل سفره مسقطا للهدى والصوم اللذين أوجب الله تعالى عليه؟ هاتوا شيئا غير هذه الدعوى ولا سبيل إلى ذلك، وبالله تعالى التوفيق*

قال أبو محمد: ومن هذا الخبر الذي ذكرنا غلط أبو حنيفة. وأصحابه في إيجابهم على المتمتع الذي ساق الهدى أن يبقى على إحرامه حتى يقضى حجه *

قال أبو محمد: ولا حجة لهم فيه لأن ابن عمر راوى الخبر رضى الله عنه وان كان قال في أوّله: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع في العمرة إلى الحج فانه بين لآثر هذا الكلام صفة عمل النبي ﷺ. قد كرأه عليه السلام «بدأ فأهل» بالعمرة ثم أهل بالحج، قد كر صفة القران، وهكذا صح في سائر الأخبار من رواية البراء وعائشة. وحفصة أمي المؤمنين وانس وغيرهم أنه عليه السلام كان قارنا، فصح ان الذين أمرهم عليه السلام إذ أهدوا بأن لا يحلوا إنما كانوا قارين، وهكذا روت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها «أنه عليه السلام أمر من معه الهدى بأن يهل بحج مع عمرته» فعاد احتجاجهم عليهم وبالله تعالى التوفيق، ﴿فان قال قائل﴾: قد صح الاجماع على ان من تمتع بالعمرة إلى الحج فابتدأ عمرته في أشهر الحج؛ ثم أقام بمكة إلى أن حج لم يخرج عنها أنه متمتع عليه الهدى. أو الصوم، واختلفوا فيه إذا أهل بعمرة قبل أشهر الحج وإذا خرج بين عمرته. وحجه من مكة أتمتع [هو] (١) أم لا؟ فوجب ان لا يلزم الهدى أو الصوم الا من أجمع على أنه يلزمه (٢) حكم المتمتع قلنا: هذا خطأ وما أجمع الناس قط على ما قلتم، وقد روينا عن ابن الزبير ان المتمتع هو المحصر لا من حج بعد أن اعتمر، ولا معنى لمراعاة الاجماع مع (٣) ورود بيان النبي ﷺ لأن في القول بهذا إيجاب مخالفة أو امره عليه السلام ما لم يجمع الناس عايبها، وهذا عين الباطل بل اذا تنازع الناس

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٦) وعلى أنه لا يلزمه، (٣) في النسخة رقم (١٦) «بعد» بدل «مع» *

وردنا ذلك الى ما اقتضى الله تعالى علينا الرد اليه من القرآن . والسنة ، ولا نراعى ما أجمعوا عليه مع وجود بيان السنة في أحد أقوال المتنازعين وبالله تعالى التوفيق *
 وأما قولنا : لا يجب الوقوف بالهدى بعرفة فان وقف بها فحسن وإلا فحسن ، فان مالكا ومن قبله قال : لا يجزى من الهدى الذى يتنازع فى الحرم إلا أن يوقف بعرفة ولا بد^١ والافلا يجزى^٢ إن كان واجبا ؛ فان كان تطوعا فلم يوقف بعرفة فانه ينحر بمكة ولا بد^٣ ولا يجوز أن ينحر بمكة ، فان اتبع الهدى فى الحل ثم أدخل الحرم اجزا وان لم يوقف بعرفة ، والابل . والبقر . والغنم عندهم سواء فى كل ذلك ، وقال الليث : لا يكون هديا إلا ما قلدوا شعره ووقف بعرفة ، وقال أبو حنيفة . والشافعى . وسفيان . وأبو سليمان : لا معنى للتعريف بالهدى سواء اتبع فى الحرم أو فى الحل ان عرّف فجائز وان لم يعرف فجائز *

قال أبو محمد : أما قول مالك فما نعله عن أحد من العلماء لا قبله ولا معه ولا نعرف له وجها أصلا لا من سنة صحيحة ، ولا من رواية سقيمة ، ولا من قول سلف ، ولا من قياس ، ولا من رأى له معنى ، وأما قول الليث فانه يحتاج له بما روينا من طريق حجاج ابن أرطاة . واسرائيل . ويونس بن يونس قال حجاج : عن عطاء ، وقال اسرائيل : عن ثوير بن أبي فاختة عن طاوس « ان رسول الله ﷺ عرّف بالبدن » *
 قال على : وهذان مرسلان ولا حجة فى مرسل ، ثم ان الحجاج . واسرائيل . وثويراً كلهم ضعفاء ، ثم لو صح لم يكن فيه حجة لأن هذا فعل لأمر ، ولا حجة فيه لمالك لأنه شرط شروطا ليس فى هذا الخبر شىء منها ، وهدى النبي ﷺ إنما سيق من المدينة بلا خلاف ، ومالك لا يوجب التوفيق بعرفة فيما أدخل^(١) من الحل * ويحتاج لقول الليث أيضا بما روينا من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا عبيد الله — هو ابن عمر — عن نافع عن ابن عمر قال : لا هدى إلا ما قلد . وسيق . ووقف بعرفة *
 ومن طريق سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كل هدى لم يشعر ويقلد ويفاض به من عرفة فليس بهدى إنما هى ضحايا *
 قال على : مالك لا يحتاج [له]^(٢) بهذا لأنه لا يرى الترك للتقليد وللأشعار مانعا من ان يكون هديا *

قال على : لا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد خالف ابن عمر فى هذا غيره من الصحابة كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا رباح بن أبي معروف

(١) فى السحرة رقم (١٤) ، وما أدخل ، (٢) الر يادقم السحرة رقم (١٤) والسحة البنية :

عن عطاء عن ابن عباس قال : ان شئت فعرّف الهدى ؛ وان شئت فلا تعرّف به انما أحدث الناس السياق مخافة السراق (١) وعن سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا الأعمش عن إبراهيم قال : دعا الأسود مولى له فأمره أن يخبرني بما قالت له عائشة فقال : نعم سألت عائشة أمّ المؤمنين فقالت : أعرّف بالهدى ؟ فقالت : لا عليك ان لا تعرّف به ، وعن عطاء ، وطاوس لا يضرك أن لا تعرّف به . وعن ابن الحنفية أنه أمر بتعريف بدنة أدخلت من الحل * وعن سعيد بن جبير أنه لم ير هديا الا ما عرّف به من الابل والبقر خاصة *

قال أبو محمد : لم يأت أمر بتعريف شيء من ذلك في قرآن ، ولا سنة ، ولا يجب الا ما أوجبه الله تعالى في أحدهما ولا قياس يوجب ذلك أيضا لان متاسك الحج انما تلزم الناس لا الابل ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : ولا هدى على القارن غير الهدى الذي ساق مع نفسه قبل أن يحرم وهو هدى تطوع سواء مكيا كان أو غير مكى فان مالكا . والشافعي قالا : على القارن هدى وحكمه حكم المتمتع سواء سواء في تعويض الصوم منه إن لم يجد هديا وليس على المكّيّ عندهما هدى ، ولا صوم إن قرن كما لا شيء عليه في التمتع ، وقال مالك : لم أسمع قط ان مكيا قرن ، وقال أبو حنيفة : ان تمتع المكّيّ فلا شيء عليه . لا هدى ، ولا صوم وان قرن فعليه هدى ولا بد ، ولا يجوز ان يعوّض منه صوم وجد هديا أو لم يجد ، ولا يجوز له ان يأكل منه شيئا قال : والمكّيّ عنده من كان ساكنا في أحد المواقيت فادونها إلى مكة قال : فان تمتع من هو ساكن فيما وراء المواقيت أو قرن فعليه هدى وله ان يأكل منه فان لم يجد فصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع *

قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة ففيه وجوه جمّة من الخطأ ، أولها انه تقسيم لا يعرف عن أحد قبله ، والثاني تفريقه بين قران المكّيّ وبين تمتعه وتسويته بين قران غير المكّيّ وبين تمتعه بلا برهان ، والثالث تعويضه الصوم من هدى غير المكّيّ ، ومنعه من تعويضه الصوم من هدى المكّيّ ، كل ذلك رأى فاسدلا سلف له فيه ولا دليل أصلا ، فقالوا : ان المكّيّ اذا قرن فهو داخل في إساءة ، فقلنا : فكان ماذا ؟ ، وأين وجدتتم أن من دخل في إساءة لم يحز له أن يعوّض من هديه دم ؟ وهذا قاتل الصيد محرما داخل في أعظم الإساءة وأشدّ الاتم وقد عوض الله تعالى من هديه صوما وإطعاما وخيّرته في أيّ ذلك شاء ؟ وهذا المحصر غير داخل في إساءة بل مأجور معذور ولم يعوّض الله تعالى من هديه صوما ولا إطعاما ، فكم هذا التخليط والخبث في دين الله تعالى بشرع الشرائع الفاسدة فيه ؟

وأيضاً فالمكّيّ عندما إذا تمتع فهو داخل في إساءة أو غير داخل في إساءة لا بدّ من أحدهما ، فان كان داخل في إساءة فلم لم يجعلوا عليه هدياً كالذي جعلوا في القرآن عليه ؟ وان كان ليس داخل في إساءة فمن أين وجب أن يدخل إذا قرن في إساءة ؟ فهل فيما يأتي به المرورون أكثر من هذا ؟ ، وأما نحن فليس المكّيّ ولا غيره مسيئاً في قرانه ولا في تمتعه بل هما محسنان في كل ذلك كسائر الناس ولا فرق ، فسقط قول أبي حنيفة لعظيم تناقضه وفساده ، وأما مالك ، والشافعي فانها قاسا القرآن على المتعة في المكّيّ وغيره * .

قال أبو محمد : القياس كله خطأ (١) ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الخطأ لأنه لا شبه بين القارن والمتمتع لأن المتمتع يجعل بين عمرته ووجه إحلاله ولا يجعل القارن بين عمرته ووجه إحلاله ، وأيضاً فان القارن عندهما وعندنا لا يطوف إلا طوافاً واحداً ولا يسعى إلا سعياً واحداً والمتمتع يطوف طوافين ويسعى سعيتين ، وأيضاً فان القارن لا بدّ له من عمل الحج مع عمرته والمتمتع إن لم يرد أن يحج لم يلزمه ان يحج ، والقياس عندهما لا يكون إلا على علة جامعة بين الحكيمين ولا علة تجمع بين القارن والمتمتع * .
﴿ فان قالوا ﴾ : العلة في ذلك هي إسقاط أحد السفرين قلنا : هذه علة موضوعة لا دليل لكم على صحتها وقد أرينا كم بطلانها مراراً ، وأقرب ذلك ان من أحرم وعمل عمرته في آخر يوم من رمضان ثم أهل هلال شوال إثر إحلاله منها ثم أقام بمكة ولم يبرح حتى حج من عامه ذلك فلا هدى عليه عندهما ولا صوم ، وقد أسقط أحد السفرين ، وكذلك من قصد الى مادون التنعيم داخل العام لحاجة فلما صار هنالك وهو لا يريد حجا ولا عمرة بدا له في العمرة فاعتزم من التنعيم في آخر يوم من رمضان ، ثم أقام حتى حج من عامه فلا هدى عليه ولا صوم عندهما ؛ وهو قد أسقط السفرين جميعاً سفر الحج وسفر العمرة ، ثم يقولان فيمن حج بعده بساعة إثر ظهور هلال شوال فاعتزم ، ثم خرج الى البيداء على أقل من بريد (٢) من المدينة عند الشافعي أو الى مدينة الفسطاط وهو من أهل الاسكندرية عندما لك ثم حج من عامه : فعليه الهدى أو الصوم وهو لم يسقط سفراً أصلاً ، فظهر فساد هذه العلة التي لا علة أفسد منها ولا أبطل ، وبالله تعالى التوفيق * .

واحتج بعض أهل المعرفة بمن يرى الهدى في القرآن بأن قال : قد صح عن سعد ابن أبي وقاص . وعلى بن أبي طالب . وعائشة أم المؤمنين . وعمران بن الحصين . وعبدالله ابن عمر أنهم سمو القرآن تمتعاً . وهم الحجّة في اللغة ، فاذا القرآن تمتع فالهدى فيه ، أو الصوم بنص القرآن في إيجاب ذلك على المتمتع * .

(١) في السّعة رقم (١٦) والقياس كله باطل ، وماها أسب لما يأتي (٢) في السّعة رقم (١٦) « أقل من بريد » .

قال أبو محمد : لا يختلف هؤلاء رضى الله عنهم ولا غيرهم فى ان عمل المبلّ بحج وعمرة معا هو عمل غير عمل المبلّ بعمرة فقط ثم يحج من عامه باهلال آخر مبتدأ ، فاذ ذلك كذلك فالمرجوع اليه هو بيان رسول الله ﷺ ، وهبك ان كليهما يسمى تمتعا إلا أنها عملان متغايران فنظرنا فى ذلك فوجدنا الحديث الذى ذكرنا قبل من رواية البخارى عن يحيى ابن بكير عن الليث عن عقيل بن خالد عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه « ان رسول الله ﷺ أهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس معه عليه السلام بالعمرة الى الحج فكان من الناس من [أهدى] (١) فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال [للناس] (٢) : من كان منكم أهدي فانه لا يحل من شىء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة ويقصر ويحلق ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله » * وقد ذكرنا قبل من طريق مالك ومعمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله ﷺ أمر من معه الهدى بأن يجعل مع عمرته حجا ، فصح أمر النبي ﷺ من تمتع بالعمرة الى الحج بالهدى ، أو الصوم ولم يأمر القارن بشىء من ذلك * ووجدنا مارويناه من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبدة بن سليمان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ [فى حجة الوداع] (٣) موافين لهلال ذى الحجة فكنت فيمن أهل بعمرة فقدمنا مكة فادر كنى يوم عرفة وانا حائض لم أحل من عمرتي فشكوت ذلك الى النبي ﷺ فقال : دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج فالت : ففعلت (٤) فلما كانت ليلة الحصة وقد قضى الله حجنا أرسل معى عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفنى وخرج بي الى التنعيم فأهللت بعمرة وقضى الله (٥) حجنا وعمرتنا ولم يكن فى ذلك هدى ، ولا صدقة ؛ ولا صوم » * ومن طريق أبى داود نا الربيع بن سليمان [المؤذن] (٦) أما محمد بن ادريس الشافعى عن سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عطاء عن عائشة أم المؤمنين « ان رسول الله ﷺ قال لها : طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة (٧) يكفيك لحجك وعمرتك » فصح أنها كانت قارئة ، ولم يجعل عليه السلام فى ذلك هديا ولا صوما *

(١) الريادة من البخارى ح ٢ ص ٣٢٤ (٢) الريادة من البخارى ح ١ ص ٣٤٠ (٤) فى السحرة رقم (١٤) دفعلت قالت ، ريادة ، قالت ، وليست فى صحيح مسلم (٥) فى السحرة رقم (١٤) ، وقد قضى الله ، زيادة ، وقد ، وليست فى صحيح مسلم (٦) الريادة من سنن أبى داود ح ٢ ص ١١٩ (٧) فى السحرة رقم (١٤) ، بالبيت وبين الصفا والمروة ، وما هنا موافق لسنن أبى داود .

﴿ فان قيل ﴾ : إنها رضى الله عنها : رفضت عمرتها (١) قلنا : ان كنتم تريدون أنها حلت منها فقد كذب من قال : ذلك لأن رسول الله ﷺ أخبرها ان طوافها وسعيها يكفيها لحجها وعمرتها ، ومن الباطل ان يكفيها عن عمرة قد أحلت منها ؛ وان كنتم تريدون أنها رفضتها وتركتها بمعنى آخرت عمل العمرة من الطواف والسعى حتى أفاضت يوم النحر فطافت وسعت لحجها وعمرتها معافنعم ، وهذا قولنا : ﴿ فان قيل ﴾ : فان وكيما روى هذا الخبر فجعل قولها ولم يكن في ذلك هدى ولا صوم من قول هشام قلنا : فان عبد الله بن نمير . وعبدية جعلاه من كلام عائشة ، وما ابن نمير دون وكيع في الحفظ . والنقطة . وكذلك عبدة ، وكلا الروايتين حق قائلته هي وقاله هشام ، ونحن أيضا نقوله *

﴿ فان قيل ﴾ : قد صح أنه عليه السلام أهدي عن نسائه البقر قلنا : نعم وقد بين معنى ذلك الاهداء سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنه كان أضحى لاهدى متعة ، ولاهديا عن قران *

قال أبو محمد : وقالوا : قد روى عن عمر . وجابر وجوب الهدى على القارن قلنا : أما الرواية عن عمر فانها من طريق عبد السلام بن حرب عن سعيد عن أبي معشر (٢) عن ابراهيم عن عمر ، فعبد السلام ضعيف ، وأبو معشر مثله ، و ابراهيم لم يولد الا بعد موت عمر رضى الله عنه ، وأما الرواية عن جابر فرويناها من طريق موسى بن عبيدة عن بعض أصحابه أنه سأل جابر بن عبد الله أن يقرن بين حج وعمرة بغير هدى ؟ فقال : مارأيت أحداً منا فعل [مثل] (٣) ذلك ، فوسى ضعيف وبعض أصحابه عجب البتة ؛ ثم لو صحت لكانت موافقة لقولنا : لأن ظاهرها المنع من القران دون أن يسوق مع نفسه هديا (٤) ، وهكذا نقول ، ثم لو صح ذلك عنها لكان لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ وكان قد خالفها غيرهما من الصحابة كما ذكرنا آنفا عن أم المؤمنين *

ورويانا عن سعيد بن منصورنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان أنه سأل ابن عمر مع قوم عن رجل أحرم بالقران ما كفارته ؛ فقال ابن عمر : كفارته أنه يرجع بأجرين . وترجعون بأجر ، فلو كان عليه هدى لافتاهم به *

ومن طريق ابن أبي شيبه نا وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة ان الحسن بن علي ابن أبي طالب قرن بين حج . وعمرة ولم يهد قال الحكم : وقرن أيضا شريح بين الحج والعمرة ولم يهد ، ﴿ فان قيل ﴾ : فقد رويتم عن ابن أبي شيبه نا عبد الله بن نمير عن

(١) في السخر رقم (١٤) والعمرة ، (٢) في النسخة رقم (١٤) وعن سعيد بن ابي معشر ، وهو غلط لان سعيدا هذا هو سعيد بن

أبي عروة ، و ابو معشر هذا هو زياد بن كليب التميمي الخنثلي ، و ابراهيم هو النخعي والله اعلم (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٦)

(٤) في النسخة رقم (١٦) «دون السوق للهدى مع نفسه» *

إسماعيل — هو ابن أبي خالد — عن وبرة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال: إذا قرن الرجل بين الحج والعمرة فعليه بدنة فقييل له: ان ابن مسعود يقول: شاة، فقال ابن عمر: الصيام أحبّ إلى من شاة قلنا: نعم وأتم أول من خالف ابن عمر في هذا، ومن التلاعب في الدين ان توجبوا قول صاحب حجة [لا يجوز خلافها] (١) اذا وافق قول أبي حنيفة . أو مالك . أو الشافعي وغير حجة إذا خالفهم ، نبرأ إلى الله تعالى من هذا العمل *

وأما قولنا : — من أراد أن يخرج من مكة من معتمر ، أو قارن ، أو متمتع بالعمرة إلى الحج ؛ ففرض عليه أن يجعل آخر عمله الطواف بالبيت فان تردد بمكة بعد ذلك أعاد الطواف ولا بدّ فان خرج ولم يطف بالبيت ففرض عليه الرجوع ولو كان بلده بأقصى الدنيا حتى يطوف بالبيت ، فان خرج عن منازل مكة فتردد خارجا ماشيا فليس عليه أن يعيد الطواف إلا التي تحيض بعد أن تطوف طواف الافاضة فليس عليها أن تنتظر طهرها لتطوف لكن تخرج كما هي ، فان حاضت قبل طواف الافاضة فلا بدّ لها ان تنتظر حتى تطهر ، وتطوف ، وتجس عليها الكرى والرققة — فلما رويناها من طريق مسلم قال : نا سعيد ابن منصور نا سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال : « كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت (٢) » *

ومن طريق مسلم نا محمد بن ربح نا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة — هو ابن عبد الرحمن ابن عوف — أن عائشة أم المؤمنين قالت: « حاضت صفيّة بنت حيي بعدما أفاضت فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال عليه السلام : (٣) أحابستاهي ؟ فقلت : يارسول الله انها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت [بعد الافاضة] (٤) فقال رسول الله ﷺ فلتنفر : » *

قال أبو محمد : فن خرج ولم يودع من غير الحائض فقد ترك فرضا لازما له فعليه ان يؤديه *

روينا من طريق وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان قوما نفروا ولم يودّعوا فردهم عمر بن الخطاب حتى ودّعوا *

قال علي : ولم يخص عمر موضعا من موضع ، وقال مالك : بتحديد مكان اذا بلغه لم يرجع منه ، وهذا قول لم يوجب به نص . ولا إجماع . ولا قياس . ولا قول صاحب *

ومن طريق عبد الرزاق نا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن نافع قال : ردّ عمر

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) ومن النسخة اليمنية (٢) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧٤ (٣) في صحيح مسلم ج ١

ص ٣٧٥ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (٤) الزيادة من صحيح مسلم

ابن الخطاب نساء من ثنية هرشي (١) كن أفضل يوم النحر [ثم حضن] (٢) فنفرن فردهن حتى يطهرن ويطفن بالبيت، ثم بلغ عمر بعد ذلك حديث غير ما صنع فترك صنعه الأول . قال أبو محمد : هرشي هي نصف الطريق من المدينة الى مكة بين الأبواء والجدفة على فرسخين من الأبواء وبها علمان مبنيان علامة لأنه نصف الطريق ، وقد روى أثر من طريق أبي عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله ابن أوس « أن رسول الله ﷺ ، وعمر بن الخطاب أفتياه في المرأة تطوف بالبيت يوم النحر، ثم تحيض أن يكون آخر عهدها بالبيت » *

قال أبو محمد : الوليد بن عبد الرحمن غير معروف ، ثم لو صح لكان داخلا في جملة أمره عليه السلام - ان لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت - وعمومه ، وكان يكون أمره عليه السلام الحائض التي أفاضت بأن تنفر حكما زائدا مبينا على (٣) النهي المذكور مستثنى منه ليستعمل الخبران معا ولا يخالف شيء منهما ، وباللغة تعالى التوفيق *

وأما قولنا : من ترك عمدا أو بنسيان شيئا من طواف الافاضة أو من السعي الواجب بين الصفا والمروة فليرجع أيضا كما ذكرنا ممتنع من النساء حتى يطوف [بالبيت] (٤) ما بقي عليه ، فان خرج ذوالالحجة قبل أن يطوف فقد بطل حججه وليس عليه في رجوعه لطواف الوداع أن يمتنع من النساء فلان طواف الافاضة فرض ، وقال تعالى : (الحج أشهر معلومات) . وقد ذكرنا أنها شوال . وذوالقعدة . وذوالحجة فاذ هو كذلك فلا يحل لأحد أن يعمل شيئا من أعمال الحج في غير أشهر الحج فيكون مخالفا لأمر الله تعالى * وأما امتناعه من النساء فلقول الله تعالى : (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) . فهو ما لم يتم فرائض الحج فهو في الحج بعد ، وأما رجوعه لطواف الوداع فليس هو في حج ، ولا في عمرة فليس عليه أن يحرم ولا أن يمتنع من النساء لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ، ولا رسوله ﷺ ، ولا إحرام الا بحج ، أو عمرة : وأما لطواف مجرد فلا *

وأما قولنا : ان من لم يرم جرة العقبة حتى خرج ذوالالحجة أو حتى وطئ عمدا فحجه باطل . فلباروينا من طريق أبي داود والسجستاني نا نصر بن علي - هو الجهضمي - نا يزيد بن زريع نا خالد - هو الحذاء - عن عكرمة عن ابن عباس « أن رجلا قال لرسول الله ﷺ : انى أمسيت ولم أرم قال : ارم ولا حرج » (٥) فأمر عليه السلام بالرمي المذكور . وأمره

(١) هي بفتح الهاء وسكون الراء ثم شين معجمة وبالقصر - ثنية في طريق مكة قريبة من الجدفة يرى منها البحر ولها طريقان فكل من سلك واحدا منهما أفضى به إلى موضع واحد ولذلك قال الشاعر

خدا أف هرشي أو قهاها قاتما - كلا جابى هرشي لهن طريق (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة رقم

(١٦) « على ان النهي » (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) الحديث اختصره المصنف انظر سنن أبي داود ج ٢ ص ١٤٩ •

فرض ، وأخبر عليه السلام انه لا حرج في تأخيره فهو باق مادام من أشهر الحج شيء ولا يجزى في غير أشهر الحج لأنه من فرائض الحج لما ذكرنا آنفاً. روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ان ذكر وهو بمنى رمى، وان فاته ذلك حتى ينفر فانه يحج من قابل ويحافظ على المناسك *

قال أبو محمد : والعجب كله بمن يبطل حج المسلم بأن باشر امرأته حتى أمنى من غير ايلاج . ولا نهى عن ذلك أصلاً الا في قرآن . ولا في سنة . ولا جاء بابطال حجه بذلك نص ، ولا إجماع ، ولا قياس ؛ ثم لا يبطل حجه بترك رمى جمرة العقبة وترك مزدلفة وقد صح الأمر بهما في القرآن والسنة الثابتة *

وأما قولنا : — انه يجزى القارن بين الحج والعمرة طواف واحد سبعة أشواط لها جميعاً، وسعى واحد بين الصفا والمروة سبعة أشواط (١) لها جميعاً كالمقر دسواء سواء — فلما رويناه من طريق مسلم ناقتية نا الليث — هو ابن سعد — عن نافع أن ابن عمر قال لهم : اشهدوا اني قد أوجبت حجاً مع عمرتي ، ثم انطلق يهل بها جميعاً حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة . ولم يزد على ذلك [ولم ينحر] (٢) ، ولم يحاق ، ولا قصر ، ولا أحل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى انه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وقال : هكذا فعل رسول الله ﷺ *

ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا بهز بن أسد نا وهيب — هو ابن خالد — نا عبد الله ابن طاوس عن أبيه عن عائشة « انها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها ، وقد أهلت بالحج . فقال لها رسول الله ﷺ (٣) يوم النفر : يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن بن أبي بكر الى التعميم فاعتمرت بعد الحج » *

ومن طريق مسلم حدثني حسن [بن علي] (٤) الحلواني نا زيد بن الحباب حدثني ابراهيم بن نافع حدثني عبد الله بن أبي نعيم عن مجاهد عن عائشة أم المؤمنين أنها حاضت بسرف فتنظرت بعرة فقال لها رسول الله ﷺ : يجزى عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك *

ومن طريق مسلم ناقتية نا الليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : أقبلت عائشة بعمرة فذكر الحديث ، وفيه « ان رسول الله ﷺ دخل عليها وهي تبكي فقال :

(١) في النسخة رقم (١٤) «سبعة اطواف» (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٢ ، والحديث ذكره المصنف مختصراً وفيه

اختلاف في بعض اللفاظ (٣) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٢ ، فقال لها : النبي ، (٤) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٤٤٣ .

ماشأنك ؟ قالت : [شأني أني] (١) قد حضرت ، وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن . فقال لها رسول الله ﷺ : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي . ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا [طهرت] (٢) طافت بالكعبة وبين الصفا والمروة . قال رسول الله ﷺ : قد حلت من حجك وعمرتك جميعا * ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (٣) انا أشهب ان مالكا حدثهم ان ابن شهاب وهشام بن عروة حدثاه عن عروة عن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فقدمنا مكة فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافاً واحداً » *

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا محمد بن بشر بن مطر نا أبو المصعب . وجعفر بن محمد الوركاني قالا جميعا : نا الدراوردي — هو عبد العزيز بن محمد — نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرن بين الحج والعمرة فليطف لهما طوافاً واحداً وسعيًا واحداً » *

فهذه آثار متواترة متظاهرة توجب العلم الضروري * ومن طريق عبد الرزاق نا عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان يقول : للقارن سعى واحد . وللمتبع سعيان * ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : يكفيك لهما طوافك الأول بين الصفا والمروة يعني القارن بين الحج والعمرة * ومن طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال : حلف لي طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجه وعمرته الا طوافاً واحداً * ومن طريق جعفر بن محمد عن أبيه انه كان يحفظ عن علي بن أبي طالب للقارن طوافاً واحداً بين الصفا والمروة خلاف ما يحفظ أهل العراق * ومن طريق هشيم ابن بشير نا أبو بشر (٤) عن سليمان اليشكري أن جابر بن عبد الله قال : لو أهلت بالحج والعمرة جميعا لطفت لهما طوافاً واحداً ولكنت مهدياً — يعني سوق الهدى قبل الاحرام — وهو قول محمد بن سيرين . والحسن البصري . وسعيد بن جبير . وعطاء . و طاوس . ومجاهد .

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٤ (٢) الزيادة من صحيح مسلم وهي موافقة لسنن السائقي ح ٥ ص ١٦٥ (٣) في النسخة رقم (١٦) وأخبرني احمد بن عبد الله بن عبد الحكم وهو غلط وفي النسخة اليمنية وأخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحكم ، وهو غلط ايضاً صحناه من تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٣٦٠ (٤) في النسخة رقم (١٦) « نا ابن بشر ، وهو غلط لانه جمع بين اياس وهو ابن ابي وحشية اليشكري — او بشر — روى عن سليمان اليشكري وروى عنه هشيم انظر تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٨٣ و ج ٤ ص ٢١٤ »

وسالم بن عبد الله بن عمر . ومحمد بن علي بن الحسين . والزهرى . ومالك . والشافعى .
وأحمد . واسحاق . وأبى ثور ، وداود . وأصحابهم *

وقالت طائفة: بل يطوف طوافين، ويسعى سعيين. كما روينا من طريق حماد بن سلمة
عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى ان الضبي بن معبد قرن بين الحج والعمرة فطاف
لهما طوافين وسعى سعيين ولم يحل بينهما وأهدى . وأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال
عمر : هديت لسنة نبيك * ومن طريق عبد الرزاق عن عباد بن كثير . ويس الزيات قال
يس : عن رجل عن ابن الأصبهاني ، وقال عباد : عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الرحمن
ابن أبى ليلي ان الحسين بن علي قرن بين الحج والعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
لعمرته ، ثم قعد في الحجر ساعة ، ثم قام فطاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا
لحجه ، ثم قال : هكذا صنع رسول الله ﷺ * ومن طريق عبد الرزاق عن الحسن
ابن عماره عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلي « ان النبي ﷺ جمع بين الحج
والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين » * وروى عن بعض الصحابة كما روينا
من طريق منصور بن المعتمر عن مالك بن الحارث عن أبى نصر — هو ابن عمرو السلى — ،
ومن طريق منصور عن رجل من بنى سليم ، ومن طريق أبى عوانة عن الأعمش عن
ابراهيم النخعى عن عبد الرحمن بن أذينة ، ومن طريق وكيع عن مسعر عن بكير بن عطاء
الليثي عن رجل من بنى عذرة ، ومن طريق منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة . وزيايد بن مالك ،
ومن طريق ابن سميان عن ابن شبرمة ، ثم اتفق أبو نصر بن عمرو ، والرجل السلى ، والرجل
العذري ، وعبد الرحمن بن أذينة ، والحكم بن عتيبة ، وزيايد بن مالك ، وابن شبرمة كلهم عن
عليّ أنه قال : يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين ، ومن طريق منصور بن زاذان عن زيايد بن
مالك . ومن طريق سفيان عن أبى إسحاق السبيعي ، ثم اتفق زياد بن مالك . وأبو إسحاق
كلاهما عن ابن مسعود على القارن طوافان وسعيان (١) * ومن طريق الحجاج بن أرطاة
عن الحكم بن عمرو بن الأسود (٢) عن الحسين (٣) بن عليّ قال : اذا قرنت بين الحج
والعمرة فظف طوافين واسع سعيين ، وهو قول مجاهد . وجابر بن زيد . وشريح القاضى
والشعبى . ومحمد بن علي بن الحسين . وابراهيم النخعى . وحماد بن أبى سليمان . والحكم
ابن عتيبة ، وروى عن الأسود بن يزيد ، وهو قول أبى حنيفة . وسفيان . والحسن
ابن حى ، وأشار نحوه الأوزاعى * وهنا قول ثالث روينا من طريق سعيد بن منصور

(١) في السخنة رقم (١٦) د على القارن سعيين ، وهو علط وسقط ، وفي السخنة الجمية د على القارن طوافين وسعيين ، والتقدير
اى يطوف طوافين ويسعى سعيين (٢) في السخنة رقم (١٦) د عن الحكم بن عمرو بن الأسود ، وماها كالسختين الاخرين
وكلاهما صحيحة لان الحكم هو ابن عمرو بن الأسود (٣) في السخنة رقم (١٤) د عن الحسن ، والسختان موافقان لما سأتى قريباً .

قال : نا جهم بن واقد الأنصارى سألت عطاء بن أبي رباح فقلت : قرنت الحج والعمرة

فقال : تطوف طوافين بالبيت ويجزئك سعى واحد بين الصفا والمروة *

قال أبو محمد : أما قول عطاء هذا فإنه كان لا يرى السعى بين الصفا والمروة من فرائض

الحج فلذلك اجزأه عنده سعى واحد بينهما لأنه للحج وحده *

قال أبو محمد : أما ما شغب به من يرى أن يطوف القارن طوافين ويسعى سبعين عن

النبي ﷺ فساقط كله لا يجوز الاحتجاج به ، وكذلك كل ما رووا في ذلك عن الصحابة

رضى الله عنهم لا يصح منه ولا كلبة واحدة ، ولكنه عن ذكرنا من التابعين صحيح

الا عن الأسود وحده فإنه من رواية جابر الجعفى *

أما حديث الضبى بن معبد فإن إبراهيم لم يدرك الضبى . ولا سمع منه . ولا أدرك عمر

فهو منقطع ، وقدرناه الثقات . مجاهد . ومنصور عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن الضبى .

فلم يذكر فيه طوافا ولا طوافين . ولا سعيا ولا سبعين أصلا . وإنما فيه أنه قرن بين

الحج والعمرة فقط *

وأما حديث ابن أبي ليلى فرسل ، ثم هو أيضا عن الحسن بن عمار ولا يجوز الاحتجاج

بروايته *

وأما حديث الحسين بن علي . فعن عباد بن كثير . ويس وكلاهما ضعيف جداً في غاية

السقوط ، فسقط كل ذلك وتسقط بسقوطه الرواية عن عمرو بن الحسين بن علي *

ورواه ما جعل الله تعالى عذراً لمن يعارض رواية عطاء . وطاوس . ومجاهد . وعروة

عن أم المؤمنين عن النبي ﷺ ، ورواية نافع عن ابن عمر . وأبي الزبير عن جابر

كلاهما عن النبي ﷺ بمثل هذه العفونات الذفرة ، ونعوذ بالله من الخذلان *

وأما الرواية عن علي فأبو نصر بن عمرو ؛ وعبد الرحمن بن أذينة ، وزباد بن مالك ،

ورجل من بنى عذرة . ورجل من بنى سليم لا يدري أحد من خلق الله تعالى من هم ؟ ، وأما

الحكم بن عتيبة . وابن شبرمة فلم يدركا علياً ولا ولداً إلا بعد موته ، وأما الرواية عن

الحسين ابنه . فعن الحجاج بن أرطاة وهو في غاية السقوط ، وأما الرواية عن ابن مسعود . فزياد

ابن مالك لا يدري من هو ، وأما أبو اسحاق فلم يولد إلا سنة موت ابن مسعود وأبعدها ، *

فن أعجب ممن يعارض رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، ورواية عمرو

ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، ورواية سلمة بن كهيل عن طاوس عن الصحابة

جملة ، ورواية أبي بشر عن سليمان الشكري عن جابر ، ورواية مالك عن الزهري .

وهنأما بن عروة عن عروة عن عائشة أم المؤمنين عن كل من قرن من الصحابة مع رسول الله

ﷺ بهذه النطائح (١) المترديات ، وهذا — لمن تأمله — اجماع صحيح من جميع الصحابة رضى الله عنهم بحضرة رسول الله ﷺ لا يكدر فيه ما جاء بعده . لو جاء فكيف وكله باطل مطرح ؟ *

قال أبو محمد : وقول رسول الله ﷺ الذى رواه طاوس . ومجاهد عن ابن عباس ورواه عطاء ، ومحمد بن علي عن جابر ، ورواه طاوس عن سراقه كلهم عن النبي ﷺ « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » *

قال علي : ومن الباطل أن تحتاج العمرة إلى عمل غير عمل الحج وقد دخلت فيه ، ومن عجائب الدنيا احتجاجهم بمن ذكرنا من السقاط الذين يؤنس بالخير فقدم منه ، ويوحش منه وجودهم فيه ، ثم يقولون في الثابت عن النبي ﷺ من أمره من قرن بين الحج والعمرة بأن يطوف لهما طوافا واحدا وسعيًا واحداً : هذا من رواية الدراوردى نعم انه لمن رواية الدراوردى الثقة المأمون لامن رواية الحجاج بن أرطاة . وعباد بن كثير . ويس الزيات المطرحين المتروكين ، ثم أعجب شيء ان في رواية عبد الرحمن بن أذينة المذکور عن علي أنه لا يجوز لمن بدأ بالاهلال بالحج ان يردف عليه عمرة ، فجعل أبو خنيفة ماروى ابن أذينة عن علي من ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين حجة خالف لها (٢) السنن الثابتة وإجماع الصحابة ولم يجعل مارواه ابن أذينة عن علي — من أنه لا يجوز لمن بدأ بالاهلال بالحج ان يضيف اليه عمرة — حجة ، فما هذا التلاعب؟ ولئن كانت رواية ابن أذينة عن علي في أحد الوجهين حجة انها لحجة في الوجه الآخر ، ولئن لم تكن حجة في أحد الوجهين فما هي حجة في الآخر ، ثم اعترضوا في الآثار الواردة عن ابن عمر بما روى عنه من أن النبي ﷺ كان متمتعا ، ولو ان الذى احتج بهذا يستحي بمن حضره من الناس [من] (٣) قبل ان يبلغ الى الحياء من الملائكة ، ثم من الذى اليه معاده عز وجل لردعه عن هذه المجاهرة القيحة ، وهذا الخبر قد ذكرناه وفيه [من] (٤) « تمتع رسول الله ﷺ بدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج » فوصف عمل القران وسماه تمتعا . والعجب أن هذا المجاهر بهذه العظيمة يناظر الدهر في اثبات ان النبي ﷺ كان قارنا ، ثم أضرب عن ذلك الآن وجعل يوهم أنه كان متمتعا ، وهذا من الغاية في السماجة والصفة المذمومة ، واعترض في الآثار المذكورة عن عائشة أم المؤمنين بما روى في ذلك الخبر

(١) في النسخة رقم (١٦) ، والفضائح ، والذى يناسب لفظ المترديات ، ما هنا (٢) في النسخة اليمنية « حالها » (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) ، ومن ، ها حرف حر .

من قول النبي ﷺ «ارفضى العمرة، وودعى العمرة، وواتركى العمرة، وامتشطى، وانقضى رأسك، وأهلى بالحج» وأوهم هذا المكابر بهذه الألفاظ أنها أحلت من العمرة وهذا باطل لأن — معنى ارفضى العمرة، وودعى العمرة، وواتركى العمرة، وأهلى بالحج — ان تدع الطواف الذى هو عمل العمرة وتتركه وترفض عمل العمرة من أجل حياضها وتدخل حجا على عمرتها فتكون قارئة فاذا طهرت طافت بالبيت حيثئذ للعمرة وللحج *

وأما تقض الرأس والامتشاط فلا يكره ذلك فى الاحرام بل هو مباح مطلق *
برهان ذلك (١) قول رسول الله ﷺ لها حيثئذ: «طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك» فكيف يمكن أن يكفيا طوافها وسعيها لعمرة قد أحلت منها؟ لولا الهوى المعنى المصم المقحم فى بحار الضلالة بالمجاهرة بالباطل، فصح يقينا أنه انما كفاها طوافها وسعيها لحجها وعمرتها اللذين كانت قارئة بينهما، هذا ما لا يحيل على من له أدنى فهم ولم يجد ما يمويه به فى حديث جابر ولا فى حديث عروة عن عائشة أن الذين جمعوا بين العمرة والحج من الصحابة طافوا لهما طوافا واحداً فرجع إلى أن قال: ان عليا كان مع رسول الله ﷺ فى حجه وأشركه فى هديه فلم يقل: ما قال إلا عن علم فيقال لمن قال: هذا القول: انك تنسب الى على الباطل وقولا لم يثبت عنه قط، ثم لو ثبت عنه فأمّ المؤمنين كانت فى تلك الحجة أبطن بالنبي ﷺ وأعلم به من على وغير على، واذ صار على ههنا يجب تقليده واطراح السنن الثابتة وأقوال سائر الصحابة لقول لم يصح عنه، فهلا وجب تقليده فى الثابت عنه من بيع أمهات الأولاد، ومن قوله: ان فى خمس وعشرين من الابل خمس شياه، وسائر ما خالفوه فيه لما هو أقل مما تركوا ههنا؟ ولكن الهوى إله المعبود *

وعهدنا بهم يقولون فيما روى عن أمّ المؤمنين اذ قالت لأمّ ولد زيد بن أرقم فى بيعها غلاما من زيد بثمانمائة درهم الى العطاء، ثم ابتاعته منه بستمائة درهم نقداً أبلغ زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ان لم يتب: مثل هذا لا يقال بالرأى، فهلا قالوا ههنا فى قول عائشة وجابر. وابن عمر. وابن عباس: ان القارن يجزئه طواف واحد: مثل هذا لا يقال بالرأى: ولكن حسبهم ونصر المسألة الحاصلة الحاضرة بما يمكن (٢)، وبالله تعالى التوفيق *

٨٣٧ — مسألة — ويجزى فى الهدى المعيب، والسالم أحبّ الينا. ولا تجزى جذعة من الابل. ولا من البقر. ولا من الغنم إلا فى جزاء الصيد فقط *

برهان ذلك ان نهى النبي ﷺ عن العرجاء البين عرجها، والعوراء البين عورها،

(١) فى السحرة رقم (١٦) «برهان هذا» وما هنا أسب (٢) فى السحرة اليمية وفى السحرة رقم (١٤) «بما يمكن» *

والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى (١)، وأن لا يضحى بشرقاء. ولا خرقاء. ولا مقابلة. ولا مدابرة إنما جاء في الأضاحي نصاً والأضحية غير الهدى، والقياس باطل، وقد وافقتا المخالف على اختلاف حكم الهدى والأضحية (٢) في الأشعار والتقليد وحكمه إذا عطب قبل محله، فمن الباطل أن يقاس حكم الهدى على الأضاحي في مكان، ولا يقاس عليه في مكان آخر بغير برهان مفرق بين ذلك، والهدى جائز في جميع السنة ولا تجوز الأضحية عندهم إلا في ثلاثة أيام من ذى الحجة فبطلت التسوية بينهما، وبالله تعالى التوفيق *

وأما الجذعة فلها روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن البراء بن عازب أن خاله أبا بردة بن نيارذ يحد بحق قبل أن يذبح النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن هذا اليوم اللحم فيه مكروه (٣) وأنا عجملت نسيكتي لأطعم أهلي وجيرانى وأهل دارى. فقال له (٤) رسول الله ﷺ: أعد نسكاً فقال: يا رسول الله إن عندي عناق لبن (٥) هي خير من شاتى لحم فقال عليه السلام: هي خير نسيكتيك ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك * وهذا عموم منه عليه السلام وابتداء قضية قائمة بذاتها (٦) وإنما كان يكون هذا مقصوراً على الأضحية لوقال عليه السلام: ولا تجزى عن أحد بعدك فكان يكون الضمير مردوداً إلى الأضحية لكن ابتداء عليه السلام فاخبر أنه لا تجزى جذعة عن أحد بعدها. فعم ولم يخص وإنما خصصنا جزاء الصيد بنص (٧) قوله تعالى (جزاء مثل ما قتل من النعم). فعم تعالى أيضاً ووجب أن يجزى الجذع بمثله، والصغير بمثله، والمعيب بمثله بنص القرآن، وبالله تعالى التوفيق *

٨٣٨ — مسألة — ولا يجوز لأحد أن يطوف بالبيت عريان، فإن فعل لم يجزه، فإن غطى قبله، ودبره فلا يسمى عريان فإن انكشف ساهيالم يضره قال الله عز وجل: (خذوا زيتكم عند كل مسجد) : روينا من طريق شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن المحرر (٨) بن أبي هريرة عن أبيه قال: كنت مع علي بن أبي طالب حين بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة براءة كنا نتأدى أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يطوف بالبيت عريان، وقال تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) *

٨٣٩ — مسألة — والطواف بالبيت على غير طهارة جائز، وللنساء؛ ولا يحرم الأعلى الحائض فقط لأن رسول الله ﷺ منع أم المؤمنين — إذ حاضت — من الطواف بالبيت كما ذكرنا قبل؛ وولدت أسماء بنت عميس بذي الحليفة فأمرها عليه السلام بأن تغتسل وتهل ولم ينهها عن الطواف

(١) أى التي لا يح لهما (٢) في النسخة رقم (١٤) واليمينية والأضحية والهدى، (٣) معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه وشاق (٤) سقط لفظه، من صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٧ (٥) العناق — يفتح العين — هى الأثني من المعز التي لم تستكمل ستة، وجمعها أعنق وعنوق؛ وقوله عناق بن معناه صغيرة قرينة مما ترضع (٦) في النسختين وبفسها، وهما بمعنى (٧) لفظ «نص» سقط من النسخة رقم (١٤) (٨) هو براء بن مهلتين -

فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبينه [رسول الله] ^(١) ﷺ كما بين أمر الحائض (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى)، (وما كان ربك نسيا) ولا فرق بين اجازتهم الوقوف بعرفة والمزدلفة ^(٢) والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجرة على غير طهارة وبين جواز الطواف على غير طهارة إلا حيث منع منه النص فقط *

روينا عن سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء قال : حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة بقية طوافها ؛ فهذه أم المؤمنين لم تر الطهارة من شروط الطواف ولا تقول بهذا في الحيض خاصة للنص الوارد في ذلك *

٨٤٠ — مسألة — فلو حاضت امرأة ولم يبق لها من الطواف الا شوط أو بعضه، أو أشواط فكل ذلك سواء وتقطع ولا بد ، فاذا طهرت بنت على ما كانت طاقتها ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنها لم تنه إلا عن الطواف [بالبیت] ^(٣) فقط ، وقد وافقونا على اجازة كل ذلك للحائض لأن النبي ﷺ لم ينهها عن ذلك فكذلك لم ينه الجنب ولا النساء عن الطواف ولا فرق ، [وبالله تعالى التوفيق] ^(٤) *

٨٤١ — مسألة — ومن قطع طوافه لعذر أو لكل بني على ما طاف ، وكذلك السعى لأنه قد طاف ما طاف كما أمر فلا يجوز ابطاله فلو قطعه عابثا فقد بطل طوافه لأنه لم يطف كما أمر *

٨٤٢ — مسألة — والطواف والسعى را كبا جائز ، وكذلك رمى الجرة لعذر وغير عذر * روينا من طريق مسلم ثنا أبو الطاهر وحرمله بن يحيى انا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن » ^(٥) * وروينا أيضا من طريق عائشة . وجابر بن عبد الله ^(٦) * ومن طريق مسلم نا عبد بن حميد انا محمد بن بكر انا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : « طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبیت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه ^(٧) » * ومن طريق مسلم حدثني أحمد بن حنبل ^(٨) نا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم — هو خال محمد بن سلمة — ، واسمه خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي انيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين ^(٩) قالت : « حججت مع رسول الله ^(١٠) ﷺ حجة الوداع

(١) الريا دقمس السخرة رقم (١٦) ومن النسخة اليمنية (٢) في النسخة رقم (١٦) «ومردفة» (٣) الريا دقمس النسخة

رقم (١٤) (٤) الريا دقمس السخرة رقم (١٦) (٥) هو في صحيح مسلم ح ١ ص ٣٦٠ (٦) هما في صحيح مسلم ح ١ ص ٣٦١

(٧) الحديث في مسلم له بقية اسقطها المصنف اطرحه ح ١ ص ٣٦١ (٨) في النسخة رقم (١٦) واحمد بن كليل ، وهو غلط

(٩) في صحيح مسلم ح ١ ص ٣٦٧ عن ام الحصين حدثه ، والمعنى واحد (١٠) في صحيح مسلم «مع السى»

قرأت أسامة بن زيد وبلا لا أحدهما (١) أخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمره العقبة * وقد روينا عن عمر . وعروة المنع من ذلك ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ *

٨٤٣ — مسألة — ولا يجوز التباعد عن البيت عند الطواف إلا في الزحام (٢) لأن التباعد عنه عمل بخلاف فعل (٣) رسول الله ﷺ وعيث لا (٤) معنى له فلا يجوز *
٨٤٤ — مسألة — والطواف بالبيت في كل ساعة جائز وعند طلوع الشمس . وعند غروبها ، ويركع عند ذلك * روينا من طريق أحمد بن شعيب انا عبد الله بن محمد ابن عبد الرحمن الزهري نا سفيان — هو ابن عيينة — نا أبو الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم * أن النبي ﷺ قال : يا بني عبد مناف لا تمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار « (٥) * وروينا أيضا من طريق ابن أبي نجيح عن عبد الله بن باباه باسناده * وروينا عن الحسن . والحسين ابني علي . وعبد الله بن عمر الطواف بعد العصر والصلاة حينئذ إثر الطواف * وعن ابن عباس انه طاف بعد العصر * وعن ابن الزبير انه طاف بعد صلاة الصبح وصلى الر كعتين حينئذ *
قال أبو محمد : انما جاء النهي عن الصلاة بعد العصر جملة فمن أجاز الطواف بعد العصر مالم تصفر الشمس فقد تحكم بلا دليل *

٨٤٥ — مسألة — وجائز في رمي الجمره . والحلق . والنحر . والذبح . وطواف الافاضة . والطواف بالبيت . والسعي بين الصفا والمروة أن تقدم أيها شئت على أيها شئت لا حرج في شيء من ذلك * روينا من طريق مسلم [بن الحجاج] نا محمد ابن عبد الله بن قهزاذ (٦) نا علي بن الحسن عن عبد الله بن المبارك انا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمره فقال : يا رسول الله اني حلقت قل أن ارمى قال : ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال : اني ذبحت قبل أن ارمى قال : ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال : اني أفضت إلى البيت قبل أن ارمى قال : ارم ولا حرج [قال] (٧) فما رأيت يسأل (٨) يومئذ عن شيء إلا قال : افعلوا ولا حرج « * ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله

(١) في صحيح مسلم دو أحدهما . ريادة قراو وليست موحد في شرح مسلم (٢) في النسحة رقم (١٦) . والإلزام . (٣) في النسحة رقم (١٤) سقط لفظ فعل ، خطأ (٤) في النسحة رقم (١٤) . وفلا ، ولا لروم للعامة (٥) هو في النسائي ح ٥ ص ٢٢٣ (٦) هو نصم القاف وسمحتين بعد الباء الساكنة بينهما ألف (٧) الر يادقم صحيح مسلم ح ١ ص ٣٧٠ (٨) في صحيح مسلم دستل ، *

ابن عمرو بن العاصي «ان رسول الله ﷺ وقف بمنى في حجة الوداع فجاء رجل (١) فقال : يا رسول الله انى لم اشعر فخلقت قبل ان ارمى قال : ارم ولا حرج ، وجاء آخر فقال : يا رسول الله انى لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى قال : ارم ولا حرج قال : فما سئل [رسول الله ﷺ] (٢) عن شيء يومئذ قدم أو أخر إلا قال : اصنع ولا حرج * ومن طريق ابن الجهم عن اسماعيل بن اسحاق انا أبو المصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال : «وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى فجاء رجل فقال : يا رسول الله لم اشعر فخلقت قبل ان اذبح قال : اذبح ولا حرج فقال آخر : يا رسول الله لم اشعر فخلقت قبل ان ارمى قال : ارم ولا حرج فما سئل عن شيء قدم ولا أخر الا قال : افعل ولا حرج » (٣) *
ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم نا بهز بن أسد نا وهيب — هو ابن خالد نا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس «ان النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق (٤) . والرمى والتقديم والتأخير فقال : لا حرج *

ومن طريق أبي داود ناعثمان بن أبي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن الشيباني — هو أبو اسحاق — عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال : «خرجت مع رسول الله ﷺ (٥) حاجا فكان الناس يأتونه فمن قائل (٦) : يا رسول الله سعيت قبل ان أطوف أو أخرت شيئا أو قدمت شيئا فكان يقول : لا حرج [لا حرج] (٧) ، وذكروا باقي الحديث *

قال أبو محمد : فأخذ بهذا جمهور من السلف كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان نا أيوب — هو السنخيتاني — عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلا من أهله أفاض قبل أن يحلق فأمره أن يحلق * وروينا عنه غير هذا من طريق سعيد أيضا ، نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن نافع ان ابن عمر لقي ابن أخيه عبد الرحمن ابن عبد الرحمن بن عمر قد أفاض قبل أن يحلق أو يقصر فأمره أن يقصر ، ثم يرجع فيفيض *
ومن طريق ابن الجهم نا عبد الله بن الحسن الهاشمي نا روح نا سعيد عن قتادة عن مورك العجلي قلت لابن عمر : [رجل] (٨) حلق قبل أن يذبح قال : خالف السنة قلت : ماذا عليه؟ قال : انك لضخم اللحية ولم يجعل عليه شيئا * ومن طريق ابن الجهم نا ابراهيم بن حماد نا الصاغانى نا سعيد

(١) في الموطأ ج ١ ص ٣٦٨ « انه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يسألونه فجاءه رجل » الخ
(٢) الزيادة من الموطأ ج ١ ص ٣٦٨ (٢) هو في الموطأ ج ١ ص ٣٦٨ ، وفي صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٩ (٤) في النسخة رقم (١٦) « في الحلق والذبح ، وما هنا موافق لصحيح مسلم ج ١ ص ٣٧٠ وكذلك النسختان (٥) في سنن أبي داود ج ١ ص ١٦٠ ومع النبي صلى الله عليه وسلم ، (٦) في سنن أبي داود فن قال ، وليس بشيء ، (٧) الزيادة من سنن أبي داود (٨) الزيادة من النسخة رقم (١٦) *

ابن عامر عن سعيد بن أبي عروبة عن مقاتل انهم سألوا أنس بن مالك عن قوم حلقوا قبل أن يذبحوا؟ قال: اخطأتم السنة ولا شيء عليكم *

قال علي: ما أخطأوا السنة ولا خالفوها لأن ما أباحه رسول الله ﷺ ولم يرفه حرجاً فهو سنة لكن تركوا الأفضل فقط * ومن طريق الحدادى ناعبد الرزاق ناسفيان الثوري عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء فيمن رمى الجرة الوسطى قبل الأولى قال: يرمى التي ترك [وأجزأه] (١) * وبه نصا الى سفيان قال: أخبرني ابن جريج عن عطاء أنه قال: من بدأ بالصفاء والمروة قبل البيت انه يطوف بالبيت وقد أجزأ عنه، وبه يقول سفيان * ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد أنه أتى الحسن البصرى بمكة ثاني يوم النحر قد بدأ برمي جرة العقبة، ثم الوسطى، ثم الأخرى قال: فسألت فقهاء مكة عن ذلك فلم يتكروه؟ *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا الفضيل بن عياض عن ليث بن أبي سليم عن صدقة قال: سألت طاوساً ومجاهداً عن حلق قبل أن ينحر؟ قالوا: لا شيء عليه وهو قول سفيان. و الاوزاعي. وداود وأصحابه، وقد روى عن بعض السلف غير هذا * وروينا من طريق ابن أبي شيبة ناسلام بن مطيع — هو أبو الأحوص — عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال: من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق لذلك دماً * ومن طريق ابن أبي شيبة ناجري عن منصور عن سعيد ابن جبير قال: من قدم شيئاً قبل شيء من حجه أو حلق قبل أن يذبح فعليه دم * ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال: من حلق قبل أن يذبح أهرق دماً وقرأ (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) * ومن طريق ابن أبي شيبة نا فضيل بن عياض عن ليث عن صدقة عن جابر بن زيد قال: من حلق قبل أن ينحر فعليه الفدية *

قال أبو محمد: أما الرواية عن ابن عباس فواهي لأنها عن ابراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف، وأما قول ابراهيم. وجابر بن زيد في أن من حلق قبل الذبح والنحر: فعليه دم أو الفدية، واحتجاجهم بقول الله تعالى. (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) فغفلة ممن احتج بهذا (٢) لأن محل الهدى هو يوم النحر بمنى ذبح أو نحر أولم يذبح ولا نحر إذا دخل يوم النحر والهدى بمنى أو بمكة فقد بلغ محله فحل الحلق ولم يقل تعالى: حتى تنحروا أو تذبحوا، وبين رسول ﷺ أن كل ذلك مباح ولا حجة في قول أحد سواه عليه السلام *

وأما المتأخرون عن ذكرنا فان أبا حنيفة قال: من حلق قبل أن يرمى فلا شيء عليه، فان حلق قبل أن ينحر أو يذبح فان كان مفرداً فعليه دم وان كان قارناً فعليه دمان *

(١) سقط هذا اللفظ من النسخة رقم (١٦) خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) د، *

وقال زفر صاحبه : إن حلق القارن قبل أن يذبح أو ينحر فعليه ثلاثة دماء ، فان كان متمتعا فعليه دم واحد ، فان كان مفردا فلا شيء عليه * وقال أبو يوسف : ان حلق قبل أن يذبح قارنا أو متمتعا فعليه دم واحد ، فان كان مفردا فلا شيء عليه ، ثم رجع فقال هو . ومحمد بن الحسن : لا شيء عليه في كل ذلك * وقال مالك : ان حلق قبل أن يذبح أو ينحر فلا شيء عليه فان حلق قبل أن يرمى فعليه دم * وقال الشافعي : لا شيء عليه فيما

آخر أو قدم إلا من طاف بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت فعليه دم * قال أبو محمد : كل هذه أقوال في غاية الفساد لأنها كلها دعاوى بلا دليل لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من رأى شديد *

فأما تفريق — أبي حنيفة بين حكم المفرد والقارن وإيجاب زفر ثلاثة دماء على القارن ودما على المتمتع ؛ وتفريق مالك بين تقديم الحلق على الرمي وتقديمه على النحر والذبح ، وتفريق الشافعي بين تقديم السعي على الطواف وبين سائر ما قدم وأخر — فأقوال لا تحفظ عن أحد من أهل العلم قبل القائل بها ممن ذكرنا ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٤٦ — مسألة — ومن لم يبيت ليالى منى بمنى فقد أساء ولا شيء عليه إلا الرعاء وأهل سقاية العباس فلا نكره لهم المبيت في غير منى بل للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما * روينا من طريق أبي داودنا مسددا نا سفيان — هو ابن عيينة — عن عبد الله . ومحمد ابني أبي بكر بن (١) محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن أبي البداح بن عدى عن أبيه « ان رسول الله ﷺ (٢) رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما » *

فصح بهذا الخبر ان الرمي في كل يوم من أيام منى ليس فرضا * ومن طريق مسلم نا ابن نمير — هو محمد بن عبد الله — نا أبي ناعيد الله — هو ابن عمر — حدثني نافع عن ابن عمر قال : « ان العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ من أجل سقايته ان يبيت بمكة ليالى منى فأذن له » (٣) *

قال أبو محمد : فأهل السقاية مأذون لهم من أجل السقاية وبات عليه السلام بمنى ولم يأمر بالمبيت بها فالمبيت بها سنة وليس فرضا لأن الفرض انما هو أمره ﷺ فقط ؛ (٤) * **﴿فان قيل﴾** : ان إذنه للرعاء وترخيصه لهم وإذنه للعباس دليل على ان غيرهم بخلافهم قلنا : لا وانما كان يكون هذا لو تقدم منه عليه السلام أمر بالمبيت والرمي فكان يكون هؤلاء مستثنين من سائر من أمروا ، واما اذا لم يتقدم منه أمر عليه السلام فنحن ندرى ان هؤلاء

(١) في النسخة رقم (١٤) دان ، وهو غلط (٢) في سنن أبي داود ج ٢ ص ١٤٨ دان النبي صلى الله عليه وسلم (٣) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧١ « ان يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له » (٤) قال في هامش النسخة رقم (١٤) ونسى أبو محمد قوله عليه السلام « خذوا عنى مناسككم » والمبيت بمنى كان لا لاجل المناسك اقول وهذه دعوى تحتاج إلى دليل آخر غير ما ذكره تنبه *

مأذون لهم وليس غيرهم مأمور بذلك ولا منيافهم على الإباحة * رويت عن عمر بن الخطاب « لا يبيتن أحد من وراء العقبة أيام منى ، وصح هذا عنه رضى الله عنه ، وعن ابن عباس مثل هذا ، وعن ابن عمر أنه كره المبيت بغير منى أيام منى ولم يجعل واحد منهم في ذلك فدية أصلا * ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا بأس لمن كان له متاع بمكة ان يبيت بها ليالى منى * ومن طريق ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب نا ابراهيم بن نافع انا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال : اذا رميت الجمار فبت حيث شئت * وبه الى ابراهيم بن نافع نا ابن أبي نجيح عن عطاء قال : لا بأس ان يبيت بمكة ليالى منى في ضيعته * وعن مجاهد لا بأس بأن يكون أول الليل بمكة وآخره بمنى أو أول الليل بمنى وآخره بمكة * وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول : من بات ليالى منى بمكة تصدق بدرهم أو نحوه * وعن بكير بن مسمار (١) عن سالم عن ابن جريج عن عطاء مثل هذا أيضا تصدق بدرهم اذا لم يبيت بمنى * ومن طريق أبي بكر بن عياش عن المغيرة عن ابراهيم قال : اذا بات دون العقبة أهرق دما * وقال أبو حنيفة : بمثل قولنا ، وقال سفيان : يطعم شيئا ، وقال مالك : من بات ليلة من ليالى منى بغير منى أو أكثر ليلته فعليه دم ، فان بات الأقل من ليلته فلا شيء عليه ، وقال الشافعي : من بات ليلة من ليالى التشريق في غير منى فليصدق بمد ، فان بات ليلتين ، فمدان فان بات ثلاثا فدم * وروى عنه في ليلة ثلث دم وفي ليلتين ثلثا دم وفي ثلاث ليال دم *

قال أبو محمد : هذه الأقوال لادليل على صحتها (٢) يعنى الصدقة بدرهم أو باطعام شيء . أو بإيجاب دم . أو بمد . أو مدين . أو ثلث دم . أو ثلثي دم . أو الفرق بين المبيت أكثر الليل . أو أقله ، وما كان هكذا فالقول به لا يجوز وما تعلم لمالك . وللشافعي في أقوالهم هذه سافا أصلا . لا من صاحب . ولا من تابع *

٨٤٧ — مسألة — ومن رمى يومين ، ثم نفر ولم يرم الثالث فلا بأس به ، ومن رمى الثالث فهو أحسن *

برهان ذلك قول الله تعالى : (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) وقال أبو حنيفة : ان نفر (٣) اليوم الثاني الى الليل لزمه أن يرمى الثالث * قال علي : وهذا خطأ وحكم بلا دليل وخلاف للقرآن *

(١) في النسخة رقم (١٦) «عن بكر بن مسمار» وهو غلط (٢) في النسخة رقم (١٦) وفي اليمينية وعلى تصحيحها ، (٣) في النسخة رقم (١٦) «انقى» ، وكذلك في النسخة اليمينية

٨٤٨ — مسألة — والمرأة المتمتعة بعمرة ان حاضت قبل الطواف بالبيت ففرضها ان تضيف حجا الى عمرتها إن كانت تريد الحج من عامها وتعمل عمل الحج حاشا للطواف بالبيت فاذا طهرت طافت ، وهذا لأمر رسول الله ﷺ عائشة بذلك وقد ذكرناه قبل *
 ٨٤٩ — مسألة — ولا يلزم الغسل في الحج فرضا الا المرأة تهمل بعمرة تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت فهذه تغتسل ولا بد وتقرن حجا الى عمرتها، والمرأة تلد قبل ان تهمل بالعمرة أو بالقران ففرض عليها ان تغتسل وتهمل بالحج *
 لما رويان من طريق مسلم نا قتيبة نا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال : « أقبلت عائشة بعمرة » فذكر الحديث وفيه « انها قالت لرسول الله ﷺ : قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت [والناس يذهبون إلى الحج الآن] (١) فقال لها رسول الله ﷺ : ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاعتسلي وأهلي بالحج (٢) » ولأمره عليه السلام، أسماء بنت عميس اذ ولدت محمد بن أبي بكر بالشجرة ان تغتسل وتهمل ، ونحن قاطعون باتمارها له عليه السلام، وانها لو لم يغتسلا لكاتنا عاصيتين، وقد أعادها الله عز وجل من ذلك *
 ٨٥٠ — مسألة — وكل من تعمد معصية أى معصية كانت — وهو ذا كر لحجه مذيحرم الى أن يتم طوافه بالبيت للافاضة ويرمى الجرة — فقد بطل حجه فان أتاها ناسيا لها أو ناسيا لاحرامه ودخوله في الحج أو العمرة فلا شيء عليه في نسيانها، وحجه وعمرته تامان في نسيانه كونه فيهما ، وذلك لقول الله تعالى : (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) فكان من شرط الله تعالى في الحج براءته من الرفث والفسوق، فمن لم يتبرأ منهما فلم يحج كما أمر، ومن لم يحج كما أمر فلا حج له ، وقال رسول الله ﷺ : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » *
 ومن عجائب الدنيا الطاهم الحج بتقبيله امرأته المباحة له فيمنى ! ولم ينه الله تعالى قط عن هذا ، ثم لا يبطلونه بالفسوق من قتل النفس المحرمة وترك الصلاة وسائر الفسوق ان هذا لعجب ! ، وأعجب من ذلك ابطال أبي حنيفة الحج بوطء الرجل امرأته ناسيا لاحرامه ! ، وقد صح ان الله تعالى لا يؤخذ بالنسيان ، قال تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) ، ثم لا يبطل الحج بتعمد القصد الى أن يلوط في إحرامه أو يلاط به فهل في الفضائح والقبائح أكثر (٣) من هذه المصيبة ؟ وأعجب شيء دعواهم الاجماع على هذا! ولا سبيل الى أن يأتوا برواية عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم

(١) الريادة من صحيح مسلم ج١ ص ٣٤٤ (٢) في صحيح مسلم «تم أهلي بالحج» (٣) في السحرة رقم (١٦) واكثر، أى اعطاهم

في أن تعمد الفسوق (١) لا يطل! بل الروايات عن السلف تشهد لقولنا *
وروى عن مجاهد أنه قال: أنا لنحرم من الميقات وأخشي أن لا أخرج منه حتى أخرج
أحرامى أو كلاما هذا معناه، وإن شريحا كان إذا أحرم فكأنه حية صماء *
٨٥١ — مسألة — فان أمكنه تجديد الاحرام فليفعل ويحج أو يعتمر وقد أدى
فرضه لأن احرامه الأول قد بطل وأفسده، والتأدى عليه لا يجوز لقول الله تعالى:
(ان الله لا يصلح عمل المفسدين). وقال الأوزاعي: في سباب المحرم دم، وهم يجعلون
الدم فيما لا يكره فيه من الميت في غير منى وغير ذلك ولا يجعلونه في السباب للمحرم في الحج *
٨٥٢ — مسألة — ومن وقف بعرقه على بعير مغضوب. أو جلال بطل حجه إذا
كان عالما بذلك وأما من حج بمال حرام فأنفقه في الحج — ولم يتول هو حمله بنفسه (٢) —
فحجه تام *

أما المغضوب فلأنه مخالف لما أمره الله تعالى به ولم يحج كما أمر، وأما وقوفه على
بعير جلال فلما صح عن النبي ﷺ مما حدثناه عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك
نا محمد بن بكر نا أبو داود نا أحمد بن أبي سريج (٣) الرازى أخبرنى عبد الله بن الجهم
نا عمرو — هو ابن أبي قيس — عن أيوب السخيتانى عن نافع عن ابن عمر قال: نهى
رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها، * وبه إلى أبي داود نا مسدد
نا عبد الوارث — هو التنورى — عن أيوب السخيتانى عن نافع عن ابن عمر قال: « نهى
رسول الله ﷺ (٤) عن ركوب الجلالة » *

قال أبو محمد: والجلالة هي التي علفها الجلة وهي العذرة، فمن وقف بعرقه على بعير
جلال فلم يقف كما أمر لأنه عاص في وقوفه [عليه] (٥)، والوقوف بعرقه طاعة وفرض،
ومن المحال أن تتوب المعصية عن الطاعة، وقال عليه السلام: « إن دماءكم وأموالكم
عليكم حرام » فمن وقف بها حاملا لمال حرام فلم يقف كما أمر بل وقف عاصيا فان لم
يعلم بذلك فقد قال تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم)،
ومن لم يتعمد للحرام عالما به فليس عاصيا وإذا لم يكن عاصيا فهو محسن قال تعالى: (ما على
المحسنين من سبيل)، فقد وقف كما أمر وعفا الله تعالى له عما لم يعلمه *
وأما نفقة المال الحرام في الحج وطريقه فهو ان كان عاصيا بذلك فلم يباشر

(١) في السحرة رقم (١٦) وتعمد الفسوق، (٢) في السحرة رقم (١٤)، واليمية «مع نفسه» (٣) هوسين مهملة وفي آخره
حيم معجمة، وفي النسح كلها بالشين المعجمة وآخره ما مهملة وهو علط صحاه من تهديد التهديد وحاشية تقريب التهديد
وحام صحيفا في سنن أبي داود ح ٢ ص ٣٣٠ (٤) سقط من سنن أبي داود ح ٢ ص ٣٣٠ لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعليها
قوله «نهى» من المحمول، والحديثان سكت عنهما الحافظ المنذرى (٥) الر ياد من السحرة رقم (١٤) -

المعصية في حال إحرامه ولا في شيء من أعمال حجه فلم يخلط في عمله الواجب عملاً محرماً (١) ، وبالله تعالى التوفيق ، وكذلك لوركب الجلال في شيء من إحرامه أو عمل حجه لقول الله تعالى : (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) . والمعصية فسوق ، وقد وافقونا على بطلان صلاة من صلى الفرض راكباً بالغير ضرورة ، ولا فرق بين الأمرين لأن كليهما عمل محرم *

٨٥٣ — مسألة — وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة ، ومزدلفة كلها موقف الا بطن محسر لأن عرفة من الحل ، وبطن عرنة من الحرم فهو غير عرفة ، وأما مزدلفة فهي المشعر الحرام وهي من الحرم ، وبطن محسر من الحل فهو غير مزدلفة *

نأحمد بن عمر بن أنس ناعبدالله بن حسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى نا محمد بن احمد بن الجهم نا جعفر الصائغ نا ابو نصر التمار — هو عبد الملك بن عبد العزيز — عن سليمان ابن موسى عن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم قال رسول الله ﷺ : « كل عرفات هوقف وارفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر (٢) » *

٨٥٤ — مسألة — ورمى الجمار بحصى قدرمى به قبل ذلك جائز ، وكذلك رميها راكباً حسن ؛ أما رميها بحصى قدرمى به فلا نهلم نه عن ذلك قرآن ولا سنة ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه * ﴿ فان قيل ﴾ : قد روى عن ابن عباس ان حصى الجمار ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل منه ترك ولولا ذلك لكان هضاباً (٣) تسد الطريق قلنا : نعم فكان ماذا ؟ وان لم يتقبل رمى هذه الحصا من عمرو فسيقبل من زيد ، وقد يتصدق المرء بصدقة فلا يقبلها الله تعالى منه ، ثم يملك تلك العين آخر فيتصدق بها فتقبل منه *

وأما رميها راكباً ناعبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — نا وكيع نا أيمن بن نابل (٤) عن قدامة بن عبدالله « قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمى جمره العقبة [يوم النحر] (٥) على ناقه له صباء . لا ضرب . ولا طرد . ولا إليك إليك » (٦) * وقال ابو يوسف قبل موته بأقل من ساعة : رمى الجمرتين الآخريتين راكباً أفضل

(١) أورد مصحح نسخة رقم (١٤) بها مشها ما نصه : لا فرق بين ركوب الجلالة أو كل المال الحرام في الحج لقول الله تعالى : (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) ولا شك ان كليهما فاسق فليأمل انا قول تأملت ذلك ونظرت كلام المصنف فوجدته يفتى عن الجواب لأنه فرق بين من تلبس بالمعصية وهو واقف نمرقة وبين من أكل الحرام ولم يتلبس وقتئذ بالمعصية فشتان ما بينهما وهو فرق واضح نسأل الله الهداية (٢) الحديث في مسند الامام احمد بسند آخر عن جبير بن مطعم ج ٤ ص ٨٢ ، وفيه زيادة ونسبه ابن حجر في التلخيص الحدير الى ابن حبان والطبراني والبيهقي والبخاري وغيرهم في ص ٢١٦ (٣) هو جمع هضبة الجبل المنبسط على وجه الأرض (٤) هو بنون فباء موحد في النسخ كلها نافع ، وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب (٥) الزيادة من سنن النسائي ج ٥ ص ٢٧٠ (٦) هو عمر يعرض للأمر بانهم أحدثوا هذه الامور وقوله « إليك إليك » اسم فعل أى تبعد وتتح

ورمى جمرة العقبة راجلا أفضل، وهذا تقسيم فاسد بلا برهان بل رميها راكبا أفضل اقتداء برسول الله ﷺ *

٨٥٥ — مسألة — وبطل الحج تعمد الوطء في الحلال من الزوجة والأمة إذا كرأ الحجة أو عمرته، فإن وطئها ناسيا لأنه في عمل حج أو عمرة فلا شيء عليه، وكذلك يبطل بتعمده أيضا حج الموطوءة وعمرتها قال تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) ، والرفث الجماع. فمن جامع فلم يحج. ولا اعتمر كما أمر، وقال رسول الله ﷺ « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » (١) ، وأما الناسي والمكروه فلا شيء عليه لقول رسول الله ﷺ « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٢) ولقول الله تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) ؛ وهو قول أصحابنا *

٨٥٦ — مسألة — وإن وطئ وعليه بقية من طواف الأفاضة (٣) أو شيء من رمي الجمرات فقد بطل حجه كما قلنا: قال تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) ، فصح أن من رفث ولم يكمل حجه فلم يحج كما أمر، وهو قول ابن عمر، وقول أصحابنا، وقال ابن عباس: لا يبطل الحج بالوطء بعد عرفة، وهو قول أبي حنيفة، وقال مالك: إن وطئ يوم النحر قبل رمي الجمرات بطل حجه، وإن وطئ يوم النحر بعد رمي الجمرات لم يبطل حجه، وإن وطئ بعد يوم النحر قبل رمي الجمرات (٤) لم يبطل حجه * فاما قول مالك فتقسيم لا دليل على صحته أصلا، واحتج أبو حنيفة بقول رسول الله ﷺ « الحج عرفة » * قال علي: ولا حجة لهم في هذا لأن الذي قال هذا هو الذي أخبرنا عن الله تعالى بأنه قال: (وليطوفوا بالبيت العتيق) . وبأنه قال: (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) وهو الذي أمر برمي الجمرات فلا يجوز الأخذ ببعض قوله دون بعض، وقد قال تعالى: (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) فكان الطواف بالبيت هو الحج كعرفة ولا فرق، وقوله عليه السلام « الحج عرفة » لا يمنع من أن يكون الحج غير عرفة أيضا، وقد وافقنا المخالف على أن امرأ لو قصد عرفة فوقف بها فلم يحرم (٥). ولالبي. ولا طواف. ولا سعى فلا حج له، فبطل تعلقهم بقوله عليه السلام « الحج عرفة » *

٨٥٧ — مسألة — فمن وطئ عامدا كما قلنا فبطل حجه فليس عليه أن يتأدى على عمل فاسد باطل لا يجزئ عنه لكن يحرم من موضعه، فإن أدرك تمام الحج فلا شيء

(١) تقدم الكلام عليه في حديث جابر الطويل ص ١١٩ من هذا الجزء، وهذا قطعه منه (٢) سيأتي الكلام عليهم من خروجه تريا (٣) في النسخة رقم (١٦) « وإن وطئ وترقى عليه من طواف الأفاضة » وهو كلام ناقص (٤) في النسخة رقم (١٦) « قبل أن يرمى الجمرات » وما هنا أنسب بالسياق (٥) في النسخة رقم (١٦) « ولم يحرم » .

عليه غير ذلك وان كان لا يدرك تمام الحج فقد عصى وأمره الى الله تعالى ولا هدى في ذلك ولا شيء إلا أن يكون لم يحج قط، فعليه الحج والعمرة *

وقد اختلف السلف في هذا * فروينا عن عمر رضى الله عنه أن يتماديا في حجها؛ ثم يحجان من قابل ويتفرقان من الموضع الذى جامع فيه وعليه هدى وعليها، وهذا مرسل عن عمر لأنه عن مجاهد عن عمر ولم يدرك مجاهد عمر * وروينا عن علي بن علي كل واحد منهما بدته ويتفرقان اذا حجا من قابل، وهذا مرسل عن علي لأنه عن الحكم بن علي والحكم بن علي * وروينا عن ابن عباس أقوالا منها ان يتماديا على حجها ذلك وعليها هدى وحج قابل ويتفرقان من الموضع الذى جامعها فيه * وعن عبد الله بن عمرو . وعبد الله بن عمرو مثله قالوا : فان لم يجد هديا صام صيام المتمتع ، وقول آخر مثل هذا سواء سواء إلا أنه لم يعوض من الدم صياما *

وعن ابن عمرو . وابن عمر مثله ولم يذكر واتفرقا * وروى عن ابن عباس ايضا انه عليه بدته ويتفرقان من قابل قبل الموضع الذى جامعها فيه * وعن ابن عباس على كل واحد منهما هدى * وعن جبير بن مطعم انه قال للجامع : أف لأقتيك بشيء *

وأما من جامع بعد عرفة فعن ابن عمر من وطىء قبل ان يطوف بالبيت فعليه الحج والهدى، وروى عنه أيضا عليه الحج من قابل وبدته * وعن ابن عباس على كل واحد منهما جزور * ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن عليه عن أيوب السخيتي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من واقع امرأته قبل أن يطوف بالبيت فعليه دم * وعن ابن عباس أيضا عليه وعليها بدته * وروينا عن عائشة أم المؤمنين لاهدى الا على المحصر، وقال أبو حنيفة : ان وطىء قبل عرفة تماديا على حجها ذلك وعليها حج قابل وهدى ويجزى في ذلك شاة ولا يتفرقان ، فان وطىء بعد عرفة فحجه تام وعليه بدته *

قال أبو محمد : فكان من العجب ! انه اذا بطل حجه اجزأه هدى شاة واذا تم حجه لم يجزه الا بدته، وهذا تقسيم ماروى عن أحد، فان تعاقب ابن عباس فقد اختلف عن ابن عباس كما ذكرنا وعن غيره من الصحابة رضى الله عنهم، وليس قول بعضهم أولى من بعض ، وهذا جبير ابن مطعم لم يوجب في ذلك هديا أصلا ولا أمر بالتمادى على الحج *

قال علي : قال الله تعالى . (إن الله لا يصلح عمل المفسدين) . فمن الخطأ (١) تماديه على عمل لا يصلحه الله عز وجل لأنه مفسد بلا خلاف منا ومنهم ، فالله تعالى لا يصلح عمله بنص القرآن ، وقد صح عن رسول الله ﷺ ان الحج انما يجب مرة ؛ ومن ألزمه التمدى على ذلك الحج الفاسد ، ثم ألزمه حجا آخر فقد ألزمه حجتين ، وهذا خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم *

والعجب انهم يدعون أنهم أصحاب قياس بزعمهم! وهم لا يختلفون في أن من (١) أبطل صلاته انه لا يتأدى عليها فلم ألزمه التماذي على الحج ؟ ، وقد خالف أبو حنيفة ابن عباس . وعمر . وعليها فيما روى عنهم من التفرق (٢) فلا نكره فيمن خالف ابن عباس في قول قد صح عنه خلافه وانما هم ستة من الصحابة رضي الله عنهم مختلفون كما ذكرنا ؛ فالواجب الرجوع إلى القرآن ، والسنة ، وقد صح عن النبي ﷺ وان دماءكم وأموالكم عليكم حرام فلا يجوز أن يوجب هدى بغير قرآن ولا عهد من رسول الله ﷺ *

وروينا من طريق مجاهد وطاوس فيمن وطىء امرأته وهو محرم ان حجه يصير عمرة وعليه حج قابل وبدنة ، فلم يربا عليه التماذي في عمل الحج * وروينا عن قتادة انهما يرجعان الى حدسهما يعني الميقات ويهلان بعمره ويتفرقان ويهديان هديا هديا * وعن الحسن فيمن وطىء قبل طواف الافاضة قال : عليه حج قابل ولم يذكر هديا أصلا ، وقال مالك : ان وطىء قبل رمي الجرة يوم النحر فعليه هدى وحج قابل ويتفرقان من حيث جامعها ، فان وطىء بعد رمي الجرة فحجه تام وعليه عمرة وهدى بدنة ، فان لم يجد بقرة ، فان لم يجد فشاة ، فان لم يجد صام صيام المتمتع ، فكان لإيجاب العمرة ههنا عجبا لا يدري معناه ، وكذلك تقسيمه الهدى وتقسيمه وقت الوطء ولا يعرف هذا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم * وقال الشافعي : ان وطىء ما بين أن يحرم إلى أن يرمى جمرة العقبة فسد حجه وعليه بدنة . فان لم يجد بدنة فبقرة . فان لم يجد بقرة فسبع من الغنم ، فان لم يجد قومت البدنة بمكة دراهم ، ثم قومت الدراهم طعاما فأطعم كل مسكين مدًا ، فان لم يجد صام عن كل مديوما ، فان وطىء بعد رمي جمرة العقبة فحجه تام وعليه بدنة ، فكان هذا أيضا قول لا يؤيده قرآن . ولا سنة . ولا قول صاحب . ولا قياس ، ولا يوجد هذا عن أحد من الصحابة أصلا . وبالله تعالى التوفيق *

٨٥٨ — مسألة — ومن أخطأ في رؤية الهلال لذى الحجة فوقف بعرفة اليوم

العاشر وهو يظنه التاسع ووقف بمزدلفة الليلة الحادية عشرة وهو يظنها العاشرة فحجه تام ولا شيء عليه لأن رسول الله ﷺ لم يقل : ان الوقوف بعرفة لا يكون إلا في اليوم التاسع من ذى الحجة أو الليلة العاشرة منها ، وانما أوجب عليه السلام الوقوف بهاليل أو نهارا فصح ان كل من وقف بها اجزأه ما لم يقف في وقت لا يختلف اتنان في أنه لا يجزيه فيه ، وقد يتقن (٣) الاجماع من الصغير . والكبير . والخالف . والسالف ان من وقف بها قبل الزوال من اليوم التاسع من ذى الحجة أو بعد طلوع الفجر (٤) من الليلة الحادية

(١) في النسخة رقم (١٦) ، ديمس ، (٢) في النسخة رقم (١٤) ، ومن التصريق ، (٣) في النسخة رقم (١٦) ، وقد تلقى ، (٤) و

النسخة رقم (١٤) ، واليسية ، او بعد اطلاق العجر ،

عشرة (١) من ذى الحجة فلا حج له ، وكذلك ان وقف بها بعد طلوع الفجر من الليلة العاشرة وهو يدري أنها العاشرة ، وهذا (٢) قول جمهور الناس *

٨٥٩ - مسألة - فان صح عنده بعلم أو بخبر صادق ان هذا هو اليوم التاسع إلا أن الناس لم يروه رؤىة (٣) توجب أنها اليوم الثامن ففرض عليه الوقوف في اليوم الذى صح عنده أنه اليوم التاسع والا فحجه باطل لما ذكرنا * روينامن طريق عبدالرزاق عن سفيان الثورى عن عمر بن محمد قال : شهد نفر أنهم رأوا هلال ذى الحجة فذهب بهم سالم الى ابن هشام وهو أمير الحج فلم يقبلهم فوقف سالم بعرفة لوقت شهادتهم ، ثم دفع فلما كان في اليوم الثانى وقف مع الناس *

٨٦٠ - مسألة - ومن أغمى عليه في إحرامه ، أو جن بعد ان احرم في عقله فأحرامه صحيح ، وكذلك لو أغمى عليه ، أو جن بعد أن وقف بعرفة ولو طرقة عين أو بعد ان أدرك شيئاً من الصلاة بمزدلفة مع الامام فحجه تام لأن الاغماء والجنون لا يبطلان عملاً تقدم أصلاً ولا جاء بذلك نص أصلاً ولا إجماع ، وليس قول رسول الله ﷺ «رفع القلم عن ثلاث فذكر النائم حتى يتبته والمبتلى حتى يفيق والصبي حتى يبلغ» (٤) بموجب بطلان ما تقدم من عمله ، وانما فيه أنهم في هذه الحال غير مخاطبين فقط فاذا أفاقوا صاروا على حكمهم الذى كانوا عليه قبل ، وبالله تعالى تأيد *

٨٦١ - مسألة - ومن أغمى عليه. أو جن. أو نام قبل الزوال من يوم عرفة فلم يفتق. ولا استيقظ إلا بعد طلوع الفجر من ليلة يوم النحر فقد بطل حجه سواء وقف به بعرفة أو لم يوقف به ، وكذلك من أغمى عليه. أو جن. أو نام قبل أن يدرك شيئاً من صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام فلم يفتق ولا استيقظ الا بعد سلام الامام من صلاة الصبح فقد بطل حجه ، فان كانت امرأة فنامت. أو جنت. أو أغمى عليها قبل أن تقف بمزدلفة فلم تقف. ولا انتهت حتى طلعت الشمس من يوم النحر فقد بطل حجها ، وسواء وقف بها بمزدلفة. أو لم يوقف لأن الأعمال المذكورة فرض من فرائض الحج ، وقال الله تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء) ، وقال رسول الله ﷺ : «انما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» فصح أنه لا يجزى عمل مأمور به الابنية القصد اليه مؤدى باخلاص لله تعالى فيه كما أمر عز وجل ، وكل من ذكرنا فلم يعبد الله

(١) في النسخ كلها الحادية عشر ، والقاعدة ان الحادى عشر والثانى عشر وثان مع التوثيق وذاكران مع المذكر (٢) في النسخة رقم (١٦) وهو (٣) في النسخة رقم (١٤) وفي اليمنى لم يروه الاروىة ، بزيادة الا ، والذى يظهر لي انها زائدة بدليل استدلاله بفعل ابن هشام من عدم قبول قول من رأى الهلال واحبر بذلك هو كانت تلك الرؤىة توجب انها اليوم الفلان لقوله ولم يره ، والله أعلم (٤) رواه الحاكم في مستدركه ج١ ص ٢٥٨ واقروه الدهي على تصحيحه ، ورواه الامام أحمد في مسنده وابن داود في مسنده .

في الأعمال المذكورة مخلصا له الدين بها فلم يأت بها . ولا حج لمن لم يأت بها . ولا يجزى ان يقف به غيره هنالك لقول الله تعالى : (كل نفس بما كسبت رهينة) . وقال تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى) ، وكذلك لو أن امرأ مر^(١) بعرة مجتازا ليلة النحر نزل بها أو لم ينزل . وهو لا يدري أنها عرة فلا يجزئته ذلك ولا حج له حتى يقف بها قاصداً إلى الوقوف بها كما أمره الله تعالى *

واختلف الناس في هذا ، فقال مالك : لا يجزى ان يحرم أحد عن غيره فاذا أحرم بنية الحج اجزأ كل عمل في الحج بلانية ، وقال أبو حنيفة . والشافعي : اعمال الحج كلها تجزى بلانية ولو ان من لم يحج قط حج ولا ينوي إلا التطوع اجزأه عن حجة الفرض * قال أبو محمد : وهذه اقوال في غاية الفساد والتناقض ، وقد أجمعوا لو أن امرأ أعليه صلاة الصبح فصلى ركعتين تطوعا . أو عليه الظهر فصلى أربعاً تطوعا ان ذلك لا يجزئته من الفرض وأن من عليه زكاة خمسة دراهم فتصدق بخمسة دراهم تطوعا أنها لا تجزئته من الفرض ، وأجمعوا إلا زفر أن من صام يوماً من رمضان ينوي به التطوع فقط ، أو لا ينوي به شيئاً فإنه لا يجزئته من صوم الفرض ، فليت شعري أى فرق بين الصوم ، والصلاة ، والزكاة ، والحج لو نصحوا أنفسهم ! ؟ (فان قالوا) : قدروى أن رسول الله ﷺ أخبر ان للصبى حجا ، وسمع انسانا لم يكن حج يلبى عن شبرمة فقال [له] : (٢) اجعل حجك هذا عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة (٣) قلنا : أما إخباره عليه السلام ان للصبى حجا فغير صحيح ثابت ولا متعلق لكم به لأنه لم يجعل عليه السلام ذلك الحج جازيا من حج الفريضة فهو حجة لنا عليكم ، ونحن نقول : ان للصبى حجا كما قال عليه السلام وهو تطوع لا يجزى عن الفرض ، ونحن نقول : ان للصبى صلاة ، وصوما وكل ذلك تطوع منه وله ، وقد كان الصبيان يشهدون الصلوات مع رسول الله ﷺ كما حج بهم معه ولا فرق ، وأما خبر شبرمة فلا يصح ولو صح لما كان لهم فيه حجة لأنه ليس فيه ان حجه عن شبرمة يجزى عن الذى حج عنه بل هو حجة عليهم لأن فيه ان يجعل الحجة عن نفسه ، وفي هذا إيجاب للنية (٤) بها عن نفسه فهو حجة عليهم ، وبالله تعالى التوفيق *

(١) سقط لفظ «مر» من السحرة رقم (١٦) خطأ (٢) الزيادة من السحرة رقم (١٦) ، وفي النسخة اليمنية سقط لفظه فقال له ، خطأ (٣) في هامش النسخة اليمنية ما هه قال : قد قال له : حج عن شبرمة وهذا أمر له أن يحج عن الغير ، اه وهو دهل عن جواب المصنف بعد ، وعلى تسليم دلالة ذلك عليه هل يقال أنه يجب عليه ان يحج عنه لامره صلى الله عليه وسلم بذلك ولا قائل به ، والمعنى والله اعلم ان امرأ صلى الله عليه وسلم الرجل بذلك استمر اسمه فعل ذلك لان الاسان يبدأ بنفسه ثم يعيره فلا دلالة له على مشروعية ذلك والله اعلم (٤) في السحرة رقم (١٦) ، ايجاب النية ،

ورويانا عن الحسن فيمن عليه شهران متتابعان من كفارةظهار ، أو نذر ، وعليه حج نذره ولم يكن حج حجة الفريضة فصام شعبان ورمضان وحج فان ذلك يجزئه عما كان عليه ، وعن فرض رمضان ، وتلك الحجة تجزئه عن نذره وفرض الاسلام ، وهذا خطأ لما ذكرنا قبل - وهو قول أصحابنا - ، وبالله تعالى التوفيق *

﴿ فان قال مالكي ﴾ : الحج كصوم اليوم اذا دخل فيه بنية ، ثم عزبت نيته اجزأه قلنا : ليس كذلك لان الحج أعمال كثيرة متغايرة يحول بينها ما ليس منها كالتلبية ، والوقوف بعرفة ، ومزدلفة ، ورمى الجمار ، وطواف الافاضة ؛ والسعي بين الصفا والمروة فلا بد لكل عمل من نية له ، وأما الاحرام فهو عمل متصل لا ينفصل فيجزئه نية الدخول فيه مالم يتعمد إحالة نيته أو ابطال إحرامه ، وبالله تعالى تأييد (١) *

٨٦٢ - مسألة - ومن أدرك مع الامام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال فلما سلم الامام ذكر هذا الانسان أنه على غير طهارة فقد بطل حجه لأنه لم يدرك الصلاة مع الامام ، وقد تقدم ذكرنا لقول رسول الله ﷺ في ذلك . وبالله التوفيق *

٨٦٣ - مسألة - ومن قتل صيدا متصيداً له ذا كرا لا حرامه عامداً لقتله فقد بطل حجه أو عمرته لبطلان إحرامه وعليه الجزاء مع ذلك لقول الله تعالى : (لا تقتلوا الصيد وأتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم) الآية ، فحرم الله تعالى عليه أن يقتل الصيد متعمداً في إحرامه فاذا فعل فلم يحرم كما أمر لأن الله تعالى انما أمره باحرام ليس فيه تعمد قتل صيد ، وهذا الاحرام هو بلا شك غير الاحرام الذي فيه تعمد قتل الصيد فلم يأت بالاحرام الذي أمره الله تعالى به ، وأيضاً فان الله تعالى قال : (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) ، ولا خلاف في أن تعمد (٢) قتل الصيد في الاحرام فسوق ، ومن فسق في حجه فلم يحج كما أمر ، ومن لم يحج كما أمر فلم يحج *

رويانا من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي نا ابراهيم بن الحجاج نا عبد الوارث ابن سعيد التتورى عن ليث عن مجاهد قال : من قتل صيداً متعمداً فقد بطل حجه وعليه الهدى * واعترض بعضهم بأن قال : إن الله تعالى يقول : (لا تقتلوا الصيد وأتم حرم) فسامهم حرماً *

قال أبو محمد : وهذا لإقدام منهم عظيم على تقويل الله تعالى مالم يقله قط ، وانما ساهم الله تعالى حرماً قبل قتل الصيد ونهاهم اذا كانوا حرماً عن قتل الصيد وما ساهم تعالى قط

(١) في السخنة رقم (١٦) ، وبالله التوفيق ، (٢) في السخنة رقم (١٤) ، وفي ان من تعمد ، ولا يوافق الخبر الا يضرب من

بعد قتل الصيد حرماً ، فأف لكل عصية لمذهب تحذو (١) إلى الكذب على الله تعالى جهاراً ، وقد قال تعالى : (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) فأثبت الحج ونهى فيه عن الرفث فيلزمهم على هذا أن لا يبطلوا الحج بالجماع الذي هو الرفث ، وهذه كالتى قبلها ولا فرق ، وإنما جعلهم تعالى في الحج ما لم يرقوا ولا فسقوا ، وقال بعضهم : قد أوجب عليه السلام في الضبع كبشا ولم يخبر بأن إحرامه بطل ، قلنا لهم : (٢) قلت : الباطل بل قد أخبر عليه السلام بأن إحرامه قد بطل بقوله عليه السلام « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ، وأيضاً فلم يقل عليه السلام قط أن إحرامه لم يبطل ، ولا دل دليل على ذلك أصلاً ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٦٤ — مسألة — قال أبو محمد : (٣) وكل فسوق تعمده المحرم إذا كرا لإحرامه فقد بطل إحرامه. وحجه. وعمرته لقول الله تعالى : (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) فصح أن من تعمده الفسوق (٤) إذا كرا لحجه ، أو عمرته فلم يصح كما أمر ، وقد أخبر عليه السلام « أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة » ، وقال عليه السلام « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » *

ومن عجائب الدنيا أن الآية وردت كما تلونا فأبطلوا الحج بالرفث ولم يبطلوه بالفسوق وأعجب من هذا أن أبا حنيفة قال : من وطئ في إحرامه — ناسيا غير عامد ولا ذاكر لأنه محرم — امرأته التي أباح الله تعالى له وطئها قبل الإحرام أو بعده فقد بطل حجه ، فلو تعمده اللياطة بذكرا أو أن يلاط به إذا كرا لإحرامه فحجه تام وإحرامه مبرور ، فأف لهذا القول عدد الرمل والحصى والتراب * ﴿ فان قالوا ﴾ : إنما يبطل إحرامه بأن يأتي ما حرم في حال الإحرام فقط لا بما هو حرام قبل الإحرام. وفي الإحرام. وبعد الإحرام قلنا : وعن هذا التقسيم الفاسد سألنا كم ؟ ولا حجة لكم فيه ، وأتم تبطلون الصلاة بكل عمل محرم. قبلها. وفيها. وبعدها كما تبطلونها بما حرم فيها فقط ، وقد نقضتم هذا الأصل الفاسد فلم تبطلوا الإحرام بتعمد لباس ما حرم فيه مما هو حلال قبله وبعده ، فقد أبطلتم هذا التقسيم الفاسد فآين القياس الذي تنتسبون إليه بزعمكم ؟ والله تعالى قدأ كد الحج وخصه بتحريم الفسوق فيه كما خصه بتحريم الرفث فيه (٥) ولا فرق *

أخبرنا محمد بن الحسن بن عبد الوارث الرازي ناعبد الرحمن بن عمر بن محمد بن النحاس بمصر نأبو سعيد بن الأعرابي ناعبيد بن غنام بن حفص بن غياث النخعي ناعبد بن عبد الله

(١) أي فسوق ، وفي نسخة اليمية : بجر ، والمعنى قريب (٢) سقط لفظ ولهم ، من النسخة رقم (١٦) خطأ (٣) سقط جملة وقال أبو محمد من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة رقم (١٦) واليمية : الفسق ، وما هنا أنسب بنظم الآية (٥) سقط لفظ ، فيه من النسخة رقم (١٦)

ابن نمير نا أحمد بن بشر عن عبد السلام بن عبد الله بن جابر الأحمسي عن أبيه عن زينب بنت جابر الأحمسية «أن رسول الله ﷺ قال لها في امرأة حجت معها مصمته : قولي لها : تتكلم فانه لا حج لمن لم يتكلم » ، وقد ذكرنا رواية أحمد بن شعيب عن نوح بن حبيب القومسي «أن رسول الله ﷺ أمر الذي أحرم في جبة ان يحدد إحراما» (١) *

قال أبو محمد : ولا سبيل لهم الى ان يوجدوا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ان فسوق لا يبطل الاحرام ، وأما من فسق غير ذاكر لا حرامه فانه لا يبطل بذلك إحرامه لأنه لم يقصد ابطاله ولا أتى باحرامه بخلاف ما أمر به عامداً ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٦٥ - مسألة - والجدال قسمان ، قسم في واجب وحق ، وقسم في باطل . فالذى في الحق واجب في الاحرام وغير الاحرام قال تعالى : (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) . ومن جادل في طلب حق له فقد دعا الى سبيل ربه تعالى ، وسعى في اظهار الحق والمنع من الباطل ، وهكذا كل من جادل في حق لغيره أو لله تعالى ، والجدال بالباطل وفي الباطل عمداً اذا كرا لا حرامه مبطل للاحرام وللحج لقوله تعالى : (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٦٦ - مسألة - ومن لم يلب في شيء من حجه أو عمرته بطل حجه وعمرته (٢) فان لبي ولو مرة واحدة اجزأه والاستكثار أفضل ، فلو لبي ولم يرفع صوته فلا حج له ولا عمرة لأمر جبريل رسول الله ﷺ عن الله عز وجل بأن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ، فمن لم يلب أصلاً أو لبي ولم يرفع صوته وهو قادر على ذلك فلم يبحج ولا اعتمر كما أمره الله تعالى ، وقد قال عليه السلام : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردة » . ولو أنهم رضى الله عنهم اذا أمرهم عليه السلام برفع أصواتهم بالتلبية أبوا لكانوا عصاة بلا شك ، والمعصية فسوق بلا خلاف ، وقد أعادهم الله عز وجل من ذلك قال تعالى : (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) ، وقد بينا أن فسوق يبطل الحج ، وبالله تعالى التوفيق *

ومن لبي مرة واحدة رافعا صوته فقد لبي كما أمره الله تعالى ووقع عليه اسم ملب (٣) وعلى فعله اسم التلبية فقد أدى ما عليه ومن أدى ما عليه لم يلزمه فرضاً أن يؤدي ما ليس عليه ، والفرائض لا تكون الا محدودة ليعلم الناس ما يلزمهم منها ، وما لا حد له فليس فرضاً عليه ، وبالله تعالى التوفيق ، لأن في إلزامه تكليف ما لا يطاق وقد أمنا الله تعالى من ذلك *

٨٦٧ - مسألة - وجائز للحرمين من الرجال والنساء ان يتظللوا في المحامل

(١) تقدم قريبا (٢) سقط من النسخة رقم (١٤) جملة « بطل حجه وعمرته ، خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) والنسخة اليمنية

«ملبي ، باثبات الياء جريا على خلاف القاعدة

وإذا نزلوا وهو قول أبي حنيفة . والشافعي . وأصحابنا ، وقال مالك : يتظللون إذا نزلوا ولا يتظللون في المحامل ولا ركابا ، وهذا تقسيم لا دليل على صحته فهو خطأ *
 ﴿فان قيل﴾ : قد نهى عن ذلك ابن عمر قلنا : نعم ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد صح عن عمر من قدم ثقله من منى فلا حج له ، فما الذي جعل قول ابن عمر في النهي عن التظلل حجة ولم يجعل قول أبيه في النهي عن تقدم الثقل من منى وتشدده في ذلك حجة ؟ وقد صح عن ابن عمر فيمن أفطر في [نهار] (١) رمضان تاسيا ان صيامه تام ولا قضاء عليه؛ وصح عنه إباحة تقريد (٢) البعير للحرم، وصح عن ابن عمر من وطئ قبل أن يطوف طواف الافاضة بطل حجه ، ولا يخالف له من الصحابة في شيء مما ذكرنا الا ابن عباس فانه رأى حج من وطئ بعد الوقوف بعرفة تاما بخالفوه، فما الذي جعل قول ابن عمر في بعض المواضع حجة وفي بعضها ليس حجة ؟ *

روينا من طريق مسلم ناسلة بن شبيب نا الحسن بن أعين نا معقل عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين قال : سمعت جدتي أم الحصين تقول (٣) : «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت حين رمى جمرة العقبة انصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس» (٤) *
 ومن طريق مسلم حدثني أحمد بن حنبل نا محمد بن سلة عن أبي عبد الرحيم عن زيد ابن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته قالت : «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما أخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة» ؛ فهذا هو الحجة لا ما سواه، وقد خالف ابن عمر في هذا القول بلالا (٦) وأسامة ، وهو قول عطاء . والأسود . وغيرهما *
 ٨٦٨ — مسألة — والكلام مع الناس في الطواف جائز ، وذكرا لله أفضل لأن النص لم يأت بمنع من ذلك ، وقال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فما لم يفصل تحريمه فهو حلال ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٦٩ — مسألة — ولا يحل لرجل ولا لامرأة أن يتزوج أو تتزوج ، ولا أن يزوج الرجل غيره من وليته ، ولا أن يخاطب خطبة نكاح مذ يجرمان الى أن تطلع

(١) الزيادة من السحرة رقم (١٦) وزيادتها ليست بلازم (٢) قال في الصحاح . يقال قرد بعيرك اي ازرع منه القردان — وواحد القردان قراد — والتقريد الخداع ، واصله ان الرجل اذا اراد ان يأخذ البعير الصعب قرده او لا كأنه ينزع قرداته اهـ (٣) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٧ عن حدته أم الحصين قال : سمعتها تقول ، الخ (٤) الحديث له بقية (٥) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٧ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسق ذلك هذا الحديث بهذا السند في ص ١٨٠ من هذا الجزء . (٦) في السحرة رقم (١٦) د بلال ، وما هنا أم لان المحالفة تسد للصغير أبا وابن عمر اخر منهما .

الشمس من يوم النحر ويدخل وقت رمى جمره العقبة، ويفسخ النكاح قبل الوقت المذكور. كان فيه دخول وطول مدة وولادة، أو لم يكن، فإذا دخل الوقت المذكور حل لهما النكاح والآنكاح؛ وله أن يراجع زوجته المطلقة مادامت في العدة فقط، ولها أن يراجعها زوجها كذلك أيضا مادامت في العدة، وله أن يتابع الجوارى للوطء ولا يبطأ *

روينا من طريق مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن أبان بن عثمان بن عفان قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح» (١) وهذا لفظ يقتضى كل ما قلناه، والمحرم اسم يقع على الجنس ويعم الرجال والنساء، ومراجعة المرأة [المطلقة] (٢) في عدتها لا يسمى نكاحا لأنها امرأته كما كانت ترثه ويرثها وتلزمه نفقتها واسكانها، ولا صداق في ذلك، ولا يراعى اذنها، ولا حكم للولى في ذلك؛ وأما بعد انقضاء العدة فهو نكاح لامراجعة ولا يكون إلا برضاها وبصداق وولى، وابتياح الجوارى للوطء لا يسمى نكاحا، وإنما حرم الله تعالى ما ذكرنا من النكاح والآنكاح والخطبة على المحرم، والمحرم هو الذى يحرم عليه لباس القمص. والعائم. والبرانس. وحلق رأسه الا لضرورة بالنص والاجماع، فإذا صار في حال يجوز له كل ذلك فليس محرما بلا شك فقد تم إحرامه وإذا لم يكن محرما حل له النكاح والآنكاح والخطبة، وبدخول وقت رمى الجمره يحل له كل ما ذكرنا. رمى، أو لم يرم على ما ذكرنا قبل من اباحة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تقديم الحلق على الرمي، فإن نكح المحرم أو المحرمة فسخ لقول رسول الله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»، وكذلك (٣) أن أنكح من لآنكاح لها الا بآنكاحه فهو نكاح مفسوخ لما ذكرنا ولفساد الآنكاح الذى لا يصح الآنكاح الا به ولاصح لما لا يصح الا بما يصح، وأما الخطبة فإن خطب فهو عاص ولا يفسد النكاح لأن الخطبة لا متعلق لها بالآنكاح، وقد يحطب ولا يتم الآنكاح اذا ردّ الخاطب، وقد يتم نكاح بلا خطبة أصلا لكن بأن يقول لها: أنكحيني نفسك فتقول: نعم قد فعلت ويقول هو: قد رضيت ويأذن الولى في ذلك (٤)، وبالله تعالى التوفيق *

واختلف السلف في هذا فأجاز نكاح المحرم طائفة صح (٥) ذلك عن ابن عباس، وروى عن ابن مسعود. ومعاذ، وقال به عطاء. والقاسم بن محمد بن أبي بكر. وعكرمة. وابراهيم النخعي، وبه يقول أبو حنيفة. وسفيان، وصح عن عمر بن الخطاب. وزيد ابن ثابت فسخ نكاح المحرم اذا نكح، وصح عن ابن عمر من طريق حماد بن سلمة

(١) في موطأ مالك ح ١ ص ٣٢١ مطولا اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه (٢) الريادة من السبعة رقم (١٤)

(٣) في السبعة رقم (١٦)، وكذلك، وما هنا صح (٤) في السبعة رقم (١٦) «وتأذن لولى في ذلك» وليس بشيء *

(٥) في السبعة رقم (١٦) «وصح» بريادة واو لا روم لها *

عن أيوب السخيتاني عن نافع عنه قال : المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على من سواه * وروينا عن علي بن أبي طالب لا يجوز نكاح المحرم ان نكح (١) نزعنا منه امرأته، وهو قول سعيد بن المسيب: وبه يقول مالك والشافعي. وأبو سليمان. وأصحابهم: * واحتج من رأى نكاحه جائزاً بما روينا من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس قال: « تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم » ، وبما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن مجاهد عن ابن عباس قال « ان رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهما محرمان » * وكذلك روينا أيضاً من طريق جابر بن زيد . وعكرمة عن ابن عباس * قال علي : فعارضهم الآخرون بأن ذكروا ما روينا من طريق حماد بن سلمة ناحيب ابن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة أم المؤمنين عن ميمونة أم المؤمنين قالت : تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف * قال أبو محمد : فقال من أجاز نكاح المحرم : لا يعدل يزيد بن الأصم أعرابي بوال علي عقيه بعبد الله بن عباس وقالوا : قد يخفى على ميمونة كون رسول الله ﷺ محرماً فالخبر عن كونه عليه السلام محرماً زائداً علماً ، وقالوا : خبر ابن عباس وارد بحكم زائد فهو أولى ، وقالوا في خبر عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح : انما معناه لا يوطىء غيره ولا يطاق ، ثم اعترضوا أبو ساوس من القياس عورضوا بمثلها لافائدة في ذكرها لأنها حماقات * قال أبو محمد : هذا كل ما شغبوا به وكله ليس بشيء ، أما تأويلهم في خبر عثمان رضي الله عنه أن معناه لا يطاق ولا يوطىء فباطل وتخصيص للخبر بالدعوى الكاذبة على رسول الله ﷺ اذ صرفوا كلامه عليه السلام (٢) إلى بعض ما يقتضيه دون بعض وهذا لا يجوز ، قال تعالى: (يحرّفون الكلم عن مواضعه) . وبين ضلال هذا التأويل قوله عليه السلام « ولا يخطب » فصح أنه عليه السلام أراد النكاح الذي هو العقد ، ولا يجوز ان يخص هذا اللفظ بلانص بين *

وأما ترجيحهم خبر ابن عباس على خبر ميمونة بقولهم : لا يقرون يزيد إلى ابن عباس فنعم والله لا تقرنه إليه ولا كرامة ، وهذا تمويه منهم انما روى يزيد عن ميمونة وروى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس فليسمعوا الآن الى الحق : نحن نقول : لا تقرن ابن عباس صيباً من صبيان أصحاب (٣) رسول الله ﷺ إلى ميمونة المتكئة مع رسول الله ﷺ على فراش واحد في الرفيق الأعلى القديمة الاسلام والصحة، ولكن تقرن يزيد بن الأصم الى أصحاب ابن عباس ولا يقطع بفضلهم عليه *

(١) في السحرة رقم (١٦) « وانكح » (٢) لفظه عليه السلام، سقط من السحرة رقم (١٤) (٣) سقط لفظه أصحاب

عن السحرة رقم (١٦) دحلاً

وأما قولهم: قد يخفى على ميمونة إجماع رسول الله ﷺ إذ تزوجها فكلام سخيف ،
 ويعارضون بأن يقال لهم : قد يخفى على ابن عباس إحلال رسول الله ﷺ من
 إجماعه، فالمنخبة عن كونه قد أحل زائدة عليها فصلنا على قد يخفى وقد لا يخفى *
 وأما قولهم : خبر ابن عباس وارد بحكم زائد فليس كذلك بل خبر عثمان هو الوارد
 بالحكم الزائد على ما تبين ان شاء الله تعالى ، فبطل كل ما شغبوا به ، فبقي ان نرجح خبر
 عثمان. وخبر ميمونة على خبر ابن عباس رضى الله عن جميعهم *

فتقول وبالله تعالى التوفيق : خبر يزيد عن ميمونة هو الحق ، وقول ابن عباس وهم
 منه بلا شك لوجوه بينة * أولها أنها رضى الله عنها أعلم بنفسها من ابن عباس لاختصاصها
 بتلك القصة دونه ، هذا مالا يشك فيه أحد * وثانيها أنها رضى الله عنها كانت حينئذ
 امرأة كاملة وكان ابن عباس رضى الله عنه يومئذ ابن عشرة أعوام وأشرف بين الضبطين
 فرق لا يخفى * والثالث أنه عليه السلام إنما تزوجها في عمرة القضاء هذا مالا يختلف
 فيه اثنان ومكة يومئذ دار حرب وإنما هادتهم عليه السلام على أن يدخلها معتمراً ويبقى
 بها ثلاثة أيام فقط ثم يخرج فأتى من المدينة محرماً بعمرة ولم يقدم شيئاً إذ دخل على
 الطواف والسعى وتم إحرامه في الوقت ولم يختلف أحد في أنه إنما تزوجها بمكة حاضراً
 بها لا بالمدينة ، فصح أنه بلا شك إنما تزوجها بعد تمام إحرامه لاني حال طوافه وسعيه ،
 فارتفع الاشكال جملة ، ويبقى خبر ميمونة . وخبر عثمان لا معارض لها والحمد لله رب العالمين *
 ثم لو صح خبر ابن عباس ييقن ولم يصح خبر ميمونة لكان خبر عثمان هو الزائد الوارد
 بحكم لا يحل خلافه لأن النكاح مذأباحه الله تعالى حلال في كل حال للصائم . والمحرم .
 والمجاهد . والمعتكف ، وغيرهم هذا مالا يشك فيه ، ثم لما (١) أمر عليه السلام بأن لا ينكح (٢)
 المحرم ، ولا ينكح ، ولا ينكح ، ولا ينكح كان ذلك بلا شك باسماً للحال المتقدمة من الإباحة لا يمكن
 غير هذا أصلاً ، وكان يكون خبر ابن عباس منسوخاً بلا شك لموافقته للحالة المنسوخة ييقن ،
 ومن ادعى في حكم قد صح نسخته وبطلانه انه قد عاد حكمه وبطل نسخته فقد كذب أو قطع
 بالظن ان لم يحقق ذلك ، وكلاهما لا يحل القول به ولا يجوز ترك اليقين للظنون *

قال أبو محمد : وقالوا : لما حل له شراء جارية للوطء ولا يطاق حل له نكاح زوجته
 للوطء ولا يطاق فقلنا لهم : لو استعملتم هذا في قولكم : لا يكون صداق يستباح به الفرج
 أقل من عشرة دراهم فهلا قلتم : كما حل له استباحة فرج جارية محرمة بأن يبتاعها بدرهم
 حل له فرج زوجة محرمة بأن يصدقها درهما ؟ والقياسات لا يعارض بها الحق لأن القياس

(١) سقط من النسخته رقم (١٤) لفظه لما ، خطأ (٢) في النسخته رقم (١٤) والبيمة «ان لا ينكح»

كله باطل ، وقالوا : كما جاز له ان يراجع المطلقة في عدتها جاز له ابتداء النكاح قلنا : هذا باطل لانه لو كان قياس النكاح على المراجعة حقا لوجب أن يقولوا : كما جازت المراجعة بغير اذنها ولا اذن (١) وليها وبغير صداق ووجب أن يجوز (٢) النكاح بغير اذنها ولا اذن (٣) وليها وبغير صداق وهم لا يقولونه ، وهذه صفة قياساتهم السخيفة *
وأما المالكيون فانهم أجازوا نكاح الموهوبة اذا ذكر فيه صداق ومنعوا من نكاح المحرم وهم لا يزالون يقولون في الأوامر : هذا نذب كقولهم في قوله عليه السلام : « لا يولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يتوضأ منه » : انما هو نذب فهلا قالوا : ههنا في قوله عليه السلام « لا ينكح المحرم ولا ينكح » : هذا نذب ، ولكنهم انما يجرون على ما استحب وبالله تعالى التوفيق *
٨٧٠ — مسألة — ويستحب الاكثار من شرب ماء زمزم وان يستقي بيده منها

وأن يشرب من نبيذ السقاية. لما روينا من طريق مسلم نا اسحاق بن راهويه عن حاتم ابن اسماعيل [المدني] (٤) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله فذكر حديث حجة النبي ﷺ قال : « ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض بالبيت فصلى بمكة الظهر وآتى بني (٥) عبد المطلب يسقون على زمزم فقال : انزعوا بني عبد المطلب فلو لا أن يغلبكم الناس على سقائتكم لنزعت معكم فناولوه دلوأ فشرب منه » (٦) *

ومن طريق مسلم نا محمد بن المنهال الضريير نا يزيد بن زريع عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني انه سمع ابن عباس يقول : « قدم النبي ﷺ على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فأتيناه باناء من نبيذ فترب وسقى فضله أسامة وقال : أحسنتم وأجملتم هكذا فاصنعوا ، قال ابن عباس : فتحن لا نريد أن نغير (٧) ما أمر به رسول الله ﷺ » * ومن طريق عبد الرزاق نا معمر وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه فذكر أمر شرب النبي ﷺ من ماء زمزم ومن شراب سقاية العباس النبيذ (٨) المذكور فقال طاوس : هو من تمام الحج *
قال أبو محمد : قال الله تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) *

٨٧١ — مسألة — ومن فاتته الصلاة مع الامام بعرة أو مزدلفة في المغرب

والعشاء ففرض عليه ان يجمع بينهما كما لو صلاهما مع الامام بعرة فلو أدرك الامام (٩) في العصر لزمه أن يدخل معه وينوي بها (١٠) الظهر ولا بد لا يجزيه (١١) غير ذلك فاذا

(١) في السحرة رقم (١٤) دو بعير ادن ، (٢) في السحرة رقم (١٤) دو حبان يكون ، (٣) في السحرة رقم (١٤) دو بعير ادن ،

(٤) الزيادة من صحيح مسلم ح ١ ص ٣٤٦ (٥) في السحرة رقم (١٤) دو آتى على ، وفي السحرة اليمية أيضا ، وماها موافق لصحيح

مسلم (٦) اقتصر المصنف على محل الشاهد من الحديث وهو مطول جدا مع اغلب احكام الملح (١) في صحيح مسلم ح ١ ص ٣٧١

ولا يريد تعبير ، والحديث مختصر من اوله (٨) في السحرة رقم (١٦) د من البيه ، (٩) في السحرة رقم (١٦) « من الامام »

(١٠) في السحرة رقم (١٤) ديوى بها ، ودو و او (١١) في السحرة رقم (١٦) دو لا يجزيه ، مراد قوا -

سلم الامام أتم صلاته ان كان يبق عليه منها شيء ، ثم صلى العصر ان أمكنه في جماعة والا فوحده ، و كذلك لو وجد الامام بمزدلفة في العشاء الآخرة فليدخل معه ولينوي المغرب ولا بدّ لا يجزئه غير ذلك ، أما الجمع فانه حكم هذه الصلوات هنالك في ذلك اليوم . وتلك الليلة بالنص ، والاجماع فلا يجوز له خلاف ذلك ، وأما تقديم الظهر والمغرب فلأنهما قبل العصر والعتمة ولا يحل تقديم مؤخره منهما ولا تأخير مقدمة ، وقد ذكرنا في كتاب الصلاة جواز اختلاف نية الامام والمأموم ، فان أدركهما من أولها فليقعد في الثالثة ولا يقم حتى يقعد الامام فاذا سلم الامام سلم معه وان أدرك معه ثلاث ركعات فليقم في الثانية بقيام الامام ولا بدّ ، وليقعد في الأولى بعوده وليسلم بسلامه ، أما قعوده في الثالثة فلأنه لو قام لصلى المغرب أربعاً عامداً وهذا حرام وفساد للصلاة وكفر من دان به ، وأما ان أدرك ثلاثاً فقط فقعوده في الأولى لقول النبي ﷺ : « انما جعل الامام ليؤتم به » ولا خلاف في نص ولا بين الأمة في ان المأموم ان وجد الامام جالسا جلس معه و كذلك من أدرك ركعة من أى الصلوات كانت فانه يجلس ولو كان منفردا أو إماما لقام ، وأما قيامه من الثانية فللنص الوارد والاجماع في ان الامام ان قام من اثنتين ساهيا ففرض على المأمومين اتباعه في ذلك هذا كله ان أتم الامام أو كان المأموم ممن يتم وإلا فلا ، فاذا أتم صلاة المغرب صلى العتمة في جماعة أو وحده ان لم يجد جماعة؛ وبالله تعالى التوفيق *

٨٧٢ — مسألة — ومن كان في طواف فرض أو تطوع فأقيمت الصلاة أو عرضت له صلاة جنازة أو عرض له بول أو حاجة فليصل وليخرج لحاجته ثم لين على طوافه ويتمه ، و كذلك من عرض له شيء مما ذكرنا في سعيه (١) بين الصفا والمروة ولا فرق ، وهو قول أبي حنيفة . والشافعي ، وقال مالك : اما في الطواف الواجب فيتبدى ولا بدّ الا في الصلاة المكتوبة فقط فانه يصلها تم بيني ، وأما في طواف التطوع فينبى في كل ذلك *

قال أبو محمد : هذا تقسيم لا برهان على صحته أصلا ولم يأت نص ولا إجماع على وجوب ابتداء الطواف والسعي ان قطع لحاجة . ولا بابطال ما طاف من أشواطه وسعى ، وقد قال الله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) ، واما اقتراض الطواف والسعي سبعا ، ولم يأت نص بوجوب اتصاله (٢) وانما هو عمل من النبي ﷺ فقط ، وأما من فعل ذلك عبثا فلا عمل لعابث ولا يجزئه * نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم

(١) في السحرة رقم (١٤) وفي سعي ، (٢) في السحرة رقم (١٤) ويوجب اتصاله .

ابن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثني نا مؤمل بن اسماعيل الحميري نا سفيان الثوري نا جميل بن زيد قال : رأيت ابن عمر طاف في يوم حارّ ثلاثة أطواف ، ثم أصابه حرّ فدخل الحجر فجلس ، ثم خرج فبنى على ما كان طاف *
وعن عطاء لا بأس بأن يجلس الانسان في الطواف ليستريح وفيمن عرضت له حاجة في طوافه ليذهب وليقض حاجته ، ثم يبنى على ما كان طاف ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٧٣ — مسألة — وأما الاحصار فان كل من عرض له ما يمنعه من إتمام حجه أو عمرته قارنا كان . أو متمتعا . من عدو . أو مرض . أو كسر . أو خطأ طريق . أو خطأ في رؤية الهلال . أو سجن . أو أيّ شيء كان فهو محصر ، فان كان اشترط عند إحرامه كما قدمنا ان محله حيث حبسه الله عز وجل فليحل من إحرامه ولا شيء عليه سواء شرع في عمل الحج . أو العمرة أو لم يشرع بعد ، قريبا كان أو بعيدا ، مضى له أكثر فرضيهما أو أقله كل ذلك سواء ولا هدى في ذلك ولا غيره ولا قضاء عليه في شيء من ذلك إلا أن يكون لم يحج قط ولا اعتمر فعليه ان يحج ويعتمر ولا بدّ ، فان كان لم يشترط كما ذكرنا فانه يحل أيضا كما ذكرنا سواء سواء ولا فرق وعليه هدى ولا بدّ كما قلنا في هدى المتعة سواء سواء إلا أنه لا يعوض من هذا الهدى صوم ولا غيره فمن لم يجده فهو عليه دين حتى يجده ولا قضاء عليه إلا ان كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه ان يحج ويعتمر *

واختلف الصحابة ومن بعدهم في الاحصار فروينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : لا إحصار الا من عدو *

ومن طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — نا عيسى بن يونس نا زكريا — هو ابن أبي زائدة — عن أبي اسحاق السبيعي عن البراء بن عازب قال : «لما أحصر النبي ﷺ عند البيت صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيبقى^(١) بها ثلاثا ولا يدخلها الا بجلبان^(٢) السلاح السيف وقرابه ولا يخرج بأحد معه من أهلها ولا يمنع أحدا يمكك بها من كان معه»^(٣) فسمى البراء منع العدو احصاراً * وروينا عن ابراهيم النخعي الاحصار من الخوف والمرض . والكسر * ومن طريق ابن جريج عن عطاء قال : الاحصار من كل شيء يجبسه ، وأما الحصر فروينا عن مجاهد عن ابن مسعود أنه قال : الحصر والمرض . والكسر وشبهه * ومن طريق ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : لا حصر إلا من حبسه عدو * وعن طاوس قال : لا حصر الآن قد ذهب الحصر *

(١) في صحيح مسلم ح ٢ ص ٦٥٥ دقيقم ، (٢) هو لضم الحيم واللام وتشديد الهمزة الموحدة ، وقيل : لسكون اللام ، قال النووي في شرح مسلم : واما شرطوا هذا الوحين ، احدهما ان لا يظهر منه دخول المائير القاهرين ، والى اياه اعرضتة أو نحوها يكون في الاستعداد السلاح صعوبة ، والله اعلم (٣) الحديث له بقية اقتصر المصنف على محل التاهد ما منه د

وعن علقمة الحصر الخوف والمرض * وعن هشام بن عروة عن أبيه قال : الحصر ما حبسه من حابس من وجع . أو خوف . أو ابتغاء ضالة * وعن معمر عن الزهري قال : الحصر ما منعه (١) من وجع ، أو عدو حتى يفوته الحج ؛ وفرق قوم بين الاحصار والحصر فروينا عن الكسائي قال : ما كان من المرض فانه يقال فيه : أحصر فهو محصر ، وما كان من حبس قيل : حصر ، وقال أبو عبيد : قال أبو عبيدة : ما كان من مرض ، أو ذهاب نفقة قيل فيه : أحصر فهو محصر ، وما كان من حبس قيل : حصر ، وبه يقول أبو عبيد *

قال أبو محمد : هذا لا معنى له ، قول الله تعالى هو الحجة في اللغة والشريعة قال تعالى : (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) . وانما نزلت هذه الآية في أمر الحديدية اذ منع الكفار رسول الله ﷺ من إتمام عمرته وسمى الله تعالى منع العدو إحصاراً ، وكذلك قال البراء بن عازب . وابن عمر . وابراهيم النخعي : وهم في اللغة فوق أبي عبيدة . وأبي عبيد . والكسائي ، وقال تعالى : (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً) * فهذا هو منع العدو بلا شك لأن المهاجرين انما منعهم من الضرب في الأرض الكفار بلا شك ، وبين ذلك تعالى بقوله : (في سبيل الله) فصح ان الاحصار والحصر بمعنى واحد وأنها اسمان يقعان على كل مانع من عدو ؛ أو مرض ؛ أو غير ذلك أى شيء كان ؟ *

ثم اختلفوا في حكم المحصر الممنوع من إتمام حجه ، أو عمرته ، فروينا عن ابن مسعود أنه أفتى في محرم بحج مرض فلم يقدر على النهوض أنه يبعث بهدى فاذا بلغ محله حل ، فان اعتمر من وجهه ذلك اذا برأ ؛ ثم حج من قابل فليس عليه هدى فان لم يزر البيت حتى يحج ويجعلها سفراً واحداً فعليه هدى آخر سفران وهدى أو هديان وسفر ، وهذا عنه منقطع لا يصح ؛ وصح عنه أنه أفتى في محرم بعمرة لدغ (٢) فلم يقدر على النفوذ أنه يبعث بهدى ويواعد أصحابه فاذا بلغ الهدى أحل ، وصح عنه أيضاً أنه أفتى في مريض محرم لا يقدر على النفوذ بأن ينحر عنه بدنة ، ثم ليهل عاماً قابلاً بمثل إهلاله الذي أهل به ، وصح عن ابن عباس . وابن عمر في محرم بعمرة مرض بوقعة من راحلته قال جميعاً : ليس لها وقت كوقت الحج يكون على إحرامه حتى يصل الى البيت *

وعن ابن الزبير مثل هذا أيضاً ، وروينا عن ابن عباس فيمن أحصر يبعث بهديه فاذا نحر فقد حل من كل شيء * وروينا من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن

(١) في السحرة اليمية ما حسه ، (٢) هو بدال مهملة وعين معجمة من لدغ المقرب ، وفي السحرة رقم (١٦) ولدغ ، بدال معجمة

وعين مهملة وليس مراد ما عاها ، وفي السحرة اليمية ما بدع به ، ولا معنى لها *

عمر أنه قيل له: لا يضرك ان لا تصح العام فاننا نخشى ان يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين البيت وذلك حين نزل الحجاج بابن الزبير فقال ابن عمر: ان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت أشهدكم اني قد أوجبت عمرة، ثم قال: ما أمرهما الا واحد ان حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج أشهدكم اني قد أوجبت حجة مع عمرتي *

قال أبو محمد: ولم يختلف اثنان في أن رسول الله ﷺ اذ حال كفار قريش بينه وبين العمرة— وكان مهلاً بعمرة هو وأصحابه رضي الله عنهم— نحر وحل وانصرف من المدينة * ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يعقوب بن خالد بن المسيب المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر « أنه [أخبره أنه] (١) كان مع عبد الله ابن جعفر [نخرج معه من المدينة] (٢) فمروا على الحسين بن علي وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف القوات خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدا عليه وان حسينا أشار الى رأسه فأمر علي برأسه فخلق، ثم نسك عنه بالسقيا فحصر عنه بعيراً » *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان التوري اخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري عن يعقوب بن خالد عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر قال: ان الحسين بن علي خرج معتمراً مع عثمان بن عفان فلما كان بالمرج مرض فلما أتى السقيا برسم (٣)، فكان أول افاقته أن اشار إلى رأسه فخلق على رأسه ونحر عنه بها جزوراً *

قال أبو محمد: إنما أتينا بهذا الخبر لما فيه من انه كان معتمراً . فهذا علي . والحسين . وأسماء رأوا أن يحل من عمرته ويهدى في موضعه الذي كان فيه وهو قولنا:، وعن علقمة في المحصر قال: يبعث بهديه فاذا ذبح حل * وروينا عن علقمة أيضاً لا يحله الا الطواف بالبيت، وروينا عنه أيضاً ان حل قبل نحر هديه فعليه دم * وروينا عن ابراهيم . وعطاء . والحسن . والشعبي لا يحله الا الطواف بالبيت * وروينا عنهم أيضاً حاشا للشعبي ان حل دون البيت فعليه هدى آخر سوى الذي لزمه أن يبعث به ولا يحل إلا في اليوم الذي واعدهم لبلوغه مكة ونحره * وروينا عن ابراهيم أيضاً في القارن يحصر قال: عليه هديان *

ورويانا عنه أيضاً . وعن سعيد بن جبيرة في القارن يحصر قالاجيما: عليه عمرتان وحجة، وعن عطاء . وطاوس ليس على القارن الا هدى واحد * وعن الشعبي أيضاً ان أحل المحصر قبل نحر هديه فعليه فدية الأذى اطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام أو شاة *

(١) الريادة من الموطأ ح ١ ص ٣٤٨ (٢) الريادة من الموطأ (٣) الرسام علة معروفة وهي ورم حار يعرض للحصاب الذي ين

وعن مجاهد في القارن يحصر قال : يبعث بهدى يحل به ، ثم يهل من قابل بما كان أهل به *
وعن حماد بن أبي سليمان في القارن يحصر أنه يبعث بالهدى فإذا بلغ محله حل وعليه عمرة
وحجة ، قال الحكم بن عتيبة : عليه حجة وثلاث عمر * وعن عروة بن الزبير في المحصر إذا
رجع لا يحل منه إلا رأسه * وعن الزهري من أحصر بالحرب نحر حيث حبس وحل
من النساء ومن كل شيء * وعن القاسم بن محمد . وسالم . وابن سيرين يبعث هديه فإذا نحر
فقد حل من كل شيء ، وعن مجاهد أيضاً إذا حل المحصر قبل نحر هديه فعليه هدى آخر *
وقال أبو حنيفة فيمن أهل بالحج فأحصر : عليه أن يبعث بثمن هدى فيشتري له بمكة فيذبح
عنه يوم النحر ويحل وعليه عمرة وحجة ، فإن لم يجد هدياً أقام محرماً حتى يجد هدياً وله أن
يؤاخذهم بنحره قبل يوم النحر : قال : والمعتز ينحر هديه متى شاء ، والاحصار عنده بالعدو
والمرض وبكل مانع سواهما سواء سواء ، فإن تمادى مرضه إلى يوم النحر فكما قلنا : وإن
هو أفاق قبل وقت الحج لم يجزه ذلك وهو محرم بالحج كما كان ، فإن كان معتمراً أفاق
فان قدر على ادراك الهدى الذي بعث مضى وقضى عمرته فان لم يقدر على ذلك حل إذا
نحر عنه الهدى ، وقال مالك : ان أحصر بعدو فانه ينحر هديه حيث حبس ويحل ولا قضاء
عليه إلا أن يكون لم يحج قط حجة الاسلام فعليه أن يحج فان لم يهد فلا شيء عليه
لا يلزمه (١) الهدى إلا أن يكون حاضراً معه قد ساقه مع نفسه ، فان أحصر بغير عدو
لكن بحبس . أو مرض ، أو غير ذلك فانه لا يحل إلا بالطواف بالبيت ولو بقي كذلك إلى
عام آخر ، وقال الشافعي : إذا أحصر بعدو ، أو بسجن فانه يهدى ويحل حيث كان من حل ،
أو حرم ، ولا قضاء عليه إلا ان كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه أن يحج ويعتمر ، فان لم
يقدر على هدى ففيها قولان ، أحدهما لا يحل الا حتى يهدى ، والآخر يحل والهدى دين
عليه ، وقد قيل : عليه اطعام أو صيام ان لم يقدر على الهدى فان أحصر بغير عدو أو
حبس لم يحله الا الطواف بالبيت فان لم يفتق حتى فاته الحج طاف وسعى وحل وعليه الهدى *
قال أبو محمد : أما التفريق بين المحصر بعدو . وبغير عدو ففاسد على ما قدمنا قبل ،
وأما اسقاط الهدى عن المحصر بعدو ، أو غيره بخلاف للقرآن (٢) لأن الله تعالى يقول :
(فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) . وأما إيجاب القضاء نطقاً لأنه لم يأت بذلك نص *
﴿فان قيل﴾ : إن رسول الله ﷺ قد اعتمر بعد عام الحديبية قلنا : نعم ونحن لم نمنع من القضاء
عاماً آخر لمن أحببنا وإنما نمنع من إيجابه فرضاً لأن الله تعالى لم يأمر بذلك ولا رسوله
ﷺ ، وقد صح أن الله تعالى لم يوجب على المسلم الا حجة واحدة وعمرة في الدهر فلا

(١) في النسخة رقم (١٦) ولا يلزمه ، بزيادة واو (٢) في النسخة رقم (١٦) وخلاف القرآن ،

يجوز إيجاب أخرى الا بقرآن أو سنة صحيحة توجب ذلك فيوقف عند ذلك ، وأما القول ببقاء المحصر بمرض (١) على احرامه حتى يطوف بالبيت فقول لا برهان على صحته ولا أوجبه قرآن . ولا سنة . ولا إجماع بل هو خلاف القرآن كما أوردنا * والصحابة قد اختلفوا في ذلك في العمرة خاصة ولم يرو عن أحد منهم أنه أقي بذلك في الحج أصلا * ﴿فان قيل﴾ : فان الله تعالى يقول : (ثم محلها إلى البيت العتيق) . قلنا : نعم ولم يقل تعالى : ان المحصر لا يحل الا بالطواف ، والذي قال : (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق) هو الذي قال : (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) ، وهو الذي أمر رسوله ﷺ ان يحل ويرجع قبل أن يطوف بالبيت في عمرته التي صد فيها (٢) عن البيت ولا يحل ضرب أو امره بعضها ببعض * وأما القول : بيعته هديا (٣) يحل به فقول لا يؤيده قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع ، والصحابة قد اختلفوا في ذلك كما أوردنا ﴿فان قيل﴾ : فان الله تعالى يقول : (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) قلنا : نعم وليس هذا في المحصر وحده بل هو حكم كل من ساق هديا في حج أو عمرة على عموم الآية *

فالحاج . والقارن إذا كان يوم النحر فقد بلغ الهدى محله من الزمان والمكان بمكة أو بمنى فله أن يحلق رأسه ، والمعتمر إذا أتم طوافه وسعيه فقد بلغ هديه محله من الزمان والمكان بمكة فله أن يحلق رأسه ، والمحصر إذا صد فقد بلغ هديه محله فله أن يحلق رأسه ان كان مع هؤلاء هدى ولم يقل الله عز وجل قط : إن المحصر لا يحل حتى يبلغ هديه مكة بل هو الكذب على الله تعالى بمن نسبه إليه عز وجل ، فظهر خطأ هذه الأقاويل *

واما قول أبي حنيفة . ومالك . والشافعي : في الاحصار فلا يحفظ قول منها بتامه وتقسيمه عن أحد من الصحابة رضی الله عنهم أصلا *

قال أبو محمد : فوجب الرجوع عند التنازع الى ما اقتضى الله تعالى الرجوع إليه اذ يقول عز وجل : (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) . فوجدنا حكم الاحصار يرجع الى قول الله تعالى : (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) فكان في هذه الآية عموم إيجاب الهدى على كل من أحصر بأى وجه أحصر ، والى فعل رسول الله ﷺ اذ صدته المشركون عن البيت فتحرق وحلق هو وأصحابه وحلوا بالحديبية ، وإلى أمره عليه السلام من حج أن يقول : «اللهم ان محلي حيث حبستني» ، وقد ذكرناه قبل ، وإلى ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد

(١) سقط لفظ بمرض ، من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٦) ومنها ، (٣) في النسخة رقم (١٦) واليمنية . نعتة

هدى ، وهو غلط .

ابن معاوية نا أحمد بن شعيب انا حميد بن مسعدة [البصرى] (١) نا سفيان [هو ابن حبيب] (٢) عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن الحجاج ابن عمرو الأنصارى قال : « سمعت (٣) رسول الله ﷺ يقول : من كسر أو عرج (٤) فقد حل وعليه حجة أخرى فسألت ابن عباس . وأبا هريرة فقالا : صدق . فهذه النصوص تنتظم كل ما قلنا ، والحمد لله رب العالمين *

﴿ فان قيل ﴾ : ففى هذا الخبر ان عليه حجة أخرى وليس فيه ذكر هدى قلنا : ان القرآن جاء بإيجاب الهدى فهو زائد على ما فى هذا الخبر وليس فى هذا الخبر ذكر لاسقاط الهدى ولا لايجابه فوجب اضافة ما زاده القرآن اليه ، وقد قدمنا ان النبي ﷺ اخبر بأن اللازم للناس حجة واحدة ، فكان هذا الخبر محمولاً على من لم يصب قط وبهذا تتألف الاخبار *

﴿ فان قيل ﴾ : ان ابن عباس قد روى عنه خلاف ما روى من هذا قلنا : الحجة انما هى فيما روى لافى رأيه وقد ينسى ، أو يتأول ، وأيضاً فان التوهين بما روى لما روى عنه مما يخالف ما روى أولى من توهين ما روى بما روى عنه من خلافه لما روى ، لأن الطاعة علينا انما هى لما روى لا لما رأى برأيه ، وأيضاً فلو صح عن ابن عباس خلاف ما روى لكان الحجاج . وأبو هريرة قد روياه ولم يخالفاه * وقال أبو حنيفة : لا ينحر هدى الاحصار الا فى الحرم واحتج بأن ناجية بن كعب نهض بالهدى يوم الحديدية فى شعاب وأودية حتى نحره فى الحرم * قال أبو محمد : لو صح هذا لما كانت فيه حجة لأنه لم يأمر بذلك عليه السلام ولا أوجه وانما كان يكون عملاً عمله وانما الطاعة لأمره عليه السلام * وروينا خبراً فيه أنه عليه السلام أمر أصحابه بالبدن للهدى وهذا لا يصح لأن راويه أبو حاضر (٥) الأزدي وهو محمول ، والله تعالى التوفيق *

٨٧٤ — مسألة — ومن احتاج الى حلق رأسه — وهو محرم لمرض . أو صداع ، أو لقمل . أو لجرح به أو نحو ذلك مما يؤذيه — فليحلقه وعليه أحد ثلاثة أشياء هو مخير فى أيها شاء لا بدله من أحدها ، إما ان يصوم ثلاثة أيام ، وإما ان يطعم ستة مساكين متغايرين لكل مسكين منهم نصف صاع تمر ولا بدت ، وإما ان يهدى شاة يتصدق بها على المساكين ، أو يصوم ، أو يطعم ، أو ينسك الشاة فى المكان الذى حلق فيه ، أو فى غيره ، فان حلق رأسه لغير ضرورة ؛ أو حلق بعض رأسه دون بعض عامداً عالماً ان ذلك لا يجوز بطل حجه ، فلو قطع من شعر رأسه ما لا يسمى به حالقاً بعض رأسه فلا شىء عليه لاثم ولا كفارة بأى وجه قطعه ، أو نزعته *

(١) الريبذة من النسائى ح ٥ ص ١٩٨ (٢) الريبذة من النسائى (٣) فى النسائى « انه سمع » بدل سمعت (٤) فى النسائى

« من عرج أو كسر » (٥) هو بالصاد المعجمة ، وفى بعض النسخ بالصاد المهملة وهو غلط -

برهان ذلك قول الله عز وجل : (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فكان في هذه الآية التخيير في أىّ هذه الثلاثة الأعمال أحبّ وليس فيها بيان كم يصوم ؟ ولا بكم يتصدق ؟ ، ولا بماذا ينسك ؟ وفي الآية أيضاً حذف بينه الاجماع . والسته وهو خلق رأسه * وروينا من طريق حماد بن سلة عن داود ابن أبي هند عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة في هذا الخبر « أن رسول الله ﷺ قال له : ان شئت فانسك نسيكة ، وان شئت فصم ثلاثة أيام ، وان شئت فأطعم ثلاثة أصع من تمر لسته مساكين » * وروينا من طريق مسلم حدثني يحيى بن يحيى نا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة « أن رسول الله ﷺ مرّ به زمن الحديبية فقال له : آذاك هوام رأسك (١) ؟ قال : نعم فقال له النبي ﷺ : احلق ، ثم اذبح شاة نسكا ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين *

قال أبو محمد : هذا أكمل الأحاديث وأبينها ، وقد جاء هذا الخبر من طرق في بعضها « أو انسك ماتيسر » وبعضها رويناه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل أن كعب بن عجرة أخبره بهذا الخبر ، وفيه « أن رسول الله ﷺ قال له حينئذ : أو أطعم ستة (٢) مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين » ، وروى أيضاً من طريق بشر بن عمر الزهراني عن شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة قد كر فيه نصف صاع حنطة لكل مسكين * وخبر من طريق أبي داود نا محمد بن منصور نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا أبي عن محمد بن اسحاق [قال] (٣) حدثني ابا ن - هو ابن صالح - عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ قد كرفيه « أو اطعام (٤) ستة مساكين فرقا (٥) من زبيب » * وخبر من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير عن زكريا بن أبي زائدة عن (٦) عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل أخبرني كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ قد كر الحديث ، وفيه « أنه عليه السلام قال له : هل عندك نسك ؟ قال : ما أقدر عليه فامرّه ان يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل

(١) في النسخة رقم (١٤) « أتوديك هوام رأسك ، وماها موافق لصحيح مسلم ح ١ ص ٣٣٦ ولسان داود ح ٢ ص ١١٠ إلا ان في سائر أبي داود زيادة لفظ قد ، وهوام الرأس القمل (٢) في النسخة رقم (١٤) « أو اطعام ستة ، وماها موافق للحديث المتقدم قريبا (٣) الياقوت ص ١١١ (٤) في سائر أبي داود أو اطعم ، (٥) « الفرق ، بفتح اوله وثانيه حكيا ل يسع ستة عشر طلا (٦) في النسخة رقم (١٤) « حدثنا ، بدل لفظ « عن ،

مسكين نصف صاع» * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل أن كعب بن عجرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال له في هذا الخبر: «هل تجد من نسيكه؟ قال: لا قال: وهي شاة قال: فصم ثلاثة أيام . أو أطعم ثلاثة أصع بين ستة مساكين» * ومن طريق أبي داود نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب — هو ابن عبد المجيد الثقفي — انا داود بن أبي هند عن الشعبي عن كعب بن عجرة «أن رسول الله ﷺ قال له في هذا الحديث نفسه: «أمعك دم؟ قال: لا» فذكر الحديث وفيه «أنه عليه السلام قال له: فصم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أصع [من] (١) تمر بين ستة (٢) مساكين» لم يسمعه الشعبي من كعب على ما ذكرنا قبل *

ونذكر الآن ان شاء الله تعالى كما روينا من طريق محمد بن الجهم نا جعفر الصائغ نا محمد بن الصباح نا اسماعيل بن زكريا عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة قال: «إن رسول الله ﷺ قال له في هذا الخبر: أمعك هدى؟ قلت: ما أجده قال: إنه ما استيسر قلت: ما أجده قال: فصم ثلاثة أيام . أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين صاعا من تمر» *

قال أبو محمد: فهذه الأحاديث المضطربة كلها انما هي في رواية عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة، والذي ذكرناه أولا من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة هو الصحيح المتفق عليه * أما هذا الخبر الذي فيه لكل مسكين صاع تمر فهو عن أشعث الكوفي عن الشعبي وهو ضعيف البتة، وفي هذا الخبر الذي قبله من طريق داود عن الشعبي عن كعب إيجاب الترتيب وان لا يجزى الصيام . ولا الصدقة الا عند عدم النسك وذلك الخبر قد بينا ان الشعبي لم يسمعه من كعب فصل منقطعا فسقطا معا * وأما رواية ابن أبي زائدة . وأبي عوانة عن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل ففيها أيضا إيجاب الترتيب وقد خالفها شعبة عن ابن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل فذكره بالتخير بين النسك . أو الصوم . أو الصدقة، ثم وجدنا شعبة قد اختلف عليه أيضا في هذا الخبر، فروى عنه محمد بن جعفر نصف صاع طعاما لكل مسكين، وروى عنه بشر بن عمر نصف صاع خنطة لكل مسكين، وروى عنه أبو داود الطيالسي ثلاثة أصع بين ستة مساكين ولم يذكر بماذا؟ *

قال أبو محمد: وهذا كله خبر واحد في قصة واحدة بلا خلاف من أحد . وبنصوص هذه الأخبار كلها أيضا فصح ان جميعها وهم إلا واحدا فقط فوجدنا أصحاب شعبة قد

(١) الزيادة من سنن أبي داود ج ٢ ص ١١٠ (٢) في سنن أبي داود على ستة .

اختلفوا عليه فوجب ترك ما اضطر بوافيه اذ ليس بعضه أولى من بعض ، ووجب الرجوع الى رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى الذي لم يضطرب الثقات من رواته فيه، ولو كان ما ذكر في هذه الأخبار عن قضايا شتى لوجب الأخذ بجميعها وضم بعضها الى بعض وأما في قضية واحدة (١) فلا يمكن ذلك أصلاً ، ثم وجدنا ابان بن صالح قد ذكر في روايته فرقا من زييب ، وابان لا يعدل في الحفظ بداود بن أبي هند عن الشعبي عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ولا بأبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولا بدت من أخذ احدي هاتين الروايتين اذ لا يمكن جمعها لأنها كلها في قضية (٢) واحدة ، في مقام واحد ، في رجل واحد في وقت واحد ، فوجب أخذ ما رواه أبو قلابة ، والشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة لثقتها (٣) ، ولأنها مبنية لسائر الأحاديث ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما من حلق رأسه لغير ضرورة عالماً عامداً بان ذلك (٤) لا يجوز ، أو حلق بعض رأسه وخلى البعض عالماً بان ذلك لا يجوز فقد عصي الله تعالى ، وكل معصية فسوق ، وقد بينا ان الفسوق (٥) يبطل الاحرام ، وبالله تعالى التوفيق ، ولا شيء في ذلك لأن الله تعالى لم يوجب الكفارة الا على من حلق رأسه لمرض . أو أذى به فقط (وما كان ربك نسياً) ولا يجوز ان يوجب فدية ، أو غرامة ، أو صيام ، لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ فهو شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى ، ولا يجوز قياس العاصي على المطيع لو كان (٦) القياس حقاً فكيف وهو كله باطل ؟ وأما من قطع من شعر رأسه ما لا يسمى بذلك (٧) حالقاً بعض رأسه فانه لم يعص ولا آتى منكراً لأن الله تعالى لم ينه المحرم الا عن حلق رأسه ونهى جملة على لسان رسوله (٨) ﷺ عن حلق بعض الرأس دون بعض وهو القزع (٩) *

روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السخيتي نا عن نافع عن ابن عمر قال : « رأى النبي ﷺ صيباً (١٠) قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك ، وقال : احلقوا كله . أو اتركوا كله (١١) » *

قال أبو محمد : وجاءت اخبار لا تصح ، منها من طريق الليث عن نافع عن رجل أنصاري « أن رسول الله ﷺ امر كعب بن عجرة ان يحلق ويهدى بقرة » وهذا مرسل عن مجهول *

(١) في السحرة رقم (١٦) وفي قصته واحدة ، وهي لا شيء (٢) في النسخة رقم (١٦) وفي قصته (٣) في النسخة رقم (١٦) ولثقتها ، وهو غلط (٤) في النسخة رقم (١٦) وفان ذلك ، وهو غلط (٥) في النسخة رقم (١٤) وان الفسق ، وما هنا انساب آية التنزيل = (٦) في النسخة رقم (١٦) وان كان ، وما هنا البلغ (٧) في النسخة رقم (١٦) ربه ، (٨) في النسخة رقم (١٦) ولسان نبيه ، (٩) هو بفتح اوله وثانيه (١٠) في سنن أبي داود ج ٤ ص ١٣٤ وان النبي صلى الله عليه وسلم رأى صيباً ، (١١) في سنن أبي داود « احلقوه كله أو اتركوه كله » *

ومن طريق عبد الرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن سليمان بن محمد بن كعب ابن عجرة ان كعبا ذبح بقرة بالحديبية ، عبدالله بن عمر ضعيف جداً * ومن طريق اسماعيل ابن أمية عن محمد بن يحيى بن حيان ان رجلا أصابه مثل الذى أصاب كعب بن عجرة فسأل عمر ابنا لكعب بن عجرة عما كان أبوه ذبح بالحديبية في فدية رأسه ؟ فقال : بقرة ، محمد بن يحيى لم يدرك عمر * ومن طريق نافع . وغيره عن سليمان بن يسار قال : سأل عمر ابنا لكعب بن عجرة بماذا اقتدى أبوه ؟ فقال : ببقرة ، سليمان لم يدرك عمر * ومن طريق أبي معشر المدني (١) عن نافع عن ابن عمر قال : اقتدى كعب بن عجرة من أذى كان برأسه فحلقة ببقرة قلدها وأشعرها * أبو معشر ضعيف *

قال أبو محمد : واختلف السلف فروينا عن ابن عباس . وعلقمة . ومجاهد . وإبراهيم النخعي . وقتادة . وطاوس . وعطاء كلهم قال في فدية الأذى : صيام ثلاثة أيام ، أو نسك شاة ، أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، وصح عن الحسن البصرى . ونافع مولى ابن عمر . وعكرمة في فدية الأذى نسك شاة ، أو صيام عشرة أيام ، أو اطعام عشرة مساكين *

روينا ذلك من طريق سعيد بن منصور عن هشيم انا منصور بن المعتمر عن الحسن فذكره * ومن طريق بشر بن عمر عن شعبة عن قتادة عن الحسن . وعكرمة فذكره * ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع . وعكرمة فذكره * قال أبو محمد : وأما المتأخرون فان أبا حنيفة قال : ان حلق من رأسه أقل من الربع لضرورة فعليه صدقة مائيسر ، فان حلق ربع رأسه فهو مخير بين نسك ماشاء ويجزئه شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع حنطة ، أو دقيق حنطة ، أو صاعا من تمر ، أو من شعير ، أو من زبيب ، قال أبو يوسف : ويجزى أن يغديهم ويعشيهم ، قال محمد بن الحسن : لا يجزئه إلا أن يعطيهم إياه ، وقال أبو يوسف في قول له آخر : ان حلق نصف رأسه فأقل فصدقة وان حلق أكثر من النصف فالفدية كما ذكرنا ، وروى عن محمد بن الحسن في قول له آخر ان حلق عشر رأسه فصدقة فان حلق أكثر من العشر فالفدية المذكورة قالوا كلهم : فان حلق رأسه لغير ضرورة فعليه دم لا يجزئه (٢) بدله صيام ، ولا اطعام ، وقال الطحاوى : ليس في حلق بعض الرأس شيء * قال أبو محمد : وهذه وساوس واستهزاء وشبيهه بالهزل نعوذ بالله من البلاء ، ولا

(١) في النسخة رقم (١٦) واليمنية والمدني ، وهو غلط راجع تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤١٩ (٢) في النسخة رقم

(١٦) ولا يجزئه ، ريادة قواوه

يحفظ هذا السخام عن أحد من خلق الله تعالى قبلهم * وقال مالك : ان حلق ، أو تنف شعرات ناسيا ، أو جاهلا او عامداً فيطعم شيئاً من طعام فان حلق . أو تنف ما يكون فيه أمانة أذى فعليه الفدية المذكورة في حديث كعب بن عجرة *

قال علي: وهذا أيضاً قول لادليل على صحته ولا يعرف عن أحد قبلهم ، وقال الشافعي . والأوزاعي في تنف شعرة أو حلقها عامداً وناسيا : مدّة ، وفي الشعرتين كذلك مدّة ، وفي الثلاث شعرات فصاعداً كذلك دم ، قال الشافعي : ان أحبّ فشة وان شاء أطمع ستة مساكين لكل مسكين مدان مدّة ان مما يأكل وان شاء صام ثلاثة أيام *

قال أبو محمد : روينا عن عطاء ليس في الشعرتين ولا في الشعرة شيء . وفي ثلاث شعرات دم ، وكان الليث بن سعدنحنا إلى هذا * وروينا عن ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن هشام ابن حسان عن الحسن . وعطاء قالاً جميعاً في ثلاث شعرات للحرم : دم ، الناسي والعامد سواء * ومن طريق سعيد بن منصور عن المعتمر بن سليمان عن أبي اسماعيل المسكي : قال سألت عطاء عن محرم حاق شعرتين لدواء ؟ قال : عليه دم *

قال أبو محمد : روينا (١) عن أبي بكر بن أبي شيبة نا أبو أسامة — هو حماد بن أسامة — عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن عكرمة قال : كان ابن عباس لا يرى بأساً للحرم ان يحلق عن الشجة *

قال علي: فأباح ذلك ولم ير فيه شيئاً ولا يعرف في ذلك مخالفة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم * قال أبو محمد : وأما موضع النسك والاطعام والصيام فقد ذكرنا في باب المحصر نسك علي بن أبي طالب عن الحسين رضي الله تعالى عنهما في حلق رأسه لمرض كان به بالسقياً ولا نعلم لهما من الصحابة رضي الله تعالى عنهم مخالفاً (٢) ، ونسك حلق الرأس لا يسمى هدياً ، فاذا لم يكن هدياً فهو جائز في كل موضع اذ لم يوجب كون النسك بمكة قرآن . ولا سنة . ولا اجماع * وروينا عن طاوس (٣) قال : ما كان من دم أو طعام بمكة وأما الصوم فحيث شاء ، وقال عطاء . وابراهيم النخعي (٤) ما كان من دم بمكة وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء ؛ وقال الحسن : كل دم واجب فليس لك ان تدبجه الا بمكة * روينا عن سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن مجاهد قال : اجعل الفدية حيث شئت * قال أبو محمد : لا يجوز ان يخص بالنسك مكان دون مكان الا بقرآن . أو سنة ثابتة *

(١) في السخنة رقم (١٦) ، وروينا ، (٢) في السخنة رقم (١٤) «ولا يعلم لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالفة» (٣) في

السخنة رقم (١٦) ، دع عطاء ، وهو علط (٤) في السخنة رقم (١٦) ، وقال الحسن وعطاء وابراهيم ، بزيادة الحسن .

٨٧٥ — مسألة — فان حلق رأسه بنورة فهو حالق في اللغة ففيه ما في الحالق من كل ما ذكرنا بأى شيء حلقه؟ فان تنفه فلا شيء في ذلك لأنه لم يحلقه، والتنف غير الحلق (وما كان ربك نسياً) وانما جاء النهي والقيد في الحلق لافي التنف *

٨٧٦ — مسألة — ومن تصيد صيداً فقتله وهو محرم بعمره أو بقران أو بحجة تمتع ما بين أول احرامه إلى دخول وقت رمى جرة العقبة أو قتله محرم أو محل في الحرم فان فعل ذلك (١) عامداً لقتله غير ذا كراهية أو لأنه في الحرم أو غير عامد لقتله سواء كان ذا كراهية أو لم يكن فلا شيء عليه لا كفارة ولا أثم، وذلك الصيد جيفة لا يحل أكله فان قتله عامداً لقتله ذا كراهية أو لأنه في الحرم فهو عاص لله تعالى ووجه باطل وعمرته كذلك وعليه ما نذكر بعد هذا ان شاء الله عز وجل، قال الله تعالى: (لا تقتلوا الصيد وأتمم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليندق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه) *

فصح يقينا لاشكال فيه ان هذا الحكم كله انما هو على العامد لقتله، اذا كراهية أو لأنه في الحرم لأن اذاعة الله تعالى وبال الأمر وعظيم وعيده بالانتقام منه لا يختلف اثنان من أهل الاسلام في انه ليس على المخطئ البتة ولا على غير العامد للمعصية القاصد اليها، فبطل يقينا أن يكون في القرآن ولا في السنة إيجاب حكم في هذا المكان على غير العامد اذا كراهية القاصد الى المعصية، وقال الله تعالى: (وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وقال رسول الله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه» (٢) *

واختلف الناس في هذا فروينا من طريق وكيع عن المسعودي — هو عتبة بن عبد الله ابن عتبة بن عبد الله (٣) بن مسعود — عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر الأسدي انه سمع عمر بن الخطاب ومعه عبد الرحمن بن عوف وعمر يسأل رجلا قتل ظيما وهو محرم؟ فقال له عمر: عمداً قتلته أم خطأ؟ فقال له الرجل: لقد تعمدت رميه وما أردت قتله فقال له عمر: ما أراك الا أشركت بين العمد والخطأ اعمد الى شاة فاذبحها فتصدق بلحمها وأسق اها بها (٤) * قال أبو محمد: فلو كان العمد والخطأ في ذلك سواء عند عمر. وعبد الرحمن لما سأله عمر أعمد اقلته أم خطأ؟ ولم ينكر ذلك عبد الرحمن لأنه كان يكون فضولا من السؤال لا معنى له *

(١) في النسخة رقم (١٦) «فان عمل ذلك» (٢) رواه الطبراني عن ثوبان باسناد حسن (٣) سقط لفظ ابن عبد الله من تهذيب

تهذيب (٤) اي اعط جلداه من يتخذ سقاء، والسقاء ظرف الماء من الجلد اه نهاية ه

ومن طريق ابن أبي شيبة عن اسماعيل بن علي بن الحسين المعلم عن قتادة عن أبي مدينة عن ابن عباس انه قال في المحرم يقتل الصيد ليس عليه في الخطأ شيء ، أبو مدينة — هو عبد الله ابن حصن السدوسي — (١) تابعي ، سمع أبا موسى . وابن عباس . وابن الزبير رضي الله عنهم *
ومن طريق شعبة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير انه سئل عن المحرم يقتل الصيد خطأ ؟ قال : ليس عليه شيء قال : فقلت له : عن من ؟ قال : السنة *
قال أبو محمد : عهدنا بالمالكين يجعلون قول سعيد بن المسيب اذ سأله ربيعة عن قوله في المرأة يقطع لها ثلاث أصابع لها ثلاثون من الابل فان قطعت لها أربع أصابع فليس لها إلا عشرون من الابل فقال له سعيد : السنة يا ابن أخي فجعلوه (٢) حجة لا يجوز خلافها ، وقد خالف سعيد (٣) في ذلك عمر بن الخطاب . وعلي بن أبي طالب وغيرهما ، ثم لم يجعلوا هنا حجة قول سعيد بن جبير ان السنة هي أن ليس على المحرم يقتل الصيد خطأ ، ومعه القرآن والصحابة ، وهذا عجب جداً * ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن طاوس قال : لا يحكم الا على من قتله متعمدا كما قال الله عز وجل * وعن القاسم ابن محمد . وسالم بن عبد الله . وعطاء . ومجاهد فيمن أصاب الجنادب (٤) خطأ قالوا : لا يحكم عليه فان أصابها متعمدا حكم عليه وهو قول أبي سليمان وأصحابنا ، وصح عن مجاهد قول آخر وهو أنه انما يحكم على من قتل الصيد وهو محرم خطأ وأما من قتله عامداً ذا كرا لا حرامه فلا يحكم عليه ، وقال أبو حنيفة . ومالك . والشافعي : العمد والخطأ سواء يحكم عليه في كل ذلك ، وقد روى هذا القول أيضا عن عمر . وعبد الرحمن . وسعد . والنخعي . والشعبي *

قال أبو محمد : المرجوع اليه عند التنازع هو ما اقتضاه الله عز وجل علينا من الرجوع الى الله تعالى ورسوله ﷺ ، وشغب أهل هذه المقالة بأن قالوا : قد أوجب الله تعالى الكفارة على قاتل المؤمن خطأ فقسنا عليه قاتل الصيد خطأ *
قال علي : هذا قياس والقياس كله باطل ، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل ، ولكانوا أيضا قد فارقوا حكم القياس في قولهم هذا ، أما كونه خطأ فلأن من أصلهم الذي لا يختلفون فيه ان ما خرج عن حكم أصله فصار مخصوصا أنه لا يقاس عليه ،

(١) في النسخة رقم (١٤) والنسخة اليمنية ، هو عبد الرحمن بن حصن السدوسي ، وما هنا موافق لكتاب الكنى للدولابي ج ٢ ص ١٠٩ (٢) قوله « لجعلوه » ثابت في النسخ كلها وهو اتم وقوله « حجة » بعد هو مفعول ثان لقوله قبل « يجعلون قول سعيد بن المسيب » الخ ، وآتى به المصنف لطول الفصل بين الفعل ومفعوله الثاني ، وقد تكرر ذلك من المصنف قبل ونبها عليه في تحقيقنا والله أعلم (٣) في النسخ كلها « سعيدا » بالنصب ، والذي يناسب الرفع وسعيد ، لأن المخالفة تنسب الى المتأخر والاقبل مكاة وقد سبق في ص ١٧٩ لنا كلام في ذلك (٤) جمع جندب بضم الدال وقتحها هو ضرب من الجراد .

والأصل ان لاشيء على الناسى والمخطيء نخرج عندهم إيجاب الكفارة والدية على قاتل المؤمن خطأ عن أصله فوجب ان لا يقاس عليه ، وأيضا فانهم متفقون على ان لا يقيسوا حكم الواطيء في نهار رمضان ناسيا على الواطيء فيه عمداً في ايجاب الكفارة عليهما ، وقتل الصيد أشبه بالوطء منه بقتل المؤمن لأن قتل المؤمن لم يحل قط ، ثم حرم بل لم يزل حراماً آمن أو مذولداً إن كان ولد على الاسلام ، وأما الوطء وقتل الصيد فكانا حلالين ، ثم حرما بالصوم وبالاحرام فجمعتها هذه العلة فاختاروا في قياس قاتل الصيد (١) خطأ على ما لا يشبهه ، وأما مخالفتهم للقياس هنا (٢) فان الحنيفيين من أصلهم ان الكفارات لا يجوز ان توجب بالقياس ثم أوجبوا هنا بالقياس ، وأيضا فان الحنيفيين والمالكين قاسوا الخطأ في قتل الصيد على الخطأ في قتل المؤمن فأوجبوا الجزاء في كليهما ولم يقيسوا قتل المؤمن عمداً على قتل الصيد عمداً (٣) فأوجبوا الكفارة في قتل الصيد عمداً ولم يوجبوا في قتل المؤمن عمداً وهذا تناقض وباطل ، وأيضا فلم يقيسوا ناسي التسمية في التذكية على المتعمد لتركاها فيها مع مجيء القرآن بالتسوية بين الأمرين هنالك ، وتقريظ الحكم هنا ، والشافعيون فرقوا بين الناسى فيما تبطل به الصلاة وبين العامد ، وكذلك في الصوم وساووا هنا بين الناسى والعامد وهذا اضطراب شديد * وقالوا : ليس تخصيص الله تعالى المتعمد بايجاب الكفارة عليه بموجب ان المخطيء بخلافه وذكروا ما نحتج به نحن ومن وافقنا منهم من النصوص في ابطال القول بدليل الخطاب *

قال أبو محمد : وهذا جهل شديد من هذا القائل لا تاذا أبطلنا القول بدليل الخطاب لم نوجب القول بالقياس بل أبطلناهما جميعا والقياس هو ان يحكم للمسكوت عنه بحكم المنصوص عليه ، ودليل الخطاب هو ان يحكم للمسكوت عنه بخلاف المنصوص عليه ، وأما هم قتلونا (٤) هنا ماشاءوا فمرة يحكمون للمسكوت عنه بحكم المنصوص عليه قياسا ومرة يحكمون عليه بخلاف حكمه اخذا بدليل الخطاب ، وكل واحد من هذين الحكيم مضاد للآخر ، وأما نحن فلا تتعدى القرآن ولا السنة ونوقف أمر المسكوت عنه فلا نحكم له بحكم المنصوص ولا بحكم آخر بخلاف حكم المنصوص لكن نطلب حكمه في نص آخر فلا بد من وجوده ولم نقل قط هنا : انه لما نص الله تعالى على ايجاب الجزاء والكفارة على قاتل الصيد عمداً وجب أن يكون المخطيء بخلافه ومعاذ الله ان نقول : هذا لكن

(١) في النسخة رقم (١٤) «قتل الصيد» وما هنا يناسب ما تقدم قبل (٢) في النسخة رقم (١٤) «هذا» بدل هنا

(٢) من قوله «فأوجبوا الجزاء في كليهما» الى هنا سقط من النسخة اليمنية خطأ ، وفي النسخة رقم (١٦) «خطأ» بدل لفظ

«عمداً» وهو غلط (٤) في النسخة رقم (١٦) والنسخة اليمنية «فتأولوا» وفي النسخة رقم (١٦) «دتلوثوا» وهي تصحيف عن «دتلوثوا» وما هنا اطهر في المراد لان من يذهب تارة إلى كذا وتارة إلى كذا يكون متلويا لا يثبت على حال والله أعلم

قلنا : ليس في هذه الآية الا المتعمد وحده وليس فيها ذكر للمخطيء لا بايجاب جزاء عليه ولا باسقاطه عنه فوجب طلب حكمه في نص آخر ، اذ ليس حكم كل شيء موجودا في آية واحدة ، وهذا هو الذي لا يعقل أحد سواه ، فاذا وجدنا حكمه حكما به اما موافقا لهذا الحكم الآخر واما مخالفا له ففعلنا فوجدنا الله تعالى قد أسقط الجناح عن المخطيء ، ووجدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد قال : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وأنه قد عماعن الخطأ والسيان ودمتعالى من شرع في الدين مالم يأذن به ، فوجب بهذه النصوص ان لا يلزم قاتل الصيد خطأ أو ناسيا لاحرامه شرع صوم . ولا غرامة هدى . أو اطعام أصلا ، فظهر فساد احتجاجهم والله تعالى الحمد *

واحتجوا أيضا بان قالوا : لما كان متلف أموال الناس يلزمه ضمانها بالخطأ والعمد وكان الصيد ملكا لله تعالى وجب ضمانه بالعمد والخطأ *

قال أبو محمد : وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل ، ولو كانوا أيضا قد اخطأوا فيه ، أما كونه خطأ فان الله تعالى فرّق بين حكم ما أصيب من أموال الناس وبين حكم ما أصيب من الصيد في الاحرام فجعل في أموال الناس المثل . أو القيمة عند عدم المثل ، وجعل في الصيد جزاء من النعم لا من مثله من الصيد المباح في الاحلال ، أو اطعاما أو صياما وليس شيء من هذا في أموال الناس فسوا بين حكيم قد فرّق الله تعالى بينهما ، وهذه جرأة شديدة وخطأ لا تخ ، واما خطأهم فيه فان الخفيفين يجمعون على ان الكفارات لا يجوز ان تؤخذ قياسا وأوجبوا هنا قياسا والقوم ليسوا في شيء ، واما هم في شبه اللعب ونعوذ بالله من الخذلان * وأما المالكين فانهم قاسوا متلف الصيد خطأ على متلف أموال الناس عمدا وانما يجب عندهم في أموال الناس القيمة فقط ويجب عندهم في الصيد المثل من النعم . أو الاطعام . أو الصيام فقد تروا قياسهم الفاسد * ﴿ فان قالوا ﴾ اتبعنا القرآن قلنا : فالتمروا اتباعه في العامد خاصة واسقاط الجناح عن المخطيء واوجبوا (١) في الصيد القيمة كما فعل أبو حنيفة وطردياسه الفاسد ، وأيضا فان الخفيفين لا يرون ضمان ما ولدت الماشية المغصوبة إلا أن تستهلك الأولاد ويرى على من أخذ صيدا وهو محرم فولد عنده ، ثم مات الولد من غير فعله ان يضمن الأم والأولاد ، فان قياسه الصيد على أموال الناس ؟ *

وأما الشافعيون فان الله تعالى قد حرم الخنزير وكل ذى ناب من السباع وكل ذى

(١) في النسخة اليمنية والنسخة رقم (١٦) « او اوجبوا » .

مغلب من الطير كما حرم الصيد في الاحرام وكل ذلك ملك لله تعالى ، ثم لا يوجبون على من قتل شيئاً من ذلك جزاء فنقضوا قياسهم ، ﴿فان قالوا﴾ : لم يحرم قتل شيء من هذه قلنا : ولا أوجب الله تعالى الجزاء الا على المتعمد فاما التزموا النصوص كما وردت ولا تتعدوا حدود الله واما اطردوا قياسكم فأوجبوا الجزاء في الخنزير ، وفي السباع ، وفي ذوات الخالب كما فعل أبو حنيفة ، فظهر أيضاً فساد اقوالهم جملة ، وبالله تعالى التوفيق ، وقال بعضهم : انما نص على المتعمد ليعلم أن حكم المخطيء مثله *

قال أبو محمد : وهذا من أسخف كلام في الأرض ، ويلزمه أن يقول : ان الله تعالى انما نص على ان جزاء قاتل المؤمن عامداً في جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه ليعلم أن حكم قاتله مخطئاً مثله ، وإلا فقد ظهر كذب هذا القائل على الله عز وجل وافتراؤه على خالقه لاخباره عنه بالكذب والباطل ، ﴿فان قال﴾ : (١) قد فرق الله تعالى بين قاتل العمد وقاتل المخطئ قلنا : وقد فرق الله عز وجل بين كل مخطئ وكل عامد بقوله عز وجل : (وليس عايكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) *

قال علي : ما تعلم لهم تمويهها غير هذا وهو كله ظاهر الفساد ، وبالله تعالى التوفيق *
وأما قولنا : إن ذلك الصيد حرام أكله فلأن الله تعالى سماه قتلاً ونهى عنه ولم يبيح لنا عز وجل أكل شيء من الحيوان الا بالذكاة التي أمر بها عز وجل ، ولا شك عند كل (٢) ذي حس سليم ان الذي امر الله تعالى به من الذكاة هو غير ما نهى عنه من القتل فاذ هو غيره فالقتل المسهى عنه ليس ذكاة ، واذ ليس هو ذكاة فلا يحل أكل الحيوان به ، وبالله تعالى التوفيق *

﴿فان قيل﴾ : فهلا خصصتم العامد بذلك قلنا : نص الآية مانع من ذلك لأن الله تعالى قال : (بأياها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأتم حرم) فعمم تعالى ولم يخص ، وسمى اتلاف الصيد في حال (٣) الحرم قتلاً وحرمة ، ثم قال : (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم) فأوجب حكم الجزاء على العامد خاصة بخلاف النهي العام في أول الآية *
وأما بطلان احرامه بذلك فلأنه (٤) بلا خلاف معصية ؛ والمعاصي كلها فسوق ، والاحرام يبطل بالفسوق كما ذكرنا قبل * ومن شنع الأقوال وفسادها ابطل المالكيين الحج بالدفع من عرفة قبل غروب الشمس ولم يمنع الله تعالى قط من ذلك ولا رسوله عليه السلام ، ثم لم يطلوه بالفسوق الكبير الذي توعد الله تعالى أشد الوعيد فيه وهو قتل الصيد عمداً ، وأبطلواهم

(١) في السحرة رقم (١٤) ، وفان قالوا ، (٢) لمطد كل ، سقط من السحرة رقم (١٤) خطأ (٣) لفظ دحال ، سقط من السحرة

رقم (١٤) (٤) في السحرة رقم (١٤) ، دحاله ، *

والخنيفيون الاحرام بالوطء ناسيا ولم يبطله الله تعالى قط بذلك ولا رسوله ﷺ ولم يبطلوه (١) بقتل الصيد المحرم ، وأبطلوا هم والشافعيون الحج بالا كراه على الوطء ولم يبطله الله تعالى قط به ولا رسوله عليه السلام ولم يبطلوه بقتل الصيد عمدا ، وبالله تعالى التوفيق *
 ٨٧٧ — مسألة — فلو ان كتابيا قتل صيدا في الحرم لم يحل أكله لقول الله تعالى :
 (وان احكم بينهم بما أنزل الله) فوجب ان يحكم عليهم بحكم الله تعالى على المسلمين ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٧٨ — مسألة — وأما المتعمد لقتل الصيد وهو محرم (٢) فهو مخير بين ثلاثة أشياء أيها شاء فعله ؟ وقد أدى ما عليه اما ان يهدى مثل الصيد الذي قتل من النعم وهي الابل . والبقر . والغنم ضأنها . وما عزاها . وعليه من ذلك ما يشبه الصيد الذي قتل مما قد حكم به عدلان من الصحابة رضی الله عنهم أو من التابعين رحمهم الله ، وليس عليه ان يستأنف تحكيم حكيمين الآن وان شاء أطعم مساكين ، وأقل ذلك ثلاثة وان شاء نظر الى ما يشيع ذلك الصيد من الناس فصام بدل كل إنسان يوما *

برهان ذلك قول الله تعالى : (فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) فأوجب الله تعالى التخيير في ذلك بلفظة أو ، وأوجب من المل ما حكم به ذوا عدل منا ، فصح ان صاحبين اذا حكما بمثل في ذلك فقد صار فرضا لازما لا يحل تعديه ، وكذلك صاحب والتابع ان لم يوجد فيه حكم صاحبين ، وكذلك حكم التابعين ان لم يوجد فيه حكم صاحب ، وأوجب تعالى طعام مساكين . وهذا بناء لا يقع على أقل من ثلاثة في اللغة التي بها نزل القرآن ويقع على ثلاثة فصاعدا الى ما لا يقدر على احصائه الا الله عز وجل ؛ فكان لإيجاب عدد أكثر من ثلاثة قولاً على الله تعالى بلا برهان . وهذا لا يجوز ووجب اطعام الثلاثة بنص القرآن لأقل ؛ فان زاد فهو تطوع خير ؛ ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل ونقطع بأنه تعالى لو أراد ان يلزم في هذا عددا محدودا من المساكين لا يوجه ظاهر الآية أو صفة من الاطعام لا يقتضيه ظاهر الآية لما أغفله عمدا ولانسيه ولينه لنا في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ كما بين عدد المساكين في كفارة قتل الخطأ . وكفارة العود للظهار . وكفارة الأيمان . وكفارة الوطء في رمضان . وكفارة حلق الرأس للأذى في الاحرام ، فاذ لم ينص تعالى هنا على عدد بعينه ولا على صفة بعينها فتحن تشهد بشهادة الله الصادقة أنه لم يلزم في ذلك غير ما اقتضاه ظاهر الآية ييقن لا مجال للشك

(١) في السحرة رقم (١٤) ولم يبطلوا ، وهو علط (٢) في السحرة اليمية وفي رقم (١٦) وهو محرم ، وهو بورنر من الحرام ، ولا يصح ان يكون نضم الحاء والراء المهملتين لانه جمع ولا يصح ما .

فيه ولا يمكن سواه والحمد لله رب العالمين (١) وقال بعض الناس: كقولنا إلا أنه قال: ما أطمعهم وأى مقدار أطمعهم اجزأه *

قال أبو محمد: وهذا باطل لأن الله تعالى قال: (اطعام مساكين) فلو حمل على ظاهر اللفظ لاجزأ اطعام حبة برة (٢) لمسكين أو حبة خردلة أو وزن (٣) حبة صبر أو شحم حنظل، وهذا باطل لأن الله تعالى قال: (الذى أطمعهم من جوع وآمنهم من خوف)، وذكر تعالى عن إبراهيم أنه ذكر عن ربه عز وجل في حمده آياه هو (يطعمنى ويسقبنى)، قائما أراد عز وجل بذلك بلا شك (٤) ما أمسك الحياة وطرده الجوع بما يحل أكله لا بما يحرم ولا بما هو وعدمه سواء؛ فصح يقينا أنه يشبع ثلاث مساكين بما يحل أكله، وهكذا تقول (٥) في الاطعام في كفارة قتل الخطأ، وأما سائر ما فيه الاطعام فقد جاء مقدار ما يطعم فيه منصوصا وهي أربعة مواضع فقط. الاطعام في وطء الأهل في نهار رمضان. عمدا، والاطعام في الظهر، والاطعام في كفارة الأيمان، والاطعام في حلق الرأس للمريض المحرم قتل محله؛ وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا في الصيام: فان الإشارة بلفظة ذلك انما تقع في اللسان العربي الذى به نزل القرآن على أبعد مذكور، وكان الصيد في هذه الآية أبعد مذكور فلزم بذلك عدله صياما ولا يكون عدله أصلا الا كما ذكرنا، وأما من قوته قيمة، ثم قوم القيمة طعاما، ثم رأى عدل ذلك صياما فلم يوجب عدل الصيد وانما أوجب عدل قيمته وليس هذا في الآية فبطل القول به [جملة] (٦)، ثم نسأل من قال: بتقويم الهدى دراهم، أو طعاما أى الهدى تقوم؛ وقد يختلف قيم الوق. والبقر. والغنم فإى ناقة تقوم؟ أم أى بقرة تقوم؟ أم أى شاة؟ وهذا الزام مضمحل بلا برهان؛ ثم نقول لمن قال بتقويم الصيد: متى تقومه؟ أحياء أم مقتولا؟ فان قالوا: مقتولا قلنا: هو عندكم جيفة ميتة ولا قيمة للبيته، ثم هو أيضا منكم قول بلا برهان، وان قالوا بل يقوم (٧) حيا قلنا: وما برهانكم على ذلك وقيمه حيا تختلف فيكون حمار وحش يرغب فيه الملوك حيا فيغالون به فاذا ذكى لم يكن له كبير قيمة، ثم فى أى المواضع يقوم؟ فان قالوا: حيث أصيب قلنا: فان أصيب بفلاة لا قيمة له (٨) فيها أصلا؟ وكل ما قالوه فلا دليل *

قال أبو محمد: واختلف الناس ههنا فى مواضع. أحدها التخيير فقال قوم: هذا على

(١) سقطت هذه الجملة من النسخة رقم (١٦) (٢) فى النسخة رقم (١٤) واليمنية «حرة» وهو جمع رقة من القمح وماها
أص على الوحدة (٣) فى النسخة رقم (١٦) «أورق» وهو تصحيف (٤) سقط لفظ بلا شك من النسخة رقم (١٤) خطأ (٥) فى
النسخة رقم (١٦) «فكذلك القول» وماها اتم (٦) الريادة من النسخة رقم (١٦) *
(٧) سقط من النسخة رقم (١٦) جملة «بل يقوم» ومن النسخة ايمية لفظه بل، (٨) فى النسخة رقم (١٦) «لها» وهو غلط *

الترتيب ولا يجزئه الا الهدى فان لم يجد فالطعام فان لم يجد فالصيام * رويتنا هذا من طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال : اذا اصاب المحرم الصيد فان كان عنده جزاء ذبحه فان لم يكن عنده جزاء قوم جزاؤه دراهم ، ثم قومت الدراهم طعاما فصام مكان كل نصف صاع يوما ، وانما جعل الطعام للصائم لانه اذا وجد الطعام وجد جزاؤه * وروينا ايضا عن ابراهيم النخعي . وعطاء . ومجاهد . وميمون بن مهران وهو قول زفر . وسفيان الثوري *

ورويتنا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس كل شيء في القرآن ﴿أو﴾ فهو مخير ^(١) ، وكل شيء (فمن لم يجد) فهو الاول فالاول * وروينا التخيير ايضا عن عطاء . ومجاهد . وابراهيم . والزهرى . وقتادة . وهو قول ابي حنيفة . ومالك . والشافعي . وأحمد . وأبي سليمان ، واذا تنازع الناس فالمرجع الى القرآن ، وحكم القرآن التخيير ، ولقد كان يلزم من قاس قاتل الصيد خطأ على العامد في ايجاب الكفارة أو على قاتل الخطأ ان يقيس حكم كفارة الصيد على كفارة القتل فيجعلها على الترتيب كما كفارة القتل على الترتيب والا فقد تناقضوا *

﴿ومنها﴾ ^(٢) استئناف التحكم فان الرواية جاءت عن طاوس انه يستأنف الحكم ويحكم بحكم يومها ولا ينظر ان الى حكم من مضى ، فان مالكا . وابن ابي ليلى . والحسن ابن حى . والثوري قالوا : لا بد له ^(٣) من استئناف تحكيم حكيم ، ثم اختلفوا فقال مالك : الخيار الى المحكوم عليه لا الى الحكيم ، ويقول لهما : لا تحكما على الا بالطعام ان شاء أو بالصيام ان شاء أو بالجزاء ان شاء ، وقال ابن ابي ليلى . وسفيان الثوري . والحسن وابن حى : الخيار فى ذلك الى الحكيم لا الى المحكوم عليه * وقال مالك : لا يجوز للحكيم ان يحكما بغير حكم من مضى ، وقال ابن حى : ان كان حكم اليوم أكثر من حكم من مضى حكم بحكم اليوم وان كان حكم اليوم أقل من حكم من مضى حكم بحكم من مضى * وقال ابو حنيفة . والشافعي . وأبو سليمان : لا يستأنف الحكم اليوم ، قال الشافعي . وأبو سليمان : انما هو ما حكم به السلف لا يجوز تجاوزه *

قال أبو محمد : والله تعالى أوجب ما حكم به فى ذلك ذوا عدل منا فاذا حكم اثنان من السلف فقد أوجب الله تعالى الطاعة لما حكما به فاستئناف تحكيم آخرين لا معنى له لانهم يوجبهم قرآن . ولا سنة . ولا إجماع فهو عمل فارغ فاسد لا فائدة فيه أصلا ، ثم قول

(١) فى النسخة رقم (١٦) وهو محرم محير ، (٢) فى النسخة رقم (١٦) دومه ، وهو غلط لأن مرجع الضمير الى مواضع وهو جمع ويكون على نسق ما بعده (٣) لعطوله ، سقط من النسخة رقم (١٤) خطأ *

مالك : ان الخيار الى المحكوم عليه خطأ مكرز إذ لو وجب تحكيم حكيم لا تجب طاعتها فيما حكما به مما جعل الله تعالى اليها الحكم به لكان ذلك عملا فاسدا ، فان موها بالحكمين بين الزوجين فلم يجعل الله تعالى قط اليها فرقة (١) ولا لإيجاب غرامة وانما جعل تعالى اليها الاصلاح ليوفق الله تعالى بينها فقط *

﴿ومنها﴾ ان بعض من ذكرنا رأى التحكيم في الاطعام . والصيام ، وهذا خطأ لأن الله تعالى لم يوجب التحكيم في ذلك الا في الجزاء بالهدى فقط هذا هو نص الآية ، ثم القائل : بهذا قد خالف ما جاء عن ابن عباس . وغيره من الحكم في الاطعام . والصيام فتناقض * ومنها مقدار الاطعام ، والصيام فعن ابن عباس كما ذكرنا آنفا ان يقوم الجزاء من النعم دراهم ، ثم تقوم الدراهم طعاما فيصوم بدل كل نصف صاع يوما * وعن ابن عمر أيضا كذلك ، وكلاهما لا يصح عنهما ، فدل هذا على أن الاطعام يكون لكل مسكين نصف صاع * وعن ابن عباس أيضا قول آخر وهو ان قتل نعامة . أو حمار وحش فبدنة من الابل فان لم يجد أطعم ثلاثين مسكينا ، فان لم يجد صام ثلاثين يوما ، والاطعام مدة فقط ، فان قتل ايلا (٢) أو نحوه فبقرة ، فان لم يجد أطعم عشرين مسكينا ، فان لم يجد صام عشرين يوما ، فان قتل ظبيا (٣) فشاة ، فان لم يجد فاطعام ستة مساكين ، فان لم يجد صام ثلاثة أيام *

قال أبو محمد : ما نعلم عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم قوله غير هذه التي ذكرنا (٤) * وروينا عن مجاهد أن يحكم في ذلك بهدى فان لم يجده قوّم الهدى طعاما ، ثم قوّم الطعام صياما لكل مسكين مدّة ان ومكان كل مسكين صوم يوم * وعن ابراهيم نحو هذا * وعن الحسن مثله أيضا * وعن عطاء يقوّم الجزاء طعاما ، ثم يصوم بدل كل مدّة يوما ، فان وجد الطعام قبل أن يفرغ من الصوم أطعم * وروينا عنه أيضا بدل كل نصف صاع صيام يوم * وعن ميمون بن مهران ان صيام يوم بدل كل (٥) مسكين يوما * وعن أبي عياض وهو تابعي روى عن معاوية قال : أكثر الصوم في ذلك واحد وعشرون يوما ؛ وصح عن سعيد بن جبير أنه قال : الصوم في فدية الصيد من ثلاثة أيام إلى عشرة

(١) في النسخة رقم (١٦) «مدية» وهو تصحيف (٢) يضم الحمزة وفتحها مع فتح الياء وتشديدها فيها ، وقيل : ايل بفتح الهمزة وكسر الياء المشددة كسيد الذكر من الأوعال شبيه بقر الوحش ، وهو اذا خاف من الصياد يرمى نفسه من رأس الجبل ولا يتضرره (٣) هو العزال نقل ابن خلكان ان جعفرا الصادق رضى الله عنه سأل ابا خنيفة النعمان ما تقول في محرم كسر ربا عية ظلي فقال يا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا أعلم ما فيه فقال : ان الظلي لا يكون ربا عيا وهو ثني ابدأ (٤) في النسخة اليمنية «دقولا» غير هذه التي ذكرنا . وفي النسخة رقم (١٦) «دقولا» غير هذا الذي ذكرناه . (٥) في النسخة رقم (١٤) «صيام بدل كل» الخ وفي النسخة اليمنية «ان صيام بدل كل» الخ ، وما هنا اجمعها واظهرها

أيام ما نعلم عن تابع في هذا غير ما ذكرنا ، وقال الليث : لا يتجاوز في ذلك بالصوم ستين .
يوما ، وقال أبو حنيفة : يقوم الصيد دراهم فيتباع بها طعاما فيطعم كل مسكين نصف صاع
من بر أو صاع من تمر أو صاع شعير أو زبيب ، أو يصوم بدل كل مسكين يوما ، وهو
قول الثوري ، وبه قال مالك إلا أنه قال : يطعم [لكل مسكين] (١) مداً أو يصوم بدل
كل مدة يوما ، وقولهم : بتقويم الصيد لأنعله قبلهم عن أحد وإنما قال من ذكرنا قبل :
بتقويم الهدى وهو الجزاء ، وقال الشافعي : يقوم الجزاء لا الصيد دراهم ، ثم تقويم الدراهم
طعام فيطعم مداً أو يصوم بدل كل مدة يوما ، وقال أبو ثور : الاطعام ثلاثة أصح
لسته مساكين لكل مسكين نصف صاع ، والصيام ثلاثة أيام فقط *
قال أبو محمد : أما ابن عباس فقد اختلفت أقواله في ذلك وليس بعضها أولى من بعض ،

وكلها قد خالفها (٢) أبو حنيفة . ومالك . والشافعي وهم يعظمون خلاف صاحب إذا
وافق تقليدهم لأن في أحد قولي الترتيب وهم لا يقولون به ، وفيه ان يقوم الجزاء ولا
يقول أبو حنيفة ولا مالك به . وفيه عنه وعن ابن عمر مكان كل نصف صاع يوما ولا
يقول مالك . ولا الشافعي به ، وأما قوله الثاني فكلهم مخالفون له جملة ولا يعرف فيما
ذكرنا لابن عباس وابن عمر مخالف من الصحابة رضي الله عنهم *
قال علي : لم نجد لشيء من هذه الأقوال برهاناً من قرآن . ولا سنة ، ولا حجة الا

فيهما ، ولا أفش قولاً ممن استسهل خلاف ابن عباس برأى نفسه (٣) أو برأى تابع
قد خالفه غيره من التابعين ، ثم ينكر علي من خالفه التزاماً للقرآن ، ونحن راضون
مسرورون بهذه القسمة من الله تعالى لنا ولهم ، لا أعدنا الله تعالى ذلك بمنه [وفضله] (٤)
أمين ، والتابعون مختلفون كما ذكرنا فمن تعلق ببعض قوله لواحد (٥) منهم بلا نص في
ذلك فقد خالفه نفسه وغيره من التابعين المذكورين في قوله أخرى في المسألة بعينها وإنما هم
سبعة فقط مختلفون متنازعون ، مجاهد وعطاء . وإبراهيم . والحسن . وأبو عياض . وسعيد
ابن جبير . وميمون بن مهران *
وأما قول أبي حنيفة . وسفيان . ومالك . والشافعي فمع اختلافهم وتنازعهم فلا

برهان (٦) لواحد منهم على صحة دعواه لا من قرآن . ولا من سنة . ولا من رواية سقيمة .
ولا من قول صاحب . ولا قياس . ولا من تابع موافق لواحد منهم في قوله كله في ذلك *
وأما الليث فانه قاس الصيام في ذلك على الصيام في قتل النفس ، ولقد كان يلزم من قاس
إيجاب الكفارة في قتل الصيد خطأ على وجوبها في قتل المؤمن خطأ ان يقيس الصيام في

(١) الزيادة من نسخة رقم (١٤) (٢) في نسخة رقم (١٤) والنسخة اليمنية قد حاله ، (٣) في نسخة رقم (١٦) دبرأى

أبي حنيفة ، وهو غلط (٤) الزيادة من نسخة اليمنية (٥) في نسخة رقم (١٦) دواحد ، (٦) في نسخة رقم (١٦) وبلا برهان *

هذه على الصيام في ذلك كما فعل الليث ، ولا سيما من لم يبلغ دية العبد والامة الى دية الحرّ والحرة، ومن جعل للفارس سهما وقال : لا أفضل بهيمة على انسان ، ثم فضل البهايم ههنا على الناس في الصيام عن نفوسها * .

قال أبو محمد : والقياس كله باطل ، ولو كان حقا لكان ههنا باطلا لأن الله تعالى أوجب في جزاء الصيد مثلا من النعم أو اطعاما ولم يوجب شيئا من ذلك في قتل المؤمن خطأ بل أوجب هنالك دية . وعتق رقبة ولم يوجبها ههنا ، فكيف يستجيز أحد قياس شيء على شيء قد فرّق الله تعالى بين حكميهما ؟ *

وأما أبو ثور فانه قاس الاطعام . والصيام في جزاء الصيد على الاطعام . والصيام في فدية حلق المحرم رأسه للأذى يكون به والمرض * .

قال علي : وهذا قياس والقياس كله باطل؛ ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأن قاتل الصيد عاص لله تعالى فاستق آثم ، ثم متوعد أشد (١) الوعيد ، وحائق رأسه لمرض به مطيع محسن مأجور فكيف يجوز قياس أحدهما على الآخر وليس مثله ؟ ثم إن الله تعالى قد فرّق بينهما فجعل في جزاء الصيد تحكيم حكيمين ولم يجعل ذلك في حائق رأسه ، وهذا بين ، وبالله تعالى التوفيق * .

وقد روينا عن اسحاق بن راهويه أنه ذكر له قول أحمد في مسألة فقال : أحسن ما كنت اظن ان أحدا يوافقني عليها ، فلم ينكر أبو يعقوب رحمه الله القول بما لا يعلم به قائل اذا وافق القرآن ، أو السنة لا كمن ينكر هذا ، ثم يأتي باقوال من رأيه مخالفة (٢) للقرآن والسنة لا يعرف (٣) ان أحدا قال بها (٤) قبله ، وفي قول كل من ذكرنا من أبي حنيفة . ومالك . والليث . والشافعي . مالا يعرف ان احدا قال به قبل كل واحد منهم من التقسيم الذي قسموه ، فمتبع القرآن ، والسنة أولى بالحق * .

(ومنها) ما هو المثل الذي يجزى به الصيد من النعم فان الرواية جاءت كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عائد (٥) بن حبيب عن عطاء . ومجاهد . وابراهيم قالوا جميعا : اذا أصاب المحرم صيدا حكم عليه بثمنه فاشترى به هديا فان لم يجد قوم طعاما فصدق به على كل مسكين نصف صاع ، فان لم يجد صام لكل صاع يومين ، وقد صح عن عطاء . ومجاهد . وابراهيم غير هذا ، وهو أنهم قالوا : الجزاء بالمثل من النعم لا بالقيمة ، وهكذا روينا عن عثمان . وعمر . وعلي . وعبد الرحمن بن عوف . وسعد بن أبي وقاص . وجابر

(١) في النسخة رقم (١٦) دشر، وهو تصحيف (٢) في النسخة رقم (١٦) باقوال من رواية مخالفة، وفي النسخة اليمنية ثم يأتي باقوال مخالفة، والصحيح ما هنا (٣) في النسخة رقم (١٤) «لا يعلم» (٤) في النسخة رقم (١٦) «قال به» وهو غلط (٥) في النسخة رقم (١٦) «عائد» بالبدال المهملة وهو غلط .

ابن عبد الله . وابن عباس . ومعاوية . وابن مسعود . وطارق بن شهاب . وعبد الله بن عمر .
وعبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهم ، ولا يخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم
في ذلك ، وكذلك أيضا عن ذكرنا من التابعين ، وعن شريح . وسعيد بن جبير . وغيرهم
وهو قول مالك . وسفيان الثوري . والشافعي . وابن حنبل . وابن أبي ليلى . وأحمد . وإسحاق .
وأبي ثور . وأبي سليمان وغيرهم *

فأتى أبو حنيفة بقول لم يسمع بأوحش منه في هذا الباب وهو أنه قال : من قتل صيدا وهو
محرم فإنه يقوّم الصيد دراهم ، ثم يبتاع بتلك الدراهم ما بلغت من الهدى ولا يجزى
في ذلك إلا الجذع من الضأن فصاعداً ، والثني من الابل ، والبقر ، والماعز فصاعداً ، فإن
وجد بتلك القيمة هديين أو ثلاثة أو أربعة لزمه ان يهدي كل ذلك هكذا يفعل في الظبي
والنعامة . وحمار الوحش . والاييل . والبقرة الوحشية . والضب ؛ واليربوع .^(١) والحمامة
وغير ذلك ، فإن لم يبلغ قيمة ذلك هديا ابتاع به طعاما فأطعم كما ذكرنا عنه قبل ، فإن قتل فيلا
لم يتجاوز بالهدى في جزائه شاة واحدة ، وكذلك ان قتل قرداً ، ويجزى الخنزير البري ان
قتله ، فليت شعري كيف يقوّم الخنزير ؟ * وقال صاحبه زفر : يقوّم الصيد فان بلغت
قيمة النعامة أكثر من بدنة لم يتجاوز بها بدنة واحدة فان بلغت قيمة حمار الوحش .
وثور الوحش . والاييل . والأروى ^(٢) أكثر من بقرة لم يتجاوز بها بقرة واحدة ، فان
بلغت قيمة الثيتل ^(٣) والغزال . والظبي . والأرنب . والوبر . ^(٤) واليربوع . والضب
والحمامة . والحجلة . والقطة ^(٥) . والدبسي ^(٦) . والحباري ^(٧) . والكروان ^(٨) .
والكركي ^(٩) . والدجاجة الحبشية أكثر من شاة واحدة لم يتجاوز بها شاة واحدة ،
فإن لم يبلغ شيء من ذلك ثمن هدى ابتاع به طعاما كما قال أبو حنيفة * وخالفها أبو يوسف
ومحمد بن الحسن فرأيا الجزاء بالمثل كما قال سائر الناس *

(١) الضب بفتح الضاد المعجمة حيوان بري ، ومن خصوصياته انه لا يرد الماء ويعيش سبعة أشهر فصاعداً ، ويقال : إنه يبول
في كل أربعين يوماً قطرة ولا تسقط له سن واليربوع بفتح الياء المشقة تحت حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جد لونه كلون الغزال
(٢) هو جمع كثرة للأروية وتجمع على اروى وهي غنم الجبل (٣) هو الثناي المثلثة بعد هيا مشاة من تحت الذكر المسن من
الأوعال (٤) بفتح الواو وتسكين الباء الموحدة دويبة أصغر من السنور (٥) طائر معروف واحد ويجمع أيضا على قطة قطوات
وقطيات (٦) بفتح الدال المهملة وتسكين السين المهملة ، ويقال لها أيضا الدبسي يضم الدال طائر صغير منسوب الى دبس الرطب لأنهم
يعيرون في النسب كالدهرى والسلي ، والأدس من الطير والخيل الذي في لونه غير بين السواد والحرة (٧) هو بضم الحاء المهملة
وفتح الباء الموحدة طائر معروف وهو اسم جنس يقع على الذكرو الأنثى واحد وجمعه سواء (٨) هو بفتح الكاف والراء المهملة
طائر يشبه البط لا ينام الليل سمي بضده من الكروال التي كراوة (٩) هو بضم الكاف وسكون الراء المهملة طائر كبير معروف
والجمع الكراكي .

قال أبو محمد: قول أبي حنيفة . وزفر في غاية الفساد، ومخالف للقرآن (١) والسنة لأن الله تعالى قال: (جزاء مثل ماقتل من النعم). ولم يقل تعالى: لجزاء قيمة مثل ماقتل من النعم، ولا تدل الآية على ذلك أصلاً ولا تحتمله بوجه من الوجوه، وصح عن النبي ﷺ في الضبع كبش ولم يجعل فيها قيمة، وقد وجدنا قيمة الحمامة الهادية، والمقلين المغرد يبلغ عشرات الدنانير، فعلى قول أبي حنيفة يكون جزاء كل واحد منهما من الهدى أكثر من جزاء الحمار الوحشى. والنعامة من الهدى، فهذا مع خلاف القرآن تخليط فاحش ثم سائر تقسيمه المذكور فهو شيء لم يحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبله، وقد وقف أبو يوسف أبا حنيفة على أن هذا الباب قد رويت فيه آثار مؤقته فلم يلتفت إلى ذلك وقال: إنما تتبع القرآن *

قال أبو محمد: فوالله ما وفق في هذا لاتباع القرآن ولا لاتباع أحد من السلف، وقد أطلقوا القول بأنه قد بلغهم ذلك عن ابن عباس . و إبراهيم *

قال أبو محمد: وهذا إطلاق فاسد (٢) إنما جاء عن إبراهيم . وعطاء . ومجاهد أن يقوّم الصيد فقط وجاء عنهم خلافه، وأما ابن عباس فلم يأت عنه إلا ما ذكرنا قبل فقط بما قد خالفوه كله، ولقد أقدم بعضهم فقال: القيمة أعدل *

قال على: كذب الآفك الأثم ولا كرامة أن تكون القيمة أعدل من المثل من النعم الذى أمر الله تعالى به بل القيمة فى ذلك جور وظلم، وإنما هو أصل بنوه على أصل آخر لهم فاسد وهو أن يحكم فيما أتلف من أموال الناس بما لا يكال ولا يوزن بالقيمة لا بالمثل وهذا رد منهم للخطأ على الخطأ، وما الواجب فى كل ذلك إلا المثل بنص القرآن والسنة *

قال أبو محمد: فاذ قد بطلت هذه التخاليط فالواجب الرجوع إلى القرآن وما حكم به رسول الله ﷺ، وما حكم به العدول من الصحابة . والتابعين رضى الله عنهم كما أمر تعالى باتباعهم هنا، وبالله تعالى التوفيق *

٨٧٩ — مسألة — وفى النعامة بدنة من الابل، وفى حمار الوحش . وثور الوحش . والأروية العظيمة . والأيل بقرة، وفى الغزال . والوعل . (٣) والظبي عنز، وفى الضب . واليربوع . والأرنب وأم حنين (٤) جدى، وفى الوبر شاة، وكذلك فى الورل (٥) .

(١) فى النسخة رقم (١٤) ، ومخالفة للقرآن، وفى النسخة رقم (١٦) ، ومخالفة للقرآن، (٢) فى النسخة رقم (١٦) ، وقال أبو محمد: وهذه إطلاق فاسدة، وفى النسخة رقم (١٤) سقط جملة . قال أبو محمد، (٣) هو بفتح الواو وكسر العين المهملة الأروى وهو التيس الجبلى والائى تسمى أروية وهى شاة الوحش، والجمع أوعال ووعل (٤) هى بفتح المهملة مضمومة وباء موحدة مفتوحة مخففة دوىة مثل ابن عرس وابن آوى . سميت بذلك من الحين تقول فلان به حين فهو ابن آى مستسقى فشبهت بذلك لكبر بطنها وهى على خلقه الحرباء غير الصدر (٥) هو بفتح الواو والراء المهملة وباللام فى آخره دابة على خلقه الضب إلا أنه أعظم منه، والجمع أورال ووورلان والائى وورلة

والضبع . وفي الحمامة وكل ماعب وهدر من الطير شاة ، وكذلك الحبارى والكركى والبلدج . والأوز البرى . والبرك (١) البحرى ، والدجاج الحبشى . والكروان *
 برهان ذلك قول الله عز وجل : (فجزاء مثل ما قتل من النعم) فلا يخلو المثل من أن يكون من جميع الوجوه ، أو من وجه واحد ، أو من أغلب الوجوه ، فوجدنا المماثلة من جميع الوجوه معدومة من العالم جملة لأن كل غيرين فليسا مثلين في تغايرهما فبطل هذا القسم ، ثم نظرنا في المماثلة من أقل الوجوه وهو وجه واحد فوجدنا كل ما في العالم لا تحاش شيئاً فهو يماثل كل ما في العالم من وجهه ولا بد وهو الخلق ، لأن كل ما في العالم — وهو ما دون الله تعالى — فهو مخلوق فبطل هذا القسم أيضاً ، ولو استعمل لاجزأت العنز بدل الحمار (٢) الوحشى والنعامة لانهما حيان مخلوقان معا ، وهذا ما لا يقوله أحد فلم يبق الا القسم الثالث وهو المماثلة من أغلب الوجوه وأظهرها وإذا لم يكن في المسألة الا أقوال محصورة فبطلت كلها الا واحداً فهو الحق بلا شك ، فهذا موجب القرآن ، ووجدنا رسول الله ﷺ قد حكم في الضبع بكبش فعلنا يقينا انه عليه السلام انما بين لنا ان المماثلة انما هي في القدر (٣) وهيئة الجسم لأن الكبش أشبه النعم بالضبع ، وبهذا جاء حكم السلف الطيب رضى الله عنهم *
 روينا من طريق جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله « قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال : هو صيد وجعل فيه كبشا إذا صاده المحرم » * ومن طريق سفيان بن عيينة أنا أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : حكم عمر بن الخطاب في الضبع كبشا * ومن طريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن رباح ان عبد الله بن عمر حكم في الضبع كبشا *
 ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء انه سمع ابن عباس يقول : في الضبع كبش * وعن علي بن أبي طالب . وجابر بن عبد الله قال جميعاً : في الضبع كبش ، فهم عمر . وعلي . وجابر . وابن عمر . وابن عباس وقد بلغ ابن الزبير قول عمر هذا فلم يخالفه ، وهو قول عكرمة . والشافعى . وأبي سليمان * ومن طريق ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب . وعثمان . وعلي بن أبي طالب . وزيد بن ثابت قالوا في النعامة : بدنة من الابل * ومن طريق ابن جريج عن عطاء ابن ابن عباس . ومعاوية قالا : في النعامة بدنة يعنى من الابل وهو قول طاوس . وعطاء . ومجاهد . وعروة بن الزبير . وابراهيم النخعى ، وهو قول مالك . والشافعى . وأبي سليمان ، ولا شيء أشبه بالنعامة

(١) البركة بالنعم طائر من طيور الماء ايض والجمع بركوا وبراكوا في ما ذكر تقدم تفسيره ص ٢٢٦ (٢) في النسخة

رقم (١٦) عن الحمار ، (٣) في النسخة رقم (١٦) في القدر ،

من الناقة في طول العنق، والهيئة، والصورة * وروينا عن ابن مسعود في حمار الوحش بدنة أو بقرة، وعن ابن عباس فيه بدنة، وعن ابراهيم فيه بدنة، وعن عطاء فيه بدنة، وقد روى عن عطاء أيضاً فيه بقرة، والرواية في ذلك عن ابن عباس لا تصح ولا عن ابن مسعود لأنه مرسل عنه، وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد، وروى ابن جريج عن عطاء قالاً جميعاً: في حمار الوحش بقرة، وفي بقرة الوحش بقرة، قال عطاء: وفي الأروى بقرة، وقال مجاهد: (١) في القادر العظيم (٢) من الأروى بقرة، وهذا صحيح عنهما وهما ذوا عدل منا، فوجدنا حمار الوحش أشبه بالبقرة منه بالناقة لأن البقر. وحمار الوحش ذوا شعر وذنب ساينغ وليس لهما سنام، والناقة ذات وبر وذنب قصير وسنام فوجب الحكم بالبقرة لقوة المائلة؛ وروى عن ابن عباس في الأيل بقرة وبه يقول الشافعي، وفي الثيتل بقرة وهو قول جماعة من السلف، وفي الوبر شاة وهو قول عطاء. والشافعي، وعن عمر ابن الخطاب. وعطاء في الغزال شاة *

قال أبو محمد: الشاة تقع على الماعزة كما تقع على الضانية، وعن سعد. وعبد الرحمن ابن عوف في الظبي تيس. وعن عمر بن الخطاب. وزيد بن جابر في الضب جدى راع، وعن زيد بن عبد الله. وطارق بن شهاب مثله أيضاً * فقال (٣) مالك. وأبو حنيفة لا يجوز هذا، وروى عن عطاء في الضب شاة، وعن مجاهد في الضب حفنة من طعام، وهذا كله لا شيء لأن خلاف حكم عمر. وطارق ومن معها لا يجوز خلافه لأنهم ذوو عدل منا مع موافقتهم القرآن في المائلة، وقول عطاء حادث بعدهم؛ وقول مجاهد كذلك مع خلاف قولهما، وقول مالك للقرآن، وبقول عمر يقول الشافعي. وأبو سليمان. وأبو يوسف. ومحمد بن الحسن. وأحمد وغيرهم، وعن عمر في الأرنب عناق وهي الجدى، وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي. وعمرو بن حشى. وابن عباس مثله، وهو قول الشافعي. وأحمد. وأبي يوسف. ومحمد بن الحسن. وأبي سليمان وغيرهم، قال أبو حنيفة (٤). ومالك لا يجوز تخالفوا كل من ذكرنا، والمائلة المأمور بها في القرآن * وعن عمر. وابن مسعود. ومجاهد في اليربوع سخة أو جفرة وهما سواء وهو قول الشافعي. وأحمد. وأبي يوسف. ومحمد بن الحسن. وأبي سليمان وغيرهم، وروينا عن عطاء لم أسمع فيه بشيء، وعن الزهري فيه حكومة، وعن ابراهيم فيه قيمته، وهذا كله ليس بشيء، وقال مالك في الأرنب. والضب. واليربوع قيمته يبتاع به طعام، وهذا خطأ لم يوجه القرآن، ولا السنة، ولا قول صاحب. ولا إجماع، ولا قياس *

(١) في السخة رقم (١٦) عطاء، وهو غلط بدليل قوله بعد وهذا صحيح عنهما أي عن عطاء ومجاهد (٢) في السخة البنية في النادر العظيم، (٣) في السخة رقم (١٦) دو قال، ما لا يزال بالعام (٤) في السخة رقم (١٦) دو قال،

﴿فان قالوا﴾: قسنا على الاضاحى لايجوز فيه الجذع من غير الضأن ولا مادون الجذع من الضأن قلنا : القياس باطل ، ثم لو كان حقا لكنتم أول مخالف لهذا القياس لانكم تقولون : ان الكبش . والتيس أفضل في الاضاحى من الابل والبقر وان الذكر فيها أفضل من الاثني ، وتقولون في الهدى كله : ان الابل ، والبقر أفضل من الضأن والماعز ، وان الاناث أفضل فيها من الذكور ، فمرة تقيسون حكم بعض ذلك على بعض ؛ ومرة تفرقون بين احكامها بلا نص ولا دليل ، ﴿فان قالوا﴾ : قد صح عن النبي ﷺ أنه قال : لا تجزى جذعة عن أحد بعد أبي بردة قلنا : نعم ، والذي أخبر بهذا هو الذي أخبرنا عن ربه تعالى بايجاب مثل الصيد المقتول من النعم ، وليس بعض كلامه أولى بالطاعة من بعض بل كله فرض استعماله ولا يجوز ترك شيء منه شيء ، وبالله تعالى التوفيق ، ولم ينع قط عليه السلام عن مادون الجذع باسمه لكن لما كان بعض مادون الجذع لا يقع عليه اسم شاة لم يجز فيما جاء فيه النص بايجاب شاة فقط ، وأما الجذعة فلا تجزى في جزاء الصيد أيضا لان النهى عنها عموم الاحيى أوجبت باسمها وليس ذلك الا في زكاة الابل ، والبقر فقط مع ان الجذع من الضأن . والماعز . والابل . والبقر لا معنى لمراعاته في جزاء الصيد اتما يراعى المتل في القدر والصورة لا ما لا يعرف الا بعد فر^(١) الأسنان ، فصح ان الجذعة لا تجزى في جزاء الصيد ، وبالله تعالى التوفيق ، وروينا عن عطاء في الورل شاة *

قال أبو محمد : ان كان عظما في مقدار الشاة فكذلك والا ففيه وفي القنفذ جدى صغير ، وعن عمر . وعثمان . وابن عباس . وابن عمر في الحمامة شاة ، وهو قول مالك . والشافعى . وأبي سليمان . وأحمد ، وقال الشافعى . وأبو سليمان : كل ما يعب كما تعب الشاة ففيه شاة بهذه المائنة ، وروينا عن ابن عباس في الدبسى ، والقمرى ، والحبارى ، والقطاة ، والحجلة شاة شاة ، وروينا عن عطاء في كل ذلك مثل هذا أيضا ، وكذلك في الكروان ، وابن الماء ، وروينا عن القاسم . وسالم لك مدخير من حجلة *

قال أبو محمد : لايجوز لها خلاف ما حكم به ابن عباس . وعطاء *
قال على : وعن عطاء في الهدد درهم ، وفي الوطواط ثلثا درهم ، وفي العصفور نصف درهم ، وعن عمر في الجرادة تمر ، وعن سعيد بن جبير مثل ذلك ، وقال آخرون : لا شيء فيها لأنها^(٢) من صيد البحر ، وهذا خطأ لأنها ان غمست في البحر ماتت ، وعن كعب في الجرادة درهم *

قال أبو محمد : اما أمر الله تعالى بتحكيم في الجزاء من النعم لاني الاطعام ولا في الصيام .

(١) يقال مورت العرس أمره - بالعم - فرا اذا طرت الى اسائه (٢) في السحرة رقم (١٦) دوهى ، وماها أتم .

فلا يجوز التحكيم في هذين العملين ، وإنما هو ما أمر الله تعالى به في ذلك وهو ما ذكرنا قبل ، فكل ما كان له مثل من صغار النعم جزى به وما لم يكن له مثل من كبار النعم ولا صغاره فأنما فيه فدية طعام مساكين كما قال عز وجل : (أو عدل ذلك صياما) لأن من المحال ان يوجب الله تعالى جزاء صيد بمثله من النعم وهو لا مثل له منها لأن هذا تكليف مالي في الوسع والله تعالى يقول : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) ، فاذا لاشك في هذا فلا شك أيضاً في أن الله تعالى قد علم أن من جزاء الصيد الذي خلق صغيراً جداً كصغار العصافير والجراد فلم يجعل في كبير الصيد وصغيره إلا فدية طعام مساكين أو عدله صياماً ، فوجب في الجراد فما فوقها الى النعامة ، وفي ولد أصغر الطير الى حمار الوحش اطعام ثلاثة مساكين فقط ، وأما الصيام فلا صيام في الاسلام أقل من صوم يوم ، ففى كل صغير منها صوم يوم فقط ، فان كان يشبع بكبير جسمه انسانين أو ثلاثة فأكثر فلكل آكل صوم يوم كما نص الله تعالى ، ﴿ فان قيل ﴾ : ان هذا قول لا يحفظ عن أحد من سلف قلنا : نحن لا ندعى الاحاطة باقوال الصحابة جميعهم والتابعين كلهم فمن بعدهم من العلماء بل نقول ونقطع : ان من ادعى الاحاطة باقوالهم فقد كذب كذباً متيقناً لا يخفاء به ولا تنكر القول بما أوجبه القرآن أو السنة وان لم تعرف رواية عن انسان بعينه بمثل ذلك لأن الله تعالى لم يقل لناقط ولا رسوله ﷺ : لا تقولوا بما في القرآن والسنة حتى تعلموا ان انساناً قال بما فيهما ، بل هذا القول عندنا ضلال وبدعة وكبيرة من أكبر الكبائر وإنما قال تعالى : (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون) *

والناس قد اختلفوا في الجراد فروينا من طريق حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ « الجراد من صيد البحر » * ومن طريق أبي داود نا محمد بن عيسى عن حماد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة مسنداً مثله (١) * وعن كعب انه قال لعمر : يا أمير المؤمنين ان الجراد نثر حوت ينثره في كل عام مرتين ، وأباح أكله للحرم وصيده ، فهذا قول * وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا أبو بشر عن يوسف بن ماهك قال كعب : ذكر لعمر انى أصبت جرادتين وانا محرم فقال لي عمر : ما نويت في نفسك ؟ قلت : درهمين فقال عمر : تمرتان خير من جرادتين امض لما نويت في نفسك ، فهذا عمر . و كعب جعلنا في الجراد درهمين فهذا قول آخر * ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب أنه قال في محرم أصاب جراداة : تمره خير من جراداة * ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله الطحان عن محمد بن عمرو

(١) هو في سنن أبي داود ج ٢ ص ٩٠ ، وقال المحافظ المنرى : ميمون بن جابان لا يمتح به وسيضعفه المصنف قريباً .

لابن علقمة عن أبي سلة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه حكم في الجرادة تمر ، فهذا قول ثالث * ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن القاسم بن محمد قال : أفتى ابن عباس في جرادة يصيبها المحرم بأن يتصدق بقبضة من طعام * ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن شعيب عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر قال في الجرادة اذا صادها المحرم : قبضة من طعام * ومن طريق ابن أبي شيبة نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال في الجرادة : قبضة من طعام فهذا قول رابع * ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء قال في الجرادة : قبضة أولقمة * ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن محمد بن علي . وعطاء . وطاوس . ومجاهد . قالوا كلهم : في الجرادة ليس فيها في الخطأ شيء فان قتلها عمدا أطعم شيئا * ومن طريق وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة في الجرادة قال : يطعم كسرة فهذا قول خامس * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال في محرم أصاب صيدا ليس له ندم من النعم : إنه يهدى ثمنه الى مكة * وروينا أيضا عن عكرمة فيه ثمنه ، فهذا قول سادس * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا منصور عن الحسن قال : الجراد من صيد البر والبحر فهذا قول سابع * ومن طريق سعيد بن منصور نا حفص بن ميسرة الصنعاني نا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن كعب الأحبار ان عمر كره أكل الجراد للمحرم ولم يجعل فيه جزاء * ومن طريق سعيد عن هشيم نا أبو بشر عن يوسف بن ماهك قال : نهى ابن عباس عن أخذ الجراد في الحرم قال : لو علموا ما فيه ما أخذوه ، فهي ثمانية أقوال كما أوردنا ، فما الذي جعل بعضها أولى من بعض ؟ *

وأما الخبر في ذلك عن رسول الله ﷺ فهو موضوع بلا شك لأن في أحد طريقه أبا المهزم (١) وهو هالك ؛ وفي الأخرى ميمون بن جابان وهو مجهول ؛ وبالعيان يرى الناس الجراد يبيض في البر وفي البر يفقس عنه البيض وفي البر يبقى حتى يموت ، وانه لو غمس في ماء عذب أو ملح لمات في مقدار ما يموت فيه سائر حيوان البر اذا غمس في الماء ، ورسول الله ﷺ لا يقول : الكذب ، فسقط هذا القول (٢) ييقين ، وصح انه من صيد البر المحرم على المحرم وفي الحرم بلا شك ؛ والأقوال الباقية عن عمر بن الخطاب . وكعب في الجرادة

(١) هو بتشديد الزاى المكسورة ووقع في حاشية تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٢٤٩ « بتشديد الزاى وهو غلط اطعنا من

الطبع » (٢) في النسخة رقم (١٦) « فسقط ذلك القول » .

درهم * وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي في الجرادة ثمرة * وقال عمر : ثمرة خير من جرادة * وعن ابن عباس . وابن عمر . وابن المسيب في الجرادة قبضة من طعام * وعن عطاء قبضة أو لقمة * وعن عكرمة كسرة * وعن محمد بن علي . وعطاء . وطاوس . ومجاهد . يطعم شيئا ان أصابها عمداً والا فلا * وعن ابن عباس فيما لاندله (١) من النعم ثمنه يهديه إلى مكة * وعن عكرمة ثمنه، والجرادة مما لاندلها من النعم * وعن الحسن هي من صيد البر والبحر * وعن عمر . وابن عباس المنع من صيدها ولم يجعلها فيها شيئاً، فالرجوع إليه عند التنازع هو ما اقترض الله تعالى علينا الرجوع إليه اذ يقول تعالى : (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) والقرآن يوجب ما قلنا ، وبالله تعالى التوفيق *

وقد خالف أبو حنيفة . ومالك في بيض الصيد كل ما روى فيه عن أحد من المتقدمين فأنى لهم انكار ذلك على غيرهم ؟ وفي صغار الصيد ما كان منه من ذوات الأربع أو الطير صغارها في صغاره ، و كبارها في كباره ففي رأل النعام فصيل من الابل ، وفي ولد كل ما فيه بقرة عجيب مثل ذلك الصغير ، وفيما فيه شاة حمل أو جدى على ما ذكرنا قبل * وقال مالك : في صغارها ما في كبارها ، وهذا خطأ لأن الكبير ليس مثلاً للصغير * وروينا عن ابن عمر أنه حكم في فرخي حمامة وأمهما بثلاثة من الغنم وقد خالفوا ابن عمر وغيره في كثير مما ذكرنا قبل ، ويفدى المعيب بمعيب مثله ، والسالم بسالم ، والذكر بالذكر ، والآثي بالآثي لقوله تعالى : (جزاء مثل ما قتل من النعم) *

روينا من طريق حماد بن سلمة عن حبيب عن عطاء قال : في الظبية الوالد شاة والد ، وفي الحمارة الوحش التتوج بقرة تتوج * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قلت لعطاء ابن أبي رباح : رأيت لو أصبت صيدا فيه نقص أو عور أغرم مثله ؟ قال : نعم قلت : الو في أحب إليك قال : نعم وفي ولد الضبع ولد الكبش (٢) لأن الصغير من الضباع لا يسمى ضبعاً إنما يسمى الفرغل ، والسلحفاة هي من صيد البر لأن عيشها الدائم في البر ففيها الجزاء بصغير من الغنم ، وما كان ساكناً في الماء أبداً لا يفارقه فهو مباح للحرم ، وقد روينا عن عطاء فيما عاش في البر والبحر فيه نصف الجزاء *

قال علي : وليس هذا بشيء لأن الله تعالى أباح للحرم صيد البحر وحرم عليه صيد البر فليس لإحرام أو حلال ، ولا يجوز أن يكون حلال حرام معاً ولا لإحلال ولا حرام ، وبالله تعالى التوفيق *

(١) أي لا مثله ولا نظير (٢) في النسخة رقم (١٦) ولد كبش، وماها أنسبه

۸۸۰ — مسألة — وبيض النعام وسائر الصيد حلال للحرم وفي الحرم ، وهو قول أبي حنيفة . وأبي سليمان وأصحابها لأن البيض ليس صيدا ولا يسمى صيدا ولا يقتل ، وإنما حرم الله تعالى على المحرم قتل صيد البر فقط ، فان وجد فيها فرخ ميت فلا جزاء له لأنه ليس صيدا ولم يقتله ، فان وجد فيها فرخ حيّ قاتل جزاؤه بجنين من مثله لأنه صيد قتله ، وقال مالك : في بيضة النعام عشر البدنة ، وفي بيضة الحمامة عشر الشاة قال : ولا يحل أكله للحرم وللحلال اذا شواه المحرم أو كسره * وقال الشافعي : فيه قيمته فقط * قال أبو محمد : أما قول الشافعي خطأ لما ذكرنا من أنه ليس صيدا ، وأخطأ خطأ آخر أيضا وهو أنه جزاؤه بتمنه ، والجزاء بالثمن لا يوجد في قرآن ولا سنة * وأما قول مالك فجمع فيه من الخطأ وجوها * أولها أنه قول (۱) لا يعرف ان أحدا قال به قبله : وهم ينكرون مثل هذا أشد الانكار كما ذكرنا آنفا في قولنا في الجراد ، وثانيها أنه قول لا يوجد في القرآن ، ولا في السنة ، وثالثها أنهم لا يجيزون الاشتراك في الهدى حيث صح إجماع الصحابة ، والسنة على جوازه ، ثم أجازوه (۲) هنا حيث لم يقل به أحد يعرف قبلهم * ﴿فان قالوا﴾ : إنما تقوّم البدنة ، أو الشاة ، ثم نأخذ عشر تلك القيمة فنطعم به قلنا : هذا خطأ رابع فاحش لانكم تلزمون وتأمرونه بما تنهونه عنه من وقتكم فتوجبون عليه عشر بدنة ، وعشر شاة ولا يجوز له اهداؤه وإنما يلزمه طعام بقيمة ذلك العشر ، وهذا تخليط ناهيك به ، وتناقض ظاهر * وخامسها احتجاجهم بأنهم قالوا : ذلك قياسا على جنين الحرّة الذي فيه عشر دية أمه قلنا : هذا قياس للخطأ على الخطأ وتشبيهه للباطل بالباطل المشبه بالباطل ، وما جعل الله تعالى قط في جنين الحرّة ولا في جنين الأمة عشر دية أمه ولا عشر قيمة أمه ، وإنما جعل الله تعالى في الجنين على لسان رسوله عليه السلام غرة عبدا ، أو أمة فقط ولا جعل في الدية قيمة بل جعلها مائة من الابل * قال أبو محمد : وأما اختلاف الناس في هذا فإنا روينا من طريق حماد بن سلمة انا عمار بن أبي عمار عن عبد الله بن الحارث بن نوفل «أن أعرابيا أهدى الى رسول الله ﷺ بيضا وتتمير (۳) وحش فقال له : أطعمه أهلك فإنا حرم * ومن طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ مثله حرفا حرفا *

(۱) في النسخة رقم (۱۴) . انه قال قولاً ، (۲) في النسخة رقم (۱۶) «ثم يجزوه» وهو غلط لأن فيه حذف النون بدون مقتض (۳) التميمير تقطيع اللحم صفرا كالتمر وتجفيفه وتشيفه وفي النسخة رقم (۱۶) بعد قوله وحش «قديد» وهو زائد من النسخ .

قال أبو محمد: الأول مرسل، وفي الثاني على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، ثم لو صح لما كان فيهما نهى عن أكلها وإنما هو ترك منه عليه السلام، وقد يترك ما ليس حراما كما ترك الضب* ومن طريق ابن أبي شيبة ناخفص بن غياث. وأبو خالد الأحمر كلاهما عن ابن جريج عن عبد الله بن ذكوان—هو أبو الزناد—عن عائشة أم المؤمنين «أن رسول الله ﷺ سئل عن ييض نعم أصابها محرم؟ فقال عليه السلام: في كل ييضه صيام يوم أو اطعام مسكين»*

قال علي: أبو الزناد لم يدرك عائشة رضي الله عنها فهو منقطع، ولو صح لقلنا به، وقال بهذا بعض السلف: كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي المليح عن أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود قال في ييضه النعامة (١) يصيبها المحرم: صوم يوم. أو اطعام مسكين* ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود في ييض النعام يصيبها المحرم قال أبو عبيدة: كان ابن مسعود يقول فيه: صوم يوم، أو اطعام مسكين* ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة أن أبا موسى الأشعري قال: في كل ييضه من ييض النعام صيام يوم، أو اطعام مسكين، وهو قول عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود أيضا، وهو قول ابن سيرين أقتى بذلك على محرم أشار للحلال إلى ييض نعم (٢) فهذا قول* ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير أخبرني عكرمة عن ابن عباس قال: قضى علي بن أبي طالب في ييض النعامة يصيبها المحرم ترسل الفحل على ابلك فاذ تين لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض فقلت: هذا هدى ثم ليس عليك ضمان ما فسد، قال ابن عباس: فعجب معاوية من قضاء علي، قال ابن عباس: لم يعجب معاوية من عجب ما هو إلا ما يباع به البيض في السوق يتصدق به. قال ابن جريج: وقال عطاء: من كانت له ابل فان فيه ما قال علي ومن لم يكن له ابل فقى كل ييضه درهمان فهذا قول آخر؛ وثالث، ورابع*

ومن طريق وكيع نا الأعمش عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب قال في ييض النعام: قيمته. أو ثمنه* ومن طريق وكيع عن خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه قال في ييض النعام: قيمته. أو ثمنه، وهو قول ابراهيم النخعي. والشعبي. والزهرى. والشافعي*

وأما ييض الحمام فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه وعطاء كلاهما قال: ان علي بن أبي طالب قال: في كل ييضتين درهم* ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن عبيد الله

(١) في النسخة رقم (١٤) «في ييض العامة» (٢) في النسخة رقم (١٤) «ال ييض النعام»

عن عطاء عن ابن عباس قال: في كل بيضة من بيض حمام مكة نصف درهم، وهو قول عطاء، وقال: فإن كان فيها فرخ قدره درهم، وقال عبيد بن عمير: بنصف درهم طعام ويتصدق به * وعن عبد الرزاق عن معمر، وعن قتادة قال في بيضة من بيض حمام مكة: درهم. وفي بيضة من بيض حمام الحل: مد، قال معمر: وقال الزهري: فيه ثمنه، وهو قول الشافعي * ومن طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير عن خصيف عن ابن عباس قال في البيضة: درهم فهي أقوال كما ترى، أحدها أن في بيضة النعامة صوم يوم، أو طعام مسكين فيه خبر مسند، وهو قول أبي موسى الأشعري. وابن مسعود. وابنيه أبي عبيدة. وعبد الرحمن. وابن سيرين، وثانيها أن في كل بيضة منها لقاح ناقة وهو قول علي. ومعاوية. وعطاء * وثالثها أن في بيضة النعامة ثمنها وهو قول عمر. وابن مسعود. وابن عباس. وإبراهيم. والشعبي. والزهري. والشافعي، ورابعها أن من له ابل فقي كل بيضة لقاح ناقة ومن لا ابل له فقي كل بيضة درهمان. وهو قول عطاء. * وفي بيض الحمام أقوال، أحدها في البيضة درهم وهو قول ابن عباس. * وثانيها في البيضة نصف درهم وهو قول ابن عباس. وعبيد بن عمير * وثالثها فيها نصف درهم فإن كان فيها فرخ قدره درهم وهو قول عطاء، ورابعها في بيضة من حمام مكة درهم وفي بيضة من حمام الحل مد وهو قول قتادة، وخامسها فيها ثمنها وهو قول الزهري. والشافعي، فخرج قول مالك. وأبي حنيفة عن أن يعرف لها قائل من السلف وهم يعظمون هذا إذا خالف تقليدهم (١)، وبالله تعالى التوفيق *

٨٨١ — مسألة — ولا يجزى الهدى في ذلك إلا موقفا عند المسجد الحرام، ثم ينحر بمكة أو بمبنى لقول الله تعالى: (يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة) *
٨٨٢ — مسألة — وأما الاطعام والصيام فحيث شاء لأن الله تعالى لم يحدد لهما موضعا (٢) *

٨٨٣ — مسألة — وصيد كل ما سكن الماء من البرك. أو الأنهار. أو البحر. أو العيون. أو الآبار حلال للبحر صيده وأكله لقول الله تعالى: (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما). وقال تعالى: (وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج، ومن كل تأكلون لحما طريا) فسمى تعالى كل ماء عذب أو ملح بحرا، وحتى لو لم تأت هذه الآية لكان صيد البر والبحر والنهر (٣)، وكل ما ذكرنا حلالا بلا خلاف بنص القرآن، ثم حرم بالاحرام وفي الحرم

(١) كذا في كل النسخ وينبغي أن يكون هكذا إذا وافق تقليدهم، (٢) سقطت هذه المسألة برمتها من النسخة رقم (١٦)

(٣) في النسخة رقم (١٦) «والبر» *

صيد البر ولم يحرم صيد البحر فكان ما عدا صيد البر حلالا كما كان اذ لم يأت ما يحرمه،
وبالله تعالى التوفيق *

٨٨٤ — مسألة — والجزاء واجب كما ذكرنا سواء سواء فيما أصيب في حرم مكة،
أو في حرم المدينة أصابه حلال، أو محرم لقول الله تعالى: (لا تقتلوا الصيد واتم حرم
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) الآية، فمن كان في حرم مكة، أو في
حرم المدينة فاسم حرم يقع عليه *

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن الحسن بن حنيفة قال: سألت ابن أبي ليلى.
عن أصاب صيدا بالمدينة فقال: يحكم عليه، وهو قول ابن أبي ذئب. ومحمد بن ابراهيم
النيسابورى. وبعض كبار أصحاب مالك، وقد صح ان رسول الله ﷺ حرّم ما بين
لايتى المدينة وهما حرتان بهما معروفتان، وحرم المدينة معروف كحرم مكة وقال أبو حنيفة.
ومالك: لاجزاء فيه وهو خطأ لما ذكرنا، واحتج بعض من امتحن بتقليدهما بخبرين.
فى أحدهما ان عمرو بن أمية كان يتصيد بالعقيق وهذا لاحجة لهم فيه لأنه خبر لا يصح،
ولو صح لكان ذلك ممكنا [ان يكون] (١) قبل تحريم الحرم بالمدينة والنهى عن صيدها،
والثانى ان رسول الله ﷺ كان له وحش فكان يلعب فاذا رأى رسول الله ﷺ قبع (٢)
وهو خبر لا يصح، ثم لو صح لما كانت فيه حجة لأن الصيد اذا صيد فى الحل، ثم أدخل فى الحرم
حل ملكه على ما بين بعد هذا ان شاء الله تعالى *

٨٨٥ — مسألة — ومن تعمد قتل صيد فى الحل وهو فى الحرم فعليه الجزاء لأنه
قتل الصيد وهو حرم، فان كان الصيد فى الحرم والقاتل فى الحل فهو عاص لله عز وجل
ولا يؤكل ذلك الصيد ولا جزاء فيه، اما سقوط الجزاء فلأنه ليس حرما (٣)، وأما عصيانه
والمتع من أكل الصيد فلأنه من صيد الحرم ولم يأت فيه جزاء انما (٤) جاء تحريمه فقط وانما
جاء الجزاء على القاتل اذا كان حرما *

روينا من طريق البخارى نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن منصور
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس [رضى الله عنهما] (٥) قال: قال رسول الله ﷺ
يوم افتتح مكة فذكر كلاما فيه « هذا بلد حرمه الله عز وجل يوم خاق السموات والأرض
وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده » وذكر الحديث *
ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير نا أبي نا عثمان بن حكيم

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) قال الحومرى فى صحاحه: قبع القفد... إذا أدخل رأسه فى جلده وكذلك الرجل إذا
أدخل رأسه فى قيصه (٣) فى النسخة رقم (١٦) حراما وهما معنى وهو على وزن زمن وزمان (٤) فى النسخة رقم (١٦) « وانما » زيادة.
واو (٥) الرىادقم صحيح البخارى ج ٣ ص ٣٩٠

تما عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن رسول الله ﷺ « أنه قال : أتى (١) احرم ما بين لابتى المدينة ان يقطع عضاها أو يقتل صيدها » (٢) *

ومن طريق مسلم ناقتية [بن سعيد] (٣) نا عبد العزيز—هو ابن محمد الدراوردي— عن عمرو بن يحيى المازني عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم « أن رسول الله ﷺ قال : ان ابراهيم حرّم مكة ودعا لاهلها وانى حرمت المدينة كما حرّم ابراهيم مكة (٤) » * قال أبو محمد : فصح تحريم قتل صيد المدينة وان ذلك كحكم حرم مكة سواء سواء ، فصح ان كل صيد قتل في حرم المدينة ، أو مكة فهو غير ذكي ، وبالله تعالى التوفيق (٥) * روينا عن عطاء . وقتادة من رمى صيدا في الحل والرامي في الحرم فعليه الجزاء ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٨٦ — مسألة — والقارن والمعتمر والمتمتع سواء في الجزاء فيما ذكرنا سواء في حل أصابوه ، أو في حرم انما في كل ذلك جزاء واحد وهو قول مالك . والشافعي ، وقال أبو حنيفة : على القارن جزاء ان فان قتله في الحرم وهو محرم لجزاء واحد وهذا تناقض شديد ، ثم قال : ان قتل المحل صيدا في الحرم فانما فيه الهدى ، أو الصدقة فقط ولا يجزئه صيام ، وهذا تخليط آخر وقول لا يعرف أحد قال به قبله ، وانما أوجب الله تعالى على قاتل الصيد وهو حرم جزاء مثل ما قتل لاجزاء مثل ما قتل ، يخالف القرآن في كلا الموضوعين ، وبالله تعالى التوفيق ، وقد جاءت آثار عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم سئلوا عن الصيد يصيبه المحرم ؟ فما سألوا في شيء من ذلك أقارن هو . أم مفرد . أم معتمر ؟ فبطل ما قالوه جملة ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٨٧ — مسألة — فان اشترك جماعة في قتل صيد عامدين لذلك كلهم فليس عليهم كلهم الاجزاء واحد لقول الله تعالى : (لجزاء مثل ما قتل من النعم) : فليس في الصيد الا مثله لا أمثاله * روينا من طريق حماد بن سلة عن عمار بن أبي عمار ان موالى لابن الزبير قتلوا ضبعا وهم محرمون فسألوا ابن عمر ؟ فقال : اذبحوا كبشا فقالوا : عن كل إنسان منا فقال : بل كبش واحد عن جميعكم ، وهذا في أول دولة ابن الزبير ، ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف وهو قول عطاء . والزهرى . ومجاهد . والنخعي . ومحمد بن علي . والحارث العكلي . وحماد بن أبي سليمان . والأوزاعي . والشافعي . وأبي سليمان .، وروى عن الحسن البصرى . وسعيد بن جبير . والشعبي على كل واحد منهم جزاء ، وروى هذا أيضا عن النخعي . والحارث العكلي ، وهو قول مالك *

(١) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٥ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى « الخ (٢) الحديث اختصره المصنف (٣) الزيادة

من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٥ (٤) الحديث مختصر (٥) سقطت هذه الجملة من النسخة رقم (١٦) .

وقال أبو حنيفة: اما المحرمون فسواء أصابوه في الحرم ، أو الحل على كل واحد منهم، جزاء كامل، وأما الحلالان فصاعدا يصيرون الصيد في الحرم فعليهم كلهم جزاء واحد ، فكان هذا الفرق طريقا جدا لا يحفظ عن أحد قبله * .

واحتجوا في ذلك بأن إحرام كل واحد من المحرمين غير إحرام صاحبه ، والحرم شيء واحد قليل لهم : بل موضع كل واحد منهم من الحرم غير موضع الآخر ، وكل مكان من الحرم فهو حرم آخر غير المكان الثاني والإحرام حكم واحد لازم لجميع المحرمين * . واحتج بعض من رأى على كل واحد جزاء بأن قال : هي كفارة فكما على كل قاتل خطأ إذا اشترى كوافي دم المؤمن كفارة ، وعلى كل حانث إذا اشترى كوافي فعل واحد كفارة . فهذا مثله ، فعارضهم الآخرون بأنه لما كان عليهم كلهم دية واحدة فكذلك عليهم جزاء واحد وإطعام واحد * .

قال أبو محمد : وهذا قياس والقياس كله باطل ، والصحيح ان أموال الناس محظورة فلا يجوز الزامهم غرامة بغير نص ولا إجماع فالجزاء بينهم والإطعام كذلك ، وأما الصيام فان اختاروه فعلى كل واحد منهم الصيام كله لأن الصوم لا يشترك فيه ولا يمكن ذلك بخلاف الأموال ، فان اختلفوا فمن اختار منهم الجزاء لم يجزه الا بمثل كامل لا ببعض مثل ومن اختار الإطعام لم يجزه أقل من ثلاثة مساكين لأنه كان يكون خلاف النص ، وبالله تعالى التوفيق * .

٨٨٨ — مسألة ومن قتل الصيد مرة بعد مرة فعليه لكل مرة جزاء وليس قول الله تعالى (ومن عاد فينتقم الله منه) بمسقط للجزاء عنه لأن الله تعالى لم يقل : لا جزاء عليه بل قد أوجب الجزاء على القاتل للصيد عمدا ، فهو على كل قاتل مع النعمة على العائد ، وبالله تعالى التوفيق * .

٨٨٩ — مسألة — وحلال للحرم ذبح ما عدا الصيد مما يأكله الناس من الدجاج والأوز المتملك ، والبرك^(١) المتملك ، والحمام المتملك ، والابل ، والبقر ، والغنم ، والخيل ؛ وكل ما ليس صيدا . الحل والحرم سواء ، وهذا لا خلاف فيه من أحد مع ان النص لم يحرمه ، وكذلك يذبح كل ما ذكرنا الحلال في الحرم بلا خلاف أيضا مع ان النص لم يمنع من ذلك * .

٨٩٠ — مسألة — وجائز للحرم في الحل والحرم وللحل في الحرم والحل^(٢) قتل كل ما ليس بصيد من الخنازير . والأسد . والسباع . والقمل . والبراغيث . وقردان

(١) البرك بالهم جمع بركة طائر من طيور الماء . (٢) في النسخة اليمنية وفي الحل والحرم ، *

بعيره أو غير بعيره . والحلم (١) . كذلك ، ونستحب لهم قتل الحيات . والفيران . والحدأة (٢) والغربان . والعقارب . والكلاب العقورة ، صغار كل ذلك وكباره سواء ، وكذلك الوزغ (٣) وسائر الهوام ، ولاجزاء في شيء من كل ما ذكرنا ولا في القمل ، فان قتل ما نهى عن قتله من هدهد . أو صرد . أو ضفدع . أو نمل فقد عصى ولاجزاء في ذلك . برهان ما ذكرنا ان الله تعالى أباح قتل ما ذكرنا ، ثم لم ينه المحرم الا عن قتل الصيد فقط ، ولا نهى الا عن صيد الحرم فقط ؛ ولا جعل الجزاء الا في الصيد فقط ، فن حرم ما لم يأت النص بتحريمه أو جعل جزاء فيما لم يأت النص بالجزاء فيه فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله * وقال أبو حنيفة : لا يقتل المحرم شيئاً من الحيوان الا الكلب العقور . والحية . والعقرب . والحدأة . والغراب . والذئب فقط ، ولاجزاء عليه فيها فاما الأسد . والنمر . والسبع . والدب . والخنزير وسائر سباع ذوات الأربع ، وجميع سباع الطير ففيها الجزاء الا ان تكون ابتدأته فلاجزاء عليه فيها ، وجزاؤها عنده الأقل من قيمة كل ذلك أو شاة ، ولا يتجاوز بجزاء شيء من ذلك شاة واحدة ويقتل القردان عن بعيره ولا شيء عليه ولا يقتل القمل فان قتلها أطعم شيئاً ، وله قتل البرغوث . والذر . والبعوض ولاجزاء في ذلك ، وقال زفر : سواء ابتدأت المحرم السباع أو لم تبدئه عليه الجزاء فما قتل منها ، وقال الطحاوي : لا يقتل المحرم الحية . ولا الوزغ . ولا شيئاً غير الحدأة . والغراب . والكلب العقور . والفأرة (٤) والعقرب * وقال مالك : يقتل المحرم الفأرة . والعقرب . والحدأة . والغراب . والكلب العقور . والحية . وجميع سباع ذوات الأربع إلا أنه كره قتل الغراب . والحدأة إلا أن يؤذياه ؛ ولا يجوز له قتل الثعلب ، ولا الهر الوحشي وفيهما الجزاء على من قتلها إلا ان ابتدأه بالأذى ، ولا يجوز له قتل صغار السباع أصلاً ولا قتل الوزغ ، ولا قتل البعوض ، ولا قردان بعيره خاصة فان قتله أطعم شيئاً ، ولا يقتل شيئاً من سباع الطير فان فعل ففيها الجزاء وله قتل القراد اذا وجدته على نفسه ولا يجوز له قتل صغار الغربان ولا صغار الحدأة ، واختاف عنه في صغار الفيران أيقتلها أم لا؟ قال : ولا يقتل القمل فان قتلها أطعم شيئاً * وقول الشافعي : كقولنا الا في الثعلب فانه رأى فيه الجزاء ، وروينا عن مجاهد اقتل الحدأة وارم الغراب ولا تقتله * ومن طريق وكيع عن سفيان عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم قال : لا يقتل (٥) المحرم الفأرة *

(١) بفتح الحاء المهملة واللام جمع حلة وهو القراد العظيم ، قال الجوهري : هو مثل القمل (٢) هو بورق عب واحد حدأة بورق عنق طائر معروف من الجوارح وهو اخس الطيور وهي لا تصيد واما تحطف ، ومن محاسنها انها لو ماتت حوفا لا تعدو على مراح جارها ، وهذا خلق المؤمن الكامل حقاً في ايمانه لو وجد الآن (٣) بفتح الواو والراء وفي آخره عين معجمة نونية وهي جمع وزغة ، وقد جاء الترغيب في قتلها لانها من الفواسق في غير حديث (٤) هي بالهمز وجمعها فار بالهمز وقد تسهل (٥) في النسخة رقم (١٦) ويقتل ، باسقاط حرف لا وهو خطأ

قال أبو محمد : كل ما ذكرنا آراء فاسدة متناقضة ولئن كانت السباع محرمة على المحرم
 وفى الحرم فإن تفريق أبي حنيفة بين جزاء الصيد فرأى فيه قيمته يتباع ما بلغت من
 الأهداء ولو ثلاثة . أو أربعة وبين جزاء السباع فلم ير فيها إلا الأقل من قيمتها أو شاة
 فقط لا يزيد على واحدة عجب لانظيره ؟ ، ودين جديد نبأ إلى الله تعالى عز وجل منه ،
 وقول بلا برهان لا من قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول أحد يعرف قلبه .
 ولا قياس . ولا رأى له نصيب من السداد ، وكذلك تفريق مالك بين صغار الغربان ،
 والحديا وبين صغار العقارب ، والحيات ، وبين سباع الطير ، وبين سباع ذوات الأربع *
 ﴿فإن قالوا﴾ : قسنا سباع ذوات الأربع على الكلب العقور قلنا : فهلا قسم سباع
 الطير على الحداة؟ أو هلا قسم سباع ذوات الأربع على الضبع وعلى الثعلب عندكم؟ واحتجوا
 فى القردان بأنها من البعير *

قال على : هذا كلام فاحش الفساد لوجهين ، أحدهما أنه باطل وما كانت القردان
 قط متولدة من الأبل ، والثانى أنه ما علم فى دين الله تعالى لإحرام على بعير ولو أن محرما
 أنزى بعيره على ناقة أو أنزى بعيرا على ناقته ما كان عليه فى ذلك شيء ، فكيف ان (١) يعذب
 بأكل القردان له (٢) ؟ ان هذا لعجب ! واحتجوا فى القملة بأنها من الانسان فقلنا :
 فكان ماذا ؟ وهم لا يختلفون ان الصفار (٣) من الانسان ولو قتلها المحرم لم يكن فيها
 عندهم شيء ، وقالوا : هو اماطة الأذى (٤) عن نفسه فقلنا : نعم فكان ماذا ؟ وما أمر
 الله تعالى قط فى اماطة الأذى بغير حلق الرأس بشيء وأتم لا يختلفون فى ان تعصير الدم
 وحك الجلد وغسل القذى عن العين وقتل البراغيث اماطة أذى ولا شيء عليه فى ذلك
 عندكم ؛ واذ (٥) قسم اماطة الأذى حيث اشتبهت على اماطة الأذى بحلق الرأس
 فاجعلوا فيها ما فى اماطة الأذى بحلق الرأس والا فقد خلطتم وتناقضتم وأبطلتم قياسكم *
 قال على : وهذا الباب كله مرجعه إلى شيئين ، أحدهما قول الله تعالى (لا تقتلوا الصيد
 واتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) الآية * وإلى ما روينا
 من طريق نافع عن ابن عمر قيل : « يارسول الله ما نقتل من الدواب إذا أحرمتنا ؟
 قال : خمس لاجناح على من قتلن الحداة ، والغراب ، والعقرب ، والفأرة والكلب العقور » *
 ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ « خمس لاجناح على
 من (٦) قتلن فى الحرم والاحرام الفأرة ، والغراب ، والحداة ، والعقرب ، والكلب العقور » *

(١) فى النسخة اليمنية سقط لفظ «ان» (٢) سقط لفظ «له» من النسخة رقم (١٤) (٣) قال فى المحمل : الصفردابة تكون فى
 الطن تصيب الناس والدواب (٤) فى النسخة رقم (١٦) ، اماطة للأذى ، (٥) فى النسخة رقم (١٦) «وإذا قسم»
 (٦) فى النسخة رقم (١٦) ، لاجناح فى ،

قال علي : فقال قائلون : قد أمر الله تعالى رسوله ﷺ بالبيان وسئل ماذا يقتل المحرم ؟ فأجابهم عليه السلام بهذه الخمس وأخبر أنه لا جناح في قتلهن في الحرم والاحرام ، فلو كان هنالك سادس لبيته عليه السلام وحاشاله من أن يغفل شيئا من الدين ^(١) سئل عنه ، فصح ان ما عدا هذه الخمسة لا يجوز قتلهن * .

قال أبو محمد : وهذا الاحتجاج لا يمكن المقلدين لأبي حنيفة أن يحتجوا به لأنهم كلهم قد زادوا إلى هذه الخمس ما لم يذكريه ، فأضاف أبو حنيفة ألين الذئب . والحيات . والجعلان ^(٢) والوزغ . والنمل . والقراد ^(٣) . والبعوض ، ﴿ فان قالوا ﴾ ^(٤) إنما زدنا الذئب للخبر الذي روينا من طريق وكيع عن سفيان عن ابن حرمة عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال : « يقتل المحرم الذئب » والمرسل والمسند سواء ، قلنا : فقولوا : بما روينا من طريق أبي داود عن أحمد بن حنبل عن هشيم قال : انا يزيد بن أبي زياد ناعبد الرحمن ابن أبي نعم البجلي ^(٥) عن أبي سعيد الخدري « أن رسول الله ﷺ سئل عما يقتل المحرم ؟ فقال : الحية . والعقرب . والفويسقة ويرمى الغراب ولا يقتله . والكلب العقور . والحدأة ، والسبع العادي » ^(٦) فاقتلوا كل سبع عاد ^(٧) ، ولم يقل عليه السلام : السبع العادي عليه ^(٨) بل أطلقه إطلاقا ، وأما نحن فلم نأخذ بما في هذا الخبر من النهي عن قتل الغراب لأن راويه يزيد بن أبي زياد ، وقد قال فيه ابن المبارك : ارم به ، على جمود لسان ابن المبارك وشدة توقيه ، وتكلم فيه شعبة . وأحمد ، وقال فيه يحيى : لا يحتج بحديثه ، وكذبه أبو اسامة وقال : لو حلف خمسين يمينا ما صدقته ، ﴿ فان قالوا ﴾ : قد جعل رسول الله ﷺ في الضبع الجزاء — وهي سبع ذوناب — قلنا : نعم وهي حلال من بين السباع فهي صيد فما الذي أوجب ان تقيسوا سائر السباع المحرمة على الضبع الحلال أكلها ؟ ولم تقيسوها على الذئب الذي هو حرام عندكم ، وقد صح عن أبي هريرة ان الأسد هو الكلب العقور ، وأبو هريرة حجة في اللغة ولا يخالفه من الصحابة يعرف في ذلك * .

(١) في النسخة رقم (١٤) ومن الذي ، وهو تصحيف (٢) هو سبكر الجيم وسكون العين المهملة — جمع جعل كصرد هي دوية تمض البهائم في فروجها وهي اكبر من الخنفساء شديدة السواد في بطنها لون حمرة ، ومن عجب امرها انها تموت من ريح الورد وريح الطيب فاذا أعيدت إلى الروث عاشت (٣) في النسخة رقم (١٦) والقردان وهو جمع لقراد (٤) في النسخة رقم (١٦) وفان قال ، وهو غلط لان السياق يأباه (٥) في النسخة رقم (١٦) والنسخة اليمينية بن أبي نعم البجلي ، وهو غلط ، وجاء صحيحا في سنن أبي داود ج ٢ ص ١٠٨ وهو يضم التون وسكون العين المهملة (٦) قال الحافظ المنذرى : وأخرجه الترمذى : وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن اهاقول وفيه يزيد بن أبي زياد متكلم فيه كما قال المصنف رحمه الله (٧) في النسخة رقم (١٦) والنسخة اليمينية وكل سبع عادى ، باثبات الياء على خلاف القاعدة (٨) في النسخة رقم (١٦) وعليك ، وما هنا اسبب بالسياق :

قال أبو محمد : أما هذه الأقوال فظاهرة الفساد : ولم يبق الكلام الا في تخصيص الخبر المذكور من [هذه] (١) الآية والحاق ما عدا ما ذكر في هذا الخبر بالتحريم ، أو تخصيص الآية والحاق ما عدا ما ذكر فيها بالخبر المذكور ، أو ان نحكم بما في الآية وبما في الخبر ونطلب حكم ما لم يذ كر فيها من غير هذين النصين *

قال علي : فكان الوجهان الأولان متعارضين ليس أحدهما أولى من الآخر ، وأيضا فان الحاق ما لم يذ كر (٢) في الآية بما ذكر فيها أو الحاق ما لم يذ كر في الخبر بما ذكر فيه قياس (٣) ، والقياس كله باطل ، وتعدّ لحدود الله (ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه) ، وشرع في الدين بما يأذن به الله تعالى وهذا لا يحل ، فلم يبق الا الوجه الثالث فكان هو الحق لأنه هو الاتيمار لله تعالى ولرسوله عليه السلام وترك تعدّ لحدودهما *

فنظرنا في ذلك فوجدنا الله تعالى انما حرم في الاحرام والحرم قتل الصيد وجعل علي من قتله وهو حرم بالعمد الجزاء فوجب القول بذلك ، ووجدنا رسول الله عليه السلام قد أخبر بأن المحرم يقتل الخمس المذكورات وأنه لا جناح في قتلهن في حرم ، أو لإحرام فوجب القول بذلك ، ثم نظرنا فيما عدا الخمس المذكورات مما ليس صيدا فوجدنا الكلام فيهما في موضعين ، أحدهما قتلها ، والثاني هل في قتلها جزاء أم لا ؟ فنظرنا في إيجاب الجزاء في ذلك فوجدناه باطلا لا إشكال فيه لأنه ليس في هذا الخبر دليل على إيجاب جزاء في ذلك أصلا ولا شيء من النصوص كلها ، فكان القول بذلك شرعا في الدين لم يأذن به الله تعالى ، فبطل جملة والحمد لله رب العالمين (٤) *

ثم نظرنا في قتلها فوجدنا من منع منه يقول : اقتصار النبي ﷺ على جواب السائل عما يقتل المحرم على هذه الخمس دليل على أن ما عداها بخلافها ؟ ، ولولا ذلك لكان كلامه عليه السلام غير مستوعب لجواب السائل ولا مبين له حكم ما سأل عنه ، وحاشا له من هذا ، ووجدنا من أباح قتلها يقول : اقتصار الله تعالى على المنع من قتل الصيد خاصة بقوله تعالى : (وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) دليل على ان ما عدا الصيد بخلاف الصيد في ذلك ولولا ذلك لكان كلامه تعالى غير مستوعب لما يحرم علينا ولا مبين لنا حكم ما ألزمتنا إياه وحاشا له من ذلك ، فكان هذان الاستدلالات متقابلين فلا بدّ (٥) من النظر فيما *

فأول ما نقول : ان اليقين من كل مسلم قد صح بأن الله تعالى قد بين لنا ما ألزمتنا وأن

(١) الريادة من السخة اليمية (٢) في السخة رقم (١٤) ، وان الحاق الحر ما لم يذ كر ، بزيادة لفظه الحر ، وز يادته حشو (٣) من قوله . ليس احدهما أولى من الآخر الى ما سقط من السخة اليمية خطأ (٤) الى ها انتهى المجلد الثالث من السخة رقم (١٦) (٥) في السخة رقم (١٦) «ولاد» .

رسول الله عليه السلام قد بين لنا ما أُرْمِنَا اللهُ تعالى ولم يجوز لنا تعدى مانصه علينا ربنا تعالى ونبيننا عليه السلام، فوجدنا الآية فيها حكم الصيد وليس فيها حكم غيره لا بتحريم، ولا باباحة، ووجدنا الخبر الذي فيه ذكر الخمس المحضوس على قتلها في الحرم والأحرام والحل ليس فيه حكم غيرها لا بتحريم، ولا باباحة فلم يجوز أن يضاف إلى هذه الآية ولا إلى هذا الحديث ما ليس فيهما؛ فوجب النظر فيما لم يذكر فيها وطلب حكمه من غيرهما فوجدنا الحيوان قسمين سوى ما ذكر في الآية والخبر، قسم مباح قتله بجميع سباع الطير وذوات الأربع والخنازير. والهوام. والقمل. والقردان. والحيات. والوزغ وغير ذلك مما لا يختلف أنه لا حرج في قتله، وقسم محرم قتله بنصوص واردة فيه كالحدهد. والصرده. والضفادع. والنحل. والنمل، فوجب أن يحمل كل ذلك على حكمه بما كان وإن لا ينقل بظن قد عارضه ظن آخر وبغير نص جلي، فهذا هو الحق الذي لا يجوز تعديه *
﴿ فان قيل ﴾ : فان ما لا يحل أكله قد يصيده المرء ليطعمه جوارحه قلنا : هذا باطل لأن الله تعالى قد نص علينا حكم الصيد بقوله تعالى : (ليلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغييب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) . وبقوله تعالى : (فاذا حلتم فاصطادوا) فصح أن المحلل لنا إذا حللناه هو المحرم علينا إذا أحرمتنا وأنه تصيد ما علمنا الله عز وجل حكمه الذي بالتزامه يتبين من يخاف ربه تعالى فيلتزم ما أمر به في صيده ويحنتب ما نهى عنه فيه من لا يخاف ربه فيعتدى ما أمره به تعالى ، وليس هذا يقين إلا فيما تصيد للأكل وما علمنا قط في لغة ولا شريعة أن الجري خلف الخنازير والأسد وقتلها يطلق عليه اسم صيد *
﴿ فان قيل ﴾ : فما وجه اقتصار رسول الله ﷺ على هذه الخمس ؟ قلنا . وبالله تعالى التوفيق : ظاهر الخبر يدل على أنها محضوس على قتلها مندوب إليه ويكون غيرهن مباحا قتله أيضاً وليس هذا الخبر بما يمنع أن يكون غير الخمس ما مورأ بقتله أيضاً كالوزغ . والأفاعي . والحيات . والرثيلا (١) . والثعابين ، وقد يكون عليه السلام تقدم بيانه في هذه فاكفى عن اعادتها عند ذكره الخمس الفواسق ، ولم يكن تقدم ذكره لهن ، فلو لا هذا الخبر ما علمنا الحض على قتل الغراب . ولا تحريم أكله وأكل الفأرة . والعقرب فله أعظم الفائدة والله تعالى الخمد *
 وقد قلنا : إن هذا الحجاج كله لا مدخل في شيء لأبي حنيفة ولا للمالك لأنهم زادوا على الخمس دواب كثيرة ، ومنعوا من قتل دواب كثيرة بالرأى الفاسد المجرد ، فلا بالآية تعلقوا ولا بالحديث *

(١) قال في اللسان ، والرثيلا بالرأى المهمة المصومة وبعدها تأمة متاة من فوق مقصور ومدودع السيراق حسن من الهوام اه وقال الدميرى في حياة الحيوان : الرثيلا بصم الرأى المهمة وفتح التاء المثلثة الخمس من الهوام وبعدها ايضاه . وهي هنا في جميع السح بالتاء المشاقس فوق

وأما الشافعي فانه تناقض في الثعلب لأنه ذوناب من السباع فهو حرام لم يأت تحليله في نص
 قط وليس صيداً ، والعجب كله ممن احتج من أصحاب أبي حنيفة بحديث الخمس الفواسق وأوهم
 انه متعلق به غير متعد له ؛ وقد كذبوا في ذلك كما ذكرنا ، ثم لم يبالوا بأن يزيدوا على حديث
 الأصناف الستة في الربا ألف صنف لا يذكر لافي ذلك الخبر ولا في غيره *
 روينا من طريق وكيع ناسفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : اقتل من السباع ما عدا عليك
 وما لم يعد [عليك] (١) وأنت محرم قال : ولا بأس بأن يقتل المحرم الذئب والسنور البرى والنسر *
 قال أبو محمد : أما النسر ففيه الجزاء لأنه صيد حلال أكله إذ لم ينص على تحريمه *
 ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : ما سمعنا ان الثعلب يفدى ،
 وعن معمر عن ابن أبي نعيم أن الثعلب سبع وأنكر أن يكون فيه جزاء أو أن يكون صيداً *
 ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي ناسفيان الثوري عن ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد
 ابن غفلة قال : أمرنا عمر بن الخطاب بقتل الحية . والعقرب . والفأر . والزبور ونحن محرمون *
 ومن طريق حماد بن سلمة عن حبيب المعلم (٢) عن عطاء بن أبي رباح قال : ليس في
 الزبور جزاء * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد
 ابن جبيرة عن ابن عباس قال : من قتل وزغافله به صدقة ، وعن ابن عمر اقتلوا الوزغ فانه شيطان *
 ومن طريق وكيع عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن
 عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقتل الوزغ في بيت الله تعالى * ومن طريق وكيع قال ابراهيم
 ابن نافع : سألت عطاء أيقتل الوزغ في الحرم ؟ قال : لا بأس ، ولا مخالف لهم يعرف من
 الصحابة رضي الله عنهم * ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن ابراهيم
 التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال : رأيت عمر بن الخطاب يقرّ دبعية (٣) وهو محرم *
 ومن طريق وكيع نا عبد الحميد بن جعفر عن عيسى بن علي الأنصاري أن عليّ
 ابن أبي طالب رخص في الحرم ان يقرّ دبعية * ومن طريق محمد بن المثني نا محمد بن فضيل نا العلاء
 — هو ابن المسيب — قال : سئل عطاء أيقّرّ دالمحرم بعيره ؟ قال : نعم قد كان ابن عمر يقرّ د
 بعيره وهو محرم * ومن طريق ابن أبي شيبة نا روح بن عبادة عن زكريا بن اسحاق نا أبو الزبير
 انه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا بأس أن يقرّ دالمحرم بعيره * ومن طريق سعيد بن منصور
 نا سفيان عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عكرمة أن ابن عباس أمره أن يقرّ دبعية
 وهو محرم فكره عكرمة فقال له ابن عباس : فقم فانحره فنحره فقال له ابن عباس : لا

(١) الريادة من نسخة اليمية (٢) هو حسب رواية قرية (٣) أي يقتل قراده وقد تقدم قريبا سيره ايضا وأوسع من هذا *

أمّ لك كم قتلت من قراد وحلّة وحنانة (١) ؟ لا يعرف لهم من الصحابة مخالف الا
رواية عن ابن عمر قد أوردنا عنه خلافا * وعن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن جابر بن زيد قال : يقرّد المحرم بعيه ويطلبه بالقطران لا بأس بذلك ، وهو قول
مجاهد ، وقد روينا خلاف ذلك عن بعض التابعين *

وأما النمل فلا يحل قتله ولا قتل الهدهد ولا الصرد ولا النحلة . ولا الضفدع لما روينا
من طريق عبد الرزاق نامعمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب ، النملة والنحلة والهدهد والصرد *
ومن طريق أبي داود نا محمد بن كثير ناسفيان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن
سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان « أن طيبيا سأل رسول الله ﷺ (٢) عن ضفدع
يجمعها في دواء؟ فقهاه النبي عليه السلام عن قتلها » (٣) *

قال أبو محمد: فلا يحل قتل شيء من هذه لا للحل ولا للمحرّم فإن قتل شيئاً منها عامداً وهو محرم
عالمًا بالنهى فهو فاسق عاص لله عز وجل ولا جزاء عليه لأنها ليست صيداً * وروينا من طريق حماد
ابن سلمة عن أبي المهزم سمع ابن الزبير وسأله محرم عن قتله نملاً؟ فقال له ابن الزبير: ليس
عليك شيء *

وأما البعوض والذباب فروينا عن سعيد بن جبير قال : ما أبالي لو قتلت عشرين ذبابة
وأنا محرم وأنه لا بأس بقتل البق للمحرّم يعني البعوض * وعن عطاء لا بأس بقتل الذباب
للمحرّم ، وعن مجاهد لا شيء في الرخم (٤) . والعقاب والصقر والحدا يصيبها المحرم *
وأما القمل فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه — هو المعتز بن سليمان —
عن أبي مجلز قال : شهدت امرأة سألت ابن عمر عن قملة قتلتها وهي محرمة؟ فقال : ما نعلم
القملة من الصيد وذكر باقي الخبر * ومن طريق وكيع نا عيسى بن حفص عن أبيه قال : رأيت
ابن عمر وأنا أقدر رأسي وأنا محرم فقال : هكذا حكى شديداً * ومن طريق وكيع نا عيينة بن
عبد الرحمن عن أبيه قال : كنت عند ابن عباس فسأله رجل أحك رأسي وأنا محرم؟ فخك ابن
عباس رأسه حكاً شديداً . وقال الرجل : أف رأيت ان قتلت قملة؟ قال : بعدت ما القملة مانعتي

(١) الحماة واحداً الحمان فتح الحاء المهملة والى الصحاح الحماة قراد قال الاصمعي اوله قفامة صغير حد ثم حماة ثم قراد ثم
حلّة ؛ وقد تقدم تصدير الحلقة قريبا (٢) في سيرنا في داود ح ٤ ص ٦٦ رسال الى صلى الله عليه وسلم ، (٣) قول الخطابي في شرح هذا
الحديث : في هذا دليل على ان الضفدع محرم الا كل غير داخل فيما يبيح من دواب الماء وكل مسوى عن قلبه من الحيوان ما ما هو لاحد
امر من اما الحرمتى هسه كالآدمى واما التحريم لجمه كالصرد والهدهد وبجوها ، وادا كان الضفدع ليس محرم كالآدمى كان الهوى
فيه مصرفا الى الوجه الآخر . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دبح الحيوان الا مذكاة (٤) هو جمع رخصة التحريك
والهاء فيها للحسن — طائر أرقع يشبه البسر في الحلقة

أن أحك رأسي ولم يابها أردت، وما نهيتم إلا عن الصيد، وعن ابن جريج عن عطاء كل ما لا يؤكل فإن قتلته وأنت محرم فلا غرم عليك فيه مع أنه ينهى عن قتله إلا أن يكون عدواً أو يؤذيك * وعن حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح أنه كان لا يرى بأساً بقتل المحرم القملة * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم سمعت أبا بشر وقد سأله عن القملة يقتلها المحرم، فقال: قال سعيد بن جبیر: (فجزاء مثل ما قتل من النعم) ليس للقملة جزاء، وروينا من طريق سفيان الثوري عن جابر عن عطاء عن عائشة أم المؤمنين قالت: يقتل المحرم الهوام كلبها إلا القملة فإنها منه *

قال أبو محمد: لم يجعل فيها شيئاً، وقال أبو حنيفة: إن قتل قملة أطعم شيئاً، وأباح للمحرم غسل ثيابه وغسل رأسه وهذا تناقض، وسئل مالك عن البعوض والبراغيث يقتلها المحرم أعليه كفارة؟ فقال: انى لأحب ذلك، هذه رواية ابن وهب عنه، وروى عنه ابن القاسم أنه قال في محرم لدغته دبيرة (١) فقتلها وهو لا يشعر فقال: يطعم شيئاً وكذلك من قتل قملة * وقال الشافعي: إن أخذها من رأسه فقتلها فليطعم لقمة *

قال علي: فإن احتجوا بما أمر به رسول الله ﷺ كعب بن عجرة إذ رآه يتناثر القمل على وجهه فأمره بخلق رأسه وأن يفتدى قلنا: نعم هذا حق ولسنا معكم في حلق الرأس إنما نحن في قتل القمل ولم يقل عليه السلام: ان هذه القدية إنما هي لقتل القمل، ومن قوله هذا فقد كذب عليه، ولئن كانت القملة ليست من الصيد فالها جزاء، ولئن كانت من الصيد فمأكلها لقمة ولا قبضة طعام وإنما مثلها جبة سمسة، فما ندري بماذا تعلقوا؟ وباللہ تعالی التوفیق *

٨٩١ - مسألة - وجائز للمحرم دخول الحمام والتدلك وغسل رأسه بالطين. والخطمي. والاكتحال. والتسويك. والنظر في المرأة. وشم الرياح. وغسل ثيابه. وقص أظفاره وشاربه وتنف إبطه والتنور، ولا حرج في شيء من ذلك ولا شيء عليه فيه لأنه لم يأت في منعه من كل ما ذكرنا قرآن ولا سنة، ومدعى الاجماع في شيء من ذلك كاذب على جميع الأمة قائل ما لا علم به، ومن أوجب في ذلك غرامة فقد أوجب شرعاً في الدين لم يأذن به الله تعالى * وقد اختلف السلف في هذا، وروينا من طريق أيوب السخيتاني عن عكرمة ان ابن عباس دخل حمام الجحفة وهو محرم وقال: ان الله تعالى لا يصنع بوسخ المحرم شيئاً وأنه قال: المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه وان انكسر ظفره طرحه، أميطوا عنكم الأذى (٢) ان الله لا يصنع بأذاكم شيئاً، وأنه كان لا يرى بشم الرياح للمحرم بأساً، وان يقطع ظفره اذا انكسر، ويقلع ضرسه اذا آذاه * ومن طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال:

(١) اي ذبور (٢) اي محواكم الأذى

رأى عمر بن الخطاب بعض بنيه أحسبه قال عاصم بن عمر . وعبدالرحمن بن زيد بن الخطاب وهو جالس على ضفة (١) البحر وهما يتماقلان وهم محرمون يغيب هذا رأس هذا ويغيب هذا رأس هذا فلم يعب غليهما * وعن عكرمة عن ابن عباس قال : كنت أطاول عمر بن الخطاب النفس ونحن محرمان في الحياض * ومن طريق حماد بن زيد نا أيوب — هو السخيتاني — عن عكرمة عن ابن عباس قال : لقد رأيتني أما قل عمر بن الخطاب بالجحفة ونحن محرمان ، المأقلة التغطيس في الماء * ومن طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان هو وابن عمر باعأذا بالجحفة يترا مسان وهما محرمان *

قال أبو محمد : الاخاذ الغدير ، والترامس التغطاس ، ورأى مالك على من غيب رأسه في الماء الفدية ، وخالف كل من ذكرنا ، واختلف عن ابن عباس . والمسور بن مخرمة في غسل المحرم رأسه فاحتكا الى أبي أيوب الأنصاري ووجها اليه عبد الله بن حنين فوجده يغسل رأسه وهو محرم وأخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ، وقد ذكرنا بأمر رسول الله ﷺ عائشة أم المؤمنين بأن تنقض رأسها وتمشط وهي محرمة * ومن طريق وكيع نا العمري عن نافع عن ابن عمر قال : لا بأس ان يغسل المحرم ثيابه * ومن طريق وكيع نا سفیان الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال : سئل ابن عمر عن ذلك؟ — يعني عن غسل المحرم ثيابه — فقال : لا بأس به إن الله لا يصنع بدرنك شيئا * ومن طريق عمرو بن دينار عن عكرمة قال : لا بأس أن تمشط المرأة الحرام المرأة الحرام وتقتل قل غيرها * وعن عطاء . و ابراهيم النخعي قال : لا بأس بدخول المحرم الحمام ، وهو قول أبي حنيفة . وسفيان الثوري . والشافعي . وأبي سليمان *

فان ذكرنا قول الله تعالى (ثم ليقتضوا تقشهم) قلنا : روينا عن ابن عمر قال : التفت ما عليهم من الحج ، وقد أخبر رسول الله ﷺ من الفطرة : قص الأظفار . وتنف الأبط . وحلق العانة . وقص الشارب ، والفطرة سنة لا يجوز تعديها ، ولم يخص عليه السلام محرما من غيره (وما كان ربك نسيا) والعجب كله ممن يجعل فيمن فعل ما أمر به من ذلك أو أيسر له ولم ينه عنه كفارة أو غرامة ، ثم لا يجعل على المحرم في فسوقه ومعاصيه . وارتكابه الكبائر شيئا لا فدية ، ولا غرامة بل يرى حجه ذلك تاما مبرورا ؟ وحسبنا الله ونعم الوكيل * ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينظر في المرأة وهو محرم *

ومن طريق عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ، وهو قول الحسن . وابن سيرين .

(١) هو بكسر الصاد المعجمة وتشديد الهمزة المتوحدة جانب البحر أو النهرو في النسخ كلها «صفة» بالصاد المهملة وهو تصحيفه

وعطاء . وطاوس . وعكرمة ، وهو قول أبي حنيفة . والشافعي . وأبي سليمان ، وقال مالك : يكره ذلك ، وقدرويت كراهة ذلك عن ابن عباس ، والاباحة عنه أصح * وقال أبو حنيفة : ان قلم المحرم اظفار أربع أصابع أربع أصابع من كل يد من يديه ، ومن كل رجل من رجله فعليه اطعام ما شاء ، فان قلم اظفار كف واحدة فقط أو رجل واحدة فقط فعليه دم *

وقال محمد بن الحسن : إن قلم خمسة أظفار من يد واحدة أو من رجل واحدة أو من يدين أو من رجلين أو من يديه ورجليه معا فعليه دم ، فان قلم أربعة أظفار كذلك فعليه إطعام ، وقال أبو يوسف : كقول أبي حنيفة إلا أنه قال : يطعم عن كل ظفر نصف صاع ، وقال زفر . والحسن بن زياد : ان قلم ثلاثة أظفار من يد واحدة أو من رجل واحدة أو من يدين ورجل أو من رجلين ويد فعليه دم ، فان قلم أقل فعليه أن يطعم عن كل أصبع نصف صاع ، وقال الطحاوي : لا شيء عليه حتى يقلم جميع أظفار يديه ورجليه فتجب عليه الفدية ، وقال مالك : من قلم من أظفاره ما يميظ به عن نفسه أذى فالفدية المذكورة في حلق الرأس عليه ، وقال الشافعي : من قلم ظفراً واحداً فليطعم مداً فان قلم ظفرين فمدّين فان قلم ثلاثة أظفار فعليه دم ، فاعجبوا لهذه الأقوال الشنيعة التي لاحظ لها في شيء من وجوه الصواب ولا نعلم أحداً قالها قبلهم : ، وقد ذكرنا عن ابن عباس أنّها لا بأس على المحرم إذا انكسر ظفره أن يطرحه عنه وأن يميظ عن نفسه الأذى وهو قول عكرمة . وابراهيم النخعي . ومجاهد . وسعيد بن جبير . وسعيد بن المسيب . وحماد بن أبي سليمان ليس منهم أحد جعل في ذلك شيئاً * وعن عطاء ان قص أظفاره لأذى به فلا شيء عليه فان قصها لغير أذى فعليه دم ، وعنه وعن الحسن ان قلم ظفره المنكسر فلا شيء عليه فان قلبه من غير أن ينكسر فعليه دم ، وعن الشعبي ان نزع المحرم ضرسه فعليه دم *

قال أبو محمد : ولا يخالف لابن عباس في هذا يعرف من الصحابة رضی الله عنهم ، ويلزم من رأى في إمطة الأذى الدم أن يقول بقول الشعبي في إيجاب إمطة الأذى بقلع الضرس نعم . وفي البول . وفي الغائط لأن كل ذلك إمطة أذى ، وعن ابن عباس يغسل المحرم ثيابه * ومن طريق وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال في غسل المحرم ثيابه : ان الله لا يصنع بدرنك شيئاً ، وبه إلى سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : لا بأس بغسل المحرم ثيابه ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف ، وبه يقول أبو حنيفة . والشافعي . وأبو سليمان : *

٨٩٢ — مسألة — وكل مصادة المحلّ في الحلّ فأدخله الحرم ، أو وهبه لمحرم ، أو اشتراه محرم فحلال للمحرم ولن في الحرم ملكه ، وذبحه ، وأكله ، وكذلك

من أحرم وفي يده صيد قد ملكه قبل ذلك، أو في منزله قريبا، أو بعيداً، أو في قفص معه فهو حلال له — كما كان — أكله وذبحه وملكه وبيعه، وإلما يحرم عليه ابتداء التصيد للصيد وتملكه وذبحه حيثنذ فقط فلو ذبحه لكان ميتة ولو انتزعه حلال من يده لكان للذي انتزعه ولا يملكه المحرم وان أحل الابن يحدث له تملكه بعد إحلاله *

برهان ذلك أن الله تعالى قال : (وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) وقال: (ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرّم) فقالت طائفة: هاتان الآيتان على عمومهما والشئ المتصيد هو المحرم ملكه وذبحه وأكله كيف كان؟ فخرّموا على المحرم أكل كل شئ من لحم الصيد جملة وان صاده لنفسه حلال وان ذبحه الحلال، وحرّموا عليه ذبح شئ منه وان كان قد ملكه قبل إحرامه. وأوجبوا على من أحرم وفي داره صيد أو في يده. أو معه في قفص أن يطلقه وأسقطوا عنه ملكه البتة ولم يبيحوا لأحد من سكان مكة والمدينة أكل شئ من لحم الصيد. أو تملكه. أو ذبحه *

وقالت طائفة: قول الله تعالى: (وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) إنما أراد الله تعالى الفعل الذي هو التصيد لا الشئ المتصيد وهو مصدر صادي صيد صيداً فأنما يحرم عليه صيده لما يتصيد فقط، وقالوا: قوله تعالى: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرّم) هو التصيد أيضاً نفسه المحرم في الآية الأخرى * واستدلّت هذه الطائفة على ما قالته بقول الله تعالى: (وإذا حلّتم فاصطادوا) قالوا: فالذي أباحه الله تعالى لنا بالاحلال هو بلا شك المحرم علينا بالاحرام لا غيره، وقالوا: لا يطلق في اللغة اسم الصيد الاعلى ما كان في البرية وحشياً غير متملك فاذا تملك لم يقع عليه اسم صيد بعد * قال أبو محمد: فهذان القولان هما اللذان لا يجوز أن يفهم من الآية غيرهما وكل ما عداهما فقول فاسد متناقض لا يدل على صحته دليل أصلاً، فوجب ان ننظر في أي القولين يقوم على صحته البرهان، فوجدنا أهل المقالة الأولى يحتجون بحديث ابن عباس عن الصعب ابن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ رجل حمار وحش فرده عليه. وقال: « انا حرم لانا كل الصيد ». وروى هذا الحديث أيضاً بلفظ « أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش فرده عليه وقال: لولا أنا محرمون لقبلائنا منك » *

روينا اللفظ الأول من طريق حماد بن زيد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة، واللفظ الثاني من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أهدى الصعب بن جثامة * ومن طريق مسلم حدثني زهير بن حرب نا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن

طائوس عن ابن عباس ان زيد بن أرقم أخبره « أن رسول الله ﷺ أهدى له [عضو من] (١) لحم صيد فرده وقال : انا لانا كلة انا حرم » وهذان خبران رويناهما من طرق كلها صحاح ، وهذا قول روى عن علي . ومعاذ . وابن عمر وبه يقول أبو بكر بن داود *
 روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : أهدى الى ابن عمر ظيما مذبوحة بمكة فلم يقبلها ، وكان ابن عمر يكره للحرم ان يأكل من لحم الصيد على كل حال *
 فنظرنا فيما احتجت به الطائفة الأخرى فوجدناهم يحتجون بما روينا من طريق مسلم نا ابن أبي عمر نا سفيان — هو ابن عيينة — نا صالح بن كيسان قال : سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة يقول : سمعت أبا قتادة يقول : « خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى اذا كنا بالقاحة (٢) قنا المحرم ومنا غير المحرم إذ بصرت بأصحابي يترأون شيئا [فنظرت] (٣) فاذا حمار وحش [فأسرجت فرسى] (٤) وأخذت رمحي ثم ركبت [فسقط مني سوطي] (٥) فقلت لأصحابي : ناولوني سوطي وكانوا محرمين فقالوا : لا (٦) والله لانعينك عليه بشيء فنزلت فتناولته ؛ ثم ركبت فأدركت الحمار من خلفه وهو وراء اكمة (٧) فطعته برمح فعقرته فأتيت به أصحابي فقال بعضهم : كلوه وقال بعضهم : لانا كلوه ، وكان النبي عليه السلام أمامنا فركت فرسى فأدر كته فقال : هو حلال فكلوه » ، أبو محمد مولى أبي قتادة ثقة اسمه نافع روى عنه أبو النضر وغيره * ومن طريق مسلم نا أحمد بن عبدة الضبي نا فضيل بن سليمان النخعي نا أبو حازم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه « أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ وهم محرمون وأبو قتادة محل » فذكر الحديث وفيه « أن رسول الله ﷺ قال : هل معكم منه (٨) شيء ؟ قالوا : معنا رجله فأخذها رسول الله عليه السلام فأكلها » *
 ومن طريق مسلم حدثني زهير بن حرب نا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن ابن جريج أخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه قال : « كنا مع طلحة بن عبيد الله . ونحن حرم فأهدى لنا طير وطلحة راقد . فنا من تورع . ومنا من أكل فلما (٩) استيقظ طلحة وفق من أكله ، وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ » *
 ومن طريق الليث بن سعد عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة ابن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري قال : « بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالروحاء وهم حرم اذا حمار معقور فقال رسول الله ﷺ : دعوه فيوشك صاحبه ان

(١) الريادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٢٣٣ ، والحديث مختصر من اوله (٢) هي على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا نحو ميل اه
 معجم (٣) الريادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٣٣ (٤) الريادة من صحيح مسلم (٥) الريادة من صحيح مسلم (٦) سقط لفظ « لا » من
 صحيح مسلم (٧) الريادة من صحيح مسلم (٨) سقط لفظ « منه » من نسخة رقم (١٦) (٩) هو صحيح مسلم ج ١ ص
 ٣٣٤ مع تقديم وتأخير

يأتى فجاء رجل من بهز هو الذى عقر الحمار فقال : يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر عليه السلام أبا بكر فقسمه بين الناس ، وهو قول عمر بن الخطاب . وطلحة كاذ كرنا وأبى هريرة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر أنه سمع أبا هريرة يحدث أباه عبد الله بن عمر قال : سألتني قوم محرمون عن محلين أهدوا لهم صيدا ؟ قال : فأمرتهم بأكله ، ثم لقيت عمر فأخبرته فقال عمر : لو أقتيتهم بغير هذا لأوجعتك * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج حدثني يوسف بن ماهك أنه سمع عبد الله بن أبي عمار قال : أقبلنا مع معاذ بن جبل محرمين بعمرة من بيت المقدس وأميرنا معاذ بن جبل فأتى رجل بحمار وحش قد عقره فابتاعه كعب بن مسلم فجاء معاذ والقذور تغلى به فقال معاذ : لا يطعني أحد الا أكفا قدره فأكفا القوم قدورهم فلما وافوا عمر قصص عليه كعب قصة الحمار فقال عمر : ما بأس ذلك؟ ومن نهي عن ذلك ؟ لعلك أقتيت بذلك يا معاذ قال : نعم فلامه عمر * وهو أيضا قول ابن عمر . وابن مسعود . وأبى ذر . ومجاهد . والليث . وأبى حنيفة ، وغيرهم *

قال أبو محمد : فكانت هذه الأخبار والتي قبلها صاحبا كلها ، فالواجب في ذلك الاخذ بجميعها واستعمالها كما هي دون أن يزداد في شيء منها ما ليس فيه فيقع فاعل ذلك في الكذب ، فنظرنا في هذه الأخبار فوجدنا فيها إباحة أكل ما صاده الحلال للحرم ، ثم نظرنا في التي قبلها فوجدناها ليس فيها نهي المحرم عن أكل ما صاده المحل أصلا وإنما فيها قوله عليه السلام « انا لانا كلة انا حرم . ولولا أننا محرمون لقبلائنا » فانما فيه رد الصيد على مهديه لانهم حرم وترك أكله لانهم حرم ، وهذا فعل منه عليه السلام وليس أمرا وإنما الواجب أمره وإنما في فعله الا يتساء به فقط ، وهذا مثل قوله عليه السلام « أما انا فلا آكل متكثا » وتركه أكل الضب فلم يحرم بذلك الا كل متكثا لكن هو الأفضل ولم يحرم أيضا أكل المحرم الصيد يصيده المحل بقوله عليه السلام « انا لانا كلة انا حرم » لكن كان ترك أكله أفضل ، وهكذا روى عن عائشة ولا حرج في أكله أصلا ولا كراهة لانه عليه السلام قد أباحه واكله أيضا فمرة أكله ومرة لم يأكله ومرة قبله ومرة لم يقبله . فكل ذلك حسن مباح ، وهكذا القول في الحديث الذى فيه « أهدى لرسول الله عليه السلام بيض نعامة وتسمير وحش فقال : أطعمه أهلك فانا حرم » لو صح فكيف ولا يصح ؟ فاذ لا شك في هذا فقد صح ان قول الله تعالى : (وحرم عليكم صيد البر مادتم حرما) إنما أراد به التصيد في البر فقط ، وصح ان قوله تعالى : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) نهي عن قتله في حال كون المرء حرما ، والذكاة ليست قتلًا بلا خلاف في الشريعة ، والقتل

ليس ذكاة فصيح أنه لم ينه عن تذكيته ، وإذا ثبت هذا فلم يأت النص بنهي عن تملك الصيد
بغير التصيد فهو حلال *

وبرهان قاطع وهو أن النبي عليه السلام سكن المدينة إلى أن مات ، وهي حرم كسكة سواء
سواء وأصحابه بعده ، ولم يزل عليه السلام يهدى له الصيد ولاصحابه ويدخل به المدينة حيا فيتباع
ويذبح ويؤكل ويتملك ، ومذكي فيباع ويؤكل ، هذا أمر لا يقدر على إنكاره أحد جيلا بعد
جيل ، وكذلك بمكة وهي حرم *

حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر التمرى نا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن
أصيح نا أحمد بن زهير بن حرب — هو ابن أبي خزيمة — نا عبيد الله بن عمر نا حماد بن زيد
قال : سمعت داود بن أبي هند يحدث هشام بن عروة أن عطاء يكره ما أدخل
من الصيد من الحل أن يذبح في الحرم ، فقال هشام : وما علم عطاء ، ومن يأخذ عن ابن أبي رباح كان
أمير المؤمنين بمكة — يعني عمه ابن الزبير — تسع سنين يراها في الأقفاص وأصحاب رسول الله
عليه السلام يقدمون بها القمارى (١) واليعاقب (٢) لا يتهنون عن ذلك *

قال أبو محمد : ما لم يمنع منه الحرم لم يمنع منه الاحرام إذ لم يفرق بين ذلك النص أصلا
فارتفع الاشكال ، وبالله تعالى التوفيق ، إلا أن أبا حنيفة قال : من أحرم وفي منزله صيد أو معه
في قفص لم يلزمه إرساله فان كان في يده لزمه إرساله فان وجد بعد إحلاله في يد إنسان قد أخذه
كان له ارتجاعه وانتزاعه من الذي هو بيده ، وهذا تخليط ناهيك به ، ولئن كان يسقط
ملكه عنه باحرامه فإله ان يأخذه من ملكه ولاسبيل إلى عودة ملكه عليه بعد سقوطه الا
ببرهان ، وان كان ملكه لم يسقط عنه باحرامه فلا يلزمه إرساله ، وقال أيضاً : ان صاد محل
صيداً فأدخله حرم مكة حيا فعليه أن يرسله فان باعه فسخ بيعه فان باعه من يذبحه أو ذبحه فعليه
الجزاء ، وهذا تخليط وتناقض لما ذكرنا قبل * وروينا عن مجاهد لا بأس أن يدخل الصيد
في الحرم حيا ، ثم يذبح * وعن عطاء . وعمر بن دينار . وسعيد بن جبير أيضاً مثل هذا *
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن صالح بن كيسان قال : رأيت الصيد يباع بمكة حيا
في إمارة ابن الزبير *

قال أبو محمد : ولا فرق بين من كان في الحرم وبين المحرم في الحل والحرم لأن كليهما يقع
عليه إسم حرم ، وبالله تعالى التوفيق ، فأزدد صحت هذا فالواجب فيمن قتل صيداً متملكاً وهو
محرم أو في الحرم أن يؤدى لصاحبه صيداً مثله يبتاعه له أو قيمته ان لم يوجد مثله ولاجزاء فيه
ولا يؤكل الذي قتل لأنه ميتة اذ قتله بغير إذن صاحبه *

(١) هو جمع القمري والاثو قرية طائر مشهور (٢) هو جمع يعقوب كرا الحبل ، ويوصف بكثرة العدو وشده .

قال أبو محمد : وهنا قولان آخران ، أحدهما قوم قالوا : لحم الصيد حلال للحرم ما لم يصده هو أو يصده ، واحتجوا بما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : « خرجت مع رسول الله عليه السلام من المدينة فأحرم أصحابي ولم أحرم فرايت حمار وحش فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه للنبي عليه السلام وذكر أني لم أكن أحرم فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته اني اصطدته له * وبما روينا من طريق عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله عليه السلام : « صيد البر لكم حلال وأتم حرم الاما اصطدتم وصيدكم » فروينا هذا عن عثمان وأنه أتى بصيد وهو أصحابه محرمون فأمرهم بأكله ولم يأكله هو فقال له عمرو بن العاصي : يا عجبا لك تأمرنا ان نأكل مما لست آكلا فقال عثمان : اني أظن انما صيد من أجلى فأكلوا ولم يأكل ، وهو قول مالك *

قال أبو محمد : أما خبر جابر فساقت لأنه عن عمرو بن أبي عمرو وهو ضعيف ، وأما خبر أبي قتادة فان معمرأ رواه كما ذكرنا ، ورواه عن يحيى بن أبي كثير معاوية بن سلام ، وهشام الدستوائي كلاهما يقول فيه . عن يحيى حدثني عبد الله بن أبي قتادة ولا يذكر ان ما ذكر معمر ، ولم يذكر فيه معمر سماع يحيى له من عبد الله بن أبي قتادة ، ورواه أيضاً شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى فلم يذكر فيه ما ذكر معمر ، ورواه أيضاً أبو محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة فلم يذكر فيه ما ذكر معمر ، ورواه أبو حازم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة فذكر أن رسول الله عليه السلام أكل منه *

فلا يخلو العمل في هذا من ثلاثة أوجه . اما ان تغلب رواية الجماعة على رواية معمر لاسيما وفيهم من يذكر سماع يحيى من ابن أبي قتادة ولم يذكر معمر ، أو تسقط رواية يحيى بن أبي كثير جملة لأنه اضطرب عليه ويؤخذ برواية أبي حازم . وأبي محمد . وابن موهب الذين لم يضطرب عليهم لأنه لا يشك ذو حسن ان إحدى الروايتين وهم ، إذ لا يجوز أن تصح الرواية في أنه عليه السلام أكل منه وتصح الرواية في أنه عليه السلام لم يأكل منه وهي قصة واحدة في وقت واحد في مكان واحد في صيد واحد ويؤخذ بالزائد وهو الحق الذي لا يجوز تعديه * فنظرنا في ذلك فوجدنا من روى عن عبد الله بن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ أكل منه ، قد أثبت خبراً وزاد علماً على من روى عنه انه عليه السلام لم يأكل منه فوجب الأخذ بالزائد ولا بد وترك رواية من لم يثبت ما أثبتته غيره ، وباللغة تعالى التوفيق *
وأما فعل عثمان فاننا روينا من طريق سعيد بن منصور ان ابن وهب ان عمرو بن الحارث

ان أبا النضر مولى عمر بن عبد الله (١) حدثه أن بسر (٢) بن سعيد أخبره أن عثمان بن عفان كان يصاد له الوحش على المنازل ، ثم يذبح فيأكله وهو محرم ستين من خلافته ، ثم ان الزبير كلبه فقال : ما أدري ما هذا يصاد لنا ومن أجلنا ؟ لو تر كناه فتركه ؛ فصح انه رأى من عثمان . والزبير واستحسان لا منع ولا عن أثر عندهما ، ومثل هذا لا تقوم به حجة ، ولا يشك أحد في أن أبا قتادة لم يصاد الحمار الا لنفسه وأصحابه وهم محرمون فلم يمنعهم رسول الله ﷺ من أكله فسقط هذا القول *

وقول آخر : وهو انه حلال للمحرم ما صاده الحلال ما لم يشر له اليه أو يأمره بصيده واحتج هؤلاء بما روينا من طريق شعبة انا عثمان بن عبد الله بن موهب قال : سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه « انهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم فرأيت حمار وحش فركبت فرسى وأخذت رحى فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فاختلست سوطا من بعضهم وشدت على الحمار فأصبتة فأكلوا منه فأشفقوا منه فسل عن ذلك رسول الله عليه السلام ؟ فقال . هل أشرتم أو أعنتم ؟ قالوا : لا قال : فكلوه » * ومن طريق أبي عوانة عن عبد الله بن عثمان بن موهب عن ابن أبي قتادة عن أبيه بمثله الا انه قال : هل منكم احد أمره أو أشار اليه بشيء ؟ قالوا : لا *

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه لأننا لا ندرى ماذا كان يقول رسول الله ﷺ لو قال له : نعم ؟ إلا أن اليقين عندنا أن كل ما لم يقله عليه السلام ولا حكم به فانه غير لازم ولا تؤخذ الديانة بالتكهن ، ونحن على يقين من أنه لو لزم بإشارتهم اليه أو أمرهم اياه أو عونهم له حكم تحريم لبيته عليه السلام ، فاذ لم يفعل فلا حكم لذلك * وقد روينا عن عطاء في محرم كان بمكة فاشترى حجلة فأمر محلا بذبحها انه لا شيء عليه . وبالله تعالى التوفيق *

٨٩٣ - مسألة - فلو أمر محرم حلالا بالتصيد فان كان ممن يطيعه ويأتمر له فالمحرم هو القاتل للصيد فهو حرام ، وان كان ممن لا يأتمر له ولا يطيعه فليس المحرم ههنا قاتلا بل أمر بمباح حلال للباء مور ولو اشترك حلال ومحرم في قتل صيد كان ميتة لا يحل أكله لأنه لم تصح فيه الذكاة خالصة ، وعلى المحرم جزاؤه كله لأنه قاتل ولا جزاء على المحل ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٩٤ - مسألة - ومباح للمحرم ان يقبل امرأته ويأشرها ما لم يولج لأن الله تعالى لم ينه الا عن الرفث والجماع فقط ؛ ولا عجب أعجب ممن ينهى عن ذلك ؛ ولم

(١) وقع في تهذيب التهذيب ، عبد الله ، وفي المسح كلها ، عبد الله ، بالتصغير وهو موافق لما في تقريب التهذيب (٢) وقع في

تهذيب التهذيب ، بشره ، ح ١ ص ٤٣١ نشين معجمة وهو غلط والصواب ما هنا بالسين المهملة -

ينه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام قط عن ذلك ، ويبطل الحج بالامناء في مباشرتها التي لم ينه قط قرآن ولا سنة عنها ، ثم لا يبطل حجه بالفسوق الذي صح نهي الله تعالى في القرآن عنه في الحج من ترك الصلاة ، وقتل النفس التي حرم الله تعالى بغير الحق وسائر الفسوق ان هذا لعجب ! *
 روينا من طريق الحذافي عن عبد الرزاق نا محمد بن راشد عن شيخ يقال له :
 أبوهرم قال : سمعت أبا هريرة يقول : يحل للمحرم من امرأته كل شيء إلا هذا وأشار
 بإصبعه السبابة بين أصبعين من أصابع يده يعني الجماع * وعن عبد الرزاق عن ابن جريج .
 أخبرني عثمان بن عبد الرحمن انه قبل امرأته وهو محرم فسألت سعيد بن جبير ؟ فقال :
 ما نعلم فيها شيئاً فليستغفر الله عز وجل ، قال ابن جريج : وسمعت عطاء يقول : مثل قول
 سعيد بن جبير * ومن طريق ابن جريج أيضاً عن عطاء لا يفسد الحج الا التقاء الحتانين
 فاذا التقي الحتانان فسد الحج ووجب الغرم * ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن عليه عن
 غيلان بن جرير قال : سألتني وعلى بن عبدالله ، وحلم بن الدريم محرم ؟ فقال : وضعت
 يدي من امرأتى موضعاً فلم أرفعها حتى أجنبت قفلنا : كلنا مالنا بهذا علم ؟ ففضى إلى
 أبي الشعاء جابر بن زيد فسأله ، ثم رجع الينا يعرف البشر في وجهه ؟ فسألناه ماذا أفنك ؟
 فقال : انه استكتمني ، فهؤلاء كلهم لم يروا في ذلك شيئاً *
 فان ذكروا الرواية عن عائشة يحرم على المحرم من امرأته كل شيء الا الكلام *
 وعن ابن عباس انما الرفث ما تكلم به عند النساء ، فهم أول مخالف لهذا لانهم يبيحون
 له النظر ، ثم انها وابن عباس لم يجعلوا في ذلك شيئاً ، وقال أبو حنيفة . والشافعي : من
 جامع دون الفرج فأنزل فليس عليه الا دم وتجزئه شاة وحجه تام * وروينا عن ابن عباس
 ولم يصح فيمن نظر فأمذى . أو أمنى عليه دم * وعن علي ولا يصح من قبل فعله دم ،
 أما رواية ابن عباس فعن شريك عن ابراهيم بن مهاجر ، وأما رواية علي فعن شريك
 عن جابر الجعفي وكلهم لا شيء *
 قال أبو محمد : إيجاب الدم في ذلك قول لم يوجب قرآن ولا سنة . ولا قياس . ولا قول بجمع
 عليه ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٩٥ — مسألة — ومن تطيب ناسياً أو تداوى بطيب أو مسه طيب الكعبة ،
 أو مس طيباً لبيع ، أو شراء ، أو لبس ما يحرم على المحرم لباسه ناسياً ، أو لضرورة طال كل
 ذلك منه . أو قصر فلا شيء عليه ولا يكدر ذلك في حجه وعليه أن يزيل عن نفسه كل ذلك ساعة
 يذكره أو ساعة يستغنى عنه ، وكذلك من حلق رأسه ناسياً فلا شيء عليه ، وله ان يحتجم
 ويحلق مواضع المحاجم ، ولا شيء عليه ، وله ان يدهن بما شاء ، فلو تعمد لباس ما حرم عليه . أو فعل
 ما حرم لغير ضرورة بطل حجه وإحرامه *

برهان ذلك قول الله تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وقال رسول الله ﷺ: «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فالمستكره على كل ما ذكرنا والمرأة المكروهة على الجماع لاشيء عليها، ولا على من أكره على ما ذكرنا، ووجههم تام، واحرامهم تام* وقال أبو حنيفة: من غطى رأسه، أو وجهه، أو لبس ما نهى عامداً، أو ناسياً، أو مكرهاً يوماً إلى الليل فعليه دم، فإن فعل ذلك أقل من يوم فعليه صدقة؛ فإن حلق قفاه للحجامة فعليه دم، فإن حلق بعض عضو فعليه صدقة، وقال مالك: من فعل شيئاً من ذلك فأماط به عن نفسه أذى فعليه الفدية التي على من حلق رأسه ولا يحتجم إلا من ضرورة، فإن حلق مواضع المحاجم فعليه الفدية* وقال الشافعي: لاشيء في النسيان في كل ذلك إلا في حلق الرأس فقط فقيه الفدية قال: ولا يحلق موضع المحاجم ولم يذكر في ذلك فدية*

قال أبو محمد: أما أقوال أبي حنيفة فظاهرة الفساد والتناقض ولا نعلمها عن أحد قبله، ولا دليل على صحة شيء منها لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس لأن تفريقه بين ذلك يوماً أو أقل من يوم دعوى فاسدة، وقال بعضهم: هذا هو المعهود من لباس الناس*

قال علي: كذب في ذلك بل قد قال الله تعالى: (وحيث تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء) فأخبر تعالى أن اللباس لا يقل (١) في النهار بل قد يوضع للقائلة، وأخبر أن اللباس يقل (٢) إلى بعد صلاة العشاء وقد يكون إلى نصف الليل، فإن ذكرنا ما روى عن ابن عباس. والنخعي أن من ترك من نسكه شيئاً فليرق دماً قلنا: أتم أول من خالف ذلك لأنكم تجعلون في أكثر ذلك صدقة لادماً، ولا عجب أعجب بمن يحتاج بشيء يراه حقاً، ثم هو أول مخالف له: وأما قول مالك فإنه قياس والقياس كله باطل، ولو كانت إمامته (٣) الأذى بغير حلق الرأس توجب الفدية لأوجب الفدية البول. والغائط. والأكل. والشرب. والغسل للحر، والترويح والتدفؤ للبرد، وقلع الضرس للوجع، فكل هذا إمامة أذى، ﴿فإن قالوا﴾: قد أجمع الناس على إسقاط الفدية في أكثر

(١) يقال أقل الشيء يقلو واستقله يستقله إذا رفعه وحمله، والمعنى هنا والله أعلم (وحيث تضعون ثيابكم) — أي تنزعونها عن أبدانكم وقت الظهيرة من شدة حرها، وكذلك بعد صلاة العشاء لأنه وقت نوم وخلوته بالاهل (٢) أي يحمل ويلبس إلى بعد صلاة العشاء. وبعد هذا الوقت ينزع لأنه وقت نوم ففى الآية دليل على أن اللباس لا يتصل لبسه من أول النهار إلى آخره بل ينزع في أوقات مخصوصة فسقط ما قاله البعض من أن المعهود من لباس الناس يوماً إلى الليل كما يقوله أبو حنيفة، ووقع في بعض النسخ «أن اللباس يتصل» بدل «يقول»، والمعنى قريب من هذا ولا يحتاج إلى تكلف وحرينا على ما هنا لبيان المعنى بخلاف تلك النسخ (٣) في النسخة إسمية وإمامة،

من ذلك قلنا : حسبنا وإياكم أقراركم بصحة الاجماع على ابطال علتكم ، وعلى أنه ليس كل اماطة أذى تجب فيه فدية ، والزام الصيام والصدقة والهدى شرع لا يجوز الزامه أحد حيث لم يلزمه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ، فان ادعوا اجماعا كذبوا لانهم لا يقدرون على ان يوردوا في ذلك قول عشرة من صاحب ، وتابع في ذلك مع اختلافهم في أقوالهم * واما الشافعي فانه احتج له مقلده بأن كل من ذكرنا يقدر الناس على إزالته عن نفسه الا حلق الشعر فلا يقدر على انباته فقلنا : فكان ماذا ؟ وأي شيء في هذا مما يوجب الفدية ؟ وهل زدتم إلا دعوى لا برهان لها *

وروينا من طريق نافع ان ابن عمر كان يأكل الخبيص الأصفر (١) وهو محرم يعني المزعفر * ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : يكتحل المحرم بأيّ كحل شاء ما لم يكن فيه طيب * ومن طريق شعبة عن شميسة الأزديّة أن عائشة أم المؤمنين قالت لها : اكتحلي بأيّ كحل شئت غير الأثمد أما انه ليس بحرام ولكنه زينة ، ونحن نكرهه *

ومن الخلاف في ذلك ما روينا من طريق ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي نا يزيد ابن ابراهيم عن قتادة أن عبد الرحمن بن أبي بكر أمر امرأة محرمة ما كتحت بأثمد أن تهرق دما * ومن طريق سعيد بن منصور نا مروان — هو ابن معاوية الفزاري — نا صالح بن يحيى قال : رأيت أنس بن مالك أصاب ثوبه خلوق الكعبة فلم يغسله — وكان محرما — وعن عطاء وسعيد بن جبير مثله سواء سواء * ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر ان شم المحرم ريحانا . أو مس طيبا أهرق دما (٢) * وقدرينا من طريق عائشة أم المؤمنين « أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم » * ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وطلوس عن ابن عباس « أن النبي عليه السلام احتجم وهو محرم » * ومن طريق مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة نا المعلى بن منصور نا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن ببيعة قال : « احتجم رسول الله عليه السلام بطريق مكة (٣) وهو محرم وسط رأسه » * قال أبو محمد : لم يخبر عليه السلام ان في ذلك غرامة ولا فدية ولو وجبت لما أغفل ذلك وكان عليه السلام كثير الشعر أفرع (٤) ، وانما نهينا عن حلق الرأس في الاحرام ، والقفا ليس رأسا ولا هو من الرأس ، فان ذكروا ما روينا عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر

(١) هو طعام معروف (٢) في النسخة رقم (١٤) واواهرق دما ، وهو غلط (٣) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٣٧ ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة ، الخ (٤) قال في الصحاح الافرع التام الشعر وقال في النهاية الافرع وفي الشعر ، وقيل الذي له جمته

أنه أمر محرما احتجم ان يفقدى بصيام . أو صدقة . أو نسك ؛ فان اضطر الى ذلك فلا شيء عليه ، فهذا عليهم لأنهم خالفوه في موضعين ، أحدهما أنه أوجب الدم ولم يشترط ان حلق لها شعرا ، والثانى أنه لم يوجب شيئا على من اضطر اليها وهم لا يقولون بهذا *
ورويانا عن مسروق أنه قال: يحتجم المحرم ولا يحتجم الصائم ولم يشترط ترك حلق القفا *
وعن طاوس يحتجم المحرم اذا كان وجعا وما نعلم من أوجب في ذلك حكما من التابعين إلا الحسن فانه قال : من احتجم وهو محرم اراق دما * وعن ابراهيم . وعطاء ان حلق مواضع المحاجم فعليه كفارة *

وأما الادّهان فروينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن أشعث بن سليم - هو ابن أبي الشعثاء (١) - عن مرة بن خالد قال: رأنا أبو ذر ونحن محرمون فقال: ادهنوا ايديكم، وصح عن ابن عمر أنه كره ان يعالج المحرم يديه بالدهن وان يدهن بالسمن رأسه لصداع أصابه ولم يجعل في ذلك شيئا * ورويانا عن عطاء من تداوى بدواء فيه طيب فعليه الكفارة ولا بأس بالادّهان الفارسية * وعن ابراهيم في الطيب الفدية * وعن مجاهد اذا تداوى المحرم بالسمن ، أو الزيت ، أو البنفسج فعليه الكفارة * وعن الحجاج بن أرطاة كان الحكم وأصحابا يقولون في المحرم يداوى قروحا برأسه وجسده : ان عليه كفارتين *
وأما اللباس ناسيا فعن عطاء في المحرم يغطي رأسه ناسيا لاشيء عليه فان لبس قيصا ناسيا فلا شيء عليه وليستغفر الله تعالى ، فان تعمد ذلك فالكفارة * وعن حماد ابن أبي سليمان بمثله لاشيء في ذلك على الناسى * وعن مجاهد . وسعيد بن جبير انها اجاز للحرّم أكل الطعام ، وفيه الزعفران ، وكرهه عطاء واخبر أنه لا ياتر فوله عن أحد *
وعن طاوس . وعطاء إباحة الخبيص المزعفر للحرّم ، ومثله عن الحسن . و ابراهيم النخعي . وجابر بن زيد . ومحمد بن علي * وعن ابراهيم . وعطاء . والحسن . في لباس القميص . والقلنسوة . والخفين للحرّم أنه يهرق دما ، وهذه كلها أقوال مخالفة لأقوال أبي حنيفة ، ومالك *
قال أبو محمد : وأما من تعمد ما حرم عليه فقد فسق والفسوق يبطل الحج كما قدمنا ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٩٦ — مسألة — وللحرّم ان يشد المنطقة على ازاره ان شاء أو على جلده ويحتزم بما شاء ويحمل خرجه على رأسه ويعقد ازاره عليه وردداءه ان شاء ، ويحمل ماشاء من الخوذة على رأسه ويعصب على رأسه لصداع ، أو لجرح ويحجر كسر ذراعه أو ساقه ويعصب على جراحه وخرّاجه وقرحه ولا شيء عليه في كل شيء من ذلك ، ويحرم في أي لون شاء حاشا

(١) في السخنة رقم (١٤) « هو ابو الشعثاء » وبه مصححا على انه غلط وصوابه كما هو كما قال .

ما صبح بورس ، أو زعفران لأنه لم ينه عن شيء مما ذكرنا قرآن ، ولا سنة (وما كان ربك نسيا) . الا اتنا رويناه من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح عن أبي حسان « أن رسول الله ﷺ رأى محرما محتزما بجبل فقال : يا صاحب الجبل ألقه » وبه الى ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب سمعت ابن عمر يقول : لا تعتد عليك شيئا وانت محرم * ومن طريق ابن أبي شيبة ناخض بن غياث عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كره الهميان (١) للحرم ، فأما الأثر فرسل لاحجة فيه ، وقد رويناه من طريق عبد الرزاق عن الأسلي عن سمع صالحا مولى التوأمة أنه سمع ابن عباس يقول : رخص رسول الله عليه السلام في الهميان للحرم *

قال أبو محمد : كلاهما وتمرة ، واما ابن عمر فقد روى عنه وعن غيره من الصحابة رضی الله عنهم خلاف هذا * وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن فضيل عن ليث عن عطاء . وطاوس قالا جميعا : رأينا ابن عمر قد شد حقويه (٢) بعمامة وهو محرم *

ومن طريق سعيد بن منصور عن هشيم ارنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم ابن محمد عن عائشة أم المؤمنين انها كانت ترخص في الهميان يشده المحرم على حقويه وفي المنطقة أيضا * ومن طريق وكيع عن سفيان عن حميد الأعرج عن عطاء عن ابن عباس قال في الهميان للحرم : لا بأس به * ومن طريق شعبة عن منصور عن مجاهد قال : رأيت ابن الزبير جاء حاجا فرمل حتى رأيت منطقتة قد انقطعت على بطنه *

قال أبو محمد : لاشك ان ابن الزبير لم يكن مضطرا إلى احراز نفقته وابن عمر لم يجعل في ذلك شيئا ، ورأى مالك على من عصب رأسه فدية ، ومن طريق ابن عمر لا يعصب المحرم رأسه بسير ولا بخرقة * ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابي داود الطيالسي عن أبي معشر عن عبد الرحمن بن يسار قال : رأيت ابن عباس قد شد شعره بسير وهو محرم وكلاهما لم يجعل فيه شيئا * ومن طريق سعيد بن منصور ناسفيان — هو ابن عيينة — عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد أبي الشعناء : ينحل ازاري يوم عرفة قال : اعقده *

ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة أنه كان لا يرى بأسا ان يتوشح المحرم بثوبه ويعقده على قفاه * ومن طريق سعيد بن منصور نا هتيم عن يونس عن الحسن البصري أنه لم ير بأسا ان يعقد المحرم ثوبه على نفسه ، وأباح لباس الهميان للمحرم محمد بن كعب . وعطاء . وطاوس . ومحمد بن علي . و ابراهيم . وسعيد بن جبير . ومجاهد . والقاسم بن محمد ، و كرهه آخرون * وعن سعيد بن جبير أنه أباح للمحرم ينكسر

(١) هو كيس يجعل فيه العقوة يشد على الوسط وحمه هما بين (٢) ثنية حقوه الحاصرة

ظفره ان يجعل عليه مرارة ولم يأمر في ذلك بشيء * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص نا منصور عن ابراهيم ومجاهد قالا جميعا : يجبر المحرم عظمه اذا انكسر قالا : وليس عليه في ذلك كفارة * ومن طريق سعيد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال : اذا انكسرت يد المحرم أو شج عصب على الشج والكسر وعقد عليه ولم يجعل في ذلك شيئا *

وعن محمد بن علي وسعيد بن المسيب لا بأس ان يعقد المحرم قال محمد : على القرحة ، وقال ابن المسيب : على الجرح ، وأباح أبو حنيفة . والشافعي . وأبو سليمان للمحرم الهميان والمنطقة ، وان يحمل الخرج على رأسه ونحو ذلك ولم يروا فيه بأسا ، وأباح مالك لباس المنطقة للمحرم اذا كانت فيها نفقته ، ومنعه لباسها اذا كانت فيها نفقة غيره ، وجعل ابن القاسم صاحبه في ذلك الفدية ، ومنع مالك من شد المنطقة على العضد للمحرم وأباح شدها على جلده ومنع من شدها فوق الازار ، وجعل ابن القاسم صاحبه في ذلك فدية فأقوال متناقضة لا دليل على صحة شيء منها ، ولا نعلم أحدا قال بها قبلهما ، ومنع مالك المحرم من حمل خرج لغيره على رأسه ورأى عليه في ذلك فدية وأباح له حمله على رأسه اذا كان له ، وهذا فرق فاسد لا نعلمه أيضا عن أحد قبله ، وقد روى عن عطاء إباحة حمل المحرم المكتل على رأسه * ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحسين قال : رأى عمر على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرّين (١) وهو محرم فقال : ما هذا ؟ فقال علي بن أبي طالب : ما أخال أحدا يعلننا السنة فسكت عمر * وعن سالم ابن عبد الله بن عمر أنه لبس ثوبا مورداً وهو محرم ، ﴿فان قيل﴾ : قدر روى عن عمر أنه أنكر على طلحة لباس ثوب مصبوغ للمحرم قلنا : أتم أول من خالف عمر في ذلك فلم تنكروه ؟ ولا رأيتم فيه شيئا ؛ وهذا ما تكرر كراهية القياس فأباحوا المصبغات ولم يقيسوها على الورد والمعصر كما قاسوا كل من أخطأ به أذى على حلق رأسه ، وكما قاسوا جارح الصيد على قاتله ، وكما أوجبوها على من لبس قيصاً وعمامة *

٨٩٧ - مسألة - ولا يحل لأحد قطع شيء من شجر الحرم بمكة . والمدينة ، ولا شوكه خافوقها ، ولا من حشيشه حاشا الاذخر (٢) فان جمعه مباح في الحرم ومباح له ان يرعى لإبله أو بغيره أو مواشيه في الحرم ، فان وجد غصنا قد قطعه غيره أو وقع فقارق جذمه (٣) فله أخذه حينئذ ، فان احتطب في حرم المدينة خاصة فان سلبه حلال لمن وجده *

روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : «إن هذا البلد حرمه

(١) قال في الصحاح : ضربت الثوب تضرّياً اذا صبغته بالحرقة وهو دون المشبع وفوق المورداه (٢) هو - بكسر الهمزة -

حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الحشب (٣) قال الجوهرى في صحاحه الجذم بالكسر اصل الشيء وقد يفتح

الله تعالى يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى [إلى يوم القيامة] (١) وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شجره (٢) ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يحتل خلاها (٣) قال العباس : يا رسول الله إلا الاذخر فإنه لقينهم وليوتهم فقال : إلا الاذخر *
ومن طريق مسلم ناقتية بن سعيد نا ليث هو ابن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي «أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول : إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله عليه السلام فيها فقولوا له : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب (٤) » *
قال أبو محمد : هذا ما نهى الله تعالى عنه على لسان رسوله عليه السلام ولم ينه عن إرعاء المواشي (وما كان ربك نسيا) *

وقال أبو حنيفة : بكرهية الرعي في حرم مكة وهذا تعدد لحدود الله تعالى ، وأباح مالك أخذ السنن (٥) وسائر حشيش الحرم ، وهذا أيضاً خلاف أمر رسول الله عليه السلام ، ولا فرق بين السنن وبين سائر حشيش الحرم * وقال أبو حنيفة . والشافعي . وسفيان : بإيجاب الجزاء على قاطع شجر الحرم : قال أبو حنيفة في الغصن فما فوقه إلى الدوحة : (٦) قيمة ذلك ، فإن بلغ هدياً أهده ، فإن لم يبلغ هدياً فقيمه طعاماً يتصدق به لكل مسكين نصف صاع حنطة . أو صاع تمر . أو شعير ، ولا يجزى في ذلك صيام *
وقال زفر : يتصدق بالقيمة ولا يجزى في ذلك هدى ولا صيام *

قال أبو محمد . روينا عن بعض السلف في الدوحة بدنة ، وعن عطاء فيها بقرة ، وفي الوتد مدية * وعن عبد الله بن عامر في الدوحة بقرة * وعن ابن أبي نجيح في الدوحة ستة دنانير . أو خمسة . أو سبعة يتصدق بها بمكة ، وما نعلم لأبي حنيفة وزفر في قولهما سلفاً *
وقال مالك . وأبو سليمان : لا شيء في ذلك وهو الحق لأنه لو كان في ذلك شيء لبيته رسول الله ﷺ ، ولا يجوز شرع هدى . ولا إيجاب صيام . ولا إلزام غرامة إطعام ولا صدقة إلا بقرآن أو سنة ، وهذا ما تركت فيه الطوائف المذكورة القياس ، فإن أبا حنيفة والشافعي قاسا إيجاب الجزاء في شجر الحرم على إيجاب الجزاء في صيده ولم يقيسا إيجاب الجزاء في حرم المدينة على إيجابه في حرم مكة وكلاهما حرم محرّم صيده ، وقاس مالك إيجاب الفدية على اللابس

(١) الزيادة من صحيح مسلم ح ١ ص ٣٨٣ ، والحديث اختصره المصنف من أوله (٢) في صحيح مسلم ولا يعضد شوكة ، بدل «شجره» (٣) قال في الصحاح : الحلام مقصور هو الرطب من الحشيش الواحدة خلا (٤) الحديث في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٤ وقد اختصره المؤلف من أوله وآخره واتصر على محل التماهد منه (٥) هو بالقصر نبات معروف من الأدوية له حمل ، الواحدة سنة ، ومعظم يرويه بالمد (٦) أي الشجرة

والمطيب على وجوبها على حائق رأسه ولم يقس ايجاب الجزاء في شجر حرم مكة وفي صيد حرم المدينة على وجوبه في صيد حرم مكة ، وكل ذلك تناقض لا وجه له وبالله تعالى التوفيق *
٨٩٨ — مسألة (١) — ولا يحل ان يسفك في حرم مكة دم بقصاص أصلا ولا ان يقام فيها حد ، ولا يسجن فيها أحد ، فن وجب عليه شيء من ذلك أخرج عن الحرم وأقيم عليه الحد لما ذكرنا من نهى رسول الله عليه السلام ان يسفكها دم ، ولقول الله تعالى : (مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا) . وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه شيء ، وأما إخراج العاصي منه (٢) فقول الله تعالى : (أن تطهروا بيوت اللطائفين والعاكفين والركع السجود) . فتطهيره من العصاة واجب ، وليس هذا في حرم المدينة لأنه لم يأت بذلك نص ولا يسمى ذبح الحيوان المتملك ، ولا الحجامة ، ولا فتح العرق سفك دم *
 رويان من طريق ابن عيينة ارنا ابراهيم بن ميسرة — وكان ثقة ما مونا — قال : سمعت طاووسا يقول : سمعت ابن عباس يقول : من أصاب حدا ، ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع — وذا كر كلاما — وفيه فاذا خرج أقيم عليه الحد ، وهو قول سعيد بن جبير . والحكم ابن عتيبة ، وهو قول عمر بن الخطاب * ومن طريق ابن جريج قال أبو الزبير : قال ابن عمر : لو وجدت فيه قاتل عمر مآندته (٣) يعني حرم مكة ، وقال ابن عباس : لو وجدت قاتل أبي في الحرم ما عرضت له *

قال أبو محمد : فلم يخصوا من أصاب حدا في الحرم من أصابه خارج الحرم ؛ ثم لجأ إلى الحرم ، وفرق عطاء . ومجاهد بينهما * ورويان من طريق ابن الزبير أنه أخرج قوم من الحرم إلى الحل فصلبهم * ومن طريق شعبة عن حماد بن أبي سليمان فيمن قتل ، ثم لجأ إلى الحرم قال : يخرج منه فيقتل * وقال أبو حنيفة : تقام الحدود في الحرم إلا القتل وحده فإنه لا يقام فيه حد قتل ولا قود حتى يخرج باختياره ، وقال أبو يوسف : يخرج فيقام عليه حد القتل *

قال علي : تقسيم أبي حنيفة فاسد وما نعلم لمن أباح القتل في الحرم حجة أصلا ولا سلفا إلا الحصين بن نمير ومن بعثه والحجاج ومن بعثه *

قال أبو محمد : وأما من تعدى عليه في الحرم فليدفع عن نفسه قال تعالى : (ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلواكم فيه فان قاتلواكم فاقتلوهم) ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٩٩ — مسألة — ولا يخرج شيء من تراب الحرم ولا حجارته إلى الحل *
 رويان من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا حجاج عن عطاء قال : يكره أن يخرج من

(١) لفظ «مسألة» زيادة من النسخة اليمنية (٢) من قوله «ولقول الله تعالى مقام ابراهيم» الى هنا سقط من النسخة اليمنية خطأ

(٣) قال الجوهري في الصحاح : الندب الزجر تقول : نذبت البعير اذا زجرته عن الحوض وغيره *

تراب الحرم إلى الحل أو يدخل تراب الحل إلى الحرم وهو قول ابن أبي ليلى وغيره، ولا بأس باخراج ماء زمزم لأن حرمة الحرم إنما هي للأرض وترابها وحجارتها، فلا يجوز له إزالة حرمتها (١) ولم يأت في الماء تحريم *

٩٠٠ — مسألة — وملك دور مكة ويعبها واجارتها جائز؛ وقد روينا عن عبد الله ابن عمرو بن العاصي أنه قال: لا يحل بيع دورها ولا إيجارتها، ومنع عمر بن عبد العزيز من كراتها، وروينا عن عمر المنع من التبويب على دورها، وروينا في ذلك خبرين مرسلين لا يصحان، وهو قول اسحاق بن راهويه *

قال علي: قد ملك الصحابة بها دورهم يعلم رسول الله عليه السلام فلم يمنع من ذلك وكل من ملك ربا فقد قال الله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) وأمر بالمؤاجرة رسوله عليه السلام فكل ذلك مباح فيها *

٩٠١ — مسألة — وأما من احتطب في حرم المدينة خلال سلبه كل مامعه في حاله تلك وتجريده الأمايستر عورته فقط، فلما روينا من طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — عن ابي عامر العقدي نا عبد الله بن جعفر عن اسماعيل بن محمد بن سعد ابن أبي وقاص عن عمه عامر بن سعد قال: ان سعدا أباهر كب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه [فلما رجع سعد] (٣) جاءه أهل العبد فسألوه (٣) ان يرد علي غلامهم [أو عليهم ما أخذ من غلامهم] (٤) فقال: معاذ الله ان أرد شيئا نفلني رسول الله ﷺ وأبي ان يرد عليهم * وعن عمر بن الخطاب انه قال لمولى لعثمان بن مظعون: اني استعملتك على ما هبنا فن رأيت يخبط (٥) شجرا أو يعضده فخذ حبله وفاسه قلت: آخذ رداه قال: لا * وعن ابن عمر نحو هذا *

قال أبو محمد: ولا يخالف لهم من الصحابة يعرف وليس هذا في الحشيش لأن الأثر إنما جاء في الاحتطاب، وستر العورة فرض بكل حال *

٩٠٢ — مسألة — ومن نذر ان يمشى إلى مكة أو إلى عرفة أو إلى منى أو إلى مكان ذكره من الحرم على سبيل التقرب إلى الله عز وجل أو الشكر له تعالى لا على سبيل اليمين ففرض عليه المشى إلى حيث نذر للصلاة هنالك. أو الطواف بالبيت فقط ولا يلزمه ان يحج ولا أن يعتمر إلا أن ينذر ذلك وإلا فلا، فان شق عليه المشى إلى حيث نذر من ذلك فليركب ولا شيء عليه، فان ركب الطريق كله لغير مشقة في طريقه فعليه هدى ولا يعوض منه صياما ولا اطعاما،

(١) في النسخة اليمنية فلا يجوز له إزالة جزء منها، وما هنا تم وأوضح (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٦ (٣) في صحيح مسلم، فكلوه، (٤) الزيادة من صحيح مسلم (٥) خبط الشجر ضربه بالعصا ليقاثر الورق واسم الورق الساقط خبط بالتحريك *

فان نذر ان يحج ماشيا فليمش من الميقات حتى يتم حجه ، ومن نذر ان يركب في ذلك فعليه ان يركب ولا بد لقول الله تعالى : (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) فالمشى والركوب الى كل ما ذكرنا طاعة لله عز وجل *

روينا من طريق مالك عن طلحة بن عبد الملك [الأيلي] (١) عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين قالت : قال رسول الله عليه السلام : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه » ، (٢) وقال تعالى : (يوفون بالنذر) وقال تعالى : (أوفوا بالعقود) فانما أمر تعالى بالوفاء بالعقود الطاعة لا بعقود المعاصي ، وقال قوم : لا يمشى الا في حج ، أو عمرة *

قال أبو محمد : وهذا خطأ لأنه الزام ما لم ينذره على نفسه بغير قرآن ولا سنة ، وقال مالك : ان نذر المشى الى المسجد ، أو الى الكعبة ، أو الى الحرم لزمه فان نذر الى عرفة ، أو الى مزدلفة ، أو منى ، أو الصفا والمروة لم يلزمه ، وهذا اتقسم بلا برهان *

روينا من طريق البخارى نا محمد بن سلام نا الفزارى عن حميد الطويل أخبرنى ثابت — هو البنانى — عن أنس عن النبي عليه السلام « أنه رأى شيخا يهادى بين بنيه فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر ان يمشى قال : ان الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه وأمره ان يركب » (٣) فلم يوجب عليه النبي عليه السلام شيئا لركوبه ، وقال تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) فمن ليس المشى فى وسعه فلم يكلفه الله تعالى المشى ، وكان نذره لما ليس فى وسعه معصية لا يجوز له الوفاء بها *

قال على : الفزارى هذا — هو أبو اسحاق — أو مروان بن معاوية ودلاهما ثقة امام * ومن طريق البخارى نا ابراهيم بن موسى نا هشام بن يوسف نا ابن جريج اخبرهم قال : أخبرنى سعيد بن أبى أيوب أن يزيد بن أبى حبيب اخبره ان أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهنى قال : « نذرت اختى ان تمشى الى بيت الله تعالى [وأمرتني ان استفتى لها النبي ﷺ] (٤) فاستفتيت النبي عليه السلام فقال : تمشى ولتر كعب » فأمرها بكل الأمرين ولم يوجب عليها فى ذلك شيئا ، وقد علمنا ضرورة أن رسول الله عليه السلام لم يأمرها بالمشى إلا وهي قادرة عليه

(١) الزيادة من موطأ مالك ج ٢ ص ٣٠ ورواه البخارى ج ٨ ص ٢٥٤ (٢) قال مالك فى موطأه بعدما أورده الحديث : معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نذر ان يعصى الله فلا يعصه » ان ينذر الرجل ان يمشى الى الشام او الى مصر او الى الرينة او ما شبه ذلك مما ليس به طاعة أو ان كلم فلانا او ما شبه ذلك فليس عليه فى شيء من ذلك ان هو كله او حث بما حلف عليه لانه ليس لله فى هذه الاشياء طاعة واما يوفى الله بما له فيه طاعة اه والله أعلم (٣) هو فى صحيح البخارى ج ٣ ص ٤٨ وقوله يهادى ، من المهادا وهو ان يمشى الشخص بين اثنين معتمدا عليهما ، ورواه ابو داود دايمنا فى سنة ج ٣ ص ٢٣٣ (٤) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٤٨ وهي موجودة ايضا فى سنن ابى داود ج ٣ ص ٢٣١ *

لقول الله تعالى: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) * ومن طريق أبي داود نا محمد بن المثنى نا أبو الوليد - هو الطيالسي - نا هشام (١) - هو الدستواي - نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس « أن أخت عقبة ابن عامر نذرت أن تمشى إلى البيت فأمرها النبي عليه السلام أن تركب وتهدى هديا » فهذا أمران من رسول الله عليه السلام، أحدهما أن تركب وتمشى دون الزام شيء في ذلك، والآخر أن تركب وتهدى هديا دون مشى في ذلك وهذا هو قولنا *

قال أبو محمد: وروينا من طريق فيها عبيد الله بن زحر - وهو ضعيف - (٢) عن أبي سعيد الرعيني وهو مجهول (٣) « أنه عليه السلام أمرها أن تصوم ثلاثة أيام » وروى أيضا مثل هذا من طريق فيها حتى بن عبد الله - وهو مجهول - ومثله من طريق فيها شريك - وهو ضعيف - نبينا عليها لثلاثين يوما * وقد اعترض قوم في الحديثين اللذين أوردنا بأن قالوا: قد رواه مطر الوراق عن عكرمة عن عقبة وعكرمة لم يلق عقبة، وأوقفه بعض الناس على ابن عباس، وقد روى عن ابن عباس خلافة *

قال علي: وهذا مما يمقت الله تعالى عليه لأن المفترض بهذا من قوله: أن المرسل والمنقطع كالمسند ثم يعيب هنا مسندا صحيحا برواية من رواه منقطعاً أو موقوفاً إن خالف تقليده، وهذا فعل من لا ورع له ولا صدق ولا يعترض على المسند الذي تقوم به الحجة بمثل هذا الاجاهل لأنه اعترض لادليل على صحته ودعوى فاسدة لأن المسند تقوم به الحجة، والمرسل مطر ح، وأي نقيصة على الحق من رواية آخر مما لا حجة فيه *

وأما قولهم: انه قد روى عن ابن عباس خلاف ما روى من ذلك فان الرواية عن ابن عباس اختامت فروينا عنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء أن ابن عباس قال: امش ما استطعت واركب واذهب، أو تصدق، وهذا موافق لما روى الا ذكر الصدقة فقط *

وروينا عنه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر - هو ابن عبد الله المزني - أن ابن عباس أمر أراة نذرت أن تحج ماشية بأن تشتري رقبة وتمشى فإذا عجزت فاتركب وتمشى الرقبة فإذا عجزت الرقبة فاتركب وتمشى الناذرة فإذا قضت حجها فلتعتقها * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحاق السبيعي عن أم حجة أنها نذرت أن تمشى إلى الكعبة فشئت حتى أعييت فركبت. ثم أتت ابن عباس فسألته فقال: أتستطيعين أن تحجي قابلا وتركي حتى تنتهي إلى المكان الذي ركبت فيه فتمشي ما ركبت؟ قالت: لا قال: ألك ابنة تمشى عنك؟ قالت: لا ابنتان هما في أنفسهما أعظم من ذلك، قال فاستغفرى الله وتو إلى *

(١) وقع في - بن أبي داود ج ٣ ص ٢٣٢ نا هشام، بدل هشام، وكلاهما يروى عن قتادة ويروى عنها أبو الوليد الطيالسي، ولا أدري الوم من ٤، الا انما نا منصوص عليه ومبين، ورواه أبو داود من طرق في سنته. (٢) هو كما قال المصنف (٣) هو كما قال المصنف *

قال أبو محمد: هذه أم حجة التي عولوا على روايتها في بيع العبد من زيد بن أرقم إلى أجل بثمانمائة وابتاعها إليه منه بستمائة درهم، فمرة يقلدون روايتها حيث اشتهاو مرة يطرحونها، والحجة إنما هي في رواية ابن عباس لا في رأيه وقديهم وينسى، وقد ذكرنا ما أخذوا به مما رواه الصاحب وخالفه كرواية عائشة تحريم الرضاع بلبن الفحل، ثم كانت لا تدخل عليها من أرضه نساء أخوتها * وروينا عن علي من نذر أن يمشى إلى بيت الله فليركب وليهد هديا * وروينا عنه أيضا يهدى بدنة، وعن ابن الزبير. وابن عمر يمشى فإذا أعير كعبا ويعود من قابل فيركب مامشى ويمشى ماركب، وقال أبو حنيفة: يمشى فان ركب فليهد شاة فمافوقها، وقال مالك في رواية ابن وهب عنه: يمشى فان عجز ركب وأهدى شاة فمافوقها؛ وروى عنه ابن القاسم أنه يمشى فإذا أعير كعبا ويعرف الموضع الذي ركب منه فإذا كان من قابل رجعت فمشى ماركب وركب مامشى، فان كان ركوبه يوما فأقل لم يرجع لذلك ولكن عليه الهدى، فان ركب من مكة إلى منى إلى عرفة إلى مزدلفة إلى منى إلى مكة رجعت من قابل فمشى كل ذلك بخلاف الركوب يوما في الطريق وعليه مع ذلك هدى، فان كان شيخا كبيرا مشى ولو نصف ميل، ثم ركب ويهدى ولا يرجع ثانية، وقال الشافعي: يمشى فان أعير كعبا وعليه هدى غير واجب ولكن احتياطا، وقال ابن شبرمة: كقولنا ان عجز ركب ولا شىء عليه *

فأما قول مالك فقسيم لا يعرف عن أحد من المتقدمين قبله وخلاف لكل ما روى في ذلك عن الصحابة، وقول لأدليل على صحته * وروينا عن حماد بن سلمة عن حبيب عن عطاء فيمن جعل على نفسه المشى إلى البيت قال: يمشى من حيث نوى فان لم ينوشيثا فليركب فاذا دخل الحرم مشى إلى البيت *

٩٠٣ - مسألة - فان نذر ان يحج ماشيا، أو يعتمر ماشيا فكما ذكرنا ولا يلزمه المشى إلا منيحرم إلى أن يتم مناسك عمله لأن هذا هو الحج فان نذر المشى إلى مكة فكما قال عطاء: من حيث نوى فان لم ينو فليمش ما يقع عليه اسم مشى وليركب غير ذلك ولا شىء عليه لأنه قد أوفى بما نذر، وبالله تعالى التوفيق *

٩٠٤ - مسألة - ودخول مكة بلا إحرام جائز لأن النبي عليه السلام إنما جعل المواقيت لمن مرّ بهن يريد حجا، أو عمرة ولم يجعلها لمن لم يرد حجا ولا عمرة فلم يأمر الله تعالى قط. ولا رسوله عليه السلام بأن لا يدخل مكة إلا باحرام فهو إلزام مالم يأت في الشرع إلزامه *

وروينا عن ابن عباس لا يدخل أحد مكة إلا محرما * وعن ابن عمر أنه رجعت من بعض الطريق فدخل مكة غير محرّم * وعن ابن شهاب لا بأس بدخول مكة بغير إحرام، وقال أبو حنيفة. أما من كان منزله بحيث يكون الميقات بينه وبينها فلا يدخلها إلا باحرام بعمرة

أو حجة ، وأما من كان منزله بين الميقات ومكة أو كان من أهل الميقات فله دخول مكة ولا إحرام ، وقال مالك : لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام إلا من اختلف من الطائف . وعسفان بالخطب والفاكة فله دخولها بلا إحرام ، وإلا العبيد فلهم دخولها بلا إحرام ، وإلا من خرج منها ، ثم رجع من قرب فله دخولها بلا إحرام ، وقال الشافعي : لا يدخلها أحد إلا بإحرام ، *

فأما قول أبي حنيفة فقي غاية الفساد لأنه تقسيم لا يعقل ولا له وجه ، وفيه إيجاب حج وعمرة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ، وإنما يجب في الدين مرة في الدهر إلا من نذر ذلك فيجب أن يفى بنذره بالنص . وقول مالك أيضا : كذلك سواء سواء ، وما نعرف لها في هذين القولين سلفا أصلا ، والعجب من احتجاج من احتج في ذلك بقول رسول الله ﷺ في مكة : «أنها حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، ثم عادت كحرمتها بالأمس » فليت شعري بأي شيء استحلوا أن يوهوا في هذا الخبر ما ليس فيه أثر ولا دليل ؟ وإنما أخبر عليه السلام أن سفك الدماء والقتال حرام لم يحل لأحد قبله كما ذكرنا قبل هذا ، وليس في هذا الحديث للإحرام معنى . وقد صح أنه عليه السلام دخلها وعلى رأسه المغفر أو عمامة سوداء ، وهو غير محرم وحتى لو لم يأت هذا لكان في أنه لم يأت بإيجاب الإحرام على من قصدتها لغير حج ، أو عمرة كفاية ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٠٥ — مسألة — ومن نذر أن يحج . أو يعتمر ولم يكن حج ولا اعتمر قط فليبدأ بحجة الاسلام وعمرته لا يجزئ به إلا ذلك ولا يجزئ به أن يحج ناويا للفرض ولنذره ولا لحجة فرض وعمرة نذر ، ولا لحجة نذر وعمرة فرض لأن عقد الله ثابت عليه قبل نذره ، فإن أخر ما قدمه الله تعالى فهو عاص والمعصية لا تنوب عن الطاعة ولا يجزئ عمل واحد عن عملين مفترضين إلا حيث أجازها النص ، وقد قدمنا أن من ساق الهدى ففرض عليه أن يقرب . فالعمرة الموجبة عليه لسوق الهدى هي غير التي نذر فلا يجزئ به غير ما أمر به ولا يجزئ به عمل عن عملين إلا حيث أجازها النص ، والقياس باطل ، وقد أجمعوا أنه لا تجزئ صلاة عن صلاتين ووافقونا — تعني الحاضرين من خصومنا — على أنه لا يجزئ صوم يوم عن يومين . ولا رقبة عن رقتين ، ولا زكاة عن زكاتين فتناقضوا ، وبالله تعالى التوفيق *

وروينا عن ابن عمر أنه سأله امرأة عن نذر أن يحج ولم يكن حج بعد ؟ فقال : هذه حجة الاسلام وفي بنذرك * وعن أنس قال يبدأ بالفريضة فيمن نذروا ولم يكن حج بعد ، وفي هذا خلاف * روينا عن مجاهد . وسعيد بن جبير فيمن نذر أن يحج ولم يكن حج حجة الاسلام

قالا جميعا : تجزئه حجة الاسلام عنهما جميعا ، وقال محمد بن الحسن . وأبو يوسف : من حج حجة الاسلام فتوى بعمله فرضه والتطوع معانته يجزئه عن حجة الاسلام وتبطل نية التطوع ، فلو نذر أن يحج فحج ينوي نذره والتطوع معا ، قال أبو يوسف : يجزئه عن نذره فقط ، وقال محمد : هي تطوع ولا تجزى عن النذر *

قال أبو محمد : العمل كله باطل لأنه لم يخلص النية لما لزمه كما أمر *

٩٠٦ - مسألة - من أهدى هدى تطوع فعطب في الطريق قبل بلوغه مكة أو منى فلينحره وليلق قلائده في دمه وليخل بين الناس وبينه ، وإن قسمه بين الناس ضمن مثل ما قسم فلو قال : شاءنكم به أو نحو هذا فلا بأس ، ولا يحل له أن يأكل هو ولا رفقائه منه شيئا فنأكل منهم منه أدى إلى المساكين لجمائل ماأكل فقط ، والغنم ، والبقر ، والأبل في كل ذلك سواء ، فإن بلغ محله ففرض عليه أن يأكل منه ولا بد ويتصدق منه ولا بد ، وهكذا روينا عن طائفة من السلف *

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان . ومعمر كليهما عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس انه قال في هدى التطوع يعطب : لينحره ، ثم ليغمس نعله في دمه ، ثم ليضرب بالنعل صفحته فان أكل منه أو أمر بأكله غرم ، فان كان واجبا فعطب فلينحره ، ثم ليغمس نعله في دمه ، ثم ليضرب بالنعل صفحته فان شاء أكل وإن شاء أهدى وإن شاء تقوى به في ثمن أخرى * وعن عطاء مثل هذا كله ، وعن ابن المسيب في التطوع مثله *

وروينا خلاف هذا من طريق حماد بن سلمة أخبرني حماد - هو ابن أبي سليمان - عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد أن عائشة أم المؤمنين قالت في الهدى يعطب في الطريق : كلوه ولا تدعوه للكلاب . والسباع فان كان واجبا فاهدوا مكانه هديا وإن كان تطوعا فان شتم فلا تهدوا وإن شتم فاهدوا * ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر أنه عطب له بدنة تطوع فنحرها ابن عمر وأكلها ولم يهدم مكانها *

ومن طريق سعيد بن منصور ناسفيان - هو ابن عيينة - عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا أهديت هديا - وهو تطوع - فعطب فانحره ، ثم اغمس النعل في دمه ، ثم اضرب به صفحته ، ثم كله إن شئت واهدته إن شئت وتقوى به في هدى آخر * وعن ابن مسعود إذا ساق الهدى تطوعا فعطب كل وأطعم وليس عليك البدل وهو قول نافع أيضا * وعن سعيد بن جبيرة إذا عطب الهدى قبل محله فكل من التطوع ولا تأكل من الواجب * وروينا قول آخر عن سعيد بن المسيب قال : يدعها تموت *

فرجعنا إلى السنة فوجدنا ما روينا من طريق أبي داود ناسدنا حماد عن أبي التياح عن

موسى بن سلة^(١) عن ابن عباس قال : « بعث رسول الله ﷺ مع فلان الأسلي ثمان عشرة بدنة فقال : رأيت ان أرحف^(٢) عليّ منها شيء فقال رسول الله عليه السلام : تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ، ثم اضرب بها^(٣) على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رقتك » * ومن طريق أبي داود نا محمد بن كثير ناسفيان — هو الثوري — عن هشام ابن عروة عن أبيه عن ناجية الأسلي « ان رسول الله عليه السلام بعث معه بهدي فقال : ان عطب [منها شيء] ^(٤) فانحره ، ثم اصبغ نعله في دمه ، ثم خل بينه وبين الناس » ، فهذا عموم لكل هدى *

قال أبو محمد : قال أبو حنيفة : له ان يتصدق بها وهذا خلاف أمر رسول الله عليه السلام لأنه إذا تولى توزيعها فلم يخل بين الناس وبينها ، وقال مالك : ان أكل منها شيئاً ضمن الهدى كله وهذا خطأ لأن الله تعالى قال : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ومن الباطل المحال^(٥) ان يأكل لقمة فيغرم عنها ناقة من أصلها ، وهذا عدوان لا شك فيه ، وقال أبو حنيفة . والشافعي . وأبو سليمان : لا يغرم إلا مثل ما أكل ، وهذا ما يتناقض فيه أبو حنيفة . ومالك فأخذوا فيه برواية ابن عباس وتركا رأيه الذي خالف فيه ماروي ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٠٧ — مسألة — فان كان الهدى عن واجب وهي ستة أهداء فقط لاسابع لها ، إما جزاء صيد . وإما هدى المتمتع . وإما هدى الاحصار . وإما نسك فدية الأذى . وإما هدى من نذر مشيا الى الكعبة فركب ، وإما نذر هدى ، وهذا الهدى ينقسم قسمين قسم بغير عينه وقسم مندور بعينه ، فان عطب الواجب قبل بلوغه محله فعل به صاحبه ماشاء من بيع أو أكل أو هدية أو صدقة ويهدى ماوجب عليه ولا بدّ حاشا المندور بعينه فانه ينحره ويتركه ولا يبذله لأنه انما عليه في كل ما ذكرنا هدى واجب في ماله وذمته فعليه أن يأتي به أبدأ أو مالم يؤده عما عليه فهو مال من ماله يفعل فيه ماشاء عطب أو لم يعطب ، وأما المندور بعينه فهو خارج عن ماله لاحقوله فيه وليس عليه أن يبذله إلا أن يتعدى عليه فيهلكه فيضمنه بالوجه الذي نذره له لأنه اعتدى على حق غيره فعليه مثله ، وأما من منع من تحكيم المرء في هديه مالم يبلغه محله فبطل بلا دليل وانما خرج من ذلك التطوع يعطب قبل محله بالنص الذي أوردنا ، والتطوع ثلاثة اهداء لارابع لها ، من ساق هديا في قران

(١) في النسخة رقم (١٦) عن أبي موسى بن سلة ، وهو غلط صحناه من تهذيب التهذيب ح ١٠ ص ٣٤٦ (٢) هو تضم الهمزة مني للجهول وكذا ضبطه الخطابي وفي صحيح مسلم وفاز حفت عليه ، بفتح الهمزة قول سكان الزاي ، قال العلامة النووي رحمه الله تعالى : كلاهما صحيح ؛ معناه اعجب و كل يقال : زحف البعير اذا خر على استه على الارض من الاعياء وازحفه السير اذا خدو بلغ به هذا الحال ، والله اعلم (٣) في سنن أبي داود ح ٢ ص ٨٢ ثم اضربها ، (٤) الريادة من سنن أبي داود ، قال الحافظ المنذري : واحرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة . وقال الترمذي حديث نا حية حديث حس صحيح (٥) في النسخة رقم (١٤) ومن المحال الباطل ، *

أو في عمرة وهو لا يريد أن يحج من عامه ، أو أهدي وهو لا يريد حجا ولا عمرة *
 ٩٠٨ - مسألة - وياكل من هدى التطوع إذا بلغ محله ولا بد كما قلنا ولا
 يحل له أن ياكل من شيء من الأهداء الواجبة إذا بلغت محلها فإن أكل ضمن مثل ما أكل
 فقط ولا يعطى في جزارة الهدى شيء منه أصلا ويتصدق بجلاله وجلوده ولا بد *
 أما التطوع فلقول الله تعالى: (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا
 اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) الآية ،
 وأمر الله تعالى فرض *

ومن طريق مسلم ناسحاق بن ابراهيم عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن
 أبيه عن جابر بن عبد الله قد ذكر حجة رسول الله ﷺ قال جابر: « ثم انصرف
 رسول الله عليه السلام الى المنحرف ففجر ثلاثا وستين بدنة ، ثم أعطى عليا ففجر ما غبر
 وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلها من لحمها وشربا
 من مرقها (١) » ، فهذا أمر منه عليه السلام بأخذ البضعة وطبخها ولم يقتصر على الأكل
 من بعض الهدى دون بعض *

ومن طريق محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا عمران بن يزيد (٢) نا شعيب
 ابن اسحاق نا ابن جريج نا الحسن بن مسلم (٣) نا مجاهد نا أخبره نا عبد الرحمن
 ابن أبي ليلى نا أخبره نا علي بن أبي طالب نا أخبره « أن رسول الله ﷺ أمره ان
 يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطى في جزارتها مناشيئا *
 قال أبو محمد: من جعل بعض أو امره عليه السلام في كل ما ذكرنا فرضا وبعضها
 ندبا فقد تحكّم في دين الله تعالى بالباطل وبماليحل من القول *

وروي نا عن عبد الرزاق عن سفیان الوري عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن
 علقمة عن ابن مسعود انه بعث بهدى وقال: كل أنت وأصحابك ثلثا وتصدق بثلثك وأبعث
 الى آل عتبة ثلثا * ومن طريق وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال:

(١) تقدم للحديث ذكر غير مرة وهو في صحيح مسلم مطول جدا جمع فيه احكام حج النبي عليه السلام انظر ج ١ ص ٣٤٨ (٢) في
 النسخة رقم (١٦) «عمران بن يزيد» وكذلك في النسخة رقم (١٤) ، وفي النسخة اليمنية مرثد ، وهو غلط فيها كلها ، والصواب
 ما هنا لانه عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم القرشي الطائي ، ويقال عمران بن يزيد بن خالد ، انظر تهذيب التهذيب ج ٨ ص ١٢٩ ،
 والحديث رواه النسائي في سننه الكبرى لافي المجتبى المطوع لانه غير موجود هذا الحديث فيه ، ورواه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٣٧١
 عن محمد بن حاتم بن ميمون ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد قال عبدانا وقال الاخران نا محمد بن بكر نا ابن جريج الخ ، وهو ايضا في
 صحيح البخارى ج ٢ ص ٣٣١ (١) في النسخ كلها ، حسين بن مسلم ، وهو غلط وهو الحسن بن مسلم بن نافع بفتح التحتانية
 وتشديد النون آخره قاف ، وحاء في صحيح البخارى ومسلم صحيحا كما هنا تنبيه فان التقليد في التصحيح جهل وضعف عقل
 فلا يفرنك اتفاق النسخ كلها على شيء هو في الواقع غلط وتصحيح ،

الضحايا والهدايا تلك لاهلك وتلك لك وتلك للساكين * وعن معمر عن عاصم عن أبي مجلز أن ابن عمر أمر أن يدفع له من أضحيته بضعة ويتصدق بسائرها *
 واختلف الناس فيما يؤكل من الهدى فروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : يؤكل من كل شيء إلا من جزاء الصيد ونذر *
 وعن علي لا يؤكل من جزاء الصيد ولا من النذر ولا بما جعل للساكين *
 وعن معمر عن قتادة عن الحسن يؤكل من الهدى كله إلا من جزاء الصيد ، وقال الأوزاعي يؤكل من الهدى خمسة . النذر . والمتعة . والتطوع . والوصية . والمحصر إلا الكفارات كلها ، وقال أبو حنيفة : لا يؤكل من شيء من الهدى إلا المتعة . والقران . والتطوع إذا بلغ محله ، وقال مالك : يؤكل من كل شيء من الهدى إلا التطوع إذا لم يبلغ محله ، وجزاء الصيد . وقديمة الأذى . ونذر المساكين *

قال أبو محمد : هذه آراء مجردة لا دليل على شيء منها ، واحتج بعضهم بأنه يؤكل من كل هدى إلا ما جعل للساكين فقلنا : وابن وجدتم أن جزاء الصيد للساكين وإن هدى المتعة والاحصار ليس للساكين ؟ ، وقال بعضهم : قسنا هدى المتعة على هدى القران فقلنا : أين وجدتم أن على القران هديا يلزمه بعد قرانه ؟ وقد مضى الكلام في هذا وبالله تعالى التوفيق *

قال علي : كل هدى أوجه الله تعالى فرضا فقد ألزم صاحبه إخراجه من ماله وقطعه منه فاذهو كذلك فلا يحمل له ما قد سقط ملكه عنه إلا بنص لكن يا كل منه أهله وولده إن شأوا لأنهم غيره إلا ما سمى للساكين فلا يأكلوا منه إن لم يكونوا مساكين ، وبالله تعالى التوفيق *
 ٩٠٩ - مسألة - والأضحية للحاج مستحبة كما هي لغير الحاج ، وقال قوم : لا يضحى الحاج *
 روينا من طريق مسلم ناعمر و الناقد ناسفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ (١) ولا نرى إلا الحج فذكرت الحديث وفيه « فضحى رسول الله عليه السلام عن نسائه بالبقر » * ومن طريق البخاري ناسد ناسفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين [رضی الله عنها] (٢) « أن النبي ﷺ عليه السلام دخل عليها وقد (٣) حاضت بسرف قبل أن تدخل مكة فآخبرته أنها حاضت فقال لها عليه السلام : فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت قالت : فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر كثير فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : ضحى رسول الله عليه السلام عن

(١) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤١ « مع النبي صلى الله عليه وسلم » (٢) الزيادة من البخاري ج ٧ ص ١٨١ (٣) لفظ وقد ،

فسأته (١) بالبقرة ، * ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : الهدى ما قلده وأشعرو وقف به بعرة والافانما هي ضحايا * ومن طريق اسماعيل ابن اسحاق ناسليمان بن حرب ناسليمان بن زيد حدثني عبد الله بن الحسن بن أبي الحسن البصرى أن الحسن أباه تمتع فذبح شاتين شاة لمتعته وشاة لأخوته ، وقد حض رسول الله عليه السلام على الأضحية فلا يجوز أن يمنع الحاج من الفضل والقربة الى الله تعالى بغير نص في ذلك *

٩١٠ - مسألة - وان وافق الامام يوم عرفة يوم الجمعة جهر وهي صلاة الجمعة ويصلي الجمعة أيضا بمنى وبمكة لأن النص لم يأت بالنهي عن ذلك ، وقال تعالى : (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) فلم يخص الله تعالى بذلك غير يوم عرفة ومنى من عرفة ومنى *

وروينا من طريق محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثنى نا مسلم بن ابراهيم نا بشر ابن منصور عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال : اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة جهر الامام بالقراءة * وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثله وهو قول أبي سليمان * فان ذكروا خبرا رويناه من طريق ابراهيم بن أبي يحيى عن عبدالعزيز بن عمر عن الحسن ابن مسلم قال : وافق يوم التروية يوم الجمعة وحجة النبي عليه السلام فقال : « من استطاع منكم ان يصلي الظهر بمنى فليفعل فصلى الظهر بمنى ولم يخطب » قال عبد العزيز : وفعل عمر بن الخطاب مثل ذلك * وبه الى ابراهيم بن أبي يحيى عن الحجاج بن أرطاة عن وبرة قال : وافق يوم عرفة يوم الجمعة فصلى ابن الزبير الظهر ولم يجهر بالقراءة فهذا خبر موضوع فيه كل بلية ، ابراهيم بن أبي يحيى مذكور بالكذب متروك من الكل ، ثم هو مرسل ، وفيه عن ابن الزبير مع ابن أبي يحيى الحجاج بن أرطاة وهو ساقط ؛ ثم الكذب فيه ظاهر لأن يوم التروية في حجة النبي عليه السلام انما كان يوم الخميس وكان يوم عرفة يوم الجمعة * روينا ذلك من طريق البخاري نا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عوف نا أبو العميس ارنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب « ان هذه الآية (اليوم أكملت لكم دينكم) نزلت على رسول الله عليه السلام وهو قائم بعرفة يوم الجمعة » ، (٢)

﴿ فان قيل ﴾ : ان الآثار كلها انما فيها جمع رسول الله عليه السلام بعرفة بين الظهر والعصر قلنا : نعم وصلاة الجمعة هي صلاة الظهر نفسها وليس في شيء من الآثار أنه عليه

(١) في صحيح البخاري وعرض ازواجه ، والحديث اختصره المصنف رحمه الله تعالى وسق للحديث ذكر قل هذا

(٢) هو في صحيح البخاري مطول اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه اظهر في ح ١ ص ٣١ من صحيح البخاري

فالسلم لم يجهر فيها ، والجهر أيضا ليس فرضا وإنما يفترق الحكم في ان ظهر يوم الجمعة في الحضر والسفر للجماعة ركعتان *

٩١١ — مسألة — ولا يجوز تأخير الحج والعمرة عن أول أوقات الاستطاعة لهما فمن فعل ذلك فقد عصي وعليه ان يعتمر ويحج وهو قول مالك . وأبي سليمان ، وقال الشافعي : هو في سعة الى آخر عمره *

برهان صحة قولنا قول الله عز وجل : (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) ، وقال تعالى : (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) ، ولا خلاف في ان هذا متوجه الى كل مستطيع فلا يتخلو المستطيع من ان يكون مفترضا عليه الحج أولا يكون مفترضا عليه الحج ، فان كان مفترضا عليه فهو مأثور به في عامه وهو قولنا . وهو ان لم يحج معطل فرض وان كان ليس مفترضا عليه الحج فهذا خلاف القرآن ، وأيضا فان كان مفسوحا له الى آخر عمره فانما تلحقه الملامة بعد الموت ، والملامة لا تلحق أحدا بعد الموت فصح أنه ملوم في حياته ، فان احتجوا بأن النبي عليه السلام اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج الا في آخرها قلنا : لا يبان عندكم متى افترض الله تعالى الحج ، ويمكن ان لا يكون افترض الا عام حج عليه السلام وما لانص بنافيه فلا حجة فيه الا اننا موقنون أن رسول الله ﷺ لا يدع الأفضل الا لعذر مانع . ولا يحتلمون معنا في ان التعجيل أفضل ، فان ذكروا تأخير الصلاة الى آخر وقتها قلنا : هذا جاء به النص فأوجدونا نصا يننا في جواز تأخير الحج وهو قولكم حيثئذ ، ولا سبيل الى هذا ، وبالله تعالى التوفيق *

٩١٢ — مسألة — وإنما تراعى الاستطاعة بحيث لو خرج من المكان الذي حدثت له فيه الاستطاعة فيدرك الحج في وقته والعمرة ، فان استطاع قبل ذلك العام كله وبطلت استطاعته في الوقت المذكور لم يكن مستطاعا ولا لزمه الحج لأنه لم يكلف العمرة والحج الا في وقت الحج فيكون قارنا ، أو متمتا *

٩١٣ — مسألة — فن استطاع كما ذكرنا ، ثم بطلت استطاعته أو لم تبطل فالحج والعمرة عليه ويلزم أدائهما عنه من رأس ماله قبل ديون الناس على ما ذكرنا في أول كتاب الحج الذي نحن فيه ، فان لم يوجد من يحج عنه إلا بأجرة استؤجر عنه لقول النبي عليه السلام : «دين الله أحق بالقضاء» (١) من (٢) يحج عنه ويعتمر من ميقات من المواقيت لا يلزم غير هذا إلا أن يوصى بأن يحج عنه من بلده فتكون الاجارة الزائدة على الحج

(١) في النسخة البيرية دين الله أحق ان يقضى ، وهما روايتان كما في صحيح مسلم ج ١ ص ٣١٥ (٢) هو نائب فاعل قوله استؤجر

من ميقات ما من التلك لأنه عمل لا يلزم ، ولو خرج المرء من منزله لحاجة نفسه لا ينوي حجا ، ولا عمرة فأتى الميقات فحينئذ لزمه الاحرام والدخول في عمل الحج لا قبل ذلك ، وجائز ان تحج المرأة عن الرجل والمرأة ، والرجل عن المرأة والرجل لأمر النبي عليه السلام الختعية أن تحج عن أيها ، وأمره عليه السلام الرجل أن يحج عن أمه ، والرجل أن يحج عن أبيه ، ولم يأت نص ينهى عن شيء من ذلك ، وقال تعالى : (وافعلوا الخير) وهذا خير فجايزان يفعله كل أحد عن كل أحد ، وقولنا (١) هو قول أبي سليمان . والشافعي . وغيرهما : ، وقال أبو حنيفة : لا تجوز الاجارة على الحج وإنما يجوز أن يعطى ما لا يحج عن المحجوج عنه به فقط ، واحتج في منع الاجارة في ذلك بأن قال قائلهم : لا تجوز الاجارة على الطاعة ولا على المعصية *

قال أبو محمد : اما الاجارة على المعصية فنعم وأما على الطاعة فقولهم فيه باطل بل الاجارة جائزة على الطاعة ، وقد أمر عليه السلام بالمواجرة وأباحها وحض على اعطاء الأجير أجره فكان هذا جائزا على كل شيء الا ما منع منه نص فقط ، وهم يجمعون معنا على جواز الاجارة في بنيان المساجد ، وعلى جواز الاجارة للابل للحج عليها ، وعلى جلاء سلاح المجاهدين ، وكل ذلك طاعة لله تعالى ، فظهر تناقضهم ، وتعتقد الاجارة في كل ذلك بأن تعطى دراهم في هدى المتعة ، أو في هدى يسوقه قبل الاحرام ليكون قارنا ، ثم يوصف له عمل الحج الذي استوجر عليه كله من تحديد الميقات وعدد التلبية ، ووقت الميقات بعرفة ، وصفة الركعتين عند المقام والتعجيل في يومين أو التأخير ، فان حدث العام فحسن فان لم يحج فيه لم يكن له من الاجارة شيء وبطل العقد ، وان لم يحدث العام فحسن وعليه أن يحج في أول أوقات امكان الحج له ويجزى متى حج عنه كسائر الأعمال الموصوفة من الخياطة وغيرها ، وكل ما أصاب الأجير من فدية الأذى فهو عليه لا على المحجوج عنه فان تعمد ابطال الحج ، أو عمرته فلا شيء له من الأجرة لأنه لم يعمل شيئا مما أمر به فلو عمل بعض عمل الحج ، أو العمرة ، ثم مرض أو مات ، أو صد كان له بمقدار ما عمل ولا يكون له الباقي لأنه قد عمل بعض ما أمر به كما أمر ولم يتعمد ترك الباقي ويكون هدى الاحصار في مال المحصر لأنه ليس مما يعمل عن الميت فيستأجر عنه من يرمى الجمار . أو يطوف عنه ويسعى بمن قدرى عن نفسه وطاف عن نفسه ومن يحرم عنه ويقف بعرفة والمزدلفة ويوفى عنه باقى عمل الحج ان كان لم يعمل من ذلك شيئا ، ولا يجوز اعطاء مال ليحج به عن الميت بغير أجره لأن المال قد يضيع فلا يلزم المدفوع به ضمان مال ولا عمل

(١) سقط لفظ «قولنا» من نسخة رقم (١٦) خطأ

حج فهو تضييع لمال الميت وهذا لا يجوز؛ فلو أعطاه حتى ليحج به عنه كان عقداً غير لازم حتى يتم الحج فاذا تم حيثما استحق ما أعطى وأجزأ عن المعطى ، وبالله تعالى التوفيق *
ولا يجوز أن يستأجر من لم يحج ولا اعتمر إلا أن لا يكون مستطيعاً حين استؤجر ويجوز حيثما لأنه غير مستطيع للحج عن نفسه فلا يلزمه وهو مستطيع للحج عن غيره بما يأخذ من الأجرة فاستجاره لما يستطيع عليه جائز ، وبالله تعالى التوفيق *

٩١٤ — مسألة — والأيام المعدودات والمعلومات واحدة ، وهي يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده لقول الله تعالى : (واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) ، والتعجيل المذكور والتأخير المذكور إنما هو بلا خلاف من أحد في أيام رمي الجمار — وأيام رمي الجمار بلا خلاف هو يوم النحر وثلاثة أيام بعده — ، وقال تعالى : (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) فهذه بلا شك أيام النحر التي تنحر فيها بهيمة الأنعام وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده *
روينا من طريق محمد بن المثني نا عبيد الله بن موسى نا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال : الأيام المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده أيام التشريق *
ومن طريق ابن أبي شيبة نا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله تعالى : (في أيام معدودات) قال : يوم النحر وثلاثة أيام بعده أيام التشريق ، وهذا قولنا ، وقد روى غير هذا وقبل وبعد فذكر الله تعالى واجب في كل يوم فلا يجوز تخصيص ذلك إلا بنص ، وأما بالدعوى وقول قائل قد خولف فلا ، صح عن ابن عباس . وسعيد بن جبيرة . وإبراهيم النخعي . ومجاهد . وعطاء . والحسن البصري أن الأيام المعلومات عشر ذى الحجة آخرها يوم النحر وأن المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر *
روينا ذلك من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشيم نا أبو بشر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ، وعن أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة . وعن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم ، وعن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد . وعن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء . وعن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن وهو قول أبي حنيفة . والشافعي . وأبي سليمان *
ورويانا من طريق اسماعيل بن اسحاق نا علي بن عبد الله نا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن زر . ونافع قال زر : عن علي بن أبي طالب . وقال نافع : عن ابن عمر . ثم اتفق علي . وابن عمر قالوا جميعاً : الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده اذبح في أيها شئت وأفضلها أولها *
ورويانا من طريق محمد بن محمد بن المثني نا حماد بن عيسى الجهني نا جعفر

ابن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال في أيام معدودات : أيام التشريق *
ورويانا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا ابن عجلان نا نافع عن ابن عمر أنه كان
يقول : الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده والمعدودات ثلاثة أيام بعد النحر فمن
تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه وبه يقول مالك : *
قال أبو محمد : ما نعلم له حجة الا تعلقه بابن عمر ، وقد رويانا عن ابن عمر خلاف
هذا وخالفه ابن عباس . وعلى فليس التعلق ببعضهم أولى من بعض ، واحتج الآخرون
بأن قالوا : قد فرّق الله تعالى بين اسميهما قلنا : نعم وجمع بين حكميهما في أنه أمر بذكره
عز وجل فقط وذكر الله تعالى لا يجوز ان يخص به يوم دون يوم ، وكذلك لا يجوز
ان يخص بالنحر لله تعالى يوم دون يوم لأنه فعل خير وبر لا بنص ، ولا نص في تخصيص
ذلك ، وبالله تعالى التوفيق *

٩١٥ — مسألة — ونستحب الحج بالصبي وإن كان صغيرا جدا أو كبيرا وله
حج وأجر وهو تطوع وللذئب يحج به أجر ويحتمل ما يحتمل المحرم ولا شيء عليه ان
واقع من ذلك ما لا يحل له ويطاق به ويرمى عنه الجمار ان لم يطق ذلك ويجزى الطائف
به طوافه ذلك عن نفسه ، وكذلك ينبغي ان يدرّبوا ويعلموا الشرائع من الصلاة والصوم
اذا أطاقوا ذلك ويحنبوا الحرام كله والله تعالى يتفضل بأن يأجرهم ولا يكتب عليهم
إثما حتى يبلغوا *

رويانا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة ناسفیان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب
[مولى ابن عباس] (١) عن ابن عباس « ان امرأة رفعت الى رسول الله ﷺ صيدا
فقال: ألهدا حج؟ قال: نعم ولك أجر » *

قال أبو محمد : والحج عمل حسن وقال الله تعالى : (انا لانضيع أجر من أحسن عملا) *
﴿ فان قيل ﴾ : لانية للصبي قلنا : نعم ولا تلزمه انما تلزم النية المخاطب المأمور المكلف
والصبي ليس مخاطبا ولا مكلفا ولا مأمورا وإنما أجره تفضل من الله تعالى مجرد عليه كما
يتفضل على الميت بعد موته ولانية له ولا عمل بأن يأجره بدعاء ابنه له بعده وبما عمله
غيره عنه من حج ، أو صيام ، أو صدقة ولا فرق ويفعل الله ما يشاء ، واذا الصبي قدر رفع
عنه القلم فلا جزاء عليه في صيد ان قتله في الحرم ، أو في إحرامه ، ولا في حلق رأسه لاذى
به ، ولا عن تمتعه ولا لاحصاره لأنه غير مخاطب بشيء من ذلك ، ولو لزمه هدى للزومه
ان يعوض منه الصيام وهو في المتعة وحلق الرأس وجزاء الصيد وهم لا يقولون : هذا

(١) الرياذهن صحيح مسلم ج١ ص٣٧٩ والمصبر رحمه الله اختصر هذا الحديث.

ولا يفسد حجه بشيء مما ذكرنا انما هو ما عمل ، أو عمل به أجر ومالم يعمل فلا إثم عليه ، وقد كان الصبيان يحضرون الصلاة مع رسول الله عليه السلام صحت بذلك آثار كثيرة كصلاته بأمامة بنت أبي العاص ، وحضور ابن عباس معه الصلاة ، وسماعه بكاء الصبي في الصلاة وغير ذلك ؛ ويجزى الطائف به طوافه عن نفسه لأنه طائف وحامل فيها عملان متغايران لكل واحد منها حكم كما هو طائف وراكب ، ولا فرق* .

٩١٦ — مسألة — فان بلغ الصبي في حال إحرامه لزمه ان يحدد إحراما ويشرع في عمل الحج ، فان فاتته عرفة أو مزدلفة فقد فاتته الحج ولا هدى عليه ولا شيء ، أما تجديده الإحرام فلأنه قد صار أمورا بالحج وهو قادر عليه فلزمه ان يبتدئه لأن إحرامه الأول كان تطوعا والفرض أولى من التطوع* .

٩١٧ — مسألة — من حج واعتمر ، ثم ارتد ، ثم هداه الله تعالى واستنقذه من النار فأسلم فليس عليه ان يعيد الحج ولا العمرة وهو قول الشافعي وأحد قولي الليث : * وقال أبو حنيفة . ومالك . وأبو سليمان : يعيد الحج والعمرة ، واحتجوا بقول الله تعالى : (لئن أشركت ليحبطن عملك وتكونن من الخاسرين) ما نعلم لهم حجة غيرها ، ولا حجة لهم فيها لأن الله تعالى لم يقل فيها : لئن أشركت ليحبطن عملك الذي عملت قبل أن تشرك ، وهذه زيادة على الله تعالى لا تجوز وإنما أخبر تعالى أنه يحبط عمله بعد الشرك اذا مات أيضا على شركه لا إذا أسلم وهذا حق بلا شك ، ولو حج مشرك أو اعتمر ، أو صلى ، أو صام ، أو زكى لم يجزه شيء من ذلك عن الواجب ، وأيضا فان قوله تعالى فيها : (وتكونن من الخاسرين) يبان ان المرتد اذا رجع الى الإسلام (١) لم يحبط ما عمل قبل في الإسلام أصلا بل هو مكتوب له ومجازى عليه بالجنة لأنه لا خلاف بين أحد من الأمة لاهم ولا نحن في ان المرتد اذا رجع الإسلام ليس من الخاسرين بل من المرشحين للفلاحين الفائزين ، فصح ان الذي يحبط عمله هو الميت على كفره مرتدا أو غير مرتد ، وهذا هو من الخاسرين بلا شك لامن أسلم بعد كفره أو رجع الإسلام بعد رده ، وقال تعالى : (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) فصح نص قولنا : من أنه لا يحبط عمله ان ارتد الا بأن يموت وهو كافر ، ووجدنا الله تعالى يقول : (إني لأضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى) . وقال تعالى : (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) . وهذا عموم لا يجوز تخصيصه ؛ فصح ان حجه وعمرته اذا رجع الإسلام سيراهما ولا يضيعان له* .

(١) في السحرقم (١٤) «إدراج الإسلام» وكذلك في النسخة اليمنية .

وروينا من طرق كالشمس عن صالح بن كيسان . ويونس . ومعمر كلهم عن الزهري *
وروينا أيضا عن هشام بن عروة المعنى ، ثم اتفق الزهري . وهشام كلاهما عن عروة
واللفظ للزهري قال : انا عروة بن الزبيران حكيم بن حزام أخبره « أنه قال لرسول الله
عليه السلام : أى رسول الله رأيت أمورا كنت أتحنك بها في الجاهلية من صدقة ، أو عتاقة أو صلة
رحم أفيها أجر ؟ فقال رسول الله عليه السلام : أسلمت على ما أسلفت من خير » *

قال أبو محمد : فصح ان المرتد اذا أسلم والكافر الذى لم يكن أسلم قط اذا أسلم قد
أسلم على ما أسلفا من الخير ، وقد كان المرتد اذا حج وهو مسلم قد أدى ما أمر به
وما كلف كما أمر به فقد أسلم الآن عليه فهو له كما كان ، وأما الكافر يوجب كالصائبين الذين
يرون الحج إلى مكة في دينهم ، فان أسلم بعد ذلك لم يجزه لأنه لم يؤده كما أمر الله تعالى به
لأن من فرض الحج وسائر الشرائع كلها أن لا تؤدى إلا كما أمر بها رسول الله محمد
ابن عبد الله عليه السلام في الدين الذى جاء به الذى لا يقبل الله تعالى دينا غيره ، وقال
عليه السلام : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » . والصائب إنما حج كما أمره
يوراسف ، أو هرمس فلا يجزئه ، وبالله تعالى التوفيق ؛ ويلزم من أسقط حجه برده أن
يسقط احصانه وطلاقه الثلاث ويبيعها وابتاعه وعطاياه التى كانت في الاسلام وهم لا يقولون
بهذا ، فظهر فساد قولهم ، وبالله تعالى تأيد *

٩١٨ — مسألة — ولا تحل لقطعة في حرم مكة ولا لقطعة من أحرم بحج ، أو عمرة
مذ يحرم الى أن يتم جميع عمل حجه الا لمن ينشدها ابدا لا يحدّ تعريفها بعام ولا بأكثر
ولا بأقل فان يثس من معرفة صاحبها قطعاً متيقناً حلت حينئذ لو اجدها بخلاف سائر اللقطات
التي تحل له بعد العام *

رويها من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي نا يحيى
ابن أبي كثير حدثني أبوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثني أبو هريرة « أن رسول الله
ﷺ قال : ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وأنها لم تحل
لأحد قبلي وإنما (١) أحلت لى ساعة من نهار وأنها لن تحل لأحد بعدى فلا ينفرد صيدها
ولا يحتل شو كها ولا تحل ساقطها الا لمنشد » وذ كر باقي الحديث *

قال أبو محمد : ليست هذه إلا صفة الحرم لا الحل * ومن طريق البخارى نا عثمان بن أبي شيبة
نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس [رضى الله عنهما] (٢) « أن
رسول الله عليه السلام قال يوم فتح مكة : هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض

(١) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٤ « لم تحل لأحد كان قبلي وإياها » الخ (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٣٩

وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة » ، ثم ذكر كلاما وفيه « فلا يلتقط لقطة الا من عرفها » وذكر الحديث . فأحلها عليه السلام للنشدوا ووجب تعريفها بغير تحديد ، وقال عليه السلام : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » واللقطة هي غير مال الملتقط فهي عليه حرام ، والتعريف انما هو ليوجد من يعرفها أو صاحبها فهذا الحكم لازم ، فاذا يتس يقين عن معرفة صاحبها سقط التعريف إذ من الباطل تعريف ما يوقن أنه لا يعرف ، وإذا سقط التعريف حلت حيثنذ بالنص لمنشدها * ومن طريق أبي داود نا أحمد بن صالح نا ابن وهب نا عمرو بن الحارث عن بكير — هو ابن عبد الله بن الأشج — عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي « أن رسول الله عليه السلام نهى عن لقطة الحاج » (١) *

قال أبو محمد : الحاج هو من هو في عمل الحج وأما قبل ان يشرع في العمل فهو يريد للحج وليس حاجا بعد ، وأما بعد إتمامه عمل الحج فقد حج وليس حاجا الآن وانما سمي حاجا مجازا كما ان الصائم ، أو المصلي ، أو المجاهد انما هو صائم ، ومصل ، ومجاهد مادام في عمل ذلك ، وكذلك كل ذلك . ونبيه عليه السلام عن لقطة لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما ، إما ان يكون نهى عليه السلام عن أخذها أو نهى عن تملكها فأما أخذها فقد قال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) . ونهى عليه السلام عن إضاعة المال ، وتركها إضاعة لها بلا شك ، وحفظها تعاون على البر والتقوى ، فصح أنه انما نهى عليه السلام عن تملكها (٢) ، وأيضافاته عليه السلام لم يته عن حفظها ولا عن تعريفها وانما نهى عنها بعينها هذا نص الحديث ، فصح أنه انما نهى عن تملكها فاذا يتس عن معرفة صاحبها يقين فكل مال لا يعرف صاحبه فهو لله تعالى ، ثم في مصالح عبادته ، والملتقط أحدهم وهي في يده فهو أحق بها ولا يتعدى به الى غيره الا برهان ، وحكم المعتمر حكم الحاج لقوله عليه السلام : « دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة » ، وبالله تعالى التوفيق *

٩١٩ — مسألة — ومكة أفضل بلاد الله تعالى نغني الحرم وحده وما وقع عليه اسم عرفات فقط ، وبعدها مدينة النبي عليه السلام نغني حرمها وحده ، ثم بيت المقدس نغني المسجد وحده ؛ هذا قول جمهور العلماء ، وقال مالك : المدينة أفضل من مكة ، واحتج

(١) هو في سنن أبي داود ج ٢ ص ٦٩ (٢) وهذا من ذهب الجمهور ، قالوا : وانما اختصت لقطة الحاج بذلك لا مكان ايصالها الى اربابها ان كانت لمسكى مظاهر ، وان كانت لا ماق فلا يخلو في الغالب من واردته اليها فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها ، قال ابن بطال : وقال جماعة هي كثيرها من البلاد وانما تختص مكة بالمبالغة بالتعريف لان الحاج يرجع الى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط الى المبالغة في التعريف بها والطاهر القول الاول وان حديث أبي داود مقيد بحديث أبي هريرة بأنه لا يحل لقطتها الا لمنشد فالذي اختصت به لقطة مكة انما لا تلتقط الا للتعريف بها ابدافلا يجوز للملك والله اعلم .

مقلدوه بأخبار ثابتة منها قوله عليه السلام «ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها واتي حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واتي دعوت في صاعها ومدتها بمثل مادعا به ابراهيم لأهل مكة» * قال أبو محمد : هذا لاحجة لهم فيه لأنه لا دليل فيه على فضل المدينة على مكة أصلاً وإنما فيه أنه عليه السلام حرمها كما حرم ابراهيم مكة ودعا لها كما دعا ابراهيم لمكة فقط ، وهذا حق وقد دعا عليه السلام للمسلمين كلهم كما دعا لأبي بكر. وعمر. ولأصحابه رضياً الله عنهم فهل في ذلك دليل على فضلنا عليهم أو على مساواتنا لهم في الفضل ؟ هذا ما لا يقوله ذو عقل ، وقد حرم عليه السلام الدماء والأعراض والأموال وليس في ذلك دليل على فضل ، واحتجوا بخبر آخر صحيح أنه عليه السلام كان يقول : « اللهم بارك لنا في تمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا ومدتنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليك ونيك وأنه دعاك لمكة واتي أدعوك للمدينة بمثل مادعاك به لمكة وملة معه » وبخبر صحيح فيه « اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما جعلت بمكة من البركة » وهذا لاحجة فيه في فضل المدينة على مكة وإنما فيه الدعاء للمدينة بالبركة، ونعم هي والله مباركة ، وإنما دعا ابراهيم لمكة بما أخبر به تعالى إذ يقول : (فاجعل أقدمة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات) ، ولا شك في أن الثمار بالمدينة أكثر مما بمكة ، ولا شك في أن النبي عليه السلام لم يدع للمدينة بأن تهوى أقدمة الناس إليها أكثر من هويها إلى مكة لأن الحج إلى مكة لا إلى المدينة، فصح أن دعاه عليه السلام للمدينة بمثل مادعا به ابراهيم لمكة ومثله معه إنما هو في الرزق من الثمرات وليس هذا من باب الفضل في شيء * ومنها قوله عليه السلام « المدينة كالكبير تنفى خبثها وينصح (١) طيبها ، وإنما تنفى الناس كما ينفى الكبير خبث الحديد» ولاحجة فيه في فضلها على مكة لأن هذا الخبر إنما هو في وقت دون وقت ، وفي قوم دون قوم ، وفي خاص لا في عام *

برهان ذلك أنه عليه السلام لا يقول : إلا الحق، ومن أجاز على النبي عليه السلام الكذب فهو كافر ؛ وقال الله تعالى : (ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم) ، وقال تعالى : (ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار) ، فصح أن المنافقين أخبرت الخلق بلا خلاف من أحد من المسلمين وكانوا بالمدينة، وكذلك قد خرج على - وطلحة . والزبير . وأبو عبيدة بن الجراح . ومعاذ . وابن مسعود عن المدينة وهم من أطيب الخلق رضى الله عنهم بلا خلاف من مسلم حاشا الخوارج في بغضهم ، فصح يقيناً

(١) قال الجوهري في الصحاح: اللاصع الحالص من كل شيء يقال. ايضاً باصع واصمر باصع وقال ابن الاثير في النهاية:

«وتصع طيبها، أى تحلصه، ويروى: يصع، أى يطهره»

لا يمتري فيه الا مستخف بالنبى عليه السلام أنه عليه السلام لم يعن بالمدينة تنفى الخبث إلا في خاص من الناس، وفي خاص من الزمان لاعام *
وقد جاء كلامنا هذا نصا كما روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز
يعنى الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ
قال في حديث: « ألا ان المدينة كالكبير يخرج الخبث (١) لا تقوم الساعة حتى تنفى
المدينة شرارها كما ينفى الكبير خبث الحديد » * ومن طريق أحمد بن شعيب نا إسحاق
ابن ابراهيم — هو ابن راهويه — نا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله
ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك « أن رسول الله عليه السلام قال: ليس بلد الا سيطؤه الدجال
الا المدينة ومكة على كل نقب من انقاب المدينة الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبخة
فترجف المدينة ثلاث رجعات يخرج اليه منها كل منافق وكافر » (٢) وهذا نفس قولنا وليس
في هذا كله انها أفضل من مكة لا بنص . ولا بدليل * ومعنى قوله عليه السلام « ما من
بلد إلا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة » انما هو سيطؤه أمره وبعوثه لا يمكن غير هذا ،
وسكان المدينة اليوم أخبث الخبث وإنا لله وإنا إليه راجعون على مصيبتنا في ذلك، فبطل
تمويههم بهذا الخبر *

ومنها قوله عليه السلام « يفتح الين فيأتى قوم يبسون (٣) بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلنون » وذكّر مثل هذا حرفا حرفا في فتح الشام ، وفتح العراق ،
وقوله عليه السلام « يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء
هلم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلنون والذي نفسى بيده لا يخرج أحد منهم
رغبة عنها الا أخاف الله فيها خيرا منه » *
قال أبو محمد : انما أخبر عليه السلام بأن المدينة خير لهم من الين . والشام . والعراق .
وبلاد الرخاء وهذا لا شك فيه وليس فيه فضلها على مكة ولا ذكر لمكة أصلا *
وأما اخباره عليه السلام أيضا بأن المدينة خير من هذه البلاد لهم فانما هو أيضا في
خاص لا عام وهو من خرج عنها طلب رخاء ، أو لعرض دنيا ، وأما من خرج عنها
لجهاد . أو لحكم بالعدل ، أو لتعالم الناس دينهم فلا . بل الذى خرجوا له أفضل من
مقامهم بالمدينة *

(١) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٩ « يخرج الخبث » (٢) لم أحده في ستر السائى وهو في صحيح البخارى ج ٣ ص ٥٣ (٣) قال
الجمهرى في الصحاح اللين و قد سست الابل اسبا بالصم وقالى العربيين يقال فى رح الدانة اد سقتاس س وهو
زجر للسوقى كلام اهل اليمن وفيه لعتان سست واست وقال فى الهامة يقال . سست الناقة واستها إذا سقتها ورحتها و
قلت لها : سس بكر الناب وفتحها

برهان ذلك خروجه عليه السلام عنها للجهاد وأمره الناس بالخروج معه والوعيد على من تخلف بالمدينة لغير عذر هذا مالا شك فيه ، وكذلك بعثه عليه السلام أصحابه الى اليمن . والبحرين . وعمان للدعاء الى الاسلام . وتعليم القرآن . والسنن وهو عليه السلام يقول : « الدين النصيحة » فبلا شك أنه قد نصحهم في اخراجهم لذلك ، فصح قولنا : وبطل أن يكون لهم متعلق في هذا في دعواهم فضل المدينة على مكة *
وأما قوله عليه السلام « لا يخرج أحد منهم رغبة عنها » فهذا الحق وعلى من يرغب عن المدينة لعنة الله فما هو بمسلم ، وكذلك بلا شك من رغب عن مكة وليس في هذا فضل لها على مكة *

ومنها قوله عليه السلام : « أمرت بقرية تأكل القرى » وهذا انما فيه ان من المدينة تفتح الدنيا وليس في هذا فضل لها على مكة وقد فتحت خراسان . وسجستان . وفارس . وكرمان من البصرة وليس ذلك دليلا على فضل البصرة على مكة *
ومنها قوله عليه السلام « إن الايمان يارز (١) الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها » وهذا ليس فيه فضلها على مكة واما هو خبر عن وقت دون وقت بلا شك *
وبرهان ذلك أنه عليه السلام لا يقول : الا الحق وهو اليوم بخلاف ذلك فواحرزناه وواأسفاه وما الاسلام ظاهرا الا في غيرها ونسأل الله اعادتها الى أفضل ما كانت عليه بعده عليه السلام ، وقد جاء هذا الخبر بزيادة كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن رافع ناشابة بن سوار نا عاصم — هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب — عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « ان الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا كما بدا وهو يارز بين المسجدين كما تأرز الحية الى جحرها (٢) » ففى هذا أن الايمان يارز بين مسجد مكة ومسجد المدينة *

ومنها حديث أنس « أن رسول الله عليه السلام كان إذا قدم من سفر فنظر الى جدران (٣) المدينة أوضع راحلته من حبها » ، وهذا ليس فيه إلا أنه عليه السلام كان يحبها ونعم هذا حق وليس فيه أنه كان يحبها أكثر من حبه مكة ولا أنها أفضل من مكة *
ومنها قوله عليه السلام : « لا يكيد أحد أهل المدينة إلا انماع (٤) كما ينماع الملح فى الماء » *
ومنها قوله عليه السلام « لا يريد أحد أهل المدينة بسوء الا أذابه الله فى النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح فى الماء ومن أخاف أهل المدينة أخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة »

(١) قالى العريين اى يصم اليها ويجمع بعصه الى نص فيما يقال ارزت الحية تأرز رورا، وكذلك قال صاحب النهاية

(٢) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٥٢ فى جحرها، (٣) هو بضمين جمع حدر جمع حدار اما ده صاحب مجمع البحار، وقوله بعد اوضع راحلته اى حملها على سرعة السير (٤) قالى النهاية ماغ الشيء يجمع واما ماغ (٤) اذا سوسال .

والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» (١) ، وقوله عليه السلام مثل هذا فيمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً وهذا صحيح ، وإنما فيه الوعيد على من كاد أهلها ولا يحمل كيد مسلم فليس فيه أنها أفضل من مكة ، وقد قال تعالى عن مكة : (ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) فصح الوعيد على من ظلم بمكة كالوعيد على من كاد أهل المدينة * ومنها قوله عليه السلام : « لا يثبت أحد على لأوائها (٢) وشدتها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة ، فأنما في هذا الحض على الثبات على شدتها وأنه يكون لهم شفيعاً وليس في هذا دليل على فضلها على مكة ، وقد صح أنه عليه السلام يشفع لجميع أمته ، وقد قال عليه السلام « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » ، وهذا لا يكون إلا بمكة فهذا أفضل من الشفاعة التي يدخل فيها كل برّ واجر من المسلمين * ومنها قوله عليه السلام : « اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد » فليس في هذا دليل على فضلها على مكة وإنما دعا عليه السلام بهذا كما ترى في أحد الأمرين. أما إن يحبها اليهم كحبهم مكة. وإنما أشد من حبهم مكة. والله أعلم أي الأمرين أجيب به دعاؤه عليه السلام ، وحبّ البلد يكون للموافقة والألفة وليس في هذا فضل على مكة * ومنها قوله عليه السلام : « لقاب قوس (٣) أحدكم من الجنة أو موضع قيد — يعني سوطه — خير من الدنيا وما فيها » ، وقوله عليه السلام : « بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي » وأرادوا أن يثبتوا من هذا أن مكة من الدنيا فوضع قاب قوس من تلك الروضة خير من مكة فليس هذا كما ظنوه ، ولو كان كذلك لكانت مصر والكوفة وهيت خيراً من مكة. والمدينة * وروينا عن مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن بشر نا عبيد الله — هو ابن عمر — عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أنى هريرة قال : قال رسول الله عليه السلام : « سيحان. وجيحان. والفرات. والنيل كل من أنهار الجنة » (٤) وهذا ما لا يقوله مسلم : ان هذه البلاد من أجل ما فيها من أنهار الجنة خير من مكة والمدينة *

قال أبو محمد : وهذان الحديتان ليس على ما يظنه أهل الجهل من أن تلك الروضة قطعة منقطعة من الجنة وأن هذه الأنهار مهيطة من الجنة هذا باطل وكذب لأن الله تعالى يقول في الجنة : (إن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى وإنيك لا تظلم فيها ولا تضحي) فهذه صفة الجنة بلا شك وليست هذه صفة الأنهار المذكورة ولا تلك الروضة ، ورسول الله عليه السلام لا يقول إلا الحق ، فصح أن كون تلك الروضة من الجنة إنما

(١) قال في العربية روى عن مكحول أنه قال لصرف تنوّه العدد ، لصدّه وما غيره : الصرف الالفه ولعدل تعريضة ه
(٢) اللؤلؤ الشدة وصيق المعيشة (٣) قل في الصحاح قاب قوس وقيد قوس وقاد قوس وقيد قوس أي قدر قوس. الغاب ما بين المقص والسقول كل قوس قاناه (٤) هو في صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٥١ -

هو لفضلها ، وان الصلاة فيها تؤدي الى الجنة وإن تلك الايام لبركتها أضيفت الى الجنة كما تقول في اليوم الطيب هذا من أيام الجنة ، وكما قيل في الضأن أنها من دواب الجنة ، وكما قال عليه السلام « إن الجنة تحت ظلال السيوف » فهذا في أرض الكفر بلا شك وليس في هذا فضل لها على مكة ، ثم لو صح ما أدعوه وظنوه لما كان الفضل الا لتلك الروضة خاصة لالسائر المدينة وهذا خلاف قولهم ، ﴿فان قالوا﴾ : ما قرب منها أفضل مما بعد قلنا : يلزمكم على هذا ان الجحفة وخيبر ووادي القرى أفضل من مكة لأنها أقرب الى تلك الروضة من مكة ، وهذا لا يقولونه ولا يقوله ذو عقل ، فبطل تظنهم والله الحمد ، *

وسبحان من جعل هؤلاء القوم يتأولون الاخبار الصحاح بلا برهان مثل « البيعان بالخيار حتى يتفرقا » ومثل « لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » وغير ذلك ، ثم يأتون الى الاخبار التي قد صحح البرهان من القرآن ومن ضرورة الحس على أنها ليست على ظاهرها فيريدون حملها على ظاهرها ان هذا لعجب لا نظير له ، فبطل تعلقهم بهذا الخبر والله الحمد *

وقد روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني نا موسى ابن داود عن حماد بن سلبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن رسول الله عليه السلام (١) قال : الحجر الأسود من الجنة » فهذا بمكة فالذي بمكة من هذا كالذي للمدينة اذ في كل واحدة منهما شيء من الجنة *

ومنها قوله عليه السلام : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » *

قال أبو محمد : تأولوا هم ان الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بدون الألف ، وقلنا نحن : بل هذا الاستثناء لأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد المدينة *

قال علي : فكلتا التأويلين محتمل نعم وتأويل ثالث وهو الا المسجد الحرام فان الصلاة في كليهما سواء ولا يجوز المصير الى أحد هذه التأويلات دون الآخر الا بنص آخر ، وبطل ان يكون في هذا الخبر بيان في فضل المدينة على مكة ؛ وبالله تعالى التوفيق *

ومنها قوله عليه السلام « على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال » وهذا ليس فيه فضلها على مكة لأنه عليه السلام قد أخبر ان مكة لا يدخلها الدجال أيضا .

هو الله تعالى يصرفه عنها كما يصرفه عن المدينة والملائكة تنزل على المصلين في كل بلد كما أخبر عليه السلام « أنه يتعاقب فينا ملائكة بالليل والنهار » *
ومنها قوله عليه السلام « هي طيبة » ونعم هي والله طيبة وليس في هذا فضل لها على مكة أصلاً *

فهذا كل ما احتجوا به من الأخبار الصحاح ما لهم خبر صحيح سوى هذه ، وكلها لاجحة في شيء منها على فضل المدينة على مكة أصلاً على ما بينا ، والحمد لله رب العالمين *
واحتجوا عن رسول الله عليه السلام بالخبر الصحيح ان عمر قال لعبد الله ابن عياش بن أبي ربيعة: أنت القائل لمكة خير من المدينة فقال له عبد الله : هي حرم الله وأمنه ، وفيها بيته فقال له عمر : لا أقول في حرم الله وأمنه شيئاً انت القائل : لمكة خير من المدينة فقال له عبد الله : هي حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال له عمر: لا أقول في حرم الله وأمنه شيئاً ، ثم انصرف *

قال أبو محمد : هذا حجة عليهم لالهم لأن عبد الله بن عياش لم ينكر لعمر أنه قال ما قرره عليه بل احتج لقوله ذلك بما لم يعترض فيه عمر ، فصح ان عبد الله بن عياش — وهو صاحب — كان يقول : مكة أفضل من المدينة وليس في هذا الخبر عن عمر لأن مكة أفضل ولا أن المدينة أفضل ، وإنما فيه تقريره لعبد الله على هذا القول فقط ، ونحن نوجدهم عن عمر تصريحاً بأن مكة أفضل من المدينة *

حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى نا سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبح نا محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى البلخي نا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد أرتا سليمان ابن عتيق قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي عليه السلام ، وهذا سند كالشمس في الصحة ، فهذان صاحبان لا يعرف لهما من الصحابة مخالف ومثل هذا حجة عندهم *
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال : من نذر ان يعتكف في مسجد ايلىا فاعتكف في مسجد النبي عليه السلام بالمدينة أجزأ عنه ومن نذر ان يعتكف في مسجد النبي عليه السلام فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه ، فهذا سعيد فقيه أهل المدينة يصرح بفضل مكة على المدينة *

قال أبو محمد : واحتجوا بأخبار موضوعة يجب التنبيه عليها والتحذير منها ، منها خبر رويناه أن النبي عليه السلام قال في ميت رآه : دفن في التربة التي خلق منها ، قالوا : والنبي عليه السلام دفن بالمدينة فمن تربتها خلق وهو أفضل الخلق فهي أفضل المقام . وهذا خبر

موضوع لأن في أحد طريقه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ساقط بالجملة قال فيه يحيى ابن معين : ليس بثقة وهو بالجملة متفق عن اطراحه ، ثم هو أيضا عن أنيس بن يحيى مرسل ولا يدري من أنيس بن يحيى ، والطريق الأخرى من رواية أبي خالد وهو مجهول عن يحيى البكاء وهو ضعيف ، ثم لو صح لما كانت فيه حجة لأنه إنما كان يكون الفضل لقبره عليه السلام فقط والا فقد دفن فيها المناقون وقد دفن الأنبياء عليهم السلام من ابراهيم . واسحاق . ويعقوب . وموسى . وهارون . وسليمان . وداود عليهم السلام وغيرهم بالشام ولا يقول مسلم : إنها بذلك أفضل من مكة *

ومنها « افتتحت المدائن بالسيف وفتحت المدينة بالقرآن » . وهذا أيضا من رواية محمد بن الحسن بن زبالة المذكور بوضع الحديث ، وهذا من وضعه بلا شك لأنه رواه عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي عليه السلام ، ومثل هذا الشارع العجيب لا يجوز ان يسلك اليه إلا مثل هذه المزيلة ، وهذا إسناد لا ينفرد بمثله إلا ابن زبالة دون سائر من روى عن مالك من الثقات ، ثم لو صح لما كانت فيه حجة في فضلها على مكة لأن البحرين وأكثر مدائن اليمن كصنعاء والجندي (١) وغيرها لم تفتح بسيف إلا بالقرآن فقط وليس ذلك بموجب فضلها على مكة عند أحد من المسلمين *

ومنها « ما على الأرض بقعة أحب إلى أن يكون قبري فيها منها » وهذا من رواية الكذاب محمد بن الحسن بن زبالة عن مالك عن يحيى بن سعيد مرسل ، ثم لو صح لما كانت فيه حجة في فضلها على مكة لأن رسول الله عليه السلام كره للهاجرين وهو سيدهم ان يرجعوا الى مكة ليحشروا غرباء مطرودين عن وطنهم في الله تعالى حتى انه عليه السلام رثى لسعد بن خولة ان مات بمكة ولم يجعل للهاجرين بعد تمام نسكه أن يبقى بمكة الا ثلاث ليال فقط ، فاذ خرجت مكة بهذه العلة عن أن يدفن فيها النبي عليه السلام فالمدينة أفضل البقاع بعدها بلا شك *

روينا من طريق البزار نا محمد بن عمر بن هياج نا الفضيل بن دكين أبو نعيم نا محمد بن قيس عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أبي موسى قال : مرض سعد بمكة فأتاه النبي عليه السلام يعوده فقال له : « يا رسول الله أليس (٢) تكره أن يموت الرجل في الأرض التي هاجر منها ؟ قال : بلى » وذكروا باقي الخبر ، فهذا نص ما قلنا ، والحمد لله رب العالمين * ومنها « اللهم انك أخرجتني من أحب بلادك إلى فأسكني أحب البلاد إليك » وهذا موضوع من رواية محمد بن الحسن بن زبالة المذكور عن محمد بن اسمعيل عن سليمان بن بريدة وغيره مرسل *

(١) هو فتحات من مدن اليمن المطيعة (٢) في نسخة رقم (١٦) «الست»

ومنها المدينة خير من مكة ، هكذا تصریح رويناه من طرق ، احدها من رواية محمد بن الحسن بن زباله صاحب هذه الفضائح كلها المنقرد بوضعها عن يحيى بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ : « والثاني من طريق محمد ابن عبد الرحمن بن الرداد بن عبد الله بن شريح بن مالك القرشي عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج عن النبي عليه السلام ، ومحمد بن عبد الرحمن هذا مجهول لا يدريه أحد * والثالث من طريق عبد الله بن نافع الصايغ صاحب مالك عن محمد ابن عبد الرحمن بن الرداد المذكور عن يحيى بن سعيد عن عمرة قال رافع : قال رسول الله عليه السلام ، وعبد الله بن نافع هذا ضعيف بلا خلاف ، وابن الرداد مجهول ، ومثل هذا الشارع العجيب لا يجوز أن يسلك عليه الا على هذه الزوايح الوحشة *

وهذا الخبر رويناه من طريق مسلم باسناد في غاية الصحة قال مسلم « نا عبد الله بن مسلمة القعني ناسليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم قال : خطب مروان فذكر مكة وأهلها وحرمتها ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها [١] فناداه رافع بن خديج [فقال] (٢) أسمعت ذكرت مكة وأهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها ، وقد حرم رسول الله عليه السلام ما بين لابتيها (٣) وذلك عندنا في أديم حولاني (٤) ان شئتم أقرأتكم (٥) فقال مروان : قد سمعت بعض ذلك *

قال ابو محمد : فهكذا كان الحديث فبدله أهل الزيغ عصبية عجل الله تعالى لهم بها الفضيحة في الكذب على رسول الله عليه السلام وصفة الحماية ، ونعوذ بالله من كل ذلك *

قال علي : هذا كل ما هو ابه قد أو ضحناه . وباللله تعالى التوفيق ، ثم نورد الآثار الصحيحة والبراهين الواضحة في فضل مكة على المدينة وغيرها ، أول ذلك حبس الله تعالى الفيل عنها وإهلاكه جيش رابكها إذ أراد غزو مكة ، ثم قول رسول الله عليه السلام في غزوة الحديبية إذ بركت ناقته فقال الناس : خلأت (٦) فقال النبي عليه السلام : « ما خلأت ولا هو لها بخلق ولكن حسنها حابس الصيل » وقال تعالى : (ومن دخله كان آمنا) وقال تعالى : (ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين) وقال تعالى : (ان الصفا والمروة من شعائر

(١) الريادة من صحيح مسلم ح ١ ص ٣١٥ (٢) الريادة من صحيح مسلم (٣) هي تدية لا تقوى الارض ثلثة حجارة سودا ، وللمدينة لانتان شرقية وعربية وهي ببها . ويقال لا تقولو تقوية ثلث لغات مشهورات . فاده النوى في شرح مسلم (٤) الأديم الخلد المدوع ، والحوالاني نسبة الى حولان وهو علاف من محاليف اليمن ، وايضا سقرية كانت قرب دمشق يريد رافع ان حديث تحريم المدينة معصوط عندنا بالكتابة في حله ، مدوع منسوب الى حولان ، والعل اديم تدك نوحى في ذلك اريد بك من اسم واحسن الحلود التي يكتبون فيها ولته اعل (٥) كذا في جميع السبع لصيغة جمع ، وفي صحيح مسلم شئت أقرأتكم وهو ظاهر السياق (٦) اي حربت ولم تمس

الله) وقال تعالى: (ثم محلها الى البيت العتيق) وقال تعالى: (أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) ثم جعل الله تعالى فيها تمام الصلاة . والحج . والعمرة ، فهي القبلة التي لا تقبل صلاة الا بالقصد نحوها ، واليها الحج المفترض . والعمرة المفترضة ، وانما فرضت الهجرة الى المدينة ما لم تفتح مكة فلما فتحت بطلت الهجرة ، فهذه الفضيلة لمكة ثم للمدينة ، وأمر عليه السلام أن لا يسفك فيها دم ، وأخبر أن الله تعالى حرما يوم خلق السموات والارض ولم يحرمها الناس ، ونهى عليه السلام أن يستقبلها أحد أو يستدبرها يبول أو غائط *
روينا من طريق البخارى نا محمد بن عبد الله نا عاصم بن علي نا عاصم بن محمد - هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن واقد بن محمد - هو أخو - قال : سمعت أبي - هو محمد بن زيد - قال : قال عبد الله بن عمر : « قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع : ألا أي شئ تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا شهرنا هذا ؟ قال : [الا] (١) أي بلد تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : الا بلدنا هذا قال : [الا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا يومنا هذا قال] (٢) فان الله تعالى حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا من شهركم هذا ألا هل بلغت ؟ ثلاثا كل ذلك يجيونه إلا نعم » (٣) *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية - هو محمد بن حازم الضير - عن الأعمش عن أبي صالح السمان عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله عليه السلام في حجته : « أتدرون أي يوم أعظم حرمة ؟ قلنا : يومنا هذا قال : فأى بلد أعظم حرمة ؟ قلنا : بلدنا هذا » ثم ذكر مثل حديث ابن عمر ، فهذان جابر . وابن عمر يشهدان أن رسول الله عليه السلام قرر الناس على أي بلد أعظم حرمة فأجابوه بأنه مكة وصدقهم في ذلك ، وهذا إجماع من جميع الصحابة في اجابتهم إياه عليه السلام بأنه بلدهم ذلك وهم بمكة فمن خالف هذا فقد خالف الإجماع ، فصح بالنص والإجماع ان مكة أعظم حرمة من المدينة ، واذا كانت أعظم حرمة من المدينة فهي أفضل بلا شك لأن أعظم الحرمة لا يكون الا للأفضل ولا بدّ الا للأقل فضلا *

روينا من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة « ان رسول الله عليه السلام كان بالحجون (٤) فقال : والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى ولولم أخرج منك ما خرجت لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي » وذكر باقي الحديث *

ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدر اوردى عن محمد بن عمرو بن علقمة

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج ٨ ص ٢٨٥ (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٨ ص ٢٨٦ (٣) في صحيح البخارى زيادة في آخر الحديث تركها المصنف واقتصر على محل الشاهد منه (٤) هو بفتح الحاء المهملة - الجبل المشرف على شاطئ البحر في جزيرة العرب مكة الهيا ، وقال في المعجم حل بأعلى مكة عند مدافن اهلها *

ابن وقاص عن أبي سلية هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة « أن رسول الله عليه السلام وقف بالجحون فقال : إنك خير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولو تركت فيك ما خرجت منك » وذكر باقي الحديث *

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا سلية بن شبيب . وقتيبة بن سعيد . واسحاق بن منصور قال سلية : عن إبراهيم بن خالد قال : سمعت معمر بن عوف عن أبي سلية بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عليه السلام وهو في سوق الجزورة بمكة : والله إنك لخير أرض الله وأحب البلاد إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت ؛ وقال قتيبة : نا الليث — هو ابن سعد — عن عقيل بن خالد ، وقال اسحاق : نا يعقوب — هو ابن إبراهيم — بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا أبي عن صالح بن كيسان ، ثم اتفق عقيل . وصالح كلاهما عن الزهري أخبرني أبو سلية بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عدى بن الحمراء أخبره أنه سمع رسول الله عليه السلام وهو واقف على راحته بالجزورة من مكة يقول لمكة : « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت » لم يختلف عقيل . وصالح في شيء من لفظه عليه السلام إلا أن عقيلاً قال عن الزهري عن أبي سلية بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عدى بن الحمراء ، وعبد الله هذا مشهور من الصحابة زهري النسب *

نا أحمد بن عمر بن أنس نا أبوذر الهروي نا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن حمويه أنا علي بن محمد بن عيسى نا أبو اليمان — هو الحكم بن نافع — أخبرني شعيب — هو ابن أبي حمزة — عن الزهري أخبرني أبو سلية بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عدى بن الحمراء أخبره أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول وهو واقف بالجزورة في سوق مكة : « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت » فارتفع الأشكال جملة والله الحمد *

وهذا خبر في غاية الصحة رواه عن النبي عليه السلام أبو هريرة . وعبد الله بن عدى ، ورواه عنهما أبو سلية بن عبد الرحمن بن عوف . ورواه عن أبي سلية الزهري . ومحمد بن عمرو بن علقمة ، ورواه عن محمد بن عمرو حماد بن سلية والدراوردي ، ورواه عن الزهري أصحابه الثقات معمر . وشعيب بن أبي حمزة . وعقيل . وصالح بن كيسان ، ورواه أيضا عنه يونس بن يزيد . وعبد الرحمن بن خالد ، ورواه عن هؤلاء الجلاء الفقير ، ولا مقال لأحد بعد هذا *

حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا عبدالوارث بن سفيان بن جبرون نا قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير . وأبو يحيى بن أبي مرة قالا جميعا : اناسليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن حبيب المعلم نا عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله عليه السلام : « صلاة في مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدى هذا بمائة صلاة » قال أحمد بن زهير : سألت يحيى بن معين عن حبيب المعلم فقال : ثقة ، وقال أحمد بن حنبل : حبيب المعلم ثقة ما أصح حديثه هذا لفظ أحمد بن زهير ، وقال ابن أبي مرة في روايته : « صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدى » * ورويناه أيضا من طريق محمد بن عبيد بن حساب عن حماد بن زيد بلفظه وإسناده * ورويناه أيضا من طريق أبي معاوية عن موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام ، حديث ابن الزبير صحيح فارتفع الاشكال جملة والحمد لله * فروى القطع بفضل مكة على المدينة كما أوردنا عن النبي عليه السلام جابر . وابو هريرة . وابن عمر . وابن الزبير . وعبد الله بن عدي خمسة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم منهم ثلاثة مديون بأسانيد في غاية الصحة ، ورواه عن هؤلاء أبو صالح السمان . ومحمد بن زيد بن عبد الله بن عمر . وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . وعطاء بن أبي رباح منهم ثلاثة مديون ، ورواه عن هؤلاء عاصم بن محمد . والأعمش . ومحمد بن عمرو بن علقمة . والزهرى . وحبيب المعلم منهم ثلاثة مديون ، ورواه عن هؤلاء واقد بن محمد . وأبو معاوية محمد بن حازم الضرير وحماد بن سلمة . وحماد بن زيد . وعبد العزيز بن محمد الدراوردي . ومعمر . وشعيب بن أبي حمزة . وعقيل بن خالد . وصالح بن كيسان . وعبد الرحمن بن خالد . ويونس بن يزيد منهم ثلاثة مديون ، ورواه عن هؤلاء من لا يحصى كثرة والحمد لله رب العالمين * وقد ذكرنا انه قول جميع الصحابة وقول عمر بن الخطاب مروا عنه ، وروينا من طريق يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن أسلم المنقري قلت لعطاء آتى مسجد النبي ﷺ فأصلى فيه ؟ قال : فقال لي عطاء : طواف واحد أحب الي من سفرك الى المدينة وهو قول أبي حنيفة . والشافعي . وسفيان . وأحمد . وأبي سليمان . وغيرهم ، وبالله تعالى التوفيق *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِكَ اللَّهُمَّ أَسْتَعِينُ^(١)

كتاب الجهاد

٩٢٠ — مسألة — والجهاد فرض على المسلمين فاذا قام به من يدفع العدو ويغزوهم في عقردارهم^(٢) ويحمي ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقيين والافلا: قال الله تعالى: (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم) *

روينا من طريق اسماعيل بن إسحاق نا محمود بن خداش نا اسماعيل بن ابراهيم - هو ابن علي - نا أيوب - هو السخيتاني - عن محمد بن سيرين قال: كان أبو أيوب الأنصاري يقول: قال الله تعالى: (انفروا خفافا وثقالا) فلا أحد من الناس إلا خفيف أو ثقيل *

ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي أخبرنا عبد الله بن المبارك عن وهيب المكي عن عمر بن محمد بن المنكدر^(٣) عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يغزو ولم يحدث [به]^(٤) نفسه مات على شعبة من نفاق»^(٥) قال أبو محمد: هذا وعيد شديد نعوذ بالله منه *

ومن طريق مسلم نا اسماعيل بن علي بن علي بن المبارك نا يحيى بن أبي كثير نا أبو سعيد مولى المهري عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ بعث [بعثنا]^(٦) إلى بني لحيان من هذيل فقال: لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما» *

٩٢١ — مسألة — ومن أمره الأمير بالجهاد إلى دار الحرب ففرض عليه أن يطيعه في ذلك الامن له عذر قاطع * روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان - هو الثوري - حدثني منصور - هو ابن المعتز - عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس [رضي الله عنهما]^(٧) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا» *

(١) البسمة وما بعدها سقطت من النسخة رقم (١٤) (٢) قال الجوهري في صحاحه: قال الأصمعي: عقردار أصم، وهو محلة القوم، وأهل المدينة يقولون: عقردار بالضم (٣) في النسخة ليمية عن محمد بن عمر بن محمد بن المنكدر، بن زيادة ومحمد بن وهب وعطاء (٤) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٤ (٥) في صحيح مسلم عد أن ذكر الحديث قال: نا ابن سهم نا عبد الله بن يزيد نا روى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٠ (٧) الزيادة من صحيح البخاري ج ٤ ص ٦٦ *

٩٢٢ — مسألة — ولا يجوز الجهاد الا باذن الابوين إلا أن ينزل العدو يقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه اعانتهم أن يقصدهم مغنيا لهم (١) أذن الابوان أم لم يأذنا إلا أن يضيقا أو أحدهما بعده فلا يحل له ترك من يضيع منها *
روينا من طريق البخارى نا آدم نا شعبة نا حبيب بن أبى ثابت قال : سمعت ابا العباس الشاعر وكان لا يهتم فى الحديث (٢) قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : « جاء رجل الى رسول الله ﷺ (٣) فاستأذنه فى الجهاد فقال له عليه السلام : أحمى والداك ؟ قال : نعم قال : فصيها فجاهد » *

ومن طريق البخارى نا مسدد نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر [رضى الله عنهما] (٤) عن النبي ﷺ قال : « السمع والطاعة حق مالم يؤمر بمعصية (٥) فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » * وروينا عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال « إنما الطاعة فى المعروف » . وعن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال « لا طاعة لأحد فى معصية الله تعالى » *

٩٢٣ — مسألة — ولا يحل لمسلم أن يفر عن مشرك ولا عن مشركين ولو كثر جددهم أصلاً ليكن ينوى فى رجوعه التحيز الى جماعة المسلمين ان رجال البلوغ ، اليهم أو ينوى الكفر الى القتال فان لم ينو الا تولية دبره هارباً فهو فاسق مالم يتب ، قال الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا وحلفا فلا تولوهم الا دبارهم يومئذ دبره الا متحرفا للقتال أو متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم) ، وقال قوم : ان الفرار له مباح من ثلاثة فصاعداً . وهذا خطأ *

واحتجوا فى ذلك بقول الله تعالى : (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فىكم ضعفاً فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله) *
وروينا عن ابن عباس أنه قال : « ان فر رجل من رجلين فقد فر » وان فر من ثلاثة فلم يفر » *
قال أبو محمد : أما ابن عباس فقد خالفوه فى مئين من القضايا ما منها قراءة أم القرآن جهرآ فى صلاة الجنائز و اخباره أنه لا صلاة الا بها وغير ذلك كثير ولا حجة الا فى كلام الله تعالى ، أو كلام رسوله ﷺ ، وأما الآية فلا متعلق لهم فيها لأنه ليس فيها لانص ولا دليل باباحة الفرار عن العدد المذكور ، وإنما فيها أن الله تعالى علم أن فىنا ضعفاً . وهذا حق ان فىنا ضعفاً ولا قوى إلا وفيه ضعف بالاضافة الى ما هو أقوى منه الا الله تعالى وحده

(١) فى السعة النبوية ص ١٤٢ ، (٢) فى صحيح البخارى ح ٤ ص ١٤٣ ، الى الى

على الله عليه وسلم ، (٤) الرامة من صحيح البخارى ح ٤ ص ١٢٧ ، (٥) فى صحيح البخارى دالمه ص ١٤٣ .

هو القوي الذي لا يهتف ولا يهلب ، وفيها أن الله تعالى خطف عنا قلبه الحمد
ومارال ربنا تعالى رحيا بنا يهتف غنا في جميع الأعمال التي الرمتنا ، وفيها انه ان كان مناماته
صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منا ألف يغلبوا ألفين باذن الله وهذا حق ، وليس فيه أن
المائة لا تغلب أكثر من مائتين ولا أقل أصلا بل قد تغلب ثلثمائة نعم وألفين وثلاثة آلاف
ولا أن الألف (١) لا يغلبون إلا ألفين فقط لا أكثر ولا أقل ، ومن ادعى هذا في الآية فقد
أبطل وادعى ما ليس فيهما من (٢) أثر . ولا إشارة . ولا نص . ولا دليل ، بل قد قال عروجي
(كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين) فظهر أن (٣) قولهم لا دليل عليه
أصلا . ونسألهم عن فارس بطل شاكي السلاح قوي لقي ثلاثة من شيوخ اليهود الحريين
هرمي مرضى رجالة عزلا (٤) أو على حير أنه ان يفرو عنهم ؟ لئن قالوا نعم : لياتن بطامة بأباما
الله والمؤمنون وكل ذي عقل ، وإن قالوا : لا يتركن قولهم (٥) ، وكذلك نسألهم عن ألف
فارس نخبة أبطال أمجاد مسلحين ذوى بصائر لقوا ثلاثة آلاف من مشودة بادية النصارى
وجالة مسخرين ؟ ألهم ان يفرو عنهم ؟ *

وروي ناعز وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال : ليس الفرار من الزحف من الكبار

إنما كان ذلك يوم بدر خاصة *

قال أبو محمد : وهذا تخصيص للآية بلا دليل . روي ناعز عن طريق البزار ناعز بن عمرو بن علي

ومحمد بن مثنى قالا جميعا : نايحي بن سعيد القطان ناعز الأعرابي عن يزيد الفارسي نا بن

عباس ان عثمان قاله : كانت الأنفال من أول ما أنزل بالمدينة * وروي ناعز عن طريق مسلم نا

هارون بن سعيد [الأبي] (٦) نا ابن وهب أخبرنا سليمان (٧) بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي

الغيث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (٨) : « اجتنبوا السبع الموبقات [قيل

تار رسول الله وما هن ؟ قال : (٩) الترك بالله . والسحر . وقتل النفس التي حرم الله الا

بالحق . وأكل مال اليتيم . وأكل الربا . والتولي يوم الزحف . وقذف المحصنات الغافلات

المؤمنات » نعم عليه السلام ولم يصر * ومن طريق البخاري ناعز الله بن محمد ناعز معاوية بن عمرو

نا أبو اسحاق — هو الهزاري — عن موسى بن عقبة عن سالم أبي الضر مولى عمر بن عبيد الله

قال : كتب اليه عبد الله بن أبي أوفى (١٠) فقرا أنه ان رسول الله ﷺ « قال يا أيها الناس

لا تمناوا لقاء العدو واسألوا الله العافية ؛ فاذا قيموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال

(١) في السبعة رقم (١٤) ، ولان الألف ، وهو غلط (٢) في السبعة رقم (١٤) ، وسها ، (٣) في السبعة اليمية سقط لفظ

هنا ، خطأ (٤) جمع أعرل الذي لا سلاح معه (٥) في السبعة رقم (١٤) ، واقواله ، (٦) الريادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧

(٧) في السبعة اليمية وسليم ، وهو غلط (٨) عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « (٩) الريادة من

صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧ (١٠) في السبعة اليمية « عدا الله من أبي الضر » وهو غلط

السيوف» (١) فعم عليه السلام ولم يخصّ ، واسلام أبي هريرة وابن أبي أوفى بلا شك بعد نزول سورة الأنفال التي فيها الآية التي احتجوا بها فيما ليس فيها منه شيء ، وقد خالف ابن عباس غيره كما حد ثنا عبد الله بن ربيع التميمي نا محمد بن معاوية المرواني أخبرنا أبو خليفة الفضل ابن الحباب [الجمحي] (٢) نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي نا خالد بن الحارث الهجيمي (٣) ناشبة عن أبي اسحاق السبيعي قال : سمعت رجلا سأل البراء بن عازب ارأيت لو أن رجلا حمل على الكتيبة وهم ألف ألقى بيده الى التهلكة ؟ قال البراء : لا ولكن التهلكة أن يصيب الرجل الذنب فيلتي بيده ويقول : لا توبقلى * وعن عمر بن الخطاب اذا لقيتم فلا تفروا * وعن علي . وابن عمر الفرار من الزحف من الكبار * ولم يخصوا عددا من عدد ، ولم ينكر أبو أيوب الأنصاري . ولا أبو موسى الأشعري أن يحمل الرجل وحده على العسكر الجرار وثبت حتى يقتل ، وقد ذكرنا مرسلنا من طريق الحسن « أن المسلمين لقوا المشركين فقال رجل : يا رسول الله أشد عليهم ، أو أحمل عليهم ؟ فقال له رسول الله ﷺ : أتراك قاتل هؤلاء كلهم اجلس فاذا نهض أصحابك فانهض واذا شدوا فشد ، » وهذا مرسل لا حجة فيه بل قد صح عنه عليه السلام أن رجلا من أصحابه سأله ما يضحك الله من عبده ، قال غمسه بيده في العدو حاسرا فزع الرجل درعه ودخل في العدو حتى قتل رضي الله عنه *

٩٢٤ — مسألة — وجاز تحريق أشجار المشركين . وأطعمتهم . وزرعهم . ودورهم وهدمها قال الله تعالى : (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين) ، وقال تعالى : (ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح) ، وقد أحرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير . وهي في طرف دور المدينة . وقد علم أنها تصير للمسلمين في يومه أو غده ، وقد روينا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه لا تقطع من شجرة مشمرا ولا تخربن عامرا ، ولا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ينهى أبو بكر عن ذلك اختيارا لأن ترك ذلك أيضا مباح كما في الآية المذكورة ، ولم يقطع ﷺ أيضا نخل خيبر ، فكل ذلك حسن . وبالله تعالى التوفيق *

٩٢٥ — مسألة — ولا يحل عقر شيء من حيوانهم البتة لا إبل . ولا بقرة : ولا غنم . ولا خيل . ولا دجاج . ولا حمام ، ولا اوز ، ولا برك ، ولا غير ذلك الا للآكل فقط حاشا الخنازير جملة فتعقر وحاشا الخيل في حال المقاتلة فقط . وسواء أخذها المسلمون . أو لم يأخذوها أدركها العدو ولم يقدر المسلمون على منعها . أو لم يدر كوها (٤) ، ويحلى كل ذلك

(١) ذكر هذا الحديث البخاري في مواضع من صحيحه مقطعا وهو موجود في ج ٤ ص ١٢٩ بأطول من هنا (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) هو بها مضمومة وفتح الجيم نسبة الى الهجيمي بن عمرو اهن المغني (٤) كذا في النسخ وهو صحيح الا ان الانسب أو لم يدر كها .

ولا بد ان لم يقدر على منعه . ولا على سوقه . ولا يعقر شيء من نحلهم ، ولا يفرق ، ولا تحرق خلاياه ، وكذلك من وقعت دابته في دار الحرب فلا يحل له عقرها لكن يدعها كما هي وهي له أبدأ مال من ماله كما كانت لا يزال ملكه عنها حكم بلا نص ، وهو قول مالك ، وأبي سليمان : وقال الحنفيون . والمالكيون : يعقر كل ذلك فاما الابل . والبقر . والغنم فتعقر ثم تحرق ، وأما الخيل . والبغال . والحير فتعقر فقط * وقال المالكيون : أما البغال . والحير فتذبح وأما الخيل فلا تذبح ولا تعقر لكن تعرق ، او تشق أجوافها * قال ابو محمد : في هذا الكلام من التخليط ما لا يخفاء به على ذى فهم ، أول ذلك انه دعوى بلا برهان وتفريق لا يعرف عن أحد قبلهم ، وكانت حججهم في ذلك انهم ربما أكلوا الابل . والبقر . والغنم . والخيل اذا وجدوها منحورة فكان هذا الاحتجاج أدخل في التخليط من القولة المحتج لها ، وليت شعري متى كانت النصارى . او المجوس . او عباد الأوثان (١) يتجنبون أكل حمار ، أو بغل ويقتصرون على أكل الأنعام ، والخيل ، وكل هؤلاء يأكلون الميتة ولا يحرمون حيوانا أصلا ، وأما اليهود . والصابئون فلا يأكلون شيئا ذكاه غيرهم أصلا ، وهذا عجب جدا ، واحتجوا في اباحتهم قتل كل ذلك بقول الله تعالى : (ولا يظنون موطننا يغيب الكفار ولا ينالون من عدونا الا كذب لهم به عمل صالح) * قال ابو محمد : قتلنا لهم : فاقتلوا أولادهم وصغارهم ونساءهم بهذا الاستدلال فهو بلا شك أغيب لهم من قتل حيوانهم فقالوا : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان قتلنا لهم . وهو عليه السلام نهى عن قتل الحيوان الا لما كلة ولا فرق ، وانما أمرنا الله تعالى أن نغيظهم فيما لم ينه عنه لا بما حرم علينا فعله *

روينا من طريق احمد بن شعيب أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا سفيان بن عيينة عن عمرو - هو ابن دينار - عن صهيب مولى ابن عامر (٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « ما من إنسان يقتل عصفورا (٣) فما فوقها بغير حقها الا سأله الله [عز وجل] (٤) عنها قيل : يا رسول الله وما حقها ؟ قال : يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمى به ، » (٥) * ومن طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « نهى النبي ﷺ (٦) [عن] (٧) أن يقتل شيء من الدواب صبرا * ومن طريق احمد بن شعيب أخبرنا محمد بن زنبور المكي نا ابن أبي حازم عن يزيد بن الهاد عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن أبيه قال : قال

(١) في النسخة اليمنية أو عبادا واثان ، (٢) في النسخة اليمنية و ابن عاصم ، وهو غلط صححاه من تهذيب التهذيب (٣) في النسائي ج ٧ ص ٢٠٧ ، قتل عصفورا ، (٤) الزيادة من النسائي (٥) في النسائي يرمى بها ، والضمير عائدة إلى الرأس وهو حذف (٦) في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٦ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (٧) الزيادة من النسخة رقم (١٤) ،

ورسول الله ﷺ: «لا تمثلوا بالبهايم» (١) * ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن أبان بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال لأمير جيش بعثه إلى الشام: لا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لها كلة ولا تحرقن نخلاً ولا تفرقنه، (٢) ولا يعرفه في ذلك من الصحابة مخالف *

وأما الخنزير فهو ينام من طريق البخاري نا اسحق - هو ابن راهويه - نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن يقول فيكم ابن مريم حكماً عدلاً [يكسر الصليب] (٣) ويقتل الخنزير» * فأخبر عليه السلام أن قتل الخنزير من العدل الثابت في ملته التي يحسبها عيسى أخوه عليهما السلام، وذكر بعض الناس خبراً لا يصح فيه أن جعفر بن أبي طالب عرق فرسه يوم قتل؛ وهذا خبر رواه عباد بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بني مرة لم يتسمه، ولو صح لما كان فيه حجة لأنه ليس فيه أن النبي ﷺ عرف ذلك (٤) فأقره *

وأما الفرس في المدافعة فإن للمسلم أن يدفع عنه من أراد قتله أو أسره بأي شيء أمكنه * ٩٢٦ - مسألة - ولا يحل قتل نسائهم ولا قتل من لم يبلغ منهم إلا أن يقاتل أحد عن ذكرنا فلا يكون للمسلم متجامن إلا بقتله فله قتله حينئذ * روينا من طريق البخاري نا أحمد بن يونس نا الليث - هو ابن سعد - عن نافع بن ابن عمر أخبره «ان [امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر] (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان» *

٩٢٧ - مسألة - فإن أصيبوا في الليات أو في اختلاط الماحمة عن غير قصد فلا حرج في ذلك * روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا سفيان نا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي «أن رسول الله ﷺ سئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من ذراريهم ونسائهم؟ فقال: هم من آبائهم» (٦) * ٩٢٨ - مسألة - وجائز قتل كل من عدا من ذكرنا من المشركين من مقاتل، أو غير مقاتل، أو تاجر، أو أجير، أو هو العسيف، أو شيخ كبير كان ذاراً أي. أو لم يكن، أو فلاح، أو أسقف، أو قسيس، أو راهب، أو أعشى، أو مقعد لا تحاش أحداً، وجائز استبقاؤهم أيضاً قال الله تعالى: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم

(١) الحديث اختصره المصنف اطرح ٧ ص ٢٣٨ من سنن النسائي (٢) هو في موطأ مالك ح ٢ ص ٦ بأطول من هذا اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه ووقع في الموطأ المطوع مع تعليق السيوطي ولا تحرقن نخلاً ولا تفرقنه، وهو غلط وجاء صحيحاً في الرقاق على الموطأ كما هنا تنبه فان التصحيح ليس بالسهل (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة رقم (٣١) وعرف بذلك، (٥) الزيادة من صحيح البخاري ج ٤ ص ١٤٧ (٦) هو في صحيح البخاري ج ٤ ص ١٤٦ بأطول من هذا

كل من صدقنا تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيهم) فعمّ عز وجل كل مشرك بالقتل إلا أن يسلم؛ وقال قوم: لا يقتل أحد من ذكرنا؛ واحتجوا بخبر رويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة نا المغيرة عن أبي الزناد عن المرقع عن جده رباح (١) ابن الربيع قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فقال لرجل: «أدرك خالدًا وقل له: لا تقتلن ذرية ولا عسيفا» * ومن طريق سفيان عن عبد الله بن ذكوان عن المرقع بن هيف عن عمه عذلة الكاتب «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تقتلوا الذرية ولا عسيفا» * ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا يحيى بن آدم نا الحسن بن صالح بن حي عن خالد بن الفرزدق (٢) عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ قال لهم: انطلقوا باسم الله وفي سبيل الله تقتلون عدو الله (٣) لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا امرأة» * ومن طريق ابن أبي شيبة نا حميد عن شيخ من أهل المدينة مولى لبني عبد الأشهل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان اذا بعث جيشه قال: لا تقتلوا أصحاب الصوامع» * ومن طريق القعني نا ابراهيم بن اسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة «قال رسول الله ﷺ: لا تقتلوا أصحاب الصوامع» * ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا عبيد الله بن عمر قال: كتب عمر بن عبد العزيز الى بعض امرائه «أن رسول الله ﷺ قال: لا تقتلوا صغيرا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا» * وعن حماد بن سلمة عن شيخ بني عن أبيه «أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل العساء والوصفاء (٤)» * ومن طريق قيس ابن الربيع عن عمر مولى عتبة عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ «أنه نهى ان يقتل شيخ كبير أو يعقر شجر الاشجر يضر بهم» * ومن طريق ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن الأحوص عن راشد بن سعد نهى النبي ﷺ عن قتل الشيخ الذي لا حراك به *

وذكروا عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لأمير له: لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هزما إنك ستمر على قوم قد حبسوا أنفسهم في الصوامع زعموا لله فدعهم وما حبسوا أنفسهم له. وستمر على قوم قد فخصوا من أوساط رؤوسهم وتركوا فيها من شعورهم أمثال العصائب فاضرب ما فخصوا عنه بالسيف * وعن جابر بن عبد الله قال: كانوا لا يقتلون تجار المشركين وقالوا: إنما نقتل من قاتل وهؤلاء لا يقتلون *

(١) هو ساء موحدة عممة (٢) هو كسر العاير فتحاوسكون الرايد ما راى اه تقرب (٣) في نسخة واعدا لله

(٤) العساء الاحراء والوصفاء العبيد

هذا كل ما شغبوا به وكل ذلك لا يصح: أما حديث المرقع فالمرقع مجهول (١)، وأما حديث ابن عباس فعن شيخ مدني لم يسم وقد سماه بعضهم فذ كرا ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة (٢) وهو ضعيف، والخبران الآخران، مرسلان، وكذلك حديث راشد مرسل ولا حجة في مرسل، وأما حديث أنس فعن خالد بن الفرز وهو مجهول، وحديث حماد بن سلمة عن شيخ بني عن أبيه وهذا عجب جدا، وأعجب منه أن يترك له القرآن! وأما حديث قيس بن الربيع فليس قيس بالقوى ولا عمر مولى عنبسة معروف، وعلي بن الحسين لم يولد إلا بعد موت جده رضى الله عنهم، فسقط كل ما هو أبوه، وأما الرواية عن أبي بكر فمن عجائبهم هذا الخبر نفسه: عن أبي بكر رضى الله عنه فيه جاء نهى أبي بكر رضى الله عنه عن عقري من الابل. أو الشاء الا لما كلة، وفيه جاء أن لا يقطع الشجر ولا يفرق النحل فخالفوه كما اشتهوا حيث لا يحل خلافه لأن السنة معه وحيث لا يعرف له مخالف من الصحابة، ثم احتجوا به حيث خالفه غيره من الصحابة رضى الله عنهم، وهذا عجب جدا في خبر واحد!، وأما قول جابر لم يكونوا يقتلون تجار المشركين فلا حجة لهم فيه لانه لم يقل: ان تركهم قتلهم كان في دار الحرب وإنما أخبر عن جملة أمرهم، ثم لو صح مينا عنه لما كان لهم فيه متعلق لانه ليس فيه نهى عن قتلهم وإنما فيه اختيارهم اتركهم فقط * وروينا عن الحسن. ومجاهد. والضحاك النهى عن قتل الشيخ الكبير ولا يصح عن مجاهد. والضحاك لانه من طريق جوير. وليث بن أبي سليم، وكذلك أيضا هذا الخبر عن أبي بكر لا يصح لانه عن يحيى بن سعيد. وعطاء وثابت بن الحجاج وكلهم لم يولد إلا بعد موت أبي بكر رضى الله عنه بدهر * ومن طريق فيها الحجاج بن أرطاة وهو هالك ولو شئتنا أن نحتج بخبر الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ وبخبر الحجاج مسندا « اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم » (٣) لكننا أدخلنا منهم في الايهام ولكن يعيدنا الله عز وجل من أن نحتج بما لا نراه صحيحا، وفي القرآن وصحيح السنن كفاية *

وأما قولهم: انما تقتل (٤) من قاتل فباطل بل نقتل كل من يدعى إلى الاسلام منهم حتى يؤمن أو يؤدى الجزية ان كان كتابيا كما أمر الله تعالى في القرآن لا كما أمر أبو حنيفة إذ يقول ان ارتدت المرأة لم تقتل فان قتلت قتلت، وان سب المشركون أهل الذمة النبي ﷺ تركوا

(١) قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٨٨٨ عقب ما ساق كلام ابن حزم ما: وهو من اطلاقه المردودة اه

(٢) هو فتح المهمة كسر الموحدة، وفي النسخة رقم (١٤) «بن ابى ليبة»، وكذلك في النسخة اليمنية وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب ريزان الاعتدال وحاشية تقريب التهذيب (٣) قال العلامة مجد الدين والسماذات في النهاية إيرادا لتبويخ الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال ولم يرد المرعى، والشرح الصغار الذين لم يدر كوا، وقيل: إيرادا لتبويخ الهرمى الذين إذا سبوا لم ينتفع بهم في الخدمة وأرادنا لشرح الشباب أهل الجلد الذين ينتفع بهم في الخدمة، وشرح الشباب أوله، وقيل: تضارته وقوته وهو مصدر يقع على الواحد والاثني والجمع، وقيل: هو جمع شارخ مثل شارب وشرب (٤) في النسخة اليمنية وإنما قاتل، وما هنا أنسبه

وسبهم له حتى يشفوا صدورهم ويغزى المسلمون بذلك تبا لهذا القول وقائله *
 وروينا من طريق وكيع ناسفان نا عبد الملك بن عمير القرظي نا عطية القرظي قال :
 « عرضت يوم قريظة على رسول الله ﷺ فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله
 فكنت فيمن لم ينبت » ، فهذا عموم من النبي ﷺ لم يستبق منهم عسيفا ، ولا تاجرا ، ولا فلاحا ،
 ولا شيئا كبيرا ، وهذا إجماع صحيح منهم رضى الله عنهم متيقن لانهم في عرض من أعراض
 المدينة لم يخف (١) ذلك على أحد من أهلها * ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا أيوب السختياني .
 وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال : كتب عمر بن الخطاب إلى
 أمراء الأجناد أن لا يجلبوا اليان من العوج (٢) أحدا اقتلوهم ولا تقتلوا من جرت عليهم
 المواسي (٣) ولا تقتلوا صيدا ، ولا امرأة * ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن نمير نا عبيد الله بن
 جمر عن نافع عن ابن عمر قال : كتب عمر إلى الأجناد لا تقتلوا امرأة ، ولا صيدا وأن يقتلوا كل
 من جرت عليه المواسي * فهذا عمر رضى الله عنه لم يستثن شيئا . ولا راهبا ، ولا عسيفا ، ولا أحدا
 الا النساء ، والصبيان فقط ، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافة ، وقد قتل دريد بن الصمة
 وهو شيخ هرم قد أهرق عقه (٤) فلم ينكر النبي ﷺ فقالوا : لأنه كان ذا رأى فقلنا لهم :
 ومن ذا الذي قسم لكم ذا رأى من غيره فلا سمع له ، ولا طاعة ، ومثل هذه التقاسيم لا تؤخذ
 إلا من القرآن ، أو عن النبي ﷺ ، وبالله تعالى تأيد *

٩٢٩ — مسألة — ويغزى أهل الكفر مع كل فاسق من الأمراء وغير فاسق ومع
 المتغلب والمحارب كما يغزى مع الامام ويغزوهم المرء وحده إن قدر أيضا قال الله تعالى : (وتعاونوا
 على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ، وقد ذكرنا عن النبي ﷺ في أول
 باب من كتاب الجهاد هنا السمع والطاعة حق مالم يؤمر بمعصية ، وقال تعالى : (انفروا
 خفاوا وثقالا) ، وقد علم الله تعالى أنه ستكون أمراء فاسق فلم يخصهم من غيرهم ، وكل
 من دعا إلى طاعة الله في الصلاة المؤداة كما أمر الله تعالى والصدقة الموضوعة مواضعها المأخوذة
 في حقها ، والصيام كذلك ، والحج كذلك ، والجهاد كذلك ، وسائر الطاعات كلها فقرض
 لإجابته للنصوص المذكورة ، وكل من دعا من امام حق ، أو غيره إلى معصية فلا سمع ولا طاعة
 كتاب الله أحق وشرط الله اوثق . وقال عليه السلام : « لكل امرئ ما نوى » *

ورويانا من طريق البخاري نا أبو اليمان أخبرنا شعيب - هو ابن أبي حمزة - عن الزهري
 عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال : « أمر رسول الله ﷺ بلالا فنادى في الناس

(١) في النسخة اليمنية ولم يخف ، (٢) جمع عالج وهو الرجل من كبار المعجم وغيرهم (٣) قال ابن الاثير : أى من بنت عاتق
 لان المواسي انما تجرى على من أنبت ، اراد من بلغ الحلم من الكفار (٤) قال الجوهري في الصحاح : اهرق الرجل هو مهترأى صار
 خرفا من الكبر .

أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر « (١) *
 ٩٣٠ - مسألة - فمن غزا مع فاسق فليقتل الكفار وليغمد زروعهم ودورهم
 وثمارهم ، وليجلب النساء والصبيان ولا بد ، فان اخراجهم من ظلمات الكفر (٢) إلى
 نور الإسلام فرض يعصى الله من تركه قادرا عليه وإثمهم على من غلبهم ، وكل معصية فهي
 أقل من تركهم في التكفر وعونهم على البقاء فيه ، ولا إثم بعد الكفر أعظم (٣) من إثم
 من نهى عن جهاد الكفار وأمر بإسلام حريم المسلمين [اليهم] (٤) من أجل فسق
 رجل مسلم لا يحاسب غيره بفسقه *

٩٣١ - مسألة - ولا يملك أهل الكفر الحريون مال مسلم ولا مال ذمي أبدا
 إلا بالابتياح الصحيح؛ أو الهبة الصحيحة؛ أو بمراث من ذمي كافر . أو بعاملة صحيحة في دين
 الإسلام فكل ما غنموه من مال ذمي أو مسلم . أو آبق اليهم فهو باق على ملك صاحبه
 حتى قدر عليه رد على صاحبه (٥) قبل القسمة وبعدها دخلوا به أرض الحرب ، أو لم
 يدخلوا (٦) ولا يكلف مالكة عوضا ولا ثمنا لكن يعوض الأمير من كان صار في سهمه
 من كل مال بجماعة المسلمين ، ولا يتخذ فيه عتق من وقع في سهمه . ولا صدقة ولا هبة . ولا يبعه ،
 ولا تكون له الأمة أم ولد ، وعنكم حكم الشيء الذي يغصبه المسلم من المسلم ، ولا فرق
 وهو قول الشافعي . وأبي سليمان ولحن سائق أقوال ثلاثة سوى هذا ، أحدها أنه لا يرذى
 من ذلك إلى صاحبه لا قبل القسمة . ولا بعدها ، لا بثمن . ولا بغير ثمن . وهو ان صار في سهمه *
 رويان من طريق ابن أبي شيبة عن معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه ان علي بن
 أبي طالب قال : ما أحرزه العدو من أموال المسلمين فهو بمنزلة أموالهم * وكان الحسن
 بالبصرة يقضى بذلك * وعن قتادة ان مكاتب أسره العدو فاشتراه رجل فسأل بكر بن
 قرواش (٧) عنه علي بن أبي طالب فقال له علي : إن افتك سيده فهو على كتابته وإن
 أبي ان يفتكه فهو للذي اشتراه * وعن قتادة عن خلاس (٨) عن علي ما أحرزه العدو
 فهو جائز * وعن قتادة عن علي هو فيء المسلمين لا يرد * وعن معمر عن الزهري ما
 أحرزه المشركون ثم أصابه المسلمون فهو لهم مالم يكن حرا أو معاهدا * وعن معمر عن
 رجل عن الحسن مثل هذا ، والقول الثاني انه ان ادرك قبل القسمة رد إلى صاحبه فان
 لم يدرك حتى قسم فهو للذي وقع في سهمه لا يرد إلى صاحبه لا بثمن ، ولا بغيره هكذا روينا

(١) احتصره المصنف اطرا صحيح البخاري ح ٤ ص ١٦٦ (٢) في السحرة رقم (١٤) « طلة الكفر » وماها اطلع وأسب
 (٣) في السحرة رقم (١٤) « ولا إثم أعظم بعد الكفر » (٤) الريادة من السحرة اليمينية (٥) في السحرة رقم (١٤) إلى صاحبه ، (٦)
 في السحرة اليمينية ، أم لم يدخلوا ، (٧) في السحرة اليمينية وقرواش ، نسيم مهملته وهو عايط (٨) هو بخا معصمة مكتسورة بعدها لا
 محممة وفي آخره سيم مهملته ، وفي السحرة اليمينية وحلاس ، محام مهملته وهو عايط .

عن عمر نصاباً من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قال : ما أحرزوا المشركون من أموال المسلمين فوجد رجل ماله بعينه قبل أن تقسم السهام فهو أحق به وإن كان قسم فلا شيء له * ومن طريق ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن ثور عن أبي عون عن زهرة بن يزيد المرادي أن أمة لرجل مسلم أقيمت إلى العدو فغنمها المسلمون فعرّفها أهلها فكتب فيها أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر فكتب إليه عمر أن كانت لم تخمس ولم تقسم (١) فهي ردة على أهلها وإن كانت قبلت تخمست وقسمت فامضها لسيبها * وروى نحوه أيضاً زيد بن ثابت *
ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق عن سليمان بن ربيعة فيما أحرز العدو قال : صاحبه أحق به مالم يقسم * ومن طريق هشيم عن المغيرة ويونس قال المغيرة عن إبراهيم ، وقال يونس عن الحسن قالاً جميعاً : ما غنمه العدو من مال المسلمين فغنمه المسلمون فصاحبه أحق به فإن قسم فقد مضى * وذكر ابن أبي الزناد عن أبيه هذا القول عن القاسم بن محمد . وعروة بن الزبير . وخارجة بن زيد بن ثابت . وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة . وأبي بكر بن عبد الرحمن . وسليمان بن يسار في مشيخة من نظر أئمتهم قالوا : ما غنم العدو من المسلمين ثم غنمه المسلمون فصاحبه أحق به مالم يقع فيه السهمان فإذا قسم فلا سبيل [له] (٢)
إليه ، وصح عن عطاء أيضاً وأخبر عطاء أنه رأى منه . وهو قول الليث . وأحمد بن حنبل ، والقول الثالث أنه إن أدرك قبل القسمة رد إلى صاحبه بغير ثمن وإن لم يدرك إلا بعد القسمة فصاحبه أحق به بقيمته * وروناه من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن عمر بن الخطاب * ومن طريق سفيان عن المغيرة عن إبراهيم النخعي * ومن طريق ابن سيرين عن شريح * ومن طريق عبد الله بن إدريس عن أبيه عن مجاهد *
فالقول الأول لا يرد ما أخذه المشركون من أموالنا إلى أربابها لا قبل أن تقسم ولا بعد أن تقسم لا بمن ولا بغيره روى عن علي ، وصح عن الحسن . والزهرى . وعمر بن دينار ولم يصح عن علي لأنه من طريق سليمان التيمي . وقاتادة عن علي ولم يدركاه ، ورواية خلاص عن علي صحيحة إلا أنه لا يبان فيها إنما هي ما أحرزه العدو فهو جائز ولا ندرى ما معنى فهو جائز ولعله أراد أنه جائز لأصحابه إذا ظفر به * والقول الثاني أن يرد إلى أصحابه قبل القسمة ولا يرد بعد القسمة روى عن عمر . وأبي عبيدة . وزيد بن ثابت ، ولا يصح عن أحد منهم لأنه عن قبيصة بن ذؤيب ولم يدرك عمر ، ومن طريق أبي عون أو ابن عون ولم يدركا أبا عبيدة . ولا عمر . ولا ندرى من رواه عن زيد بن ثابت ، وروى عن فقهاء

المدينة السبعة ولا يصح عنهم لأنه من طريق ابن أبي الزناد وهو ضعيف ، وعن سليمان ابن ربيعة ولم يصح عنه (١) لأنه من طريق الحجاج بن أرطاة ، وصح عن ابراهيم [وشريح] (٢) . والحسن . وعطاء * والقول الثالث انه ان أدرك قبل القسمة رد الى صاحبه بغير ثمن وان لم يدرك الا بعد القسمة فصاحبه أحق به بقيمته ، (٣) روى عن عمر ولم يصح عنه لأنه من رواية مكحول ولم يدرك عمر ، وصح عن ابراهيم . وشريح ومجاهد وهو قول مالك . والأوزاعي ، ومن قول مالك ان الآبق والمغنوم سواء في ذلك وان المدبر . والمكاتب . وأم الولد سواء في ذلك الا أن سيد أم الولد يجبر على أن يفكها ، وهنا قول خامس لا يعرف عن أحد من السلف وهو قول أبي حنيفة ، ولا يحفظ ان أحدا قاله قبله وهو أن ما أبق الى المشركين من عبد لمسلم فانه مردود الى صاحبه قبل القسمة وبعدها بلا ثمن ، وكذلك ما غنموه من مدبر . ومكاتب . وأم ولد ولا فرق ، وواقفه في هذا سفیان قال أبو حنيفة : وأما ما غنموه من الاماء . والعبيد . والحيوان . والمتاع فان أدرك قبل ان يدخلوا به دار الحرب سم غنمناه رد الى صاحبه قبل القسمة وبعدها بلا ثمن ، وان دخلوا به دار الحرب ثم غنمناه رد الى صاحبه قبل القسمة ، (٤) وأما بعد القسمة فصاحبه أحق به بالقيمة ان شاء والا فلا يرد اليه *

قال أبو محمد : وهذا قول في غاية التخليط والفساد في التقسيم لادليل على صحة تقسيمه لا من قرآن . ولا من سنة . ولا من رواية سقيمة . ولا من قول صاحب . ولا تابع . ولا قياس . ولا رأى سديد ، وقال بعضهم . انما يملكون علينا ما يملكه بعضنا على بعض * قال أبو محمد : وصدق هذا القائل ولا يملك بعضنا على بعض ما لا باطل ولا بالغصب أصلا . ولا باطل . ولا غصب أحرم ولا أبطل من أخذ حربي مال مسلم ، فسقط هذا القول الفاسد جملة ، ثم نظرنا في سائر الأقوال فنظرنا في قول مالك فوجدناهم ان تعلقوا بما روى عن عمر فقد عارضته رواية أخرى عن عمر هي عنه أمثل من التي تعلقوا بها ، وأخرى عن علي هي مثل التي تعلقوا بها فما الذي جعل بعض هذه الروايات أحق من بعض ؟ ، وقال بعضهم : معنى قول عمر في الرواية الأخرى فلا شيء له وامنضها لسيلها أي الا بالثمن فقلنا : ما يعجز من لادين له عن الكذب ، ويقال لكم : معنى قول عمر إنه أحق بها بالقيمة أي ان تراضيا جميعا على ذلك والا فلا فما الفرق بين كذب وكذب ؟ ، ثم وجدناهم يحتجون بخبر رويناه من طريق حماد بن سلمة وغيره عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة أن عثمان اشترى بعير من العدو

(١) من قوله «لأنه من طريق ابن أبي الزناد» الى هنا سقط من النسخة اليمنية خطأ (٢) الزيادة من النسخة اليمنية (٣) من قوله «انه ان أدرك قبل القسمة» الى هنا سقط من النسخة اليمنية (٤) من قوله «وبعدها بلا ثمن» الى هنا سقط من النسخة اليمنية خطأ

ففرقه صاحبه فخاصمه الى رسول الله ﷺ فقال له النبي ﷺ : « ان شئت أعطيتك الثمن الذي اشتراه به وهو لك والافواه له » ، وهذا منقطع لاحجة فيه ، وسماك ضعيف يقبل التلقين شهد به عليه شعبة وغيره ، وأسندة يس الزيات عن سماك عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ، ويس لا تحل الرواية عنه ، وسماك قد ذكرناه ، ورواه بعض الناس عن ابراهيم ابن محمد الهمداني (١) أو الانباري عن زياد بن علاقة عن جابر بن سمرة مسندا ، و ابراهيم ابن محمد الانباري أو الهمداني لا يدري أحد من هو في الخلق ، وأسندة أيضا الحسن بن عمارة واسماعيل بن عياش كلاهما عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس « أن النبي ﷺ قال في بيع أحرزه العدو ثم غلب عليه المسلمون : « ان وجدته قبل القسمة فأنت أحق به بغير شيء وان وجدته بعد القسمة فأنت أحق به بالثمن ان شئت » ، والحسن بن عمارة هالك واسماعيل بن عياش ضعيف ، ورواه بعض الناس من طريق علي بن المديني . وأحمد بن حنبل ، قال علي : نا يحيى بن سعيد القطان ، وقال أحمد : عن إسحاق الأزرق ثم اتفق يحيى واسحاق عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة ، وهذا منقطع غير مسند علي أن الطريق الى علي وأحمد تالفة ، ولا يعرف هذا الخبر في حديث يحيى بن سعيد القطان الصحيح عنه أصلا فان لجوا وقالوا : المرسل حجة ورواية الحسن بن عمارة . واسماعيل بن عياش حجة قلنا : لا عليكم . روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أخبرني عكرمة بن خالد قال : أخبرني أسيد بن ظهير الانصاري وكان والي اليمامة أيام معاوية « ان النبي ﷺ قضى في السرقة ان كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متمم بخير سيدها ان شاء أخذ الذي سرق منه بثمنه وان شاء اتبع سارقه (٢) » ، ثم قضى بذلك بعده أبو بكر . وعمر . وعثمان ، وقضى به أسيد بن ظهير . قال أبو محمد : وقد قضى به أيضا عميرة بن يثري قاضي البصرة . لعمر ، وبه يقول إسحاق بن راهويه فهذا خبر أحسن من خبركم وواقوم وهو في معناه ثخذوا به والافأتم متلاعبون . وأما نحن فتركناه لأن عكرمة بن خالد ليس بالقوى ، وعلى كل حال فهو والله بلا خلاف من أحد أشبه من ياسين . والحسن بن عمارة واسماعيل بن عياش وما هو بدون سماك أصلا ، والعجب كل العجب ان أصحاب أبي حنيفة ردوا حديث « من وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو أحق بها من الغرماء » وهذا حديث ثابت صحيح ، ﴿ فان ﴾ (٣) قالوا ﴿ : هذا خلاف الأصول ولا يخلو المفلس من ان يكون [كان] (٤) قد ملكها أو لم يكن ملكها ، فان كان لم يملكها فاتم لا تقولون بهذا وان كان قد ملكها فلا حق لبايعها فيما قد ملكه منه المشتري باختياره وتركوا هذا

(١) في النسخة اليمنية الهمداني ، بالذال المهملة (٢) في النسخة اليمنية ، بايع سارقه ، وهو غلط (٣) في النسخة اليمنية ، بان

قالوا ، (٤) الزيادة من النسخة اليمنية .

الإعتراف بعينه هنا وأخذوا بغير مكذوب مخالف للأجول وللقرآن وللسنن (١) لأنه لا يخلو الحريون من أن يكونوا ملكوا ما أخذوا هنا أو لم يملكوه، فإن كانوا لم يملكوه فهذا قولنا وهو خلاف قولهم، والواجب أن يرد إلى مالكه بكل حال قبل القسمة ويعدّها بلا ثمن يكلفه، وإن كانوا قد ملكوه فلا سبيل للذي أخذ منه عليه لا يثمن ولا يغير ثمن لا قبل القسمة ولا بعد القسمة لأنه كسائر الغنيمات ولا فرق، فأيّ عجب أعجب من هذا وأيضاً فإنه لا يخلو الذي وقع في سهمه من أن يكون ملكه أو لم يملكه، فإن كان لم يملكه فهو قولنا والواجب رده إلى مالكه وإن قالوا: بل ملكه قلنا: فإيها يخرج ملكه عن يده بغير طيب نفس منه لا يثمن ولا يغير ثمن، فهل سمع بأبوين فساد من هذه الأقوال الفاسدة والتناقض الفاحش والتحكم في دين الله تعالى وفي أموال الناس بالباطل الذي لا يخفى به؟ فسقط هذا القول جملة إذ لم يصح فيه أثر ولا صححه نظر، وأما قول من قال: يرد قبل القسمة ولا يرد بعدها فقول أيضاً لا يقوم على صحته دليل أصلاً لا من نص. ولا من رواية ضعيفة. ولا من نظر. ولا من وجه من الوجوه، وأما قول من قال: لا يرد قبل القسمة ولا بعدها فهو أقلها تناقضاً، وعمدتهم أن أهل الحرب قد ملكوا ما أخذوا منا، ولو صح لهم هذا الأصل لكان قولهم هو الحق لكن نقول لهم: قال الله تعالى: (ولأنما أموالكم بينكم بالباطل)، وقال رسول الله ﷺ: «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام»، وقال عليه السلام: «ليس لعرق ظالم حق»، وقال عليه السلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، فأخبرونا عما أخذ منه منا أهل الحرب أبحق أخذوه أم يباطل؟ وهل أموالنا ما أحله الله تعالى لهم أو ما حرّمه عليهم؟ وهل هم ظالمون في ذلك أو غير ظالمين؟ وهل عملوا من ذلك عملاً موافقاً لأمر الله تعالى وأمر نبيه عليه السلام أو عملاً مخالفاً لأمره تعالى وأمر رسوله ﷺ؟ وهل يلزمهم دين الإسلام ويخلدون في النار لخلافهم له؟ أم لا؟ ولا بد من أحدها، فالقول بأنهم أخذوه بحق وأنه ما أحله الله تعالى لهم وأنهم غير ظالمين في ذلك وأنهم لم يعملوا بذلك عملاً مخالفاً لأمر الله تعالى وأمر رسوله عليه السلام، وأنه لا يلزمهم دين الإسلام كغير صراح براح لا برية فيه، فسقط هذا القول، وإذا قد سقط فلم يبق إلا الآخر وهو الحق اليقين من أنهم إنما أخذوه بالباطل وأخذوا حراماً عليهم وهم في ذلك أظلم الظالمين وأنهم عملوا بذلك عملاً ليس عليه أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ، وإن التزم دين الإسلام فرض عليهم، فإذ لا شك في هذا فأخذهم لما أخذوا بباطل مردود؛ وظلم مفسوخ ولا حق لهم ولا لاجد يشبههم فيه؛ فهو على ملك مالكه

(١) في النسخة إليه: في القرآن والسنة.

أبدا ، وهذا أمر ما ندري كيف يخفى على أحد وقد أجمع الحاضرون من المخالفين على أنهم لا يملكون أحرارنا أصلا وأنهم مسرحون قبل القسمة وبعدها بلا تكليف ممن ، فأى فرق بين تملك الحر وبين تملك المال بالظلم والباطل لو أنصفوا أنفسهم؟ وقد اتفقوا على أن المسلم لا يملك على المسلم بالنصب فكيف وقعت لهم هذه العناية بالكفار في ذلك مع عظيم تناقضهم في أنهم يملكون علينا لا يملكون علينا؟ وقد قال بعضهم: عظيمة دلت على فساد دينه وهو أنه قال : هو جور ينفذون نظره بمفضل بعض ولده على بعض ، فحصل هذا الجاهل على الكذب والكفر وهو أنه نسب إلى النبي ﷺ أنه أنفذ تفضيل بشير لبعض ولده على بعض وقد كذب في ذلك بل أمره عليه السلام برده نصا (١) ثم نسب إلى النبي ﷺ أنه أنفذ الجور وأمضاه وهذا كفر من قائله ، ونعوذ بالله من الخذلان *

قال أبو محمد: فسقطت هذه الأقوال (٢) كلها ، وقد قلنا: إنه ليس منها قول يصح عن أحد من الصحابة وإنما صحت عن بعض التابعين فقط والخطأ لم يعصم منه أحد بعد النبي ﷺ: فاذ سقطت كلها فلم يبق الا قولنا وهو الحق الذي لا يحل خلافه بما ذكرنا أنفانهم أنهم لا يحل لهم شيء من أموالنا إلا بما أحله الله تعالى فيما يشاء (٣) من بعضنا لبعض قال تعالى (٤) : «وقالت لهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله» ثم هو الثابت عن رسول الله ﷺ *

روينا من طريق أبي داود نا صالح بن سهيل نا يحيى — يعني ابن أبي زائدة — عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : « ان غلاما (٥) أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون فردوه رسول الله ﷺ إلى ابن عمر ولم يقسم » *

قال أبو محمد : منع النبي ﷺ من قسمته برهان بأنه لا يجوز قسمته وأنه لاحق فيه للغانمين ، ولو كان لهم فيه حق لقسمه عليه السلام فيهم * ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج سمعت نافعا مولى ابن عمر يزعم ان عبد الله بن عمر ذهب العدو بفرسه فلما هزم العدو وجد خالد بن الوليد فرسه فرده إلى عبد الله بن عمر * وبه إلى عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : أبق لي غلام يوم اليرموك * ثم ظهر عليه المسلمون فردوه إلى * ومن طريق ابن أبي شيبة نا شريك عن الركين عن أبيه أو عمه قال : حبس لي فرس فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فوجدته في مربوط سعد فقلت: فرسي فقال : بيتك فقلت:

(١) قال ابن الاثير في اسد الغابة في ترجمة بشير ابى النعمان: انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم باين له يحمله فقال: يا رسول الله

اتى نحلتي ابني هذا غلاما وانا احب ان تشهد قال: لك ابن غيره قال: نعم قال: فكلمهم نحلتي مثل ما نحلته قال: لا قال: لا اشهد على هذا،

(٢) في النسخة اليمنية هذه الاقوال، (٣) في النسخة اليمنية « فيما بيننا » وكذلك في نسخة اخرى (٤) في النسخة رقم (١٤)

« وقال تعالى » بزيادة واو (٥) في سنن ابى داود ج ٣ ص ١٧ وان غلاما لابن عمر،

انا أدعوه فيحتمم فقال سعد : إن أجا بك فانا لانريد منك (١) بينة فهذا ليس الا بعد القسمة
فهذا فعل المسلمين ، وخالد بن الوليد ، وابن عمر لم يفر قوا بين حال القسمة وما قبل القسمة *
وروينا هذا القول عن الحكم بن عتيبة ، وبالله تعالى التوفيق (٢) *

٩٣٢ — مسألة — وكذلك لو نزل أهل الحرب عندنا تجارا بأمان ، أو رسلا ،
أو مستأمنين مستجيرين ، أو ملتزمين لأن يكونوا ذمة لنا فوجدنا بأيديهم أسرى مسلمين ،
أو أهل ذمة ، أو عبيدا أو إماء للمسلمين ، أو مالا لمسلم ، أو لذمي فانه ينتزع كل ذلك منهم
بلاعوض أحبوا أم كرهوا ؟ ويرد المال الى أصحابه ، ولا يحل لنا الوفاء بكل عهد أعطوه
على خلاف هذا لقول رسول الله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » *
ونسأل من خالفنا يقول لو عاهدناهم على ان لا نصلي ، أو لا نصوم (٣) ، وكذلك لو أسلوا
أو تدمموا فانه يؤخذ كل ما في ايديهم من حرم مسلم ، أو ذمي أو لمسلم ، أو لذمي ، ويرد
الى اصحابه بلا عوض ولا شيء عليهم فيما استهلكوا في حال كونهم حريين ، ولو
أن تاجرا ، أو رسولا دخل الى دار الحرب فاقتدى أسيرا ، أو أعطوه
إياه ، أو اتباع متاعا لمسلم ، أو لذمي (٤) ، أو وهبوه له فخرج الى دار الاسلام انتزع منه كل
ذلك ، ورد الى صاحبه ، وهو من خسارة المشتري وأطلق الأسير (٥) بلا غرامة لما ذكرنا
في الباب الذي قبل هذا من أن أبطل الباطل وأظلم الظلم أخذ المشرك للمسلم ، أو لماله ، أو
لذمي . أو لماله . والظلم لا يجوز امضاؤه بل يرد ويفسخ *

قلو أن الاسير قال لمسلم ، أو لذمي دخل دار الحرب : أفدني منهم وما تعطيه دينك على فبهوكا
قال ، وهو دين عليه لأنه استقرضه فأقرضه وهذا حق ، وقال مالك . وابن القاسم : لو نزل حريون
بأمان وعندهم مسلمات ما سورات لم ينتزع منهم ولا يمتنعون من الوطاء لهم ، وقال ابن القاسم : لو
تدمم حريون وبأيديهم أسرى مسلمون أحرار فهم باقون في أيدي أهل الذمة عبيدهم كما كانوا *
وهذا ان القولان لانعلم قولنا أعظم فسادا منهما ، ونعوذ بالله منهما ، وليت
شعري ما القول لو كان بأيديهم شيوخ مسلمون وهم يستحلون فعل قوم لوط أيترون
وذلك ؟ أو لو أن بأيديهم مصاحف أيترون يمسحون بها العذر عن أستاذهم ؟ نبرأ الى الله
تعالى من هذا القول آثم البراءة ونعوذ بالله من الخذلان *

(١) في النسخة رقم (١٤) «ملا اريد ملك» (٢) قال مصحح النسخة رقم (١٤) مانعه : ومن هذا الباب ايضا اخذ النبي عليه
السلام ناقته المضيا من المرأة التي خرجت بها من المشركين هاربة والقصة مشهورة في كتاب مسلم ، وهناك من جلى على ان ما غم
المشركون من اموال المسلمين فهو لاربابه المسلمين وان كانوا قد وصلوا به الى بلادهم ، وقد قال عليه السلام للمرأة ما قال ، ولا يأخذ
عليه السلام الاماله (وما ينطق عن الهوى) (٣) في النسخة رقم (١٤) «ولا هوم» . (٤) في النسخة اليمنية داودي ،
(٥) في النسخة اليمنية ، الاسرى ، .

٩٣٣ — مسألة — (١) فان ذكروا حديث أبي جندل ، وان رسول الله ﷺ رده على المشركين فلا حجة لهم فيه لوجوه ، أولها انه عليه السلام رده ولم يكن العهد تم بينهم وهم لا يقولون بهذا ، والثاني انه عليه السلام لم يرده حتى أجاره له مكرز بن حفص (٢) من أن يؤذى ؛ والثالث انه عليه السلام قد كان الله تعالى أعلمه أنه سيجعل الله له فرجا ومخرجا ونحن لا نعلم ذلك ، والرابع انه خبر منسوخ نسخه قول الله تعالى بعد قصة أبي جندل (بأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لانهن حل لهم ولا هم يحلون لهن) فأبطل الله تبارك وتعالى بهذه الآية عهدهم في رد النساء ثم أنزل الله تعالى براءة بعض ذلك فأبطل العهد كله ونسخه بقوله تعالى: (براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) وبقوله تعالى في براءة أيضا. (كيف يكون للشركيين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ؟) الآية فأبطل تعالى كل عهد للشركيين (٣) حاشا الذين عاهدوا (٤) عند المسجد الحرام . وبقوله تعالى : (فاذا انسلك الشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة نفلوا سيلهم) ، وقال تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) * فأبطل الله تعالى كل عهد ولم يقره ولم يجعل للشركيين إلا القتل؛ أو الاسلام، ولاهل الكتاب خاصة اعطاء الجزية وهم صاغرون (٥) وأمن المستجير والرسول حتى يؤدى رسالته ويسمع المستجير كلام الله (٦) ثم يردان الى بلادها ولا مزيد ، فكل عهد غير هذا فهو باطل مفسوخ لا يحل الوفاء به لأنه خلاف شرط الله عز وجل وخلاف أمره * روينا من طريق البخارى نا عبد الله بن محمد نا عبد الرزاق أخبرنا معمر أخبرني الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة وغيره فذكر حديث الحديبية ، وفيه « فقال المسلمون : سبحان الله ! كيف يردنا الى المشركين وقد جاء مسلما ؟ فينبأهم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده [وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين] (٧) فقال سهيل : هذا أول ما أقاضيك عليه ان

(١) سقط لفظ «مسألة» من النسخة اليمنية، (٢) في النسخة اليمنية ذكر ابن جابر، ومحمدا من تاريخ الكامل لابن الاثير طبع ادارتاج ص ١٣٨ نسال الله اتمامه، وهو في البخارى أيضا ص ٣٩ (٣) في النسخة اليمنية وكل عهد لشرك (٤) في النسخة اليمنية «عاهدتم» (٥) في النسخة رقم (١٤) داعطاء الجزية صاغرين، (٦) في النسخة اليمنية «كتاب الله» وما هنا نسب بال تلاوة (٧) الر يادقم صحيح البخارى ص ٤٠٤ والحديث مطول حداهيه وواتد عظيمه، ومعنى «يرسف» يمشى مشيا طبيئا سبب القيود

ترده الى فقال النبي ﷺ : انالم نقض الكتاب بعد ، قال : فوالله اذا لا أصلحك على شيء أبدا فقال له النبي ﷺ : فأجزه لي قال : ما أنا بمجيزه لك (١) قال : بلى فافعل قال : ما أنا بفاعل قال مكرز : — هو ابن حفص بن الأحنف — بل قد أجزناه لك ، فهذا خلاف قولهم كلهم (٢) ، وحديث أبي جندل حجة عليهم كما أوردنا . *

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عفان — هو ابن مسلم — نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان قريشا صالحوا النبي ﷺ فاشترطوا على النبي ﷺ : « ان من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاء منا رددتموه علينا فقالوا : يا رسول الله أتكتب هذا؟ قال : نعم انه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا » ، وهذا خبر منه عليه السلام مقطوع بصدقه *

ومن طريق البخارى نا يحيى بن بكير نا الليث — هو ابن سعد — عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير أنه سمع المسور بن مخرمة وآخر يخبران عن أصحاب النبي ﷺ قد كرا حديث الحديدية وفيه « فرد يومئذ أبا جندل الى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأته أحد من الرجال الا رده في تلك المدقوان كان مسلما وجاءت المؤمنات مهاجرات وجاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط بمن خرج الى رسول الله ﷺ يومئذ وهى عاتق (٣) فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما أنزل الله تعالى . فيهن (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحنهن الله أعلم بايمانهن) (٤) الآية * ٩٣٤ — مسألة — ومن كان أسيرا عند الكفار فعاهدوه على الفداء وأطلقوه

فلا يحل له أن يرجع اليهم ولا ان يعطيهم شيئا ولا يحل للامام ان يجبره على ان يعطيهم شيئا فان لم يقدر على الانطلاق إلا بالفداء ففرض على المسلمين ان يفدوه ان لم يكن له مال يفي بفدائه ، قال الله عز وجل : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وإسار المسلم أبطل الباطل ، وأخذ الكافر أو الظالم ماله فداء من أبطل الباطل . فلا يحل اعطاء الباطل . ولا العون عليه ، وتلك العهود والايامن التى أعطاهم لاشيء عليه فيها لأنه مكره عليها اذ لا سبيل له الى الخلاص الا بها ولا يحل له البقاء فى أرض الكفر وهو قادر على الخروج وقد قال رسول الله ﷺ : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وهكذا كل عهد أعطيناهم حتى تتمكن من استنقاذ المسلمين وأموالهم من أيديهم فان عجزنا عن استنقاذه الا بالفداء ففرض علينا فداؤه لخبر رسول الله ﷺ الذى روينا من طريق أبي موسى الاشعري

(١) فى السحرة رقم (١٤) وما انا بمجيز ذلك ، وما هما موافق لصحيح البخارى (٢) فى السحرة رقم (١٤) وقولهم كله

(٣) هى الجارية الشابة اول ما دركت (٤) الحديث فى البخارى ح ٤ ص ٢٨ *

« أطمعوا الجائع وفكوا العاني » وهو قول أبي سليمان، والشافعي *

٩٣٥ — مسألة — ولا يحل فداء الأسير المسلم إلا بما له ، وأما باسير كافر ، ولا يحل أن يرد صغير سبي من أرض الحرب إليهم لا بفداء ولا بغير فداء لأنه قد لزمه حكم الإسلام بملك المسلمين له فهو وأولاد المسلمين سواء ولا فرق ، وهو قول المزني *

٩٣٦ — مسألة — وما وهب أهل الحرب للمسلم الرسول إليهم ، أو التاجر عندهم فهو حلال . وهبة صحيحة ما لم يكن مال مسلم ، أو ذمي ، وكذلك ما ابتاعه المسلم منهم فهو ابتياع صحيح ما لم يكن لمسلم ، أو ذمي لأنهم مالكون لأموالهم ما لم ينتزعها المسلم منهم بقول الله تعالى : (وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم) فجعلها الله تعالى لهم إلى أن أورثنا إياها . والتوريث لا يكون إلا بالأخذ والتملك والافلم يورث بعد ما لم تقدر أيدينا عليه ، وإنما جعل الله تعالى أموالهم للغنائم لها لكل من لم يغنمها *

٩٣٧ — مسألة — وإذا أسلم الكافر الحربي فسواء أسلم في دار الحرب ، ثم خرج إلى دار الإسلام . أو لم يخرج ، أو خرج إلى دار الإسلام ، ثم أسلم كل ذلك سواء وجميع ماله الذي معه في أرض الإسلام . أو في دار الحرب . أو الذي ترك وراءه في دار الحرب من عقار ، أو دار ، أو أرض . أو حيوان ، أو ناض ، أو متاع في منزله ، أو مودعا ، أو كان ديناً هو كله له لاحق لأحد فيه ولا يملكه المسلمون إن غنموه ، أو اقتحوه تلك الأرض ؛ ومن غصبه منها شيئاً من حربي ، أو مسلم ، أو ذمي رد إلى صاحبه ويرثه ورثته إن مات وأولاده الصغار مسلمون أحرار ، وكذلك الذي في بطن امرأته ، وأما امرأته وأولاده الكبار فقيء إن سبوا وهو باق على نكاحه معها وهي رقيق لمن وقعت له في سببه *

برهان ذلك أنه إذا أسلم فهو بلا شك ، وبلا خلاف وبنص القرآن والسنة مسلم وإذا هو مسلم فهو كسائر المسلمين ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » فصح أن دمه وبشرته وعرضه وماله حرام على كل أحد سواء ، ونكاح أهل الكفر صحيح لأن النبي ﷺ أقرهم على نكاحهم ولو كان فاسداً لما أقره ومنه خلق عليه السلام ولم يخاق إلا من نكاح صحيح فهما باقيان على نكاحهما لا يفسده شيء ، ولا غيره إلا ما جاء فيه النص بفساده ، والعجب أن الحاضرين من المخالفين لا ينازعوننا في أن دمه . وعرضه . وبشرته حرام ، ثم يضطربون في أمر ماله ، وهذا عجب جداً ، أو قولنا هذا كله هو قول الأوزاعي والشافعي ، وأبي سليمان ، وقال أبو حنيفة : إن أسلم في دار الحرب وأقام هناك حتى تغلب المسلمون عليها فإنه حر وأمواله كلها له لا يغنم منها شيء . ولأما كان له ودعيه عند مسلم ، أو ذمي ،

وأولاده الصغار مسلمون أحرار حاشا أرضه وحمل امرأته فكل ذلك غنيمة وفيه ويكون
الجنين مع ذلك مسلما ، وأما امرأته وأولاده الكبار فقيء ، وقال أبو يوسف : وأرضه
له أيضا ، قال أبو حنيفة . فإن أسلم في دار الحرب ثم خرج الى دار الاسلام فأولاده
الصغار أحرار مسلمون لا يغنمون وكل ما أودع عند مسلم ، أو ذمى فله ، ولا يغنم ، وأما سائر
ماترك في أرض الحرب من أرض ، أو عقار ، أو أثاث ، أو حيوان فقيء مغنوم ، وكذلك حمل
امرأته وهو مع ذلك مسلم فإن خرج الى دار الاسلام كافرا ، ثم أسلم فيها فهو حر مسلم . وأما
كل ماترك من أرض ، أو عقار ، أو متاع ، أو حيوان ، أو أولاده الصغار فقيء مغنوم ولا يكونون
مسلمين باسلامه ❊

قال أبو محمد : لو قيل لانسان اسخف (١) واجتهد ما قدر على أكثر من هذا ولا تعرف هذه
التقاسيم لاحد من أهل الاسلام قبله وما تعلق (٢) فيها لا بقرآن ، ولا بسنة ، ولا برواية فاسدة ، ولا
بقول صاحب ، ولا تابع ، ولا بقياس ، ولا برأى يعقل ، ونعوذ بالله من الخذلان ، بل هو خلاف
القرآن والسنة في إباحته مال المسلم وولده الصغار للغنيمة بالباطل وخلاف المعقول اذ صار
عنده فراره إلى أرض الاسلام بنفسه واسلامه فيها ذنبا عظيما يستحق به منه إباحة صغار أولاده
للاسار والكفر وإباحة جميع ماله للغنيمة هذا جزاؤه عند أبي حنيفة وجعل بقاءه في دار
الكفر (٣) خصلة (٤) حرم بها أمواله كلها حاشا أرضه وحرم بها صغار أولاده حاشا الجنين ،
هذا مع إباحته للكفار والحريين تملك أموال المسلمين كما قدمنا قبل ، وتحريمه ضربهم
وقتلهم ان أعلنوا بسب رسول الله ﷺ باقرع (٥) السب وتكذيبه في الأسواق ، فان
قتل مسلم منهم قتيلًا قتل به فكيف ترون ؟ وهو أيضا خلاف الاجماع المتيقن لأنه لا يشك
مؤمن . ولا كافر . ولا جاهل . ولا عالم في ان أصحاب رسول الله ﷺ كانوا اطوارا
فظائفة أسلوا بمكة ، ثم فروا عنها بأديانهم كأبي بكر . وعمر . وعثمان وغيرهم رضى الله
عنهم ، وطاقفة خرجوا كفارا ، ثم أسلوا كعمرو بن العاصى أسلم عند النجاشي ،
وأبي سفيان أسلم في عسكر النبي ﷺ ، وطاقفة أسلوا وبقوا بمكة بجميع المستضعفين
من النساء وغيرهم قال الله تعالى : (وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم بيطن
مكة من بعد ان أضفر كم عليهم) الى قوله (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم
ان تطئوهم فتصيكم منهم معرفة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لوتزلبوا العذبتا الذين
كفروا منهم عذابا أليما) ، وكل هؤلاء اذ فتح رسول الله ﷺ مكة رجع الخارج الى داره ،

(١) قال في اللسان : السخف بالفتح رقة العيش وبالضم رقة العقل ، وقيل : هي الخفة التي تعثرى الانسان اذا جاء من السخف اه
(٢) في النسخة اليمنية « ولا تعلق » ، (٣) في النسخة رقم (١٤) « وفي أرض الكفر » ، (٤) في نسخة « خصلة » ، (٥) يقال : أقرع له في المنطق
واقنع (بالزاي والذال) اذا تعدى في القول ❊

وعقاره ، وضياعهم بالطائف وغيرها ، وبقي المستضعف في داره وعقاره وأثاته كذلك ،
 فأين يذهب بهؤلاء القوم لو نصحوا انفسهم ؟ وأتى بعضهم هنا بأبدة (١) وهي أنه قال :
 قال الله عز وجل : (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) وذكر
 ماروينا من طريق أبي عبيد عن أبي الأسود المصري عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب (٢)
 أن عمر كتب الى سعد بن أبي وقاص من أسلم قبل القتال فهو من المسلمين له مال للمسلمين
 وله سهم في الاسلام ، ومن أسلم بعد القتال ، أو الهزيمة قاله فيء للمسلمين لأنهم قد
 أحرزوه قبل إسلامه قال : فسأهم تعالى فقراء فصح أن أموالهم قد ملكها الكفار عليهم *
 قال أبو محمد : لقد كان ينبغي ان يردعه الحياء عن هذه المجاهرة القبيحة ، وأى
 إشارة في هذه الآية الى ما قال ؟ بل هي دالة على كذبه في قوله لأنه تعالى أتى أموالهم
 وديارهم في ملكهم بأن نسبها اليهم وجعلها لهم وعظم بالانكار اخراجهم ظلما منها
 ونعم هم فقراء بلا شك إذ لا يجدون غنى وهم يجمعون معنا على أن رجلا من أهل المغرب
 أو المشرق لو حج فقرغ ما في يده بمكة ، أو بالمدينة وله في بلاده ضياع بألف الف دينار وأثاث
 يمثل ذلك وهو حيث لا يقدر على قرض ، ولا على ابتياع ، ولا يبيع فانه فقير تحل له الزكاة
 المفروضة وماله في بلاده منطلقه عليه يده ، وكذلك من حال بينه وبين ماله فتنة ، أو غضب ،
 ولا فرق ، ولقد عظمت مصيبة ضعفاء المسلمين المغترين بهم منهم ، ونحمد الله تعالى على
 ما هدانا له من الحق *

واما الرواية عن عمر رضى الله عنه فساقطة لأنها منقطعة لم يولد يزيد بن أبي حبيب
 الا بعد موت عمر رضى الله عنه بدهر طويل ، وفيها ابن لهيعة وهو لا شيء ، ثم لو صححت
 لما كان لهم فيها متعلق بل هي موافقة لقولنا وخلاف لقولهم ، (٣) لان نصها من أسلم
 قبل القتال فهو من المسلمين له مال للمسلمين ، فصح بهذا ان ماله كله حيث كان له كما كان لكل
 مسلم ، ثم فيها ان أسلم بعد القتال ، أو الهزيمة قاله للمسلمين فيه لأنه قد أحرزه المسلمون قبل
 إسلامه فهذا قولنا لأنه قد صار ماله للمسلمين قبل أن يسلم فأعجبوا لتمويههم وتدليسهم بما
 هو عليهم ليضلوا به من اغتر بهم ! *

٩٣٨ — مسألة — فان كان الجنين لم ينفخ فيه الروح بعد فامرأته حرة لا تسترق
 لان الجنين حينئذ بعضها ، ولا يسترق لأنه جنين مسلم ، ومن كان بعضها حراً فهي كلها
 حرة لما نذكر في كتاب العتق ان شاء الله تعالى بخلاف حكمها اذا نفخ فيه الروح قبل
 إسلام أبيه لأنه حينئذ غيرها ، وهو ربما كان ذكراً وهي أثنى ، وبالله تعالى التوفيق *

(١) قال الجوهري في صحاحه : وحافلان بأبدة أي بدهاية يبقى ذكرها على الابد (٢) في النسخة رقم (١٤) زيد
 بن أبي حبيب ، وهو غلط انظر تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٣١٨ (٣) في النسخة اليمنية موافقة لنا وخلاف لهم .

٩٣٩ - مسألة - وأما امرأة أسلمت ولها زوج كافر ذمي، أو حربى فحين إسلامها انفسخ نكاحها منه سواء أسلم بعدها بطفرة عين، أو أكثر، أو لم يسلم لاسيلى له عليها الا ابتداء نكاح برضاها وإلا فلا، فلو أسلمت معها بقيا على نكاحها فان أسلم هو قبلها، فان كانت كتابية بقيا على نكاحها أسلمت هي، أو لم تسلم، وان كانت غير كتابية فساعة إسلامه قد انفسخ نكاحها منه أسلمت بعده بطفرة عين فأكثر لا سليل له عليها الا ابتداء نكاح برضاها ان أسلمت والا فلا سواء حربيين أو ذميين كانا، وهو قول عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله. وابن عباس رضى الله عنهم وبه يقول حماد بن زيد. والحكم بن عتيبة. وسعيد ابن جبير. وعمر بن عبد العزيز. وعدي بن عدي الكندى. والحسن البصرى. وقتادة، والشعبى، وغيرهم، وقال أبو حنيفة: أيهما أسلم قبل الآخر فى دار الإسلام فانه يعرض الإسلام على الذى لم يسلم منهما، فان أسلم بقيا على نكاحها وان أبى فحينئذ تقع الفرقة ولا معنى لمراعاة العدة فى ذلك، قال: فان أسلمت فى دار الحرب فخرجت مسلمة أو ذمية فساعة حصولها فى دار الإسلام يقع الفسخ بينهما لا قبل ذلك، فان لم تخرج من دار الحرب فان حاضت ثلاث حيض قبل أن يسلم هو وقعت الفرقة حينئذ وعليها أن تبتدى ثلاث حيض آخر عدة منه، وان أسلم هو قبل ذلك فهو على نكاحه معها قال: فلو ارتد أحدهما انفسخ النكاح من وقته، وقال مالك: ان أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها فان أسلم فى عدتها فهما على نكاحهما وان لم يسلم حتى انقضت عدتها فقد بان من ذلك، قال: فلو أسلم هو، وهى غير كتابية عرض الإسلام عليها، فان أسلمت بقيا على نكاحهما وان أبى انفسخ النكاح ساعة لإبائها، فلو ارتد أحدهما انفسخ النكاح ساعتئذ، وقال ابن شبرمة: عكس قول مالك إن أسلم هو وهى وثنية فان أسلمت قبل تمام العدة فهى امرأته وإلا فتمامها تقع الفرقة وان أسلمت هي وقعت الفرقة فى الحين، وقال الأوزاعى، والليث، والشافعى: كل ذلك سواء، وتراعى العدة، فان أسلم الكافر منهما قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما وان لم يسلم حتى تمت العدة وقعت الفرقة وهو قول الزهرى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأحد قول الحسن بن حيي*

قال أبو محمد: أما قول أبى حنيفة فظاهر الفساد لانه لاجحة له لامن قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، وينبغى لهم أن يحدوا وقت عرض الإسلام، ولا سليل الى ذلك الا برأى فاسد وهو أيضا قول لا يعرف مثل تقسيمه لأخذ من أهل الإسلام قبله، وكذلك قول مالك سواء سواء، وقد موته بعضهم بما كان السكوت أولى به لو نصح نفسه بما سنذكره ان شاء الله تعالى *

[وروينا] (١) من طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن فضيل عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي بن أبي طالب قال : اذا أسلمت امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق بوضعها لأن له عهداً *

وروينا من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة ان هاني بن هاني بن قبيصة الشيباني ، وكان نصرانياً عنده أربع نسوة فأسلمن فقدم المدينة ونزل على عبدالرحمن بن عوف فأقرهن عمر عنده قال شعبة : قلت للحكم : عن هذا قال : هذا شيء معروف *

وروينا من طريق عبدالرحمن بن مهدي . ومحمد بن جعفر غندر قال عبدالرحمن : عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر . والمغيرة بن مقسم ، وقال غندر : ناشعة ناحماد بن أبي سليمان ، ثم اتفق المغيرة . ومنصور . وحماد كلهم عن ابراهيم النخعي في ذممة أسلمت تحت ذمى قال : تقرّ عنده ، وبه أفتى حماد بن أبي سليمان وهو قول أبي سليمان الا أنه قال : يمنع من وطئها فهذا قول * وعن عمر أيضاً قول آخر : صح عنه رويناه من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني . وقناة عن محمد بن سيرين عن عبدالله بن يزيد الخطمي ان نصرانياً أسلمت امرأتها فغيرها عمر بن الخطاب ان شاءت فارقت وان شاءت أقامت عليه * وروينا أيضاً من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبدالله بن يزيد الخطمي عن عمر بمثله وعبدالله بن يزيد هذا له صحبة ، وعن عمر أيضاً قول ثالث رويناه من طريق حماد بن سلمة عن داود الطائي عن زياد بن عبد الرحمن ان حنظلة بن بشر زوج ابنته وهي مسلمة من ابن أخ له نصراني فركب عوف بن القعقاع الى عمر بن الخطاب فأخبره بذلك فكتب عمر في ذلك ان أسلم فهي امرأته وان لم يسلم فرّق بينهما فلم يسلم فرّق بينهما تزوجها عوف بن القعقاع ، وهم لا يقولون بهذا لأنهم لا يجيزون البتة ابتداء عقد نكاح مسلمة من كافر أسلم إثر ذلك أو لم يسلم * وعن عمر أيضاً قول رابع لا يصح عنه رويناه من طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق الشيباني قال : أنبأني ابن المرأة التي فرّق بينهما عمر عرض عليه الاسلام فأبى * ومن طريق ابن أبي شيبة نا عباد بن العوام عن أبي إسحق الشيباني (٢) عن يزيد بن علقمة أن عبادة بن النعمان التغلبي كان نا كحا با امرأة من بني تميم فأسلمت فقال له عمر بن الخطاب : إما أن تسلم وإما أن تنتزعا منك فأبى فتزعا عمر منه * ومن طريق ابن أبي شيبة نا علي بن مسهر عن أبي إسحق الشيباني عن السفاح بن مضر التغلبي عن داود بن كردوس ان عبادة بن النعمان بن زرعة أسلمت امرأته التميمية وأبى أن يسلم فرّق عمر بينهما *

(١) الزيادة من النسخة اليمنية (٢) من قوله قال : أنبأني ابن المرأة ، الى هنا سقط من النسخة اليمنية

أبو إسحاق لم يدرك عمر، والسفاح، وداود بن رردوس مجهولان، وكذلك يزيد بن علقمة، وعن علي بن أبي طالب قول آخر من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن علي بن أبي طالب قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما هو أملك يضعها مادامت في دار هجرتها * ورويناه من طريق سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي هو أحق بها ما لم يخرج من مصرها، وقول آخر رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري إن أسلمت ولم يسلم زوجها فهمما على نكاحهما إلا أن يفرق (١) بينهما سلطان * وأما من راعى عرض الإسلام فكما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبدة ابن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: إذا أسلمت وأبي أن يسلم فانها تبين منه بواحدة وقاله عكرمة *

قال أبو محمد: ليس في هذا بيان أن إسلامها وقد يريد أن يسلم معها، (٢) وأما من راعى الغدة فصح عن عطاء، ومجاهد، وعمر بن عبدالعزيز * وأما قولنا فروى عن طائفة من الصحابة رضى الله عنهم كما روينا من طريق شعبة أخبرني أبو إسحاق الشيباني قال: سمعت يزيد بن علقمة أن جده وجدته كانا نصرانيين فأسلمت جدته ففرق عمر بن الخطاب بينهما * ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية، أو النصرانية تسلم تحت اليهودى، أو النصراني قال: يفرق بينهما * الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وبه يفتى حماد بن زيد * ومن طريق عبد الرزاق عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نساء أهل الكتاب لناحل ونسأونا عليهم حرام (٣) * وصح عن الحكم بن عتيبة أنه قال في المجوسين يسلم أحدهما قال: قد انقطع ما بينهما * وصح عن سعيد بن جبيرة في نصرانية أسلمت تحت نصراني قال: قد فرق الإسلام بينهما (٤) * وصح عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحكم بن عتيبة في كافرة تسلم تحت كافر قالوا: قد فرق الإسلام بينهما، وصح عن عمر بن عبدالعزيز، وعدى بن عدى هذا بعينه أيضاً، وعن الحسن ثابت أيضاً أيهما أسلم فرق الإسلام بينهما، وروى أيضاً عن الشعبي *

قال أبو محمد: أما جميع هذه الأقوال التي قدمنا فنانعلم لشيء منها حجة أصلاً إلا من قال: بأنها تفر عنه ويمنع من وطئها فانهم احتجوا بأن قالوا: نكاح الكفر صحيح فلا يجوز لإبطال نكاح صحيح بغير يقين * واحتجوا أيضاً بما روينا من طريق أبي داود السجستاني قال: نا عبد الله بن محمد الثقفي، ومحمد

(١) في النسخة اليمينية «ما لم يفرق»، وما هنا موافق لما في زاد المعاد ج ٤ ص ١٤٤ (٢) في النسخة رقم (١٤) «وقد يريد أن يسلم معها زيادة روى»، وكتب عليها مصححها، صح، ولا يرى هنا لزيادة ما معنى، (٣) من قوله «ومن طريق عبد الرزاق» إلى ما سقط من النسخة اليمينية «(٤) في النسخة رقم (١٤) «قال فرق فرق» *

ابن عمرو الرازي، والحسن بن علي — هو الحلواني — قال النفيلي: نا محمد بن سلية، وقال الرازي: ناسلة بن الفضل، وقال الحلواني: نا يزيد — هو ابن زريع — أو ابن هارون أحدهما بلا شك، ثم اتفق سلية وابن سلية ويزيد كلهم عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول. زاد محمد ابن سلية لم يحدث شيئا (١) وزاد سلية بعد ست سنين وزاد يزيد بعد ستين (٢) وقالوا: قد أقر النبي ﷺ جميع كفار العرب على نسائهم وفيهم من أسلمت قبله، وفيهم من أسلم قبلها * قال أبو محمد: لا حاجة لهم غير ما ذكرنا، فأما قولهم: ان نكاح أهل الكفر صحيح فلا يجوز فسخره بغير يقين فصدقوا، واليقين قد جاء كما نذكر بعده ان شاء الله عز وجل * وأما الخبر فصحيح يعني حديث زينب مع أبي العاص رضى الله عنهما ولا حاجة لهم فيه لأن إسلام أبي العاص كان قبل الحديبية ولم يكن نزل بعد تحريم المسئلة على المشرك، وأما احتجاجهم بإسلام العرب فلا سبيل لهم إلى خبر صحيح بان إسلام رجل تقدم إسلام امرأته، أو تقدم إسلامها فأقرهما عليه السلام على النكاح الأول، فاذا سبيل إلى هذا فلا يجوز أن يطلق على رسول الله ﷺ لأنه اطلاق الكذب والقول بغير علم، ﴿فان قيل﴾: قد روى أن أبا سفيان أسلم قبل هند، وامرأة صفوان أسلمت قبل صفوان قلنا: ومن أين لكم أنها بقيا على نكاحها ولم يجدا عقدا؟ وهل جاء ذلك قط باسناد صحيح متصل إلى النبي ﷺ أنه عرف ذلك فأقره؟ حاشا لله من هذا (٣) *

قال أبو محمد: وهنا شغب المالكيون، والشافعيون فاما الشافعيون فاحتجوا بهذا كله وبحديث أبي العاص وجعلوا المراعى في ذلك العدة فيقال لهم: هبكم أنه قد صح كل ما ذكرنا من أين لكم ان المراعى في أمر أبي العاص. وأمر هند. وامرأة صفوان. وسائر من أسلم انما هو العدة؟ ومن أخبركم بهذا؟ وليس في شيء من هذه الاخبار كلها ذكر عدة ولا دليل عليها أصلا، ولا عدة في دين الله تعالى الامن طلاق، أو وفاة، والمعققة تختار نفسها وليست المسئلة تحت كافر ولا الباقية على الكفر تحت المسلم. ولا المرتدة واحدة منهن. فمن أين جئتمونا بهذه العدة؟ ولا سبيل لهم إلى وجود ذلك أبدا الا بالدعوى الكاذبة فكيف وقد أسلمت زينب في أول بعث أيها عليه السلام؟ لا خلاف في ذلك، ثم هاجرت إلى المدينة وزوجها كافر وكان بين إسلامها وإسلامه أزيد من ثمان

(١) وفي رواية لاحد « ولم يحدث شهادة ولا صداقا » (٢) هو في سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٣٩، قال عشيبة: ووقع في رواية بعد ثلاث سنين، وأشار الحافظ في الفتح إلى الجمع فقال: أراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه، وبالستين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى (لاهن حل لم) وقدمه مسلما فان بينها ستين وأشبرا.

(٣) انظر زاد المعاد في خبير الجاد بن القيم الحوزية ج ٤ ص ١٤٤ محمد ما يسرك.

عشرة سنة وقد ولدت في خلال هذا ابنا علي بن أبي العاص (١) فابن العدة لو عقلم ؟ *
وأما المالكيون فان موته هو ايا امرأة صفوان عورضوا بهذا ، وأبي سفيان ، وان احتجوا
بقول الله : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) ذكروا بقول الله تعالى : (لاهن حل لهم ولا هم
يحملون لهن) فظهر فساد هذه الاقوال كلها ، وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : برهان صحة قولنا قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات الآية الى قوله : (ذلكم حكم الله يحكم بينكم) فهذا حكم الله الذي لا يحل لاحد ان
يخرج عنه ، فقد حرم الله تعالى رجوع او منة الى الكافر *

وصح عن النبي ﷺ أنه قال : « المهاجر من هجر ما نهى الله عنه » فكل من أسلم فقد هجر الكفر
الذي قد نهى عنه فهو مهاجر ، ونص تعالى على ان نكاحها مباح لنا فصح انقطاع العصمة
باسلامها ، وصح ان الذي يسلم ما موربان لا يمسك عصمة كافرة فصح ان ساعة يقع الاسلام ،
أو الردة فقد انقطعت عصمة المسلمة من الكافر ، وعصمة الكافرة من المسلم سواء أسلم
أحدهما وكانا كافرين ؛ أو ارتد احدهما وكانا مسلمين ، والفرق بين ذلك تخليط ، وقول في
الدين بلا برهان ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٤٠ — مسألة — ومن قال من أدل الكفر بما سوى اليهود ، والنصارى ،
أو المجوس : لا اله الا الله أو قال : محمد رسول الله كان بذلك مسلما تلزمه شرائع الاسلام
فان أبي الاسلام قتل ، وأما من اليهود ، والنصارى ، والمجوس فلا يكون مسلما بقول
لا اله الا الله محمد رسول الله إلاحتي (٢) يقول : وانا مسلم ، أو قد أسلمت ، أو انا برى . من كل
دين حاشا الاسلام *

روينا من طريق مسلم نا حرملة بن يحيى انا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه قال : « لما حضرت أبا طالب الوفاة قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم (٣) : يا عم قل : لا اله الا الله أشهدك بها عند الله » وذكر الحديث *
ومن طريق مسلم نا يعقوب الدورقي نا هشيم نا حصين — هو ابن عبد الرحمن — أخبرنا
أبو ظبيان سمعت أسامة بن زيد [بن حارثة يحدث] (٤) قال : بعثنا رسول الله ﷺ في
سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم
فلما غشينا قال : لا اله الا الله فكف عنه الأنصارى وطعنته فقتلته (٥) ، فبلغ ذلك

(١) سقط لفظ «ابن» في النسخة رقم (١٤) خطأ (٢) سقط لفظ «الا» من النسخة اليمنية ، والكلام بدونه صحيح

(٣) في صحيح مسلم ج ١ ص ٢٣ ح ٢٣٤٠ رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل وعبد الله بن ابي امية بن الميمونة فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، الخ ، ورواه البخارى في صحيحه ج ٢ ص ١٩٩ (٤) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٩ (٥) في صحيح مسلم
فعلته برعى حتى قتله . . . والحرقات بضمين وقاف اسم موضع

رسول الله ﷺ فقال لى : يا اسامة أقتله بعد ما قال : لا اله الا الله ؟ قلت : يا رسول الله انما كان متعوذا فقال : أقتله بعد ما قال : لا اله الا الله ؟ فما زال يكررها على حتى تمنيت انى لم اكن أسلمت قبل ذلك اليوم ، *

قال أبو محمد : فهذا فى آخر الاسلام ، وحديث أبي طالب فى معظم الاسلام بعد اعوام منه ، وقد كف الأنصارى كما ترى عن قتله اذ قال : لا اله الا الله ولم يلزم أسامة قود لانه قتله وهو يظنه كافرا فليس قاتل عمد *

ومن طريق مسلم نا الحسن بن على الحلوانى نا أبو توبة — هو الربيع بن نافع — نا معاوية (١) — يعنى ابن سلام — عن زيد يعنى أخاه أنه سمع أبا سلام قال : انا أبو اسماة الرحى (٢) أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه « قال : كنت قائما عند رسول الله ﷺ فجاء جبر من أحبار اليهود فقال : السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال : لم تدفعنى ؟ قلت : ألا تقول : يا رسول الله ؟ فقال اليهودى : انما ندعوه باسمه الذى سماه به أهله فقال رسول الله ﷺ : ان اسمى محمد (٣) الذى سماني به أهلى » ، ثم ذكر الحديث ، وفى آخره « ان اليهودى قال له : [لقد] (٤) صدقت وأنتك لنبى » ، ثم انصرف *

فقى هذا الخبر ضرب ثوبان رضى الله عنه اليهودى اذ لم يقل : رسول الله ، ولم ينكر رسول الله ﷺ ، فصح أنه حق واجب اذ لو كان غير جائز لا نكره عليه ، وفيه ان اليهودى قال له : إنك لنبى ولم يلزمه النبى ﷺ بذلك ترك دينه *

ومن طريق البخارى نا عبد الله بن محمد نا أبو روح حرمى بن عمارة نا شعبة عن واقد — هو ابن محمد — بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال : « سمعت أبي يحدث عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ (٥) : « أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله » وهذا كله قول الشافعى . وأبى سليمان : *

٩٤١ — مسألة — ولا يقبل من يهودى ، ولا نصرانى ، ولا مجوسى جزية الا بان يقروا بأن محمدا رسول الله الينا وأن لا يطعنوا فيه ولا فى شيء من دين الاسلام لحديث ثوبان

(١) وقع فى صحيح مسلم ج ١ ص ٩٩ نا أبو معاوية ، هو كذلك فى شرح مسلم للنووى طبع بولاق السادسة ج ٢ ص ٣٦٠ وهو غلط فيما وقع صحيحا فى صحيح مسلم طبع الاستاذة ج ١ ص ١٧٣ (٢) هو نفتح الراء والحاء المهملتين واسمه عمرو بن مرثد الشامى الدمشقى وهو من رحمة دمشق قرية من قرأها بينها وبين دمشق ميل (٣) فى النسخة اليمنية وفى النسخة رقم (١٤) « ان اسمى محمدا » وهو غلط (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) وهى موحودة فى صحيح مسلم (٥) فى صحيح البخارى ج ١ ص ٢٢ « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال » الخ

الذى ذكرنا آتفا ، ولقول الله تعالى: (وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفرانهم لا إيمان لهم) وهو قول مالك ، قال في المستخرجة : من قال من أهل الذمة : انما أرسل محمد إليكم لا إيلينا فلا شيء عليه ، قال : فان قال لم يكن نيا قتل *

٩٤٢ — مسألة — ومن قال : ان في شيء من الاسلام باطنا غير الظاهر الذى يعرفه الأسود والأحر فهو كافر يقتل ولا بد لقول الله تعالى : (انما على رسولنا البلاغ المبين) . وقال تعالى : (لتبين للناس ما نزل إليهم) فن خالف هذا فقد كذب بالقرآن *

٩٤٣ — مسألة — وكل عبد ، أو أمة كانا لكافرين ، أو أحدهما أسلبا في دار الحرب ، أو في غير دار الحرب فيها حران ، فلو كانا كذلك لدمى فأسلبا فيها حران ساعة اسلامها ، وكذلك مدبر الذمى ، أو الحربى ، أو مكاتبها ، أو أم ولدها أيهم أسلم فهو حر ساعة إسلامه وتبطل الكتابة ، أو ما بقى منها ولا يرجع الذى أسلم بشيء مما كان أعطى منها قبل إسلامه ويرجع بما أعطى منها بعد إسلامه فيأخذه لقول الله عز وجل : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) . وإنما عنى تعالى بهذا احكام الدين بلا شك ، وأما تسلط الدنيا بالظلم فلا ، والرق أعظم السبيل ؛ وقد أسقطه الله تعالى بالاسلام ، ونسأل من باعها عليه لم تبعها ؟ أهما مملوكان له أم غير مملوكين ؟ ولا بد من أحدهما * (فان قال) : ليسا مملوكين له صدق وهو قولنا ، واذ لم يكونا مملوكين له فهما حران ، وإن قال : هما مملوكان له قلنا : فلم تبطل ملكه الذى أنت تصححه بلا نص ولا إجماع ؟ وأى فرق بين اقرارك لهما في ملكة ساعة ، أو ساعتين ، أو يوما ، أو يومين ، أو جمعة ، أو جمعتين ، أو شهرا ، أو شهرين ، أو عاما ، أو عامين ، أو باقى عمرها ، أو عمره ؛ وكيف صح اقرارك لهما في ملكة مدة تعريضها للبيع ؛ ولم يصح ابقاؤهما في ملكة أكثر ولعلها لا يستيعان في شهر ، أو أكثر ، وهلا اقررتموهما في ملكة وحتمت بينه وبينهما كما فعلتم في المدبر . وأم الولد . والمكاتب اذا اسلبوا ؟ ولئن كان يجوز ابقاؤهم في ملكة ان ذلك لجائز في العبد ، ولئن حرم ابقاء العبد في ملكة ليحرم ذلك في أم الولد . والمدبر . والمكاتب ولا فرق ، وهذا تناقض ظاهر لاخفاء به وقول فاسد لامرية فيه ، ونسألهم أيضا عن كافر اشترى عبدا مسلما ، أو أمة مسلمة ، فمن قولهم : أنهم يفسخون ذلك الشراء فنقول لهم : ولم يفسختموه ؟ وهلا بعتموهما عليه كما تفعلون اذا أسلم في ملكة ؟ وما الفرق ؟ (فان قالوا) : لأن هذا ابتداء تملك قلنا نعم : فكان ماذا ؟ ولا يخلوا بتياعه لهما من أن يكون ابتداء تملك لما يجل تملكه أو لما لا يجل تملكه ، ولا سبيل الى ثالث *

(فان قالوا) : بل لما لا يجل تملكه قلنا : صدقتم فكيف أحلتم تملكه لهما مدة تعريضكم

إياهما للبيع إذا أسلما في ملكك؟ ﴿فإن قالوا﴾ : بل لما يجل تملكه قلنا : فلم فسختم ابتياعه لما يجل له تملكه ؟ بل لم تبيعون عليه ما يجل له تملكه ؟ ﴿فإن قالوا﴾ : إنهما كانا في ملكك قبل أن يسلبا فلم يبطل ملكك باسلاهما ، قلنا : نعم فلم بعتموهما عليه وهذا تناقض فاحش لإشكال فيه ، وقول باطل بلا برهان ، والعجب كل العجب ! انهم ينكرون مثل هذا على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ فيقولون في تزوجه عليه السلام صفة أم المؤمنين وجعل عتقها صداقها : لا يخلو أن يكون تزوجها قبل عتقها ، أو بعد عتقها ، فإن كان تزوجها قبل عتقها فزواج الرجل أمتة لا يجل ، وإن كان تزوجها بعد عتقها فقد مضى عتقها فأين الصداق ؟ وقالوا : مثل هذا في العتق بالقرعة وفي وجود المرء سلعتة عند مفلس ، وكل هذا لا يدخل فيه ما أدخلوه فيه من هذه الاعتراضات الفاسدة ، ثم لا ينكرون هذا على أنقسام وهو موضع الانكار حقا لأنهم إنما يتكلمون ويقضون برأيهم الفاسد وهو عليه السلام إنما يتكلم ويقضى عن الله تعالى الذي لا يسأل عما يفعل وهم يسألون .

﴿فإن قالوا﴾ : نبيعه على الكافر كما تبيعون أتم عبد المسلم وأمتة إذا شكوا الضرر وفي التغليس قلنا لهم ، وبالله تعالى التوفيق : لا نبيع عبد المسلم ولا أمتة أصلا إلا في حق واجب لازم لا يمكننا التوصل إليه البتة بوجه من الوجوه إلا ببيعهما والافلا . أول ذلك أننا لا نبيعهما عليه إلا في دين لزمه أو في نفقة لزمته لنفسه أو للمملوك والمملوكة ، أو لمن تلزمه نفقته ، أو لضرر ثابت ، فاما الحق الواجب فمادنا نجد له دراهم أو دنائير لم نبيعهما عليه فإن لم نجد له غيرهما ولم يكن سبيل إلى أداء ذلك الحق إلا ببيعهما فمما مال من ماله يباع عند ذلك لقول الله تعالى : (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله) ومن القيام بالقسط إعطاء كل ذي حق حقه ، وصوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا القول إذ قاله سليمان لأبي الدرداء رضي الله عنهما ، وأما الضرر الثابت فإن أمكننا منع الضرر بأن نحول بينه وبين الأمة ، والعبد بأن يؤاجرا ، أو يجعلنا عند ثقة يمنع من الأضرار بهما لم نبيعهما فإذا لم يقدر على ذلك البتة بعناهما لا نتألف قدر على المنع من الظلم والعدوان والأثم إلا بذلك ، وقال تعالى : (ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) ﴿فإن قالوا﴾ : كذلك تحكم الكافر على المسلم من عييدهم ضرر قلنا : فإن صح أنه لا ضرر على الأمة والعبد من سيدهما الكافر ، أو سيدتهما الكافرة بل هما معترفان بالاحسان والرفق جملة أليس قد بطل تعلقكم بالضرر؟ ، هذا ما لا شك فيه .

﴿فإن قالوا﴾ : نخاف أن يفسد دينهما بطول الصحبة قلنا : ففرقوا بينهما وبين ابنيهما إذا أسلم خوف أن يفسد دينه ويبيعوا عبد المسلم الفاسق وأمتة بهذا الاعتلال لأنه مضمون منه تدريبهما على شرب الخمر . واضاعة الصلاة والظلم ولا فرق ، وهذا ما لا يخاص منه أصلا ، والحمد لله رب العالمين ، وقوله تعالى : (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم

وما اتسمى قط الى ولاء ذلك القرظي بل اتسمى مولى الله تعالى ورسوله، وهذا كله متفق عليه من المؤلفين والمخالفين، والصالح والطالح، ولو كان ملكه له صحيحا وكتابه له صحيحة بحق الملك لكان ولاؤه له ولو كان ولاؤه لما تركه النبي ﷺ ينتفى عن ولائه، وفي هذا حجة لمن نصح نفسه وكفاية، وكيف ولولم يقم هذا البرهان لما كان لهم فيه حجة؟ لأنهم لا دليل لهم على أنه كان أمره بعد نزول الآية المذكورة، وبالله تعالى التوفيق *

وبهذا القول يقول بعض أصحاب مالك ذكر ذلك ابن شعبان عنهم أن عبد الذمي ساعة يسلم فهو حر، وقال أشهب: ساعة يسلم عبد الحربي فهو حر خراج أو لم يخرج، وقال مالك: إذا أسلمت أم ولد الذمي فهي حرة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن أسلم عبد الحربي في دار الحرب فهو باق على ملكه فان باعه أو وهبه من مسلم أو كافر أو لمسلم أو كافر^(١) فهو حر ساعة يبعه، أو هبته وبطل البيع والهبة قال: فان اشترى الحربي عبدا مسلما فهو على ملكه فاذا حمله الى أرض الحرب فساعة دخوله الى أرض الحرب فهو حر، فهل سمع بأوحش أو أخش من هذا التخليط؟ وهي أقوال لا يعرف أن أحدا قالها قبله، وأما مالك فاذا اعتق أم ولده باسلامها وهي أمة له فقد ناقض اذلم يعتق العبد والأمة باسلامهما، ولا فرق بين ذلك *

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا أنه سمع سليمان بن موسى يقول: لا يسترقت الكافر المسلم، وهذا نفس قولنا لأنه أبطل استرقاقه اياه جملة، قال ابن جريج: وسئل ابن شهاب عن أم ولد النصراني^(٢) أسلمت؟ فقال ابن شهاب: يفرق الاسلام بينهما وتعتق، قال ابن جريج: لا تعتق حتى يدعى هو الى الاسلام فان أبي عتقت *

قال أبو محمد: كلاهما قد أوجب عتقها ولا معنى لتأني عرض الاسلام عليه، ومن طريق ابن أبي شيبة نامع بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: مضت السنة ان لا يسترقت كافر مسلما * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن ميمون قال: كتب عمر بن عبد العزيز فيمن أسلم من رقيق أهل الذمة أن يباعوا ولا يتركوا يسترقتونهم ويدفع أثمانهم اليهم فن قدرت عليه بعد تقدمك اليه استرق شيئا من سبي المسلمين ممن قد أسلم وصلى فاعتقه * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني بعض أهل أرضنا أن نصرانيا اعتق مسلما فقال عمر بن عبد العزيز: أعطوه قيمته من بيت المال وولاؤه للمسلمين *

قال أبو محمد: قد رأى عتقه له غير نافذ ورأى ولاءه للمسلمين^(٣) وهذا هو نص قولنا، وأما اعطاؤه قيمته من بيت المال فلا نقول بهذا: فانه لا حق للكفار في بيت مال المسلمين *

(١) في النسخة اليمانية، أو لكافر، (٢) في النسخة اليمانية «أم ولد النصراني» (٣) في النسخة رقم (١٤) دلائل الاسلام،

٩٤٤ — مسألة — ومن سبي من أهل الحرب من الرجال وله زوجة ، أو من النساء ولها زوج فسواء سبي معها ، أو لم يسب معها ، ولا سببت معه فهما على زوجيتهما فان أسلمت انفسخ نكاحها حين تسلم لما قدمنا ، وأما بقاء الزوجية فلان نكاح أهل الشرك صحيح قد أقرهم رسول الله ﷺ عليه ، ولم يأت نص بأن سباهما ، أو سبأ أحدهما يفسخ نكاحهما ، *

﴿ فان قيل ﴾ : فقد قال الله تعالى : (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيانكم) . قلنا : نعم إذا أسلمت حلت لسيدها المسلم ، ولو كانت هذه الآية على عمومها لكان من له أمة ناكح تحل له لأنها ملك يمينه ، وهذا مالا يقوله الحاضرون من خصومنا ، وقد قال به ابن عباس وغيره : من ابتاع أمة ذات زوج فيبعها طلاقها ولا نقول بهذا : لما سئل عن ذلك في كتاب النكاح ان شاء الله عز وجل *

٩٤٥ — مسألة — وأى الأبوين الكافرين أسلم ؟ فكل من لم يبلغ من أولادهما مسلم باسلام من اسلم منهما الأم أسلمت أو الأب وهو قول عثمان البتي . والأوزاعي . والليث بن سعد . والحسن بن حي . وأبي حنيفة . والشافعي وأصحابهم كلهم ، وقال مالك . وأبو سليمان : لا يكونون مسلمين إلا باسلام الأب ، لا باسلام الأم ، وقال بعض فقهاء المدينة : لا يكونون مسلمين إلا باسلام الأم وأما باسلام الأب فلا لأنهم تبع للأم في الحرية ، والرق للأب *

قال أبو محمد : ما نعلم لمن جعلهم باسلام الأب خاصة مسلمين حجة أصلا ، ونسأ لهم عن قولهم في ابن المسلمة من زنا ، أو استكراه (١) فمن قولهم : إنه مسلم باسلامها وهذا ترك منهم لقولهم ، ووافقونا أنه ان أسلم الأبوان أو أحدهما ولهما بنون وبنات فدلغوا مبلغ الرجال والنساء فانهم على دينهم لا يجبرون على الاسلام ، وبه نقول لقول الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) ، والبالغ مخاطب قد لزمه حكم الكفر أو الذمة ، وليس غير البالغ مخاطبا كما قدما قال مالك : نعم ولو كان الولد حزورا (٢) قد قارب البلوغ ولم يبلغ فهو على دينه *

قال أبو محمد : وهذا خطأ فاحش لأنه ليس بالغا ومالم يكن بالغا فحكمه حكم من لم يبلغ لامن بلغ ، وبالله تعالى التوفيق ، وأما من قاس الدين على الحرية والرق فالقياس كله باطل قال الله تعالى : (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق

(١) في السحرة رقم (١٤) واوا كراهه (٢) قال في الصحاح الحرور العلام إذا اشتد قوى وحدم . قال يعقوب هو الذي قد كاد يدرك ولم يصله

الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون) فصح انه لا يجوز تبديل دين الاسلام لاحد ولا يترك أحد يبدله الا من أمر الله تعالى بتركه على تبديله فقط ، وقال تعالى : (ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه) ، فصح انه لا يجوز أن يقبل في الدنيا ولا في الآخرة دين من أحد غير دين الاسلام الا من أمر الله تعالى بأن يقبل منه ويقر عليه *

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مامن مولود يولد الا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه (١) » فصح انه لا يكون أحد الا على الاسلام حتى يعبر عن نفسه فمن أذن الله تعالى في اقراره على مفارقة الاسلام الذى ولد عليه أقرناه ومن لالم نقره على غير الاسلام *

ومن طريق مسلم نا حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب عن الزيدى عن الزهرى أخبرنى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال (٢) رسول الله ﷺ : « مامن مولود لا يولد (٣) على الفطرة أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة [بهيمة] (٤) جمعاء هل تحس فيها من جدعاء ؟ » *

قال أبو محمد : فصح انه لا يترك أحد على مخالفة الاسلام الا من اتفق أبواه على تهويده ، أو تنصيره . أو تمجيسه فقط ، فاذا أسلم أحدهما فلم يمجسه أبواه ، ولا نصرأه . ولا هودأه فهو باق على ما ولد عليه من الاسلام ولا بدّ بنص القرآن والسنة . وقد وهل (٥) قوم في هذه الآية وهذه الاخبار وهى بينة وهى العهد الذى أخذه الله تعالى على الأنفس حين خلقها كما قال تعالى : (واذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم ؟ قالوا : بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين) *

وقد اختلف قول عطاء في هذا فمرة قال : كقولنا : انه مسلم باسلام أى أبويه أسلم ومرة قال هم مسلمون باسلام أمهم لا باسلام أبيهم ، ومرة قال : أيهما أسلم ورتا جميعا من مات من صغار ولد هما وورثهما صغار ولد هما ، وروينا هذه الأقوال كلها عن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ، وروينا عن شعبة عن الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان انهما قالوا جميعا فى الصغير يكون أحد أبويه مسلما فيموت : انه يرثه المسلم ويصلى عليه * ومن طريق معمر عن عمرو والمغيرة قال عمرو : عن الحسن ، وقال المغيرة : عن ابراهيم النخعي قال جميعا فى نصرانيين بينهما ولد صغار فأسلم أحدهما : ان أولاهما بهم المسلم يرثهم ويرثونه ، وقال الاوزاعي : ان أسلم جد الصغير ، أو عمه فهو مسلم باسلام أيهما أسلم ، وقال سليمان بن موسى : الامر

(١) هو فى صحيح مسلم ح ٢ ص ٣٠٢ ، وفى رواية « حتى يعبر عنه لسانه » (٢) فى صحيح مسلم ح ٢ ص ٣٠١ عن أبي هريرة انه كان يقول قال الخ (٣) فى النسخة اليمنية « مامن مولود يولد الا » وماها موافق لصحيح مسلم (٤) الزيادة من صحيح مسلم ومعنى جمعاء سليمة من العيوب محتمة الأعصاب كما يشاء واحد فيها ولا كى (٥) أى غلط فيه وفى النسخة اليمنية « دهل »

فيما مضى في أولنا الذي يعمل به ولا يشك فيه ونحن عليه الآن ان النصرانيين بينهما ولد صغار فأسلت الأم وورثته كتاب الله تعالى وما بقى للسليلين فان كان أبواه نصرانيين وهو صغير وله أخ من أم مسلم، أو أخت مسلمة ورثه أخوه، أو أخته كتاب الله، ثم كان ما بقى للمسلمين، روينا هذا عنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج انه سمع سليمان بن موسى يقول هذا لعطاء، وسليمان فقيه أهل الشام أدرك التابعين الأكبر ولسنا نراه مسلما باسلام جد؛ ولا عم، ولا أخ، ولا أخت اذا اجتمع أبواه على تهويده، أو تنصيره، أو تمجيسه كما قال رسول الله ﷺ *
 ٩٤٦ — مسألة — وولد الكافرة الذمية؛ أو الحرية من زنا. أو كراه مسلم ولا بد لانه ولد على ملة الاسلام كما ذكرنا ولا ابوين له يخرجانه من الاسلام فهو مسلم وبالله تعالى التوفيق *

٩٤٧ — مسألة — ومن سبي من صغار أهل الحرب فسواء سبي مع أبويه، أو مع أحدهما، أو دونهما هو مسلم، ولا بد لأن حكم أبويه قد زال عن النظر له وصار سيده أملك به فبطل اخراجهما له عن الاسلام الذي ولد عليه *

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا خلاد قال: أخبرني عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب كان لا يدع يهوديا، ولا نصرانيا يهود ولده، ولا ينصره في ملك العرب، وهذا نص قولنا ولا نعلم له مخالفا من الصحابة رضى الله عنهم في ذلك، وهو قول سفيان الثوري. والأوزاعي. والمزني، وبالله تعالى التوفيق *

٩٤٨ — مسألة — ومن وجد كنزا من دفن كافر غير ذمي جاهليا كان الدافن، أو غير جاهلي فأربعة أخماسه له حلال، ويقسم الخمس حيث يقسم خمس الغنيمة، ولا يعطى للسلطان من كل ذلك شيئا الا إن كان إمام عدل فيعطيه الخمس فقط وسواء وجدته في فلاة في أرض العرب، أو في أرض خراج، أو أرض عنوة، أو أرض صلح، أو في داره، أو في دار مسلم، أو في دار ذمي، أو حيث ما وجدته حكمه سواء كما ذكرنا، وسواء وجدته حر، أو عبد، أو امرأة قال الله عز وجل: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول) الآية، وقال تعالى: (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا)، وما مال الكافر غير الذمي غنيمة لمن وجدته *

وروينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قال: وفي الركا الخمس» (١) ومن حديث رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان ناشئة حدثني ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها «أن رجلا قال لها: أصبت كنزا فرفته الى السلطان فقالت له عائشة: بفيك الكشكك»، الكشكك التراب (٢)،

(١) هو في الموطأ ج ١ ص ٢٢٤ في الركا الخمس، (٢) قال ابن الاثير في النهاية: الكشكك بالكسر والفتح دقاق الحصى والتراب

وقولنا هذا: هو قول أبي سليمان: «ولا يكون وجوده في أرض مملكة لمسلم، أو ذمي موجباً لمالك صاحب الأرض له لأنه غير الأرض فلا يكون ملك الأرض ملكاً فيها من غيرها من صيد، أو لقطعة، أو دفينة، أو غير ذلك، وقال الشافعي: كقولنا إلا أنه قال: إن ادعى صاحب الأرض التي وجد فيها أنه قد كان وجوده ثم أقره فبوله، وهذا ليس بشيء لأننا دعوى لاينة له عليها فهو لمن وجده لأنه في يده وهو غانم إلا أن يوجد أثر استخراج، ثم رده فيكون حيث يقول صاحب الأرض حقاً، وأما إذا وجد كما وضع أول مرة فكذب مدعيه ظاهر بلا شك، وقال مالك: لا يكون لواجده إلا أن يجده في صحارى أرض العرب فبوله بعد الخمس فإن وجدته في أرض عنوة فهو كله لبقايا مفتحي تلك البلاد، وفيه الخمس، فإن وجدته في أرض صاحب فهو كله لأهل الصلح والخمس فيه»

وهذا خطأ ظاهر من وجوه * أولها أنه أسقط الخمس عما وجد من ذلك في أرض صلح وهذا خلاف قول رسول الله ﷺ: «وفي الرِّكَازِ الخمس» فعم عليه السلام ولم يخص أرض صلح من غيرها * وثانيها أنهم إنما صالحوا على ما يملكونه بما بأيديهم لأعلى ما لا يملكونه ولا هو بأيديهم ولا يعرفونه * وثالثها أنهم لو ملكوا كل ركاز في الأرض التي صالحوا عليها لوجب أن تملكه أيضاً العرب الذين أسلموا على بلادهم فيكون ما وجد فيها من ركاز للذين أسلموا على تلك الأرض، وهذا خلاف قولهم *

وأما قوله فيما وجد في أرض العنوة أنه لورثة المفتحين خطأ لأن المفتحين للأرض إنما يملكون ما غنموه إلا ما لم يغنموه، والركاز بما لم يغنموه. ولا حصلوا عليه ولا أخذوه فلا حق لهم فيه * والعجب كله أنهم لا يجعلون الأرض حقاً للمفتحين أرض العنوة وهم غنموها ثم يجعلون الركاز الذي فيها حقاً لهم وهم لم يغنموه، وقال الحنفيون: هو لواجده وعليه فيه الخمس وله أن يأخذ الخمس إن كان محتاجاً إلا أن يجده في دار اختطها مسلم أو في دار الحرب فإنه إن وجدته في دار اختطها مسلم فهو لصاحب الخطة وفيه الخمس، وإن وجدته في دار حرب وقد دخلها بأمان فهو كله للحربي، وإن وجدته في صحراء في دار الحرب فهو كله لواجده ولا خمس عليه فيه، وهذا تقسيم في غاية الفساد وخلاف لأمر رسول الله ﷺ بأن في الركاز الخمس فعم عليه السلام ولم يخص؛ ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد قبل أبي حنيفة، وهو مع ذلك قول بلا برهان، وفيه عن السلف آثار، منها ما روينا من طريق ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن علياً (١) أتاه رجل بألف وخمسمائة [درهم] (٢) وجدها في خربة بالسواد فقال علي: إن كنت وجدتها في قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة فهي لهم، وإن كانت لا تحمل خراجها فلك أربعة أخماسه ولناخمسه وسأطيه لك جميعاً *

(١) في السحفة اليمنية «ص على»، (٢) الريادة من النسخة رقم (١٤)

وهذا خلاف قول الخنيفين والمالكين لأن السواد أخذ عنوة لا صلحا وكان في أيام علي دار
الاسلام وقبل ذلك بدهر وشيء رويناه من طريق قتادة أن أبا موسى وجد دانيال بالسوس
إذ فتحها ومعه مال الى جنبه كانوا يستقرضون منه ما احتاجوا الى أجل مسمى فاذا جاء ذلك
الأجل ولم يرده المستقرض برص (١) فكتب الى عمر بذلك فكتب اليه عمر كفته وخطه وصل
عليه وادفته كما دفنت الأنبياء واجعل المال في بيت مال المسلمين، وهذا صحيح لأنه لم يكن
ركازاً إنما كان معلوما ظاهرا ولم يكن من أموال الكفار فيخمس ويغنم بل كان مال نبي
فهو للمسلمين في مصالحهم * ومنها خبر عن عمر من طريق سماك بن حرب عن جرير بن
رياح (٢) عن أبيه أنهم أصابوا قبراً بالمدائن وفيه ميت عليه ثياب منسوجة بالذهب ومعه
مال فكتب فيه عمار بن ياسر الى عمر فكتب اليه عمر أعطهم إياه ولا تنزعه منهم ، وهذا
قولنا لا قولهم إلا أنه ليس فيه ذكر خمس ؛ ولا بد من الخمس عندنا وعندهم *

وخبر من طريق هشيم عن مجالد عن الشعبي أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة فأتى
بها عمر فاخذ خمسا مائتي دينار ودفع اليه الباقي ، ثم جعل عمر يقسم المائتين بين من حضر من
المسلمين الى أن فضل منها فضلة فدفعها اليها ووجدتها ، وهذا قولنا الا في صفة قسمته الخمس *
ومن طريق ابن جرير ان عمرو بن شعيب أخبره ان عبداً وجد ركزة على عهد عمر فأعتقه منها
وأعطاه منها وجعل سائرهما في بيت المال وهم لا يقولون بهذا ، وسواء عندنا وجد الركاز
حر ، أو عبد ، الحكم [عندنا] (٣) واحد على ما قدمنا * وروينا خبرين أحدهما من طريق
الزمعي (٤) عن عمته قريبة بنت عبدالله بن وهب عن أمها كريمة بنت المقداد بن الأسود عن
ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب ان المقداد خرج الى حاجته يبيع الخبجة (٥) فاذا جرد (٦)
يخرج من جرد دينار ابعده دينار ثم أخرج خرقة حمراء (٧) فكانت ثمانية عشر ديناراً فاخذها
وحملها الى النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ : «هل أهويت [بيدك الى] (٨) الجحر؟ قال: لا
قال له رسول الله ﷺ : [خذها] (٩) بارك الله لك فيها » وهذا خبر ليس موافقا لقول
أحد ممن ذكرنا وإسناده مظلم ، الزمعي عن عمته قريبة (١٠) وهي مجهولة ، ولعل تلك الدنانير

(١) في النسخة اليمانية درص ، (٢) في النسخة رقم (١٤) «درياح» بالباء الموحدة ولم يجد جرير بن رياح أو رياح في كتب
الرجال المطبوعة ، ووجدت ترجمة لرياح أبيه في تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٩٩ (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة
اليمانية «الدمعي» وهو غلط ، واسمه موسى بن يعقوب بن عبدالله بن وهب بن زمة بن الأسود بن المطلب أبو محمد المدني (٥) هو بفتح
الخاء المعجمة والباء الموحدة وفتح الجيم وباء أخرى . انظر معجم البلدان لياقوت ، وقال الدميري في حياة الحيوان في «الجرذ»
وذكر هذا الحديث : هو بفتح الخاء من وسكون الباء الاولى موضع نواحي المدينة ، وذكر صاحب القاموس انه يجمعين ، ولذلك تجد
نسخ المحلى مختلفة فيه (٦) هو — بضم الجيم وفتح الراء المهملة وبالذال المعجمة — ذكر الفيران ، والحديث رواه ابو داود وابن ماجه
وغيرهما على ما قاله الدميري والحديث ذكره المصنف مختصرا (٧) في حياة الحيوان «خضراء» بدل حمراء
(٨) الزيادة من حياة الحيوان (٩) الزيادة من حياة الحيوان (١٠) هي بصيغة التصغير — بنت عبدالله بن وهب بن زمة

من دفن مسلم مجهول ميثوس عن معرفته فهي لمن وجدها عندنا كلها * وخبر آخر من طريق يحيى بن معين عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن أبي بجير عن عبد الله بن عمرو بن العاص « أنه كان مع رسول الله ﷺ في خروجه إلى الطائف فمروا بقبر فقال رسول الله ﷺ : هذا قبر أبي رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب أن أتم نبشتم عنه وجدتموه فابتدره الناس فوجدوا الغصن » وهذا لا يصح لأنه عن يحيى بن أبي بجير وهو مجهول ، ثم لاجته فيه لقول أحد من ذكرنا وإنما فيه نبش قبور المشركين فقط ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٤٩ — مسألة — ويقسم خمس الركاظ وخمس الغنيمة على خمسة أسهم فسهم يضعه الامام حيث يرى من كل ما فيه صلاح وبر للمسلمين ، وسهم ثاني لبني هاشم : والمطلب بنى عبد مناف غنيهم وفقيرهم ، وذكرهم وأثامهم ، وصغيرهم وكبيرهم ، وصالحهم وطالحهم فيه سواء ، ولاحظ فيه لمواليهم ولالحلفائهم وللابني بناتهم [من غيرهم] (١) ولا لأحد من خلق الله تعالى سواهم ولا لكافر منهم * وسهم ثالث لليتامى من المسلمين كذلك أيضا ، وسهم رابع للمساكين من المسلمين * وسهم خامس لابن السبيل من المسلمين ، وقد فرنا المساكين. وابن السبيل في كتاب الزكاة فأغنى عن إعادة ذلك ، واليتامى هم الذين قدمنا آباؤهم فقط فاذا بلغوا فقد سقط عنهم اسم اليتيم وخرجوا من السهم *

برهان ذلك قوله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) ولقوله تعالى : (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) فلا يسع أحدا الخروج عن قسمة الله تعالى التي نص عليها * ومن طريق أبي داود نا مسدد نا هشيم عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : أخبرني جبير بن مطعم قال : « لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم ، وبني المطلب وترك ، بنى نوفل ، وبني عبد شمس قال : فانطلقت انا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ (٢) فقلنا . يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا تنكر فضلهم للبوضع الذي وضعك الله به منهم فما بال اخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال رسول الله ﷺ : انا وبنو المطلب لانفترق في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه [ﷺ] (٣) » * وهذا بيان جلي واسناد في غاية الصحة *

ابن الاسود بن المطلب الاسدي روت عن أبيها وأما كريمة بنت المقداد بن الاسود ، وليست بمجهولة كما قال المصنف *
 (١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) في سنن ابى داود ج ٣ ص ١٠٧ « حتى اتينا النبي صلى الله عليه وسلم »
 (٣) الزيادة من سنن ابى داود

نا أحمد بن محمد الطلنكي نا محمد بن أحمد بن مفرج نا ابراهيم بن أحمد بن فراس العبقسى المكي نا أحمد بن محمد بن سالم النيسابورى نا اسحاق بن راهويه نا وهب بن جرير ابن حازم نا أبى قال : سمعت محمد بن اسحاق يقول : حدثنى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي عليه السلام مثل الحديث الذى ذكرنا ، وفيه « قال : قسم رسول الله ﷺ بينهم خمس الخمس من القمح والتمر والنوى » وهذا أيضا اسناد فى غاية الصحة والبيان وهو يبين ان سهم الله تعالى وسهم رسوله واحد وهو خمس الخمس * نا يوسف بن عبد الله النمرى نا عبد الوارث بن سفيان بن جبرون نا قاسم بن اصبح نا أحمد بن زهير ابن حرب نا أبى ناروح بن عبادة نا على بن سويد بن منجوف (١) نا عبد الله بن بريدة الأسلمى عن أبيه (٢) « أن رسول الله ﷺ بعث عليا الى خالد ليقسم الخمس فاصطنى على مناسية فأصبح يقطر رأسه فقال خالد لبريدة : ألا ترى ما صنع هذا الرجل ؟ قال بريدة : و كنت أبغض عليا فأتيت نبي الله ﷺ فلما أخبرته قال : أتبغض عليا ؟ قلت : نعم قال : فأحبه فان له فى الخمس أكثر من ذلك ، وهذا اسناد فى غاية الصحة وفى غاية البيان فى ان نصيب كل امرئ من ذوى القربى محدود معروف القدر * ومن طريق أبى داود نا عبيد الله بن عمر (٣) بن ميسرة نا عبد الرحمن ابن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى [قال] (٤) اخبرنى سعيد بن المسيب اخبرنى جبير بن مطعم أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله ﷺ فيما قسم من الخمس بين بنى هاشم ، وبنى المطلب فقلت : « يا رسول الله قسمت لآخواننا بنى المطلب ولم تعطنا شيئا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة (٥) فقال النبي ﷺ : انما بنو هاشم ، وبنو المطلب شيء واحد ، قال جبير ولم يقسم لبنى عبد شمس ، ولا لبنى نوفل من ذلك الخمس [كما قسم لبنى هاشم وبنى المطلب قال :] (٦) ، وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطى قربي رسول الله ﷺ ما كان النبي ﷺ يعطيهم وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده * فهذا اسناد فى غاية الصحة والبيان وانما كان الذى لم يعطهم أبو بكر كما كان النبي ﷺ يعطيهم فهو ما كان عليه السلام يعود به عليهم من سهمه وكانت حاجة المسلمين أيام أبى بكر أشد ، وأما أن يمنعهم الحق المفروض الذى سماه الله ورسوله ﷺ لهم فيعيد الله تعالى أبا بكر رضى الله عنه من ذلك *

(١) هو بنون وجيم وفى آخره فاء ، وزاد فى المعنى بفتوحة وسكون نون (٢) سقط لفظ « عن أبيه » من النسخة رقم (١٤) خطأ

(٣) فى النسخة اليمنية « عبد الله بن عمرو » وهو غلط ، ووقع فى تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٤٠ « بن عمرو » بزيادة واو وهو غلط

ايضا وجاء صحيحا فيها فى سنن أبى داود ج ٣ ص ١٠٦ (٤) الزيادة من سنن أبى داود (٥) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى هاشم ، وعثمان رضى الله عنه من بنى عبد شمس ، وجبير بن مطعم من بنى نوفل ، وعبد شمس وبنو نوفل وهاشم ومطلب سواء الجميع بنو

عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) الزيادة من سنن أبى داود *

ومن طريق أبي داود نا عباس بن عبد العظيم العبدي نا يحيى بن أبي بكير نا أبو جعفر — هو عبد الله — بن عبد الله الرازي قاضي الريّ عن مطرف — هو ابن طريف — عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « سمعت عليا يقول : ولاني رسول الله ﷺ خمس الخمس فوضعت مواضعه حياة رسول الله ﷺ ووحياة أبي بكر ، وحياة عمر فأتى بمال فدعاني فقال : خذه فقلت : لا أريده قال : خذه فأتم أحق به قلت : قد استغنيا عنه فجعله في بيت المال » (١) ، أبو جعفر الرازي ثقة روى عنه عبد الرحمن بن مهدي وغيره *

ومن طريق مسلم نا ابن أبي عمر ناسفيان بن عيينة عن اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاصي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز قال : ان ابن عباس أمره ان يكتب الى نجدة وكتبت تسألني عن ذوى القربى من هم وانا زعمنا انهم قاي ذلك علينا قوما (٢) * فهذه الاخبار الصحاح الينة ولا يعارضها مالا يصح أو ماموه به فيما ليس فيه منه شيء ، وقولنا في هذا هو قول أبي العالية ، وقد روى عن عمر بن عبد العزيز أيضا ، *

وروينا من طريق عبد بن حميد نا أبو نعيم عن زهير عن الحسن بن الحر نا الحكم عن عمرو (٣) بن شعيب عن أبيه قال . خمس الخمس سهم الله تعالى وسهم رسوله ﷺ * ومن طريق عبد بن حميد أيضا نا عمرو بن عون عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم النخعي (واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسه وللرسول ولذوى القربى واليتامى والمساكين) قال : كل شيء لله تعالى وخمس الله تعالى ورسوله ﷺ واحد ، ويقسم ما سوى ذلك على أربعة أسهم * ومن طريق عبد بن حميد نا عبد الوهاب — هو ابن عبد المجيد الثقفي — عن سعيد — هو ابن أبي عروبة — عن قتادة قال : تقسم الغنائم خمسة أخماس فأربعة أخماس لمن قاتل عليها ، ثم يقسم الباقي على خمسة أخماس . فخمس منها لله تعالى وللرسول . وخمس لقراءة الرسول ﷺ . وخمس لليتامى . وخمس لابن السبيل . وخمس للمساكين * قال أبو محمد : وهو قول الأوزاعي . وسفيان الثوري . والشافعي . وأبي ثور . وإسحاق . وأبي سليمان . والنسائي . وجمهور اصحاب الحديث . وآخر قولي أني يوسف القاضي الذي رجع اليه إلا أن الشافعي قال : للذكر من ذوى القربى مثل حظ الأثنيين وهذا خطأ لأنه لم يأت به نص أصلا وليس ميراثا فيقسم كذلك وانما هي عطية من الله تعالى فهم فيها سواء ؛ وقال مالك : يجعل الخمس كله في بيت المال ويعطى أقرباء

(١) هو في سنن أبي داود ج ٣ ص ١٠٧ (٢) هو في صحيح مسلم مطول ج ٢ ص ٧٧ ودكره الطبري في تفسيره ج ١ ص ٥٥ من طريق آخر عن ابن عباس (٣) في النسخة اليمنية والحكم بن عمرو وهو غلط ، والحكم هذا هو ابن عتبة الكندي يروي عن عمرو ابن شعيب وغيره ، وروى عنه الحسن بن الحرو وغيره .

رسول الله ﷺ على ما يرى الامام ليس في ذلك حد محدود؛ قال أصبغ بن فرج: أقرباؤه عليه السلام هم جميع قريش، وقال أبو حنيفة: يقسم الخمس على ثلاثة أسهم، الفقراء، والمساكين، وابن السبيل.*

قال علي: هذه أقوال في غاية الفساد لأنها خلاف القرآن نصا، وخلاف السنن الثابتة، ولا يعرف قول أبي حنيفة عن أحد من أهل الاسلام قبله، وقد تقصينا كل ما شغبوا به في كتاب الايصال؛ وجماع كل ذلك لكل من تأمله أنهم إنما احتجوا بأحاديث موضوعة من رواية الزبيرى ونظرائه أو مرسله. أو صحاح ليس فيها دليل على ما ادعوه أصلا، أو قول عن صاحب قد خالفه غيره منهم ولا مزيد، وباللغة تعالى التوفيق.*

٩٥٠ — مسألة — وتقسم الأربعة الأبخماس الباقية بعد الخمس على من حضر الوقعة أو الغنيمة لصاحب الفرس ثلاثة أسهم لهم، ولفرسه سهمان، وللراجل وراكب البغل والحمار والجل سهم واحد فقط، وهو قول مالك. والشافعى. وأبي سليمان،* وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان له سهم ولفرسه سهم ولسائر من ذكرنا سهم، - وهو قول أبي موسى الأشعري -، وقال أحمد: للفارس ثلاثة أسهم ولراكب البعير سهمان. ولغيرهما سهم.*

قال أبو محمد: أما قول أحمد فما نعلم له حجة، وأما قول أبي حنيفة فانهم احتجوا له بآثار ضعيفة، منها من طريق مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية (١) الأنصارى عن أبيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن جارية (٢) الأنصارى، وكان أحد القراء « أن رسول الله ﷺ أعطى للفارس سهمين، والراجل سهما (٣) » جمع مجهول وأبوه كذلك.* ومن طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهما » عبد الله بن عمر الذى يروى عن نافع في غاية الضعف، وعن شيخ من أهل الشام عن مكحول مثل ذلك، وهذه فضيحة مجهول، ومرسل، واحتج أبو حنيفة بأن قال: لا أفضل بهيمة على إنسان فيقال له: وتساوى بينهما ان هذا لعجب، فاذا جازت المساواة فما منع من التفضيل؟ ثم هو يسهم للفارس وان لم يقاتل عليه ولا يسهم للمسلم التاجر. ولا الأجير إلا أن يقاتل، فقد فضل بهيمة على إنسان، ثم هو يقول في إنسان قتل كلبا لمسلم، وعيدا مسلما فاضلا، وخنزيرا لذمى، قيمة كل واحد منهم عشرون ألف درهم فانه يؤدى في الكلب عشرين ألف درهم وفي الخنزير

(١) في السحرة البيعية من حارثة، وهو غلط صحاح من اسد الغابة وتهذيب التهذيب ولم يذكر تحمليها فاطره هالك

(٢) في السحرة البيعية من حارثة، وهو غلط (٣) في السحرة البيعية « أعطى للفارس سهمين وللراجل سهما »

ذلك ، ولا يعطى في العبد المسلم إلا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم ، فاعجبوا لهذا الرأي
للساقط أو احمدا والله تعالى على السلامة ، فقد فضل البيمة على الانسان *

وقالوا : قد صح الاجماع على السهمين قتلنا لهم : ان كنتم لاتقولون بما صح عن
النبي ﷺ كلناكم في ذلك فكيف ودعواكم الاجماع هنا كذب ؟ وما ندري لعل فيمن
أخطأ كخطكم تم من يقول : لا يفضل فارس على راجل كما لا يفضل راكب البغل على
الراجل ، وكما لا يفضل الشجاع البطل المبلى على الجبان الضعيف المريض ، ثم لو
حردتم أصلكم هذا لوجب ان تسقطوا الزكاة عن كل ما أوجبتوها فيه من العسل وغير
ذلك ، ولبطل قولكم في دية الكافر لأنه لم يجمع على شيء من ذلك ، وهذا يهدم عليكم
أكثر مذاهبكم *

وروا ان أول من جعل للفرس سهمين عمر بن الخطاب من طريق ليث عن الحكم وهذا
منقطع وهم يرون حكم عمر في حد الخمر ثمانين ستة ، فهذا ينبغي ان يجعلوه سنة أيضا *
ورويانا من طريق البخارى نا عبيد بن اسماعيل عن أبي أسامة (١) عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر [رضى الله عنهما] (٢) قال : جعل رسول الله ﷺ (٣)
للفرس سهمين ، ولصاحبه سهما * ومن طريق البخارى نا الحسن بن اسحاق
نا محمد بن سابق نا زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر [رضى الله عنهما] (٤)
قال : « قسم رسول الله ﷺ للفرس سهمين وللراجل سهما يوم خيبر » ، فهذا هو الذى
لا يجوز خلافة لصحته ولأنه لو صحت تلك الاخبار لكان هذا زائدا عليها ، وزيادة
العدل لا يجوز ردها وهو قول سعد بن أبي وقاص . والحسن . وابن سيرين ذكر ذلك
عن الصحابة ، وبه يقول عمر بن عبدالعزيز . [وبالله تعالى التوفيق] (٥) *

٩٥١ — مسألة — ومن حضر بخيل لم يسهم له إلا ثلاثة أسهم فقط ، وقد قال قوم :
يسهم لفرسين فقط ؛ وقال آخرون : يسهم لكل فرس منها ، وهذا لا يقوم به برهان *
فان قيل : قد روى : ان النبي ﷺ أسهم للزبير لفرسين قلنا : هذا مرسل
لا يصح . وأصح حديث فيه هو الذى (٦) رويناه من طريق ابن وهب عن سعيد بن عبد الرحمن
عن منسامة بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال : « ضرب
رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير بأربعة أسهم ، سهم للزبير ، وسهم القرني (٧) لصفية بنت
عبد المطلب . وسهمين للفرس » *

(١) في النسخة اليمنية ، أى امامة ، وهو غلط (٢) الزيادة من صحيح البخارى ح ٣ ص ٩٢ (٣) في صحيح البخارى
« ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل » (٤) الزيادة من صحيح البخارى ج ٥ ص ٢٨٣ ، والحديث مختصر (٥) الزيادة من
النسخة رقم (١٤) (٦) في النسخة رقم (١٤) وهو الذى ، بزيادة ، وليس شىء (٧) في النسخة اليمنية ، وسهم القراني ، وهو تحريف

٩٥٢ — مسألة — ويسهم للأجير. وللتاجر. وللعبد. وللحر. والمريض. والصحيح سواء سواء كلهم لقول الله تعالى: (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) وللأثر الذى أوردنا آنفا من أنه عليه السلام قسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما ، ولم يخص عليه السلام حرا من عبد، ولا أجير من غيره، ولا تاجرا من سواء ، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بالظن الكاذب *

فان احتجوا بقول ابن عباس فى كتابه الى نجدة تسألنى عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما ؟ أو أنه (١) ليس لهما شيء إلا أن يحذيا (٢) ، فهذا قول ابن عباس * وقدرونا أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر ليس للعبد من الغنيمة شيء ، ولا حجة فيمن دون رسول الله ﷺ ، وكم قصة خالفوا فيها ابن عباس ؟ كقوله فى بيع أمهات الأولاد ، والصرف ، وسهم ذى القربى وغير ذلك * فان ذكرنا ماروينا من طريق أحمد بن حنبل ناشر بن المفضل عن محمد بن زيد (٣) بن المهاجر حدثنى عمير مولى أبى اللحم قال: «شهدت خير مع ساداتى فكلموا فى رسول الله ﷺ [فأمر بى] (٤) فقلت السيف فاذا أنا أجره فأخبر أنى مملوك فأمر لى بشيء من خردى المتاع (٥) » ، فهذا لاجحة فيه لأن محمد بن زيد (٦) غير مشهور ، وقدرونا من طريق حفص بن غياث فقال محمد بن زيد (٧) . وأيضا فانه ذكر انه كان يجر السيف ، وهذا صفة من لم يبلغ ، وهكذا نقول : ان من لم يبلغ لا يسهم له * فان ذكرنا ماروينا من طريق الثورى عن ابن أبى ليلى عن فضالة بن عبيد « انهم كانوا مع النبى ﷺ فى غزوة وفينا مملوكون فلم يقسم لهم » وهذا منقطع لأنه ان كان ابن أبى ليلى هو محمد فلم يدرك فضالة ولا ولدا لا بعد موته بدهر طويل ، وان كان هو عبد الرحمن فالثورى لم يدركه ولا ولدا لا بعد موته بسنين *

روينا من طريق أبى داود نا ابراهيم بن موسى الرازى أخبرنا عيسى أخبرنا ابن أبى ذئب عن القاسم بن عباس اللهبى (٨) عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت: بان أبى يقسم للحر والعبد * ومن طريق ابن أبى شيبة نا وكيع نا ابن أبى ذئب عن خاله الحرث بن عبد الرحمن عن أبى قررة قال : قسم لى أبو بكر الصديق كما قسم لسيدى * روينا من طريق ابن أبى شيبة نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم بن عتيبة والحسن البصرى . ومحمد بن سيرين قالوا : من شهد البأس من حر ، أو عبد ، أو أجير فله سهم * ومن طريق ابن أبى شيبة نا جرير

(١) فى النسخة اليمنى واه ، (٢) أى يعطيا بدون سهم وقد تقدم الحديث من طريق مسلم ص ٣٢٩ من هذا الجزء

(٣) فى النسخة ومحمد بن يزيد ، وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب (٤) الزيادة من سنن أبى داود ج ٣ ص ٢٧ (٥) هو —

يعظم الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد اليا آخر الحروف — اناث البيت (٦) فى النسخة بن يزيد ، ولعله التبس على المصنف ولذلك وصفه بعد أنه غير مشهور وليس كذلك بلى هو مشهور ، وجاء فى سنن أبى داود صحيحا كما هنا (٧) فى النسخة

اليمنية ومحمد بن زياده (٨) فى النسخة اليمنى والبتى ، وهو غلط راجع ميزان الاعتدال

عن المغيرة عن حماد عن ابراهيم النخعي في الغنائم يسديها للجيش (١) قال: إن أغانهم التاجر،
والعبد ضرب له بسهامهم مع الجيش، قال أبو بكر: وحدثناه محمد بن فضيل عن المغيرة عن
حماد عن ابراهيم النخعي قال: إذا شهد التاجر والعبد قسم له وقسم للعبد *
ومن طريق ابن أبي شيبة ناغندر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: يسهم للعبد؛
وهو قول أبي سليمان *

قال أبو محمد: وهم موافقون لنا على أن يسهم للفرس وهم أصحاب قياس بزعمهم فهلا
أسهموا للعبد قياساً على ذلك، فإن ذكروا في الآجير خبرين—فيهما أن آجيراً استوجر في
زمان النبي ﷺ في غزوة بثلاثة دنانير فلم يجعل له عليه السلام سهماً غيرها—فلا يصحان،
لأن أحدهما من طريق عبدالعزيز بن أبي رواد (٢) عن أبي سلمة الحمصي (٣) «إن رسول الله
ﷺ»، وأبو سلمة مجهول وهو منقطع أيضاً * والثاني من طريق ابن وهب عن عاصم
ابن حكيم عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن الديلمي أن يعلى بن منية، وعاصم بن
حكيم. وعبد الله بن الديلمي مجهولان (٤) * وقال الحسن. وابن سيرين. والأوزاعي. والليث:
لا يسهم للآجير. وقال أبو حنيفة. ومالك: لا يسهم لها إلا أن يقاتلا * وقال سفيان الثوري:
يسهم للتاجر، وقال الحسن بن حي: يسهم للآجير *

٩٥٣ — مسألة — ولا يسهم لامرأة، ولا لمن لم يبلغ. قاتلاً، أو لم يقاتل، وينفلان دون
سهم راجل ولا يحضر مغازي المسلمين كافر فإن حضر لم يسهم له أصلاً، ولا ينفل. قاتل أو لم يقاتل *
روينا من طريق مسلم نا ابن قعنب نا سليمان هو ابن بلال—عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
عن أبيه عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس «إن رسول الله ﷺ كان يغزو بالنساء فيداوين
الجرحي ويحذين من الغنيمة (٥) وأما يسهم لهن فلم يضرب لهن (٦)» *
قال أبو محمد: لو بلغ بالنفل لها سهم راجل لكان قد أسهم لهن وهو قول سعيد بن المسيب
وأبي حنيفة. والشافعي. وسفيان الثوري. والليث. وأبي سليمان: وقال مالك: لا يرضخ
لهن، وهذا خطأ وخلاف الأثر المذكور *

قال أبو محمد: وقد روى من طريق أبي داود نا ابراهيم بن سعيد أخبرني زيد بن الحباب (٧)
نا ربيع بن سلمة بن زياد [قال] (٨) حدثني حشرج بن زياد (٩) عن جدته أم أيه أنها غزت (١٠) مع

(١) في النسخة اليمنية « يصبها الجيش » (٢) في النسخة اليمنية « بن أبي رواد » وهو غلط (٣) كنفق
النسخ والذي ظهر لي بعد المراجعة أنه سلمة نا لها في آخره يروى عنه عبدالعزيز بن أبي رواد راجع تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٣٣٨ و
ج ١٢ ص ١١٨ (٤) ليس كما قال المؤلف انظر تهذيب التهذيب (٥) أي يعطين منها (٦) الحديث اختصره المصنف وهو
في صحيح مسلم مطولاً ج ٢ ص ٢٧ (٧) في النسخة اليمنية « يزيد بن الحباب » وهو غلط (٨) الزيادة من سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٧
(٩) في النسخة اليمنية « بن ريانة » وهو غلط (١٠) في سنن أبي داود « خرجت » بدل « غزت » *

رسول الله ﷺ في ست نسوة (١) قالت: فاسهم لنا عليه السلام كما أسهم للرجال (٢) وهذا إسناد مظلم. رافع. وحشرح مجبولان* ومن طريق وكيع نا محمد بن عبد الله الشعبي (٣) عن خالد ابن معدان قال: أسهم رسول الله ﷺ للنساء وللصبيان والحيل، وهذا مرسل* ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا محمد بن راشد عن مجبول قال: أسهم رسول الله ﷺ للنساء وللصبيان، والحيل وهذا أيضا مرسل* ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو خالد الأحمر عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد ابن أبي حبيب عن سفيان بن وهب الخولاني قال: قسم عمر بن الخطاب بين الناس غنائمهم فأعطى كل إنسان دينارا وجعل سهم الرجل والمرأة سواء* ومن طريق وكيع ناشبة عن العوام بن مزاحم عن خالد بن سيحان قال: شهد مع أبي موسى أربع نسوة منهن أم مجزأة بن ثور فاسهم لهن أبو موسى الأشعري، وهو قول الأوزاعي وقد كان يلزم أهل القياس ان يقولوا بهذا لأنه اذا أسهم للفرس وهو بهيمة فالمرأة أحق بالسهم إن كان القياس حقا*

قال أبو محمد: فعل رسول الله ﷺ هو القاضي على ما سواه، وأما الصبيان فغير مخاطبين، وأما النفل للصبيان أيضا من خمس الخمس فلا بأس لأنه في جميع مصالح المسلمين. وأما الكافر فروينا من طريق وكيع ناسفيان الثوري عن ابن جريج عن الزهري ان رسول الله ﷺ «كان يغزو باليهود فيسهم لهم كسهم المسلمين، وروينا عن الزهري من طرق كلها صحاح عنه* ومن طريق وكيع نا الحسن بن حي عن الشيباني — هو أبو اسحاق — ان سعد بن مالك — هو ابن أبي وقاص — غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم (٤) * ومن طريق وكيع ناسفيان عن جابر قال: سألت الشعبي عن المسلمين يغزون بأهل الكتاب؟ فقال الشعبي: أدركت الأئمة الفقيه منهم وغير الفقيه يغزون بأهل الذمة فيقسمون لهم ويضعون عنهم من جزيتهم فذلك لهم نفل حسن، والشعبي ولد في أول أيام علي وأدرك من بعده من الصحابة رضى الله عنهم، وهو قول الأوزاعي. وسفيان الثوري أنه يقسم للمشرك إذا حضر كسهم المسلم*

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر سمعت قتادة سئل عن أهل العهد يغزون مع المسلمين؟ قال: لهم ما صالحوا عليه ما جعل لهم فهو لهم، وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبو سليمان: لا يسهم لهم، قال أبو سليمان: ولا يرضخ لهم، ولا يستعان بهم* قال أبو محمد: حديث الزهري مرسل ولا حجة في مرسل، ولقد كان يلزم الخفيفين. والمالكين القائلين بالمرسل إن يقولوا: بهذا لأنه من أحسن المراسيل لاسما مع قول الشعبي: إنه أدرك الناس على هذا، ولا نعلم لسعد مخالفا في ذلك من الصحابة، وكان سلمان بن ربيعة يستعين بالمشركين على المشركين؟ لكن الحجة في هذا هو ما روينا

(١) في سنن أبي داود «في غزوة خيبر سادس ست نسوة» (٢) الحديث اختصره المصنف (٣) هو بمعجمة مضمومة

ثم عين مهمله وآخره ثاء مثثة (٤) الرضخ نضم الراء وبمعجمتين أعطاء القليل من العيطة .

من طريق مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة -
ان رسول الله ﷺ قال : انا لانستعين بمشرك * ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع .
نا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه نا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ في
حديث أنه قال : « فلم تحمل الغنائم (١) لاحد من قبلنا » فصح أنه لاحق في الغنائم
لغير المسلمين *

٩٥٤ — مسألة — فان اضطررنا الى المشرك في الدلالة في الطريق استوجر لذلك -
بمال مسمى من غير الغنيمة لما روينا من طريق البخارى نا ابراهيم بن موسى نا هشام — هو
ابن يوسف — نا معمر عن الزهري عن عروة [بن الزبير] (٢) عن عائشة [رضى الله عنها] (٣)
قالت . « واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الدليل [وهو] (٤) على دين
كفار قريش هاديا يعنى بالطريق *

٩٥٥ — مسألة — وكل من قتل قتيلاً من المشركين فله سلبه قال ذلك الامام ، أولم
يقله كيف ما قتله صبوا ، أو في القتال ؟ ولا يخمس السلب قل ، أو أكثر ، ولا يصدق إلا بيئته
في الحكم ، فان لم تكن له بيئته ، أو خشى أن ينتزع منه ، أو ان يخمس فله أن يغيبه ويخفى أمره ،
والسلب فرس المقتول . وسرجه ؛ ولجامه ، وكل ما عليه من لباس ، وولية ، ومهاميز (٥) وكل ما معه -
من سلاح ، وكل ما معه من مال في نطاقه أو في يده ؛ أو كيف ما كان معه *

روينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن ابن أفلح - هو عمر بن كثير بن أفلح -
عن أبي محمد مولى أبي قتاده عن أبي قتادة « ان رسول الله ﷺ قال بعد انقضاء القتال يوم
حنين : من قتل قتيلاً له عليه بيئته فله سلبه » في حديث *

ومن طريق البخارى نا أبو نعم نا أبو العميس — هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن
مسعود — عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : « أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو
في سفر [جلس عند أصحابه يتحدث ثم انقل] (٦) فقال النبي ﷺ : اطلبوه واقتلوه قال
سلمة : فقتلته ففله رسول الله ﷺ سلبه *

ومن طريق أبي داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد - هو ابن زيد - عن اسحاق بن عبد الله بن
أبي طلحة عن أنس بن مالك « ان رسول الله ﷺ قال يوم حنين (٧) : من قتل كافراً فله سلبه
فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم » (٨) *

(١) في السخة اليمنية ولم تجعل الغنائم ، وما هنا موافق لصحيح مسلم ج ٢ ص ٩٤ (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ١٨١ *
(٣) الزيادة من صحيح البخارى (٤) الزيادة من صحيح البخارى والحديث اختصره المصنف
(٥) جمع مهمز أو مهمزوى عصافى راسها حديدة ينخس بها الحمار (٦) الزيادة من صحيح البخارى ح ٤ ص ١٦١
(٧) فى سنن أبى داود ح ٣٣ ص ٢٣ « قال يومئذ يعنى يوم حنين » (٨) فى آخر الحديث فى سنن أبى داود قصة تركها المؤلف

فهذه الأحاديث توجب ما قلناه وهي منقولة نقل التواتر كما ترى * رويان من طريق وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس العبدى ان بشر بن علقمة قتل يوم القادسية عظيما من الفرس مبارزة وأخذ سلبه فأتى به الى سعد بن ابى وقاص فقومه اثني عشر ألفا فنقله إياه سعد * ومن طريق وائلة بن الأسقع انه ركب وحده حتى أتى باب دمشق فخرجت اليه . خيل منها قتل منهم ثلاثة وأخذ خيلهم فأتى بها خالد بن الوليد وعنده عظم الروم فابتاع منه سرج أحدها بعشرة آلاف ونقله خالد بن الوليد كل ما أخذ من ذلك ، فهذا وائلة وخالد . وسعيد بمحضرة الصحابة * ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الرحيم (١) بن سليمان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال : كان السلب لا يخمس وكان أول سلب خمس في الاسلام سلب البراء بن مالك ، وكان قتل مرزبان الزارة (٢) وقطع منطقتة وسواريه فلما قدمنا المدينة صلى عمر الصبح ، ثم أتانا فقال : السلام عليكم أتم أبو طلحة ؟ فقالوا : نعم فخرج اليه فقال عمر : انا كنا لا نخمس السلب وان سلب البراء مال وانى خامسه فدعا المقومين فقوموا ثلاثين ألفا فأخذ منها ستة آلاف *

ومن طريق ابن جريج سمعت نافعا يقول : لم نزل نسمع منذ قط اذا التقى المسلمون والكفار قتل مسلم مشركا فله سلبه إلا ان يكون في معمة القتال فانه لا يدري أحد قتل أحدا ، فهذا عمر يخبر عما سلف فصح أنه فعل أبى بكر ومن بعده وجميع أمرائهم ، وهذا نافع يخبر أنه لم يزل يسمع ذلك وهو قد أدرك الصحابة ، فصح أنه قول جميعهم بالمدينة ، ولا يجوز أن يظن بعمر تعمد خلاف رسول الله ﷺ ، فصح أنه استطاب نفس البراء ؛ وهذا صحيح حسن لا نكره ، وهو قول الأوزاعي . وسعيد بن عبد العزيز . والليث بن سعد . والشافعى . وأحمد . وأبى ثور . وأبى عبيد . وأبى سليمان . وجميع أصحاب الحديث إلا أن الشافعى . وأحمد قالا : ان قتله غير ممتنع فلا يكون له سلبه ، وهذا خطأ الحديث سلمة ابن الأكواع الذى ذكرنا فانه قتله غير ممتنع وفي غير قتال وأخذ سلبه بأمر رسول الله ﷺ * فان قيل : فان أخذتم بعموم حديثه عليه السلام في ذلك فأعطوا من قتل مسلما بحق في قود ، أو رجم ، أو محاربة ، أو بنى سلبه قلنا : لولا ان الله تعالى حرم على لسان نبيه ﷺ : وفي القرآن مال المسلم لفضلنا ما قلتم ، فخرج سلب المسلم بهذا عن جملة هذا الخبر وبقي سلب الكافر على حكم الله تعالى على لسان رسوله ﷺ *

(١) في النسخة رقم (١٤) وعبد الرحمن ، وهو غلط (٢) المرزبان بنهم الميم والزاي هو العارس الشجاع المقدم على القوم وهو معرب معناه حافظ الثغور ، والرأرة هي الأجمة سمي بها الرثير الاسديهاه . نهاية شفاء الغليل وكان البراء بن مالك شجاعا مقداما ذاقرة وحزم ، وهو اخوان بن مالك لايه وامه ؛ وله مواقع شهيرة وانتصارات غريبة راجع ترجمته تجد ما يدهش العقول . ويحيرها من شجاعته وفروسيته وقوة إيمانه *

وروينا من طريق ابن ابي شيببة نا الضحاك بن مخلد — هو أبو عاصم النبيل — عن الأوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد قال : سئل ابن عباس عن السلب ؟ فقال : لا سلب الا من النفل وفي النفل الخمس ، فهذا ابن عباس يمنع ان يكون السلب الا نفلا فقوله : كقول من ذكرنا الا أنه رأى فيه الخمس وهو قول إسحاق بن راهويه ، وذهب أبو حنيفة . وسفيان . ومالك الى أنه لا يكون السلب للقاتل إلا ان يقول الأمير قبل القتال : من قتل قتيلاً فله سلبه فاذا قال ذلك فهو كما قال : ولا يخمس *

قال أبو محمد : وهذا قول فاسد لأنهم أو هموا أنهم اتبعوا الحديث ولم يفعلوا بل خالفوه لأن رسول الله ﷺ إنما قال : ذلك بعد القتال ، فهذا خلاف قولهم صراحاً ، وقال بعضهم : لم يقل ذلك رسول الله ﷺ إلا يوم حنين *

قال أبو محمد : فكان هذا عجبا نعم فهبك انه لم يقله عليه السلام قط الا يومئذ ، أو قاله قبل وبعد أتري يجدون في أنفسهم حرجا مما قضى به مرة ، أو يرونه باطلا حتى يكرر القضاء به ؟ حاشا لله من هذا الضلال ، ولا فرق بين ما قاله مرة ، أو ألف مرة ، كله دين . وكله حق ، وكله حكم الله تعالى ، وكله لا يحل لأحد خلافه *

وموهوا بفعل عمر وهم مخالفون له لأن عمر قضى بالسلب للقاتل دون أن يقول ذلك قبل القتال إلا أنه خمسه ولم يمانعه البراء فصح انه طابت به نفسه وهذا حسن لا نكره ، وشغبوا أيضا بأشياء نذكرها ان شاء الله تعالى ، فوه بعض المخالفين في نصر تقليدهم بقول الله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول) *

قال أبو محمد : وهذا عليهم لالهم لان الذي أمرنا بهذا هو الذي أوحى الى رسول الله ﷺ بأن السلب للقاتل ، ثم يقال لهم : فأبطلوا بهذا الدليل قولكم : ان الامام اذا قال : السلب للقاتل كان له فقد جعلتم قول امام لعله لا تجب طاعته حجة على الآية : ولم تجعلوا قول الامام الذي لا امامة لاحد الا بطاعته يانا للآية ، وهذا عجب جدا ! ثم أعجب شيء أنهم لا يحتجون بهذه الآية على أنفسهم في قولهم : ان الأرض المغنومة لا خمس فيها ، وهذا موضع الاحتجاج بالآية حقا ، وذكروا خبراً رويناه من طريق عوف بن مالك الأشجعي في أن رجلا قتل فارساً من الروم يوم مؤتة (١) وأخذ سلاحه ، وفرسه فبعث اليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب قال عوف : فأتيت خالداً فقلت له : أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟

(١) في سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٣ وفي غزوة مؤتة ، وهي بضم الميم وهمة ساكنة ويحوز تركها قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك قاله النووي والحديث في سنن أبي داود مطولاً وهو وايضاً في صحيح مسلم .

قال : بلى ولكنى استكثرته قلت : لتردته أو لأعرفنكها (١) عند رسول الله ﷺ فأتى ان يرد عليه قال عوف : فأجتمعنا عند رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال النبي ﷺ : « يا خالد ما حملك على ما صنعت ؟ فقال : [يا رسول الله] (٢) استكثرته فقال عليه السلام : يا خالدرد عليه ما أخذت منه قال عوف : فقلت له : دونك (٣) يا خالد ألم أف لك ؟ فقال النبي ﷺ : وما ذلك ؟ قال : فأخبرته فغضب [رسول الله ﷺ] (٤) وقال : يا خالد لا ترد عليه هل أتم تاركو لى أمرأتى ؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره » *

قال أبو محمد : لاجحة لهم في هذا بل هو حجة عليهم لوجوه ، أولها أن فيه نصا جليا ان النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل ، وهذا قولنا . * وثانيها انه عليه السلام أمر خالدا بالرد عليه * وثالثها أن في نصه أن النبي ﷺ انما أمره بأن لا يرد عليه لأنه علم أن القاتل صاحب السلب أعطاه بطيب نفس ولم يطلب خالداً به وان عوفا يتكلم فيما لاحق له فيه وهذا هو نص الخبر * ورابعها أنه لو كان كما يوهمون لما كان لهم فيه حجة لأن يوم حنين الذي قال فيه عليه السلام : « من قتل كافراً فله سلبه » كان بعد يوم مؤتة بلا خلاف ، ويوم حنين كان بعد فتح مكة ، وقد كان قتل جعفر . وزيد بن حارثة . وابن رواحة رضى الله عنهم قبل فتح مكة يوم مؤتة فيوم حنين حكمه ناسخ لما تقدم لو كان خلافه (٥) ، وموهوا أيضا بخبر قتل أبي جهل يوم بدر وأن رسول الله ﷺ قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجوح وهو أحد قاتليه ، والثاني معاذ ابن عفراء وأن ابن مسعود قتله أيضا فقله رسول الله ﷺ سيفه *

قال أبو محمد : ولا حجة لهم في هذا كله واين يوم بدر من يوم حنين وبينهما أعوام ؟ وما نزل حكم الغنائم إلا بعد يوم بدر فكيف يكون السلب للقاتل ؟ * وموهوا بخبر ساقط روينا من طريق حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قلت : يا رسول الله هل أحد أحق بشيء من المغنم من احد ؟ قال : لا حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه فليس أحق من أخيه به *

قال أبو محمد : هذا عن رجل مجهول لا يدري أصدق في ادعائه الصحبة أم لا ؟ ، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لأن الخمس من جملة الغنيمة يستحقه دون أهل الغنيمة من لم يشهد الغنيمة بلا خلاف فالسلب مضموم إلى ذلك بالنص ، ثم يقال لهم : هلا احتجتم بهذا الخبر على أنفسكم في قولكم : ان القاتل أحق بالسلب من غيره اذا قال الامام : من قتل قتيلا فله سلبه ؟ فكان هذا الخبر عندكم مخصوصا بقول من لا وزن له عند الله

(١) من التعريف اى لا جازيلك بها حتى تعرف سوء صنيعك ، وهى كلمة تقال عند التهديد (٢) الزيادة من سنن ابى داود

(٣) اى حذ ما وعدتك (٤) الزيادة من سنن ابى داود ح ٣ ص ٢٤ (٥) فى النسحة رقم (١٤) ولو كان خلافا له ،

تعالى ولم تخصوه (١) بقول من لا إيمان لكم ان لم تسلبوا لأمره وقضائه تبالهذه العقول المكيدة *
وموهوا بما روى من طريق عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن
جنادة بن أبي أمية أن حبيب بن مسلمة قتل قتيلًا فاراد أبو عبيدة أن يخمس سلبه فقال
له حبيب : « ان رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل فقال له معاذ: مهلا يا حبيب سمعت
رسول الله ﷺ يقول: انما للمرء ما طابت به نفس امامه » *

قال أبو محمد: وهذا خبر سوء مكذوب بلا شك لانه من رواية عمرو بن واقد، وهو منكر الحديث
قاله البخاري وغيره: عن موسى بن يسار، وقد تركه يحيى القطان، وقد روينا عن موسى هذا أنه قال:
كان أصحاب رسول الله محمد ﷺ أعرا باحفاة فجتنا نحن أبناء فارس فلخصنا هذا الدين فانظروا
بمن يحتجون على السنن الثابتة ثم عن مكحول عن جنادة ومكحول لم يدرك جنادة، ثم لو صح لكان
حجة عليهم لأنه مبطل لقولهم: ان الذي وجد الركاك له ان ينفره بجميعة دون طيب نفس امامه، ثم
نقول للمحتج بهذا الخبر: أرأيت ان لم تطب نفس الامام لبعض الجيش بسهمهم من الغنيمة؟
أي بطل بذلك حقهم؟ ان هذا العجب اوهم لا يقولون بهذا فصاروا أول مخالف لما حققوه واحتجوا
به، وهذا فعل من لا ورع له * وقالوا: قد روى من طريق غالب بن حجر عن أم عبد الله بنت الملقام
ابن التلب عن أبيها [عن أبيه] (٢) ان رسول الله ﷺ قال « من أتى بمولى (٣) فله سلبه قالوا:
فقولوا بهذا أيضا *

قال أبو محمد: فقلنا انما يلزم القول بهذا من يقول بحديث مبشر بن عبيد الحمصي (٤) لاصداق
اقل من عشرة دراهم، ومن يقول بحديث أبي زيد مولى عمرو بن حريث في اباحة الوضوء بالخر
وتلك النطائح والمترديات فهذا الخبر مضاف الى تلك، وأما من لا يأخذ الا بما روى الثقة عن
الثقة فليس يلزمه ان يأخذ بما رواه غالب بن حجر (٥) المجهول عن أم عبد الله بنت الملقام التي
لا يدري من هي عن أبيها الذي لا يعرف، والقوم في عمى نعوذ بالله مما ابتلاهم به، وتالله لو صح
لقلنا به ولم نجد في أنفسنا حرجا منه *

فان ذكروا ما روينا من طريق سعيد بن قتادة وقد قيل ان عمرو بن شعيب رواه عن ابيه
عن جده في سبب نزول سورة الأنفال « ان النبي ﷺ كان ينفل الرجل من المسلمين سلب
الكافر اذا قتله فامرهم ان يرد بعضهم على بعض قال: اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم أي ليردن
بعضكم على بعض *

(١) في النسخة رقم (١٤) « ولم تخصه » (٢) الزيادة من النسخة اليمنية وقول المصنف بعد « عن أبيها الذي لا يعرف »
واقصره عليه يدل على زيادتها (٣) في النسخة اليمنية « من أتى » (٤) في النسخة اليمنية بحديث المبشر بن عبيد الحلبي، وفي النسخة
رقم (١٤) بحديث مبشر بن عبيد الحلبي، وكلاهما غير صحيح وما هنا موافق لما في ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٦٦، وتهذيب التهذيب ج
١٠ ص ٣٢ (٥) في النسخة وغالب بن حجر، بالتصغير وهو غلط مصحاه من تهذيب التهذيب والخلاصة وهو يفتح الحاء المهملة
واسكان الحيم :

قال أبو محمد: وهذا الأثر لأنها صحيفة ومرسل، ولو صح لكان في امر بدر وقد قلنا: إن القضاء بالسلب للقاتل كان في حنين بعد ذلك بأعوام ستة أو نحوها، ثم هو باقياسات صحيفة كلها لازم لهم وغير لازم لنا * منها أن قالوا: لما كان الغانم ليس احق بماغتم كان القاتل في السلب كذلك، ولو كان السلب حقا للقاتل لكانت الأسلاب — إذا لم يعرف قاتلو أهلها — موقفة كاللقطة *

قال أبو محمد: القياس باطل وإنما يلزم القياس من صحه، وهم يصحونه فهو لهم لازم فليطلبوا بهاتين الاحتموتين قولهم: [ان السلب] (١) للقاتل إذا قال الامام [قبل القتال]: (٢) من قتل قتيلا فله سلبه فهذا يلزمهم إذ عدلوا هذا الالتزام على أنفسهم، وأمانحن فنقول: ان كل مال لا يعرف صاحبه فهو في مصالح المسلمين، وكل سلب لا تقوم لقاتله بينة فهو في جملة الغنيمة بحكم رسول الله ﷺ، ونص قوله لا تعداه (٣) والحمد لله رب العالمين *

قال أبو محمد: ويكفى من هذا ان الله تعالى قال: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم) وقد قضى رسول الله ﷺ أن السلب للقاتل اذا قامت له بينة فان كانت طاعته عليه السلام واجبة فالسلب حق للقاتل متى قامت له به بينة (٤) ولاخيرة لأحد لا إمام ولا غيره في خلاف ذلك لنص كلام الله تعالى، وان كانت طاعته عليه السلام ليست واجبة فهذا كفر من قائله، واذا لم يكن السلب من حق القاتل بقوله عليه الصلاة والسلام: انه له اذا قامت له به بينة، فمن أين خرج لهم؟ وأين وجدوا ما يوجب قولهم الفاسد؟ في أن الامام اذا قال: من قتل قتيلا فله سلبه كان السلب حيثئذ للقاتل، ولا نعمى عين للإمام أن يكون قوله تحريما أو إيجابا، فظهر فساد قولهم جملة وتعريه من الدليل، وهو قول لم يحفظ قط قبلهم لاعتن صاحب، ولا عن تابع، وبالله تعالى التوفيق *

٩٥٦ — مسألة — وان نقل الامام من رأس الغنيمة بعد الخمس وقبل القسمة من رأى أن ينقله ممن أغنى عن المسلمين ومن معه من النساء اللواتي ينتفع بهن أهل الجيش ومن قاتل ممن لم يبلغ خمسن، وان رأى أن ينقل من أتى بمغتم في الدخول ربع ماساق بعد الخمس فأقل، أو ذلك ماساق بعد الخمس فأقل لأكثر أصلا لخمسن لما روينا من طريق مسلم نا عبد الملك ابن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ ينقل (٥) بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة (٦) عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله» *

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة اليمنية «لا يتعدى»

(٤) من قوله: «فان كانت» إلى هنا سقط من النسخة اليمنية خطأ = (٥) في صحيح مسلم ج ٢ ص ٥٥ «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينقل» الخ (٦) في صحيح مسلم، د

ومن طريق أبي داود نا محمود بن خالد نا مروان بن محمد نا يحيى بن حمزة قال: [سمعت أبا وهيب يقول]: (١) سمعت مكحولاً قال: سمعت زياد بن جارية (٢) سمعت حبيب بن مسلمة (٣) يقول: «شهدت رسول الله ﷺ نفل (٤) الربع في البداءة والثلك في الرجعة» * ومن طريق محمد بن عبد السلام الحشني (٥) نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام مطور الحبشي (٨) عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة بن الصامت «أن رسول الله ﷺ كان ينفل في البداءة الربع وفي القفول الثلث» * ومن طريق ابن أبي شيبة نا عفان بن مسلم عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب عن أبي الجويرية قال لي معن بن يزيد السلمي: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نفل الا من بعد الخمس» وقال بهذا طائفة من السلف *

روينا من طريق حماد بن سلمة نا داود بن أبي هند عن الشعبي أن جرير بن عبد الله البجلي قدم على عمر بن الخطاب في قومه يريد الشام فقال له عمر: هل لك أن تأتي الكوفة وأنقلك الثلث من بعد الخمس من كل أرض وشيء؟ *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني سليمان بن موسى قال: كان الناس ينفلون أكثر من الثلث حتى إذا كان عمر بن عبد العزيز كتب أنه لم يباغنا أن رسول الله ﷺ نفل بأكثر من الثلث، وهو قول الأوزاعي وأبي سليمان *

قال أبو محمد: الخمس قد جعله الله تعالى لأهله الذين سمي فأنقل منه من سهم النبي ﷺ خاصة وهو خمس الخمس وسائر الغنيمة للغنائم فلا يحل أن يخرج منه شيء الا ما أباح الله تعالى لإخراجه، أو أوجب لإخراجه على لسان رسوله ﷺ، وليس الا السلب جملة للقاتل وتنفيل ما ذكرنا من الربع فأقل أو الثلث في القفول فأقل، وكذلك كما روينا عن أنس وسعيد بن المسيب لا نفل الا بعد الخمس، وبالله تعالى التوفيق *

٩٥٧ — مسألة — وتقسّم الغنائم كما هي بالقيمة (٧) ولا تباع لانه لم يأت نص يبيعها وتعجل القسمة في دار الحرب وتقسّم الأرض وتخمس كسائر الغنائم، ولا فرق،

(١) الريادة من سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٣ وهي مذكورة في تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٢ ووقع فيه «أبي وهيب» بالتصغير وهو غلط (٢) في النسخة اليمنية «غارجه» وهو غلط (٣) في النسخة رقم (١٤) «حبيب بن سلمة» وهو غلط (٤) في النسخة رقم (١٤) «يقول» بدل «عمل» وما هنا موافق لما في سنن أبي داود، والحديث اختصره المصنف (٥) كذا في النسخة اليمنية، وفي النسخة رقم (١٤) «عبد السلام الحشني» باسقاط لفظ محمد بن، وكلاهما لم أجده في كتب الرجال المطبوعة ورأيت في كتاب الانساب للسماعي ما نصه واحمد بن حلف ابنه محمد بن عبد السلام الحشني مات سنة ٢٨٦ ولا أدري هو هذا ما ذكر هنا ام غيره؟ والله اعلم (٦) في النسخة اليمنية «الحشني» وهو غلط (٧) كذا في النسخة واعلمه بالقسمة كما هو ظاهر كلام المصنف قبل وبعده

فان طابت نفوس جميع أهل العسكر على تركها أو وقفها الامام حينئذ للمسلمين وإلا فلا ، ومن أسلم نصيبه كان من لم يسلم على حقه لا يجوز غير ذلك ، وهو قول الشافعي ، وأبي سليمان ، وقال مالك : تباع الغنيمة وتقسم أثمانها وتوقف الأرض ولا تقسم ولا تكون ملكاً لأحد ، وقال أبو حنيفة : الامام مخير ان شاء قسمها وان شاء أو وقفها ، فان أو وقفها فهي ملك للكفار الذين كانت لهم ولا تقسم الغنائم الا بعد الخروج من دار الحرب *

قال أبو محمد : بين ما قلنا قول الله تعالى : (فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً) ولم يقل من أثمان ما غنمتم * ومن طريق البخارى نامسدد نا أبو الاحوص ناسعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعه بن رافع عن أبيه عن جده رافع بن خديج « أنهم أصابوا غنائم فقسمها النبي ﷺ بينهم فعدل بعيراً بعشر شياه (١) » فصح انه عليه السلام انما قسم أعيان الغنيمة وأيضاً فان حقهم انما هو فيما غنموا فيبيع حقوقهم وأموالهم بغير رضا من جميعهم أو لهم عن آخرهم لا يحل لقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فان رضى الجيش كلهم بالبيع الا واحد أفله ذلك ويعطى حقه من عين الغنيمة ويبيع ان أراد البيع قال تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) وبهذا جاءت الآثار في حنين وبدر وغيرهما كقول علي : أنه وقع لي شارف من المغنم ، وكوقوع جوريرة أم المؤمنين في سهم ثابت بن قيس بن الشماس وغير ذلك كثير ، وكذلك بعد النبي ﷺ كقول ابن عمر : وقعت في سهمي يوم جلولاء جارية ، - وهو قول سعيد بن المسيب وغيره * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أكره بيع الخمس حتى يقسم ، ولا تعرف لهم مخالفا (٢) من الصحابة أصلاً * وأما تعجيل القسمة فان مطل ذى الحق لحقه (٣) ظلم وتعجيل اعطاء كل ذى حق حقه فرض ، والخفيفون يقولون : من مات من أهل الجيش قبل الخروج الى دار الاسلام ، أو قتل في الحرب فلا سهم له قال : فلو خرجوا عن دار الحرب فلحق بهم مدد قبل خروجهم الى دار الاسلام فحقهم معهم في الغنيمة وهذا ظلم لاخفاء به وقول في غاية الفساد بغير برهان بل كل من شهد شيئاً من القتال الذي كان سبب الغنيمة ، أو شهد شيئاً من جمع الغنيمة فحقه فيها يورث عنه ومن لم يشهد من ذلك شيئاً فلا حق له فيها ، فهل سمع بظلم أقبح من منع من قاتل وغنم واعطاء من لم يقاتل ولا غنم ؟ ، وأما الأرض فان الصحابة لمختلفوا فروينا ان ابن الزبير وبلا لا وغيرهم دعوا الى قسمة الأرض وان عمر. وعلياً. ومعاذا . وأبا عبيدة رأوا ابقاءها (٤) رأيا منهم واذ تنازعوا فالمردود اليه هو ما افترض

(١) الحديث ذكره البخارى في صحيحه في غير موضع مطولاً ومختصراً واختصر المصنف هذه الرواية واقتصر على محل الشاهد منها ، اظهره في ج ٧ ص ١٧٨ هـ (٢) في النسخة رقم (١٤) ولا يعرف لهم مخالف (٢) في النسخة رقم (١٤) بحقه ، (٤) في النسخة رقم (١٤) رأوا ابقائها هـ

الله تعالى الرد إليه إذ يقول : (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم
تؤمنون بالله واليوم الآخر) ، فوجدنا من قلده عمر في ذلك يذكر مارويناه من طريق
مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : قال عمر : لولا آخر المسلمين ما افتتحت قرية الا قسمتها
كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، *

قال أبو محمد : وهذا أعظم حجة عليهم لوجوه ، أولها اقرار عمر رضي الله عنه ان
رسول الله ﷺ قسم خيبر ، والثاني أنه قد أخبر رضي الله عنه أنه انما فعل ذلك نظرا
لآخر المسلمين والذي لاشك فيه [فهو] (١) أن رسول الله ﷺ كان أنظر لأول المسلمين
ولآخرهم من عمر فما رأى هذا الرأي بل أبقى لآخر المسلمين ما أبقى لأولهم الجهاد في
سبيل الله ، فاما الغنيمة وإما الشهادة ، وأبقى لهم مواريت موتاهم . والتجارة . والماشية .
والحرث ، والثالث أنه قد خالف عمر الزبير . وبلال وليس بعضهم أحق بالاتباع من
بعض ، فحتى لو صح عن عمر رضي الله عنه ما ظنوه به لما كان لهم فيه حجة ولو كان رأيا
منه غيره خير منه وهو ما أخبر به عن النبي ﷺ ، فكيف وعمر قوله كقولنا في هذه المسألة ؟
كما تبين بعد هذا ان شاء الله تعالى *

وهذا الخبر من عمر يكذب كل ما هو به من أحاديث مكذوبة من أن رسول الله ﷺ
لم يقسم خيبر كلها فهم دأب يسعون في تكذيب قول عمر نصرا لرأيهم الفاسد وظنهم الكاذب *
وقد روينا عن عمر أنه قال : ان عشت الى قابل لا تفتح قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله
ﷺ خيبر ، فهذا رجوع من عمر الى القسمة *

واحتجوا بخبر صحيح روينا من طريق أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ قال : منعت
العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مدها ودينارها ، ومنعت مصر اردبها ودينارها
وعدتم كما بدأتم » قالوا : فهذا هو الخراج المضروب على الأرض وهو يوجب إيقافها *
قال أبو محمد : وهذا تحريف منهم للخبر بالباطل وادعاء ما ليس في الخبر بلا نص
ولادليل (٢) ، ولا يخلو هذا الخبر من احد وجهين فقط ، أو قد يجمعها جميعا بظاهر لفظه ،
أحدهما أنه أخبر ﷺ عن الجزية المضروبة على أهل هذه البلاد اذا فتحت وهو قولنا
لأن الجزية بلا شك واجبة بنص القرآن ، ولانص يوجب الخراج الذي يدعون ، والثاني
أنه انذار منه عليه السلام بسوء العاقبة في آخر الأمر وان المسلمين سيمنعون حقوقهم
في هذه البلاد ويعودون كما بدأوا ، وهذا أيضا حق قد ظهر ، وان الله وإنا اليه راجعون ،
فعاد هذا الخبر حجة عليهم *

(١) الريادة من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٤) ، ولا نص ولا بدليل ، *

قال أبو محمد : فاذا لادليل على صحة قولهم فلنذكر الآن البراهين على صحة قولنا قال الله تعالى : (وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم) . فسوى تعالى بين كل ذلك ولم يفرق فلا يجوز ان يفرق بين حكم ما صار اليها من أهل الحرب من مال ، أو أرض بنص القرآن وقال تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذئ القربى) الآية * وروينا من طريق البخارى ناعبد الله بن محمد - هو المسندى - نا معاوية بن عمرو نا أبو اسحاق - هو الفزارى - عن مالك بن أنس حدثنى ثور عن سالم مولى ابن مطيع أنه سمع أبا هريرة [رضئ الله عنه] (١) يقول : افتتحنا خير فلم نغنم ذهابا ، ولا فضة انما غنمنا الابل ، والبقر ، والمتاع ، والحوائط ، فصح ان الحوائط وهى الضياع والبساتين مغنومة كسائر المتاع فهى مخمسة بنص القرآن ، والمخمس مقسوم بلا خلاف * وروينا من طريق أحمد ابن حنبل ، واسحاق بن راهويه كلاهما عن عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه نا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ايما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فان خمسه لله ورسوله ، ثم هى لكم » ، وهذا نص جلى لا يحصى (٢) عنه ، وقد صح ان النبئ ﷺ قسم أرض بنى قريظة وخير ، ثم العجب كله ان مالكا قد هبنا عمر ، ثم فيما ذكرتم وقف فلم يخبر كيف يعمل فى خراجها؟ وأقر أنه لا يدري فعل عمر فى ذلك؟ فهل فى الأرض أعجب من جهالة تجعل حجة! وأما أبو حنيفة فأخذ فى ذلك برواية غير قوية جاءت عن عمرو ترك سائر ما روى عنه وتحكموا فى الخطأ (٣) بلا برهان ، وقد تقصينا ذلك فى كتاب الايصال والله المستعان [والله تعالى الحمد] فكيف والرواية عن عمر الصحيحة هى قولنا؟ كما حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا على بن عبد العزيز نا أبو عبيد ناهشيم نا اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال : كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية فجعل لهم عمر ربع السواد فأخذوا سنتين ، أو ثلاثا فوفد عمار بن ياسر الى عمر بن الخطاب ومعه جرير بن عبد الله فقال عمر : يا جرير لولا انى قاسم مسؤل لكنتم على ما جعل لكم وأرى الناس قد كثروا فأرى ان ترده عليهم ففعل جرير ذلك ، فقالت أم كرز البجلية : يا أمير المؤمنين ان أبى هلك وسهمه ثابت فى السواد وانى لم أسلم فقال لها عمر : يا أم كرز ان قومك قد صنعوا ما قد علمت فقالت : إن كانوا صنعوا ما صنعوا فاقى لست أسلم حتى تحملنى على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وتملا كفى ذهابا ففعل عمر ذلك فكانت الذهب نحو ثمانين ديناراء ، فهذا أصح ما جاء عن عمر فى ذلك وهو قولنا فانه لم يوقف حتى استطاب نفوس الغائبين وورثة من مات منهم ، وهذا الذى لا يجوز أن

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج ٥ ص ٢٨٦ (٢) فى النسخة رقم (١٤) ولا بعيد ، (٣) فى النسخة رقم (١٤) وبالخطأ . *

يظن بعمر غيره ، ورب قضية خالفوا فيها عمر عما قد ذكرناه قبل من تخميسه السلب وإمضائه سائره للقاتل وغير ذلك ، ومن عجائبهم اسقاطهم الجزية عن أهل الخراج ! *
وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن محمد بن قيس عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن عمر ، وعلى انهما قالا : اذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا منه خراجها *

حدثنا ابن أبي شيبة عن هشيم عن حصين أن رجلين من أهل أليس (١) أسلما فكتب عمر الى عثمان بن حنيف أن يرفع الجزية عن رءوسهما وان يأخذ الطسق (٢) من أرضيهما *

حدثنا ابن أبي شيبة نا وكيع نا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب (٣) ان دهقانة من نهر الملك (٤) أسلمت فقال عمر: ادفعوا اليها أرضها تؤدي عنها الخراج *
نا ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي ان الرقيل دهقان النهرين أسلم ففرض له عمر في الفين ووضع عن رأسه الجزية وألزمه خراج أرضه ، (فان قيل) : (٥) حديث ابن عون مرسل قلنا: سبحان الله ! وإذ روى المرسل عن معاذ في اجتهاد الرأي كان حجة والآن ليس بحجة ، ولا يعرف لمن ذكرنا مخالف من الصحابة *

٩٥٨ — مسألة — ولا يقبل من كافر إلا الاسلام ، أو السيف ، الرجال والنساء في ذلك سواء ، حاشا أهل الكتاب خاصة ، وهم اليهود ، والصارى ، والمجوس فقط فانهم ان أعطوا الجزية أقرتوا على ذلك مع الصغار ، وقال أبو حنيفة ، ومالك : أما من لم يكن كتابيا من العرب خاصة فالاسلام (٦) ، أو السيف ، وأما الأعاجم فالكتابي وغيره سواء ويقرّ جميعهم على الجزية *

قال أبو محمد : هذا باطل لقول الله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة غفلوا سيلهم) ، وقال تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فلم يخص تعالى عربيا من عجمي في كلا الحكمين ،

(١) قال ياقوت في معجمه . ليس مصر بوزن وليس والسير مهملة الموضع الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين والعرس في أول أرض العراق من ناحية البادية (٢) قال في النهاية . الطسق الوطيمة من حراج الارض المقرر عليها وهو فارسي معرب (٣) في نسخة « طارق بن شريك » وهو علط (٤) قال ياقوت في معجمه : كورة واسعة بعداد بعد نهر عيسى (٥) في السحرة اليمنية ، فان قالوا ، (٦) في السحرة اليمنية « فالقتل ، وهو علط »

وصح أنه عليه السلام أخذ الجزية من مجوس هجر فصح انهم من اهل الكتاب ،
ولولا ذلك ماخالف رسول الله ﷺ كتاب ربه تعالى *

فان ذكروا ما روى عن النبي ﷺ من قوله : « انما أريدكم على كلمة تدين لهم
بها العرب ثم تؤدى اليهم العجم الجزية » فلا حجة لهم في هذا لأنهم لا يختلفون في أن
أهل الكتاب من العرب يؤدون الجزية وأن من أسلم من العجم لا يؤدون الجزية ، فصح
ان هذا الخبر ليس على عمومه وانه عليه السلام انما عنى بأداء الجزية بعض العجم لا كلهم ،
وبين تعالى من هم وانهم أهل الكتاب فقط ، والعجب كله انهم جعلوا قول الله تعالى
(فاما منا بعد واما فداء) منسوخ بقوله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ،
ولم يجعلوا ذلك مبينا لقوله عليه السلام « تؤدى اليكم العجم الجزية » ، ولو قلبوا لأصابوا
وهذا تحكم بالباطل ، وقالوا : قال الله تعالى : (لا إكراه في الدين) ، فقلنا : أتم أول
من يقول : ان العرب الوثنيين يكرهون على الاسلام ، وان المرتد يكره على الاسلام ،
وقد صح أن النبي ﷺ أكره مشركى العرب على الاسلام ، فصح أن (هذه) (١)
الآية ليست على ظاهرها وانما هي فيمن نهانا الله تعالى أن نكرهه . وهم أهل الكتاب
خاصة ، وقولنا هذا هو قول الشافعى . وأبى سليمان ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٥٩ — مسألة — والصغار هو أن يجرى حكم الاسلام عليهم وأن لا يظهروا
شيئا من كفرهم ولا عما يحرم في دين الاسلام ، قال عز وجل : (وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة ويكون الدين كله لله) ، وبنو تغلب وغيرهم سواء لأن الله تعالى ورسوله ﷺ
لم يفرقا (٢) بين أحد منهم ، ويجمع الصغار شروط عمر رضى الله عنه عليهم *

نا محمد بن الحسن بن الوارث نا عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن النحاس (٣) نا أبو
العباس محمد بن اسحق بن أبي اسحق الصفار نا أبو الفضل الربيع بن تغلب نا يحيى بن عقبة عن
أبي العيزار عن سفيان الثوري عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم
قال : كتبت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه حين صالح نصارى الشام وشرط عليهم فيه أن
لا يحدثوا في مدينتهم ولا ما حولها ديرا ، ولا كنيسة ، ولا قلية (٤) ، ولا صومعة راهب ولا
يجددوا ما حرب منها ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم ،
ولا يؤوا جاسوسا ولا يكتبوا غشا للمسلمين . ولا يعلموا أولادهم القرآن ، ولا يظهروا شركا ،
ولا يمنعوا ذوى قراباتهم من الاسلام ان أرادوه ، وان يوقروا المسلمين ، ويقوموا لهم

(١) الزيادة من النسخة اليمنية (٢) في النسخة رقم (١٤) ولم يفرق ، بالافراد لان الرسول عليه السلام مبين ومتفلا
امره الله تعالى (٣) في النسخة اليمنية ، ابن الجاش ، (٤) قال ابن الاثير في النهاية : القلية كالصومعة كذا وردت ، واسمها عند
النصارى القلاية وهو تمريب كلاله وهي من بيوت عبادتهم

عن مجالسهم إذا أرادوا الجلوس ، ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم في قلنسوة ، ولا عمامة ، ولا نعلين ، ولا فرق شعر ، ولا يتكلموا بكلام المسلمين ، ولا يتكلموا بكناهم ، ولا يركبوا سرجا ، ولا يتقلدوا سيفا ، ولا يتخذوا شيئا من السلاح ، ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية ، ولا يبيعوا الخمر ، وان يجزوا مقاديرهم وسهم ، وأن يلزموا زيهم حيث ما كانوا ، وان يشدوا الزنانير على أوساطهم ، ولا يظهر اوصلياً ولا شيئا من كتبهم في شيء من طرق المسلمين ، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ، ولا يضربوا ناقوسا الاضربا خفيفا ، ولا يرفعوا أصواتهم بالقرأة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين ولا يخرجوا سعانين (١) ، ولا يرفعوا مع موتاهم أصواتهم ، ولا يظهر النيران معهم ، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين ، فان خالفوا شيئا مما شرطوه فلازمة لهم ، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق ، * وعن عمر أيضا أن لا يجاورونا بخنزير *

قال أبو محمد: ومن الصغار أن لا يؤذوا مسلما ولا يستخدموه ولا يتولى أحد منهم شيئا من أمور السلطان يجرى لهم (٢) فيه أمر على مسلم *

٩٦٠ — مسألة — والجزية لازمة للحر منهم والعبد . والذكر . والآثي ، والفقير البات ، والغني الراهب ، وغير الراهب سواء من البالغين خاصة لقول الله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، ولا خلاف في أن الدين لازم للنساء كلزومه للرجال ولم يأت نص بالفرق بينهم في الجزية صح عن عمر بن عبد العزيز أنه فرض الجزية على رهبان الديارات على كل راهب دينارين * ومن طريق سفیان الثوري أن عمر بن عبد العزيز أخذ الجزية من عتقاء المسلمين من اليهود والنصارى ، وقال مالك : لا تؤخذ الجزية من أعتقه مسلم ، أو كافر ؛ وقال أبو حنيفة ، والشافعي . وأبو سليمان : تؤخذ الجزية منهم وما نعلم لقول مالك حجة أصلا ﴿ فان قيل ﴾ : قد صح عن عمر رضي الله عنه أن تؤخذ الجزية من كل من جرت عليه المواسي الا للنساء قلنا : أتم أول من خالفتم هذا الحكم فأسقطتموها عن المعتقين والرهبان وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد غير (٣) رسول الله ﷺ ، وقد جاءت في هذا آثار مرسله وهي كما روينا من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق قال : بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل الى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم وحاملة من أهل الذمة دينارا أو قيمته من المعافر *

قال أبو محمد : على هذا الاسناد عولوا في أخذ التبع من الثلاثين من البقر والمستنة

(١) بالسين المبهمة بعدها عين مهملة ، هو عيد لهم معروف قبل عيدهم الكبير بأسبوع وهو سرياني معرب ، وقيل هو جمع واحد سنون اه نهاية . وفي النسخة رقم ١٤ « شعابين » وهو تحريف ، وفي النسخة اليمنية كذلك =
(٢) في النسخة اليمنية له ، (٣) في النسخة رقم ١٤ « دون ، بدل ، وغير ، »

من الأربعة ، ومن المحال ان يكون خبر حجة في شيء غير حجة في غيره *
 ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج قال في كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن :
 من كره الاسلام من يهودى ، أو نصرانى فانه لا يحول عن دينه وعليه الجزية على كل
 حالم ذكر ، أو أثنى ، حر أو عبد دينار واف من قيمة المعافر (١) . أو عرضه *
 ومن طريق أبي عبيدنا جرير بن عبد الحميد عن منصور — هو ابن المعتمر —
 عن الحكم بن عتيبة قال : كتب رسول الله ﷺ الى معاذ وهو باليمن فى الحالم ، أو الحالمه
 دينار ، أو عدله من المعافر *

قال أبو محمد : الحنيفيون . والمالكيون يقولون : ان المرسل أقوى من المسندو يأخذون
 به اذا وافقهم فالفرض عليهم أن يأخذوا ههنا بها فلا مرسل أحسن من هذه المراسيل ،
 وأما نحن فانما (٢) معولنا على عموم الآية فقط ، ﴿ فان قالوا ﴾ : انما تؤخذ الجزية ممن
 يقاتل قلنا : فلا تأخذوها من المرضى ولا من أهل بلدة من بلاد الكفر لزموا بيوتهم
 وأسواقهم ولم يقاتلوا مسلما ، ﴿ فان قالوا ﴾ : أول الآية (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
 ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا
 الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) قلنا : نعم أمرنا بقتالهم ان قاتلونا حتى
 يعطى جميعهم الجزية عن يد كما فى نص الآية لأن الضمير راجع الى أقرب مذكور ،
 والعجب ان الحنيفة يقيمون اضعاف الصدقة على بنى تغلب مقام الجزية ، ثم يضعونها (٣)
 على النساء ، ثم يأبون من أخذ الجزية من النساء ، ﴿ فان قالوا ﴾ : قد نهى عمر عن أخذها
 من النساء قلنا : قد صح عن عمر الأمر بالتفريق بين كل ذى محرم من المجوس وأتيم
 تخالفونه وفى ألف قضية قد ذكرنا منها كثيرا فلا ندرى متى هو عمر حجة ولا متى هو
 ليس حجة ؟ * فان ادعوا إجماعا كذبوا ولا سبيل الى ان يجدوا نبيا عن ذلك عن
 غير عمر ، ومسروق أدرك معاذا وشاهد حكمه باليمن وذكروا أن النبي ﷺ خاطبه بأخذ الجزية
 من النساء ، ومن المحال ان يخالف معاذ ما كتب اليه به رسول الله ﷺ ، وباللغة تعالى التوفيق *
 روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا الفضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد
 قال : يقاتل أهل الأوثان على الاسلام ويقاتل أهل الكتاب على الجزية ،
 وهذا عموم للرجال والنساء ، وهو قولنا ، وقال الشافعى . وأبو سليمان : لا تقبل الجزية
 الا من كتابى وأما غيرهم فالاسلام ، أو القتل . الرجال والنساء سواء ، وهو نص القرآن .

(١) هي برود باليمن منسوبة الى معاذ وهي قبيلة باليمن ، والميم زائدة اه نهاية (٢) فى النسخة رقم ١٤ ، فان -

(٣) فى النسخة اليمنية ثم ، يضمفونها ، *

خالتفريق بين [كل] (١) ذلك لا يجوز ولا يحل البتة ان يبقى مخاطب مكلف لا يسلم ولا يؤدي الجزية ولا يقتل لأنه خلاف القرآن والسنة ، ولا خلاف بين أحد من الأمة في ان النساء مكلفات من دين الاسلام ومفارقة الكفر ما يلزم الرجال سواء سواء ، فلا يحل ابقاؤهن على الكفر بغير قتل ولا جزية ، وقد صح عن النبي ﷺ ما [قد] (٢) ذكرناه قبل بإسناده « أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله إلا الله وانى رسول الله وقيموا بالصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بما أرسلت به فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله » ولا يختلفون في ان هذه اللوازم كلها هي على النساء كما هي على الرجال ، وان أموالهن في الكفر مغنومة كأموال الرجال فثبت يقينا انهن لا يعصمن دماءهن وأموالهن الا بما يعصم الرجال به أموالهم ودماءهم من الاسلام أو الجزية ان كن كتابيات ولا بد ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٦١- مسألة ولا يحل السفر بالمصحف الى أرض الحرب لافي عسكرو ولا في غير عسكر *
روينا من طريق معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال « نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة ان يناله العدو » (٣) وقال مالك : ان كان عسكر مأمون فلا بأس به *
قال أبو محمد : وهذا خطأ وقد يهزم العسكر المأمون ولا يجوز ان يعترض أمر رسول الله ﷺ فيخص بلا نص *

٩٦٢ - مسألة - ولا تحل التجارة إلى أرض الحرب اذا كانت احكامهم تجرى على التجار ، ولا يحل ان يحمل اليهم سلاح ، ولا خيل ، ولا شيء يتقوون به على المسلمين ، وهو قول عمر بن عبد العزيز . وعطاء . وعمرو بن دينار وغيرهم *
روينا من طريق أبي داود نا هناد بن السرى نا أبو معاوية عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال : قال رسول الله ﷺ : « انا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » (٤) *
قال أبو محمد : من دخل اليهم لغير جهاد ، أو رسالة من الأمير فاقامة ساعة اقامة ،

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٤ (٢) الزيادة من النسخة اليمنية (٣) هو في صحيح مسلم من غير طريق ج ٢ ص ٩٤ ، وفي سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٤٠ وهو موجود ايضا في سنن ابن ماجه ، وظاهر سياق المصنف الحديث بسنده ان قوله مخافة ان يناله العدو ، من كلام صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم وكذلك هو في صحيح مسلم وسنن ابن ماجه ، وفي سنن أبي داود انه تفسير من كلام مالك رضي الله عنه حيث قال في سنن أبي داود قال مالك اراه مخافة ان يناله العدو ، واجاب الحافظ ابن حجر بقوله : ولعل مالكا كان يحرم به ، ثم صار يشك في رفعه فجعله من تفسير نفسه اه والله اعلم (٤) الحديث اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه انظر سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٤٨

قال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ، وقال تعالى :
 (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) ففرض
 علينا ارهايمهم ومن أعانهم بما يحمل اليهم فلم يرهبهم بل أعانهم على الاثم والعدوان *
 ٩٦٣ - مسألة - ولا يحل لأحد أن يأخذ بما غنم جيش ، أو سرية شيئاً خيطاً فما
 فوقه ، وأما الطعام فكل ما أمكن حمله فحرام على المسلمين الا ما اضطروا الى أكله ولم
 يجدوا شيئاً غيره ، وأما ما لا يقدر على حمله فحائز افساده وأكله وان لم يضطروا اليه وانما
 هذا فيما ملكوه وأما ما لم يملكوه من صيد ، أو حجر ، أو عود شعر ؛ أو ثمار ، أو غير
 ذلك فهو كله مباح كما هو في أرض الاسلام ولا فرق ، قال عز وجل : (ومن يغفل يأت
 بما غل يوم القيامة) * رويناه (١) من طريق مالك عن ثور بن زيد الدبلي عن أبي العيث
 مولى ابن مطيع عن أبي هريرة أنه قال : « أهدى الى رسول الله (ﷺ) عبد أسود
 يقال له : مدعم حتى اذا كانوا بوادى القرى فيينا مدعم يحيط رحل رسول الله (ﷺ) اذ
 جاءه سهم (عائر فاصابه) (٢) فقتله فقال الناس : هنيئاً له الجنة فقال رسول الله (ﷺ) : كلا والذي
 نفسى بيده ان الشملة التي أخذها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه
 نارا ، فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك ، أو شراكين الى رسول الله (ﷺ) فقال له
 عليه السلام : شراك ، أو شراكين من نار ، والطعام من جملة اموالهم *
 فان ذكر ذا كر مارويناه من طريق ابن عمر « غنم جيش في زمان رسول الله (ﷺ)
 طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس » فهذا عليهم لأنهم يقولون : ان كثر ذلك وأمكن
 حمله خمس ولا بد ، وأما نحن فان الآية زائدة على ما في هذا الخبر وهي قوله تعالى : (واعلموا
 انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذئ القربى واليتامى) الآية ؛ وحديث الغلول
 زائد عليه فيخرج هذا الخبر على أنه كان قبل نزول الخمس لا يجوز (٤) الا هذا لأن الاخذ
 بالزائد فرض لا يحل تركه ، ونحن على يقين من ان الآية وحديث الغلول غير منسوخين منذ نزلا *
 فان ذكروا أيضا حديث ابن عمر « كنا نصيب في مغازينا العنب والعسل فأكله
 ولا نرفعه » فهذا بين وهو أنه كان لا يمكن حمله اذ لم يرفعه فأكله خير من افساده ، أو
 تركه ، وهكذا نقول *

فان ذكروا حديث ابن مغفل في جراب الشحم فلا حجة لهم فيه لأنهم أول مخالف
 له فيقولون : لا يحل أخذ الجراب وانما يحل عند بعضهم الشحم فقط ، وهذا خبر قد رويناه
 بزيادة بيان كما رويناه من طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن زهير بن حرب

(١) في النسخة اليمنية ورويناه (٢) في الموطأ ج ٢ ص ١٦٦ لرسول الله ، والحديث اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه

(٣) الزيادة من الموطأ والسهم العائر هو الذي لا يدري من رماه (٤) في النسخة اليمنية ولا يجوز به زيادة أو -

ناعضان بن مسلم . ومسلم بن ابراهيم قالوا : نا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال : كنا محاصري خيبر فذلى الينا جراب فيه شحم فأردت أن آخذه ونوينا ان لانعطي أحدا منه شيئا فالتفت فاذا رسول الله ﷺ خلفى يتسم فاستحييت ان آخذه (١) ، ثم لو صح أنه آخذه لكان على ما ذكرنا من الحاجة اليه ؛ يبين ذلك ما روينا من طريق البخارى نا على بن الحكم الانصارى نا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع . ابن خديج عن جده قال : « كنا مع رسول الله ﷺ بذى الحليفة فاصاب الناس جوع فاصابوا إبلا وغنما والنبي ﷺ في أخريات الناس فعبجوا فذبحوا ونصبوا القدور فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفثت ، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم بيعير (٢) » فلم يبع لهم أكل شيء اذ قد كانت القسمة قد حضرت فيصل كل ذى حق الى حقه (٣) ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٦٤ — مسألة — وكل من دخل من المسلمين فغنم في أرض الحرب سواء كان وحده أو في أكثر من واحد باذن الامام وبغير أذنه فكل ذلك سواء ، والخمس فيما أصيب والباقي لمن غنمه لقول الله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه) الآية ، وقوله تعالى : (فكلوا مما غنمتم) ، وقال أبو حنيفة : لاخمس إلا فيما أصابته جماعة ، قال أبو يوسف : تسعة فاكثر ، وهذه أقوال في غاية الفساد لمخالفتها القرآن . والسنن . والمعقول ، وقد قال تعالى : (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة) ، فلم يخص بأمر الامام ولا بغير أمره ، ولو أن اماما نهى عن قتال أهل الحرب لوجبت معصيته في ذلك لأنه أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له ، وقال تعالى : (فقاتل في سبيل الله لاتكلف إلا نفسك) ، وهذا خطاب متوجه الى كل مسلم فكل أحدا مور بالجهاد وان لم يكن معه أحد ، وقال تعالى : (فانفروا خفا فاثقالا) وقال تعالى : (فانفروا ثبات أو انفروا جميعا) *

٩٦٥ — مسألة — ونستحب الخروج للسفر يوم الخميس * روينا من طريق البخارى نا عبد الله بن محمد نا هشام بن يوسف اخبرنا معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن أبيه « أن رسول الله ﷺ كان يحب ان يخرج يوم الخميس » (٤) *

٩٦٦ — مسألة — ومن قدم من سفر نهارا فلا يدخل إلا ليلا ومن قدم ليلا فلا يدخل إلا نهارا إلا لعذر * روينا من طريق شعبة عن يسار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله

(١) هو ايضاً في صحيح البخارى بسند آخر جزء ٧ ص ١٦٨ (٢) رواه البخارى في غير موضع والفاظ مختلفة وقد تقدم قريبا ص ٣٤٢ (٣) في النسخة اليمنية كل احد الى حقه . (٤) الحديث اختصره المصنف اظرح ٤ ص ١٢٥ في صحيح البخارى .

قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقا (١) حتى تستحد المغيبة وتمشط الشعثة (٢) » * ومن طريق هشيم عن يسار عن الشعبي عن جابر « قدمنا مع رسول الله ﷺ المدينة فذهبنا لندخل فقال عليه السلام : امهلوا حتى ندخل ليلا كي تستحد المغيبة وتمشط الشعثة » (٣) *

٩٦٧ — مسألة — ولا يجوز ان تقلد الابل في اعناقها شيئا ولا ان يستعمل الجرس في الرفاق * روينا من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم أن أبا بشير (٤) الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر (٥) فأرسل عليه السلام رسولا لا يتقين في رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة الاقطعت « (٦) * ومن طريق أبي داودنا أحمد بن يونس نا زهير — هو ابن معاوية — نا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب . أو جرس » (٧) وصح النهي عن الجرس عن عائشة . وأم سلة أمي المؤمنين . وأبي هريرة ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة رضی الله عنهم ولم يصح في النهي عن تقليد أعناق الخيل وغيرها أثر *

٩٦٨ — مسألة — وجائز تحلية السيوف . والدواة والرمح . والمهاميز . والسرج . واللجام وغير ذلك بالفضة والجواهر ولا شيء من الذهب في شيء من ذلك قال عز وجل : (ومن كل تاكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها) فأباح لنا لباس اللؤلؤ ، وقال تعالى : (خلق لكم ما في الأرض جميعا .) وقال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) ، فكل شيء فهو حلال الا ما فصل لنا تحريمه ولم يفصل تحريم الفضة أصلا إلا في الآنية فقط * روينا من طريق أبي داود نا مسلم بن ابراهيم نا جرير بن حازم نا قتادة عن أنس قال « كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ فضة » (٨) *

قال أبو محمد : ففاس قوم على السيف والخاتم المصحف والمنطقة ومنعوا من سائر ذلك ؛ فلا القياس طردوا ولا النصوص اتبعوا ، والعجب كل العجب من تحريمهم التحلي بالفضة في السرج واللجام ولانهي في ذلك وابعثهم لباس الحرير في الحرب وقد صح تحريمه جملة ! *

(١) بضم او لموثانيه آي ليلا، وكل آت بالليل طارق (٢) الحديث في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٧، ومعنى تستحد المغيبة، أي تنزل شعر عاتقها، والمغيبة هي التي غاب زوجها، والشعثة مغبرة الرأس (٣) هو في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٧ (٤) في النسخة اليمنية « ان ابا بشر، وهو غلط (٥) في موطأ مالك ح ٢ ص ١١٨ في بعض اسفاره قال، وكذلك في صحيح البخاري ج ٤ ص ١٤٣ وفي صحيح مسلم ح ٢ ص ١٦٤ (٥) الحديث اختصره المصنف، والقلادة ما يعلق في العنق وجمعها قلائد والوتر القوس (٧) هو في سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٣٠ (٦) هو في سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٣٥ قال في القاموس: قبعة السيف ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد قال المنذرى بواخرجه الترمذى والسامى، وقال الترمذى: حديث حسن غريب

٩٦٩ — مسألة — والرباط في الثغور حسن ولا يحل الرباط إلى ما ليس ثغرا كان فيما مضى ثغرا أو لم يكن وهو بدعة عظيمة * روينا من طريق مسلم نا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي نا أبو الوليد الطيالسي نا ليث - هو ابن سعد - عن أيوب ابن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان الفارسي [قال] (١) سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان من مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن من الفتان » *

قال أبو محمد : وكل موضع سوى مدينة رسول الله ﷺ فقد كان ثغرا . ودار حرب . ومغزى جهاد فتخصيص مكان من الأرض كلها بالقصد لأن العدو ضرب فيه دون سائر الأرض كلها ضلال . وحق . وإثم . وقتنة . وبدعة ، فإن كان لمسجد فيه (٢) فهذا أشد في الضلال لنهي النبي ﷺ عن السفر إلى شيء من المساجد حاشا مسجد مكة . ومسجده بالمدينة . ومسجديت المقدس ، فإن كان ساحل بجزر ف ساحل البحر كله من شرق الأرض إلى غربها سواء ؛ ولا فرق بين ساحل بحر وساحل نهر في الدين ولا فضل لشيء من ذلك ، فإن كان أثر نبي من الأنبياء فالقصد إليه حسن قد تبرك أصحاب النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم بموضع مصلاه واستدعوه ليصلي في بوتهم في موضع يتخذونه مضى فأجاب إلى ذلك عليه السلام *

٩٧٠ — مسألة — وتعليم الرمي عن القوس والا كثار منه فضل حسن سواء العربية والعجمية * روينا من طريق مسلم نا هارون بن معروف نا ابن وهب نا عمرو ابن الحارث عن [أبي علي] (٣) ثمامة بن شفي عن عقبة بن عامر [يقول] : (٤) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) ألا إن القوة الرمي . ألا إن القوة الرمي (٥) ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلبو بسهمه » (٦) * ومن طريق الليث عن الحارث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شماس قال عقبة بن عامر : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من علم الرمي ، ثم تركه فليس منا [أو قد عصي] (٧) » *

٩٧١ - مسألة - والمسابقة بالخيل . والبغال . والحير وعلى الاقدام حسن والمناضلة

(١) الزيادة من صحيح البخاري ج ٢ ص ١٠٥ (٢) في النسخة رقم (١٤) والمسجد فيه ، وهو غلط (٣) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٥ (٤) الزيادة من صحيح مسلم (٥) الذي في صحيح مسلم إعادة هذا اللفظ ثلاث مرات وبه ينتهي الحديث وكذلك في سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٢١ ، وقوله « ستفتح عليكم ، الخ حديث آخر من الطريق المذكور قبل (٦) في النسخة رقم (١٤) « وبأسهم » وما هنا موافق لصحيح مسلم (٧) الزيادة من صحيح مسلم والحديث فيه مطول اختصره المصنف »

بالرماح. والنبيل. والسيوف حسن * روينا من طريق أبي داود نا أبو صالح محبوب بن موسى الانطاكي اخبرنا أبو اسحاق الفزاري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين [أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر] (١) قالت : « سأقت رسول الله ﷺ فسبته على رجلي فلما حملت اللحم (٢) سابقته فسبقتي فقال : هذه بتلك السبقة » *
ومن طريق أبي داود نا أحمد بن يونس نا ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع — هو مولى أبي أحمد — عن أبي هريرة (٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاسبق الا في حافر . أو خف . أو نصل » (٤) *
قال أبو محمد : الخف اسم يقع على الابل في اللغة العربية، والحافر في اللغة لا يقع الا على الخيل . والبغال . والحير ، والنصل لا يقع الا على السيف ، والرمح ، والنبيل ، والسبق هو ما يعطاه السابق *

٩٧٢ — مسألة — والسبق هو ان يخرج الأمير، أو غيره ما لا يجعله لمن سبق في أحد هذه الوجوه فهذا حسن ، أو يخرج أحد المتسابقين فيما ذكرنا ما لا يقول لصاحبه: ان سبقتي فهو لك وان سبقتك فلا شيء لك على " ولا شيء على عليك ، فهذا حسن ، فهذا ان الوجوه يجوز ان في كل ما ذكرنا ، ولا يجوز اعطاء مال في سبق غير هذا أصلا للخبر الذي ذكرنا آنفا ، فان أراد ان يخرج كل واحد منها ما لا يكون للسابق منها لم يحل ذلك أصلا الا في الخيل فقط ، ثم لا يجوز ذلك في الخيل أيضا الا بأن يدخل معها فارسا على فرس يمكن ان يسبقها ويمكن ان لا يسبقها ولا يخرج هذا الفارس ما لا أصلا "فأى" المخرجين للمال سبق أمسك ماله نفسه وأخذ ما أخرج صاحبه حلالا وان سبقها الفارس الذي أدخلها وهو يسمى المحال أخذ المالين جميعا فان سبق فلا شيء عليه ، وما عدا هذا حرام ، ولا يجوز ان يشترط على السابق اطعام من حضر * روينا من طريق أبي داود نا مسدد نا الحسين بن نمير نا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أدخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يؤمن ان يسبق فليس بقمار ، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد آمن ان يسبق فهو قمار » (٥) *

قال أبو محمد: ما عدا هذا فهو أكل مال بالباطل ، وبالله تعالى التوفيق *

﴿ تم كتاب الجهاد بحمد الله وحسن عونه وحسبنا الله ونعم الوكيل ﴾

(١) الزيادة من سنن أبي داود ح ٢ ص ٣٣٤ (٢) يعني سميت وكثر لحي (٣) سقط لقطه عن أبي هريرة، من النسخة اليمنية
نطا (٤) هو في سنن أبي داود ح ٢ ص ٣٣٤ (٥) هو في سنن أبي داود ح ٢ ص ٣٣٤، وقوله « لا يؤمن ان يسبق » وقوله « آمن ان سبق » على صيغة المحول اي لا يعلم ولا يعرف هذا منه يقينا *

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاضاحي

٩٧٣ - مسألة - الاضحية ستة حسنة وليست فرضا ومن تركها غير راغب عنها فلا حرج عليه في ذلك ، ومن ضحى عن امرأته أو ولده . أو أمته فحسن ومن لا فلا حرج في ذلك ، ومن أراد ان يضحي ففرض عليه اذا أهل هلال ذى الحجة ان لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي ، لا يخلق ، ولا يقص ولا بنورة ولا بغير ذلك ، ومن لم يرد ان يضحي لم يلزمه ذلك * .

روينا من طريق أبي داود نا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري نا أبي نا محمد بن عمرو نا عمر بن مسلم (١) سمعت سعيد بن المسيب يقول : سمعت أم سلمة أم المؤمنين تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان له ذبح يذبحه فأهل (٢) هلال ذى الحجة فلا يأخذن من شعره ، ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي » * .

ومن طريق أحمد بن شعيب نا سليمان بن سلم البلخي ثقة نا النضر بن شميل نا شعبة نا مالك بن أنس نا ابن مسلم (٣) نا سعيد بن المسيب نا أم سلمة نا النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من رأى هلال ذى الحجة فأراد ان يضحي فلا يأخذن من شعره ، ولا من أظفاره حتى يضحي » فقوله عليه السلام « فأراد ان يضحي » برهان بان الاضحية مردودة إلى إرادة المسلم وما كان هكذا فليس فرضا * ، وقال أبو حنيفة : الاضحية فرض وعلى المرء ان يضحي عن زوجته لجمع وجوها من الخطأ ، أو لها لإيجابها عليه ، ثم لإيجابها على امرأته وإذا هي فرض فهي كالزكاة وما يلزم أحد أن يزكي عن امرأته ولا ان يهدي عنها هدى متعة ولا جزاء صيد ، ولا فدية حلق الرأس من الاذى (٤) ؛ ثم خلاف أمر النبي صلى الله عليه وسلم من أراد أن يضحي ان لا يمس من شعره ، ولا من ظفره شيئا كما ذكرنا ، * .

(١) كذا في نسخ المحلى كلها ، وفي سنن أبي داود ج ٢ ص ٥١ د عمرو ، بالواو ، وهو عمرو بن مسلم بن عمارة نا كريمة الليثي ، والذي في تهذيب التهذيب ج ٨ ص ١٠٤ نا عمرو بالواو وقيل : عمر ، قال أبو داود بعدما أورد الحديث اختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو في عمرو بن مسلم فقال بعضهم عمر وقال أكثرهم عمرو قال أبو داود وهو عمرو بن مسلم نا كريمة الليثي الجندعي نا
(٢) في سنن أبي داود وقاذا أهل (٣) في سنن النسائي ج ٧ ص ٢١١ د عن أبي مسلم ، وهو غلط وهو عمرو بن مسلم المتقدم في سنن أبي داود ، وقد صرح به في سنن النسائي في الباب نفسه (٤) في النسخة رقم ١٤ ، ولاذئ ، *

﴿فان قيل﴾ : كيف لا تكون فرضا ؟ وأتم ترون فرضا على من أراد أن يضحي ان لا يمس من شعره ، ولا من ظفره إذا أهل هلال ذى الحجة حتى يضحي قلنا : نعم لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك من أراد أن يضحي ولم يأمر بالأضحية فلم تعد ما حد ، وكل سنة ليست فرضا فان لها حدودا مفروضة لا تكون الا بها كمن أراد ان يتطوع بصلاة ففرض عليه ألا يصلها الا بوضوء والى القبلة إلا أن يكون راكبا وأن يقرأ فيها ويركع . ويسجد . ويجلس ولا بد ، وكن أراد أن يصوم ففرض عليه ان يجتنب ما يجتنبه الصائم والا فليس صوما ، وهكذا كل (١) تطوع فى الديانة ، والأضحية كذلك إن أداها كما أمر وإلا فهى شاة لحم وليست أضحية ، ﴿فان قيل﴾ : فقد جاء « ماحق امرىء له شىء يريد أن يوصى فيه » إلى آخر الحديث ولم يكن هذا اللفظ منه عليه السلام دليلا عندكم على ان الوصية ليست فرضا بل هى عندكم فرض قلنا : نعم لأنه قد جاء نص آخر بايجاب الوصية فى القرآن والسنة قال تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) الآية فأخذنا بهذا ولم يأت نص بايجاب الأضحية ، ولو جاء لاخذنا به * واحتجوا بأشياء ، منها خبر من طريق أحمد بن زهير بن حرب عن يحيى بن أيوب عن معاذ بن معاذ عن ابن عون عن أبي رملة (٢) عن مخنف بن سليم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعرفة : ان على كل أهل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة هى التى يسميها الناس الرجبية » * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن حبيب بن مخنف عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعرفة : « على كل أهل بيت ان يذبحوا فى كل رجب شاة وفى كل أضحية شاة » ومن طريق محمد بن جرير الطبرى نا ابن سنان القزاز نا أبو عاصم عن يحيى بن زرارة بن كريم بن الحارث حدثنى أبى عن جده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى حجة الوداع : « من شاء فرغ . ومن شاء لم يفرغ . ومن شاء عتر . ومن شاء لم يعتر وفى الغنم أضحيتها » * ومن طريق الطبرى أيضا حدثنى أبو عاصم مروان بن محمد الأنصارى نا يحيى بن سعيد القطان حدثنى محمد بن أبى يحيى حدثنى أمى عن أم بلال الأسلمية قالت : قال رسول الله ﷺ : « ضحوا بالجذع من الضأن » * ومن طريق وكيع عن إسرائيل عن جابر الجعفى عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « أمرت بالأضحية ولم تكتب » * ومن طريق ابن لهيعة عن ابن أنعم عن عتبة بن حميد الضبي عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن معاذ بن جبل قال : « كان رسول الله ﷺ يأمر أن نضحى ويأمر أن نطعم منها

(١) فى النسخة رقم ١٦ فى كل ، (٢) فى النسخة رقم ١٦ عن أبيه الى رملة ، وهو غلط .

الجار والسائل» * ومن طريق وكيع نا الربيع عن الحسن « أن رسول الله ﷺ أمر بالاضحية » * ومن طريق ابن أخي ابن وهب عن عمه عن عبد الله بن عياش بن عباس القتباني (١) عن عيسى بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ قال : من وجد سعة فليضح ، * ومن طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أبو يحيى بن أبي مسرة نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا عبد الله بن عياش بن عباس القتباني حدثني عبد الرحمن بن هرم نا الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من وجد سعة فلم يضح فلا يقرب مصلانا ، و كل هذا ليس بشيء *

أما حديث مخنف فعن أبي رملة الغامدي . وحبيب بن مخنف وكلاهما مجهول لا يدري ، وأما حديث الحارث فهو عن يحيى بن زرارة عن أبيه ، وكلاهما مجهول لا يدري ، وأما حديث أم بلال فقيه أم محمد بن أبي يحيى وهي مجهولة ، وأما حديث ابن عياش فقيه جابر الجعفي وهو كذاب ، وأما حديث معاذ فقيه ابن لهيعة وابن أنعم وكلاهما في غاية السقوط ، وأما حديث الحسن فرسل ، وأما حديث أبي هريرة فكلا طريقه من رواية عبد الله بن عياش ابن عباس القتباني فليس معروفا بالثقة فسقط كل ما هووا به في ذلك *
وذكروا قول الله تعالى : (فصل لربك وانحر) فقالوا : هو الاضحية *

قال أبو محمد : وهذا قول على الله تعالى بغير علم ، وقال تعالى : (وأن تشر كوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) ، وقد روينا عن علي . وابن عباس . وغيرهما أنه وضع اليد عند النحر في الصلاة ولعله نحر البدن فيما وجبت فيه كما روينا عن مجاهد . واسماعيل بن أبي خالد وما نعلم أحدا قبلهم قال : إنها الاضاحي *
وذكروا أيضا قوله تعالى : (ولكل أمة جعلنا منسكا) وهذا لادليل فيه على الغرض وإنما فيه ان النسك لنا فهو فضل لا فرض *

وذكروا الخبر الصحيح من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ومن ذبح قبل الصلاة فليعد ذبحا ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله » *

قال علي : أما أمره عليه السلام باعادة الذبح من ذبح قبل الصلاة ففرض عليه لانه أمر منه عليه السلام ولا نكرة في وجود أمر في الدين ليس فرضا ويكون العوض (٢) منه فرضا فهم موافقون لنا فيمن تطوع بيوم ليس فرضا فافطر عمدا ان قضاءه عليه فرض ، ويقولون فيمن حج تطوعا فأفسده : ان قضاءه فرض وانما يراعى أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم فما وجد فيه فهو فرض وما لم يوجد فيه فليس فرضا ؛ وأما قوله عليه السلام : « ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله » فالدليل على أنه ليس أمر فرض صحة الاجماع على ان من ضحى

(١) في النسخة رقم (١٤) «الفتيان» بالفاء وهو غلط (٢) في النسخة رقم (١٦) «ويكون الغرض» وهو تصحيف *

يبعير فتحه فليس عليه فرضان يذبح فصح أنه أمر ندب، وبالله تعالى التوفيق *
 وعن رويناعته إيجاب الأضحية مجاهد . ومكحول ، وعن الشعبي لم يكونوا يرخصون
 في ترك الأضحية إلا لحاج ، أو مسافر ، وروى عن أبي هريرة ولا يصح * وروينا من طريق
 عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن أبي سريحة
 حذيفة بن أسيد الغفاري قال : لقد رأيت أبا بكر ، وعمر وما يضحيان كراهية أن يقتدى بهما *
 ومن طريق سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل — هو شقيق بن سلمة —
 عن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدرى أنه قال : لقد هممت أن أدع الأضحية وأنا لمن
 أيسر كم مخالفة أن يحسب الناس أنها حتم واجب * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص
 أنا عمران بن مسلم — هو الجعفي — عن سويد بن غفلة قال : قال لي بلال : ما كنت أبالي
 لو ضحيت بديك ولان آخذ ثمن الأضحية فاتصدق به على مسكين مقتر فهو أحب إليّ
 من أن أضحي * ومن طريق حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة عن زياد بن عبد الرحمن
 عن ابن عمر قال : الأضحية سنة * ومن طريق شعبة عن تميم بن حويس الأزدي قال :
 ضلت أضحتي قبل ان أذبحها فسألت ابن عباس ؟ فقال : لا يضرك هذا كله صحيح *
 ومن طريق وكيع نا أبو معشر المدني عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن
 ابن عباس أنه أعطى مولى له درهمين وقال : اشتر بهما لحما ومن لقيك فقل : هذه أضحية
 ابن عباس *

قال أبو محمد : لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة ، وصح أن الأضحية
 ليست واجبة عن سعيد بن المسيب والشعبي وأنه قال : لأن أتصدق بثلاثة دراهم أحب
 إليّ من أن أضحي * وعن سعيد بن جبير ، وعن عطاء . وعن الحسن . وعن طاوس ،
 وعن أبي الشعثاء جابر بن زيد ، وروى أيضا عن علقمة . ومحمد بن علي بن الحسين ، وهو
 قول سفيان . وعبيد الله بن الحسن . والشافعي . وأحمد بن حنبل . واسحق . وأبي سليمان :
 وهذا ما خالف فيه الخفيفون جمهور العلماء *

٩٧٤ — مسألة — ولا تجزى في الأضحية العرجاء البين عرجها بلغت المنسك ، أو لم
 تبلغ ، مشت أو لم تمش ، ولا المريضة البين مرضها والجرب مرض — فان كان كل ما ذكرنا
 لا يبين اجزأ ، ولا تجزى العجفاء التي لا تنقي (١) ، ولا تجزى التي في أذنها شيء من النقص ، أو القطع ،
 أو النقب الياقد ، ولا التي في عينها شيء من العيب ، أو في عينها كذلك ، ولا البتراء في
 ذنبها ، تم كل عيب سوى ما ذكرنا فانها تجزى به الأضحية كالخصي وكسر القرن دمي ، أو لم يدم ،

(١) أي التي لا يعجزها وهما ، وسيبهما المصنف بعد بأما التي لا شيء من الشحم لها *

والهتاء (١) والمقطوعة الالية، وغير ذلك لا تحاش شيئاً غير ما ذكرنا*
 روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي . ويحيى القطان وغيرهما من أصحاب شعبة
 كلهم نا شعبة سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال : سمعت عبيد بن فيروز أن البراء بن عازب
 قال له رسول الله ﷺ : « أربيع لا تجزى في الأضاحي العوراء البين عورها ، والمريضة
 البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعا ، والكسير التي لا تنقى » قال البراء : فما كرهت منه
 فذعه ولا تحرمه على أحد : (٢)*
 قال علي : التي لا تنقى هي التي لا شيء من الشحم لها فان كان لها منه شيء وان قل
 اجزأت عنه وان كانت عجفاء *

روينا من طريق أحمد بن شعيب انا محمد بن آدم عن عبد الرحيم (٣) - هو ابن سليمان -
 عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحاق السبيعي عن شريح بن النعمان عن علي بن أبي طالب
 [رضی الله عنه] (٤) قال : « أمرنا رسول الله ﷺ ان نستشرف العين والأذن (٥) وان
 لانضحى بمقابلة ولا بمدبرة . ولا بتراء . ولا خرقاء » *

ومن طريق أبي داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير - هو ابن معاوية - نا أبو اسحاق
 - هو السبيعي - عن شريح بن النعمان - وكان رجل صدق - عن علي بن أبي طالب « قال : (٦)
 أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين ، والأذن ، ولا نضحى بعوراء ، ولا مقابلة :
 ولا مدبرة . ولا خرقاء . ولا شرقاء » قال زهير : قلت لابي اسحاق : ما المقابلة ؟ قال :
 تقطع طرف الاذن ، قلت : فما المدبرة ؟ قال تقطع مؤخر الاذن ، قلت فما الشرقاء ؟
 قال : تشق الاذن ، قلت : فما الخرقاء ؟ قال : تحرق أذنها السمة (٧) *

نا أحمد بن عمر بن أنس نا أبو ذر الهروي نا علي بن عمر الدار قطنى نا يحيى بن محمد
 ابن صاعد نا محمد بن عبد الله المحرمى نا أبو كامل مظفر بن مدرك نا قيس بن الربيع
 عن أبي اسحاق السبيعي عن شريح بن النعمان عن علي بن أبي طالب في الأضاحي قال قيس :
 قلت لابي اسحاق : سمعته من شريح قال : حدثني عنه سعيد بن أشوع قال الدار قطنى :
 نا علي بن ابراهيم عن ابن فارس عن محمد بن اسماعيل البخارى مؤلف الصحيح قال .
 شريح بن النعمان الصائدي سمع علي بن أبي طالب قال أبو نعيم : وو كيع عن سفيان
 الثوري عن سعيد بن أشوع عن شريح بن النعمان سمعت علي بن أبي طالب يقول : سليمة

(١) هي التي انكسرت ثا ياها من اصلها وانقلعت (٢) الحديث رواه النسائي بأطول من هنا ح ٧ ص ٢١٥ (٣) في النسخ
 كلها وعد الكرم ، وهو غلط صححا من تهديد التهديد ح ٦ ص ٣٠٦ (٤) الريادة من النسائي ح ٧ ص ٢١٦ (٥) اي تأمل
 سلامتهما من آفه تكون بهما ، وقيل هو من الشرفة وهي حيار المال اي امرنا ان نحجرها (٦) الريادة من سنن ابي داود ج ٣ ص ٥٥
 (٧) اي العلامة .

العين والاذن ، وسعيد بن أشوع ثقة مشهور ، فصح هذا الخبر ، وبه يقول طائفة من السلف *
 روينا من طريق علي بن أبي طالب أنه أفتى بهذا وقال في الأضحية : لا مقابلة . ولا مدايرة .
 ولا شرقاء . سليمة العين والاذن * ومن طريق عمرو بن مرة (١) عن شقيق بن سلمة عن
 عبد الله بن مسعود قال : سليم العين والاذن * ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا ابن علي
 عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في الأضحية أنه كره ناقص الخلق والسن *
 ومن طريق شعبة عن حماد بن أبي سليمان (٢) أنه كره أن يضحي بالآبتر *
 وعن شعبة عن المغيرة عن ابراهيم أنه كره أن يضحي بالآبتر ، وعن ابن سيرين أنه
 كره أن يضحي بالآبتر ، وأجاز قوم أن يضحي بالآبتر واحتجوا باثرين رديئين ، أحدهما
 من طريق جابر الجعفي عن محمد بن قرظلة عن أبي سعيد قال : اشتريت كبشا لأضحي به
 فعدا الذئب على ذنبه فقطعه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ضح به ، والآخر من
 طريق الحجاج بن أرطاة عن بعض شيوخه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل أيضحي بالآبتر ؟
 قال : لا بأس بها ، جابر كذاب ، وحجاج ساقط * وعن بعض شيوخه ربح ، وروى
 عن ابن عمر . وسعيد بن المسيب . وعطاء . وسعيد بن جبير ، والحسن ، والحكم اجازة البتر
 في الأضحية ، وعن الحسن أنه حد القطع في الأذن بالنصف فأكثر ، ولا في حنيفة قولان ،
 أحدهما ان ذهب من العين أو الأذن ، أو الدنب ، أو الآلية أقل من الثلث أجزاء في
 الأضحية فان ذهب الثلث فصاعدا لم تجز ، والآخر أنه حد ذلك بالنصف مكان الثلث
 قال : فان خلقت بلا أذن أجزاء ، وروى عنه لا تجزى ، وقال مالك : ان كان القرن
 ذاهبا لا يدمى أجزاء فان كان يدمى لم تجز ، وقال أبو حنيفة . ومالك في العرجاء إذا
 بلغت المنسك : أجزاء *

قال علي : هذه أقوال لا دليل على صحة شيء منها ، ولا يعرف التحديد المذكور بالملك ،
 أو النصف في كل ذلك عن أحد قبل أبي حنيفة ، وروى عن علي من طريق لا تصح في
 العرجاء إذا بلغت المنسك ، وروى عن عمر المسح من العرجاء جملة ، ويقال لمن صح هذا :
 ان المنسك قد يكون على ذراع وأقل ويكون على فرسخ فأى ذلك تراعون ، وروى في
 الأعضب (٣) اثر أنه لا يجزى ولا يصح لأنه من طريق جرى بن كليب وليس مشهوراً
 ممن لم يسم عن علي ، وجاء خبر في أنه لا تجزى المستأصلة قربها ولا يصح لأنه من طريق
 أبي حميد الرعيني عن أبي مضر وهما مجهولان ، وحديث آخر في أنه لا تجزى الجداء ولا يصح
 لأنه من طريق جابر الجعفي *

(١) في السحرة رقم (١٦) وعمر بن مرة ، وهو غلط (٢) في السحرة رقم (١٦) حماد بن سليمان ، وهو غلط *

(٣) هو مشقوق الأذن في نسخة الأعضب ، بالعين المسحمة وهو غلط *

٩٧٥ - مسألة - ولا تجزى فى الأضحى جذعوا ولا جذع أصلا من الضأن ولا من غير الضأن ويجزى ما فوق الجذع، وما دون الجذع؛ والجذع من الضأن، والماعز والظباء والبقر. هو ما أمّ عامما كاملا ودخل فى الثانى من أعوامه فلا يزال جذعا حتى يتم عامين ويدخل فى الثالث فىكون ثنيا حيثنذ هكذا قال فى الضأن والماعز الكسائى. والأصمعى. وأبو عبيد وهو لاء عدول أهل العلم فى اللغة: وقاله ابن قتيبة وهو ثقة فى دينه وعلمه، وقاله العديس الكلانى، وأبو فقحس الأسدى وهما ثقتان فى اللغة، وقال ذلك فى البقر والظباء أبو فقحس ولا تعلم له مخالفا من أهل العلم باللغة، والجذع من الابل ما أكل أربع سنين ودخل فى الخامسة فهو جذع إلى أن يدخل السادسة فىكون ثنيا هذا ما لا خلاف فيه (١) *

روينا من طريق وكيع نا سفيان الثورى عن أبى إسحاق السبيعى عن هيرة بن يريم (٢) عن على بن أبى طالب قال: إذا اشترىة اضحىة فاستسمن فان أكلت أطيا وإن أطعمت اطعمت طيا واشترىة ثنيا فصاعدا *

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن أبى إسحاق السبيعى نا هيرة بن يريم قال: قال على بن أبى طالب: ضحوا شى فصاعدا وسليم العين والأذن *

ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثورى عن جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول: ضحوا بثنى فصاعدا ولا تضحوا بأعور *

ومن طريق عبد الرزاق نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: لا تجزى إلا التنية فصاعدا *
ومن طريق سعيد بن منصور نا هاشم نا حصين — هو ابن عبد الرحمن — قال: رأيت هلال بن يساف يضحى بجذع من الضأن فقلت: أتفعل هذا؟ فقال: رأيت أبا هريرة

(١) فى هامش الصفحة رقم ١ حاشية نقلها نا سحوا والمصحح لها من كتاب الايصال محتة مرة للامام ابن حرم وأتماما للعامدة نقلها تماما، وذلك تبين لك قيمة هذا الكتاب واسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفىنى إلى تحصيله ونشره من طبعات محى العلموها كناه اما ولد البقره فهو فى أول سنة تمنع فاذا أمها هو جذع فى الثانية، وفى الناشئى فاذا دخل فى الرابعة فهو رابع، وفى الخامسة سدس. وفى السادسة صالغ — او سالغ — يقال صالغ سنة وصالغ ستين وصالغ ثلاث. وكذلك ما راد، واما ولد العم حين تلده امة مسحلة كرا كان أو اثنى والجمع سحال ثم هو لهمة، والجمع بهم فاذا بلغت أربعة أشهر ووطمت عن امها فالأثنى من الماعز حمرة والذ كرحم فاذا رعى فهو عريص والجمع عرصات وتعود والجمع عند ابوالد كرمه فى كل ذلك حدى والأثنى عاق فاذا أمّ حولا فهو تيس والأثنى عر فاذا دخل فى السنة الثانية فهو جذع والأثنى جذع وفى الثالثة كرنى والأثنى نية وفى الرابعة الذ كرا رابع والأثنى رابعة وفى الخامسة الذ كرا والأثنى سدس وفى السادسة سالغ الذ كرا والأثنى سواه وليس له اسم بعد هذا، واما الابل فهو فى ابتدائه فى السنة الثانية ابن محاص وبت محاص وفى الثالثة ابن لوبون وبت لوبون، وفى الرابعة حق وحق وفى الخامسة جذع وحذعة وفى السادسة ثنى وثنية اه واقه اعلم (٢) هو على وورن عظيم *

يضحي بجذع من الضأن ، فهذا حصين قد انكر الجذع من الضأن في الأضحية *
 ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن عليّة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى قال :
 يجزى مادون الجذع من الابل عن واحد في الأضحية *
 ومن طريق ابى بكر بن ابى شيبة نا وكيع عن سفيان الثورى عن ابى معاذ عن
 الحسن قال. يجزى الحوار عن واحد يعنى الأضحية . والحوار هو ولد الباقة ساعة تلده *
 وبرهان صحة قولنا هذا مارويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن داود
 ابن أبى هند عن الشعبي عن البراء بن عازب قد كر الحديث وفيه « ان خاله أبا بردة
 قال : يارسول الله ان عندى عناق لابن وهى خير من شاتى لحم قال (١) : هى خير نسيكتيك (٢)
 ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك » * ومن طريق شعبة عن زيد بن الحارث الياى عن
 الشعبي عن البراء أن أبا بردة قال لرسول الله ﷺ : « عندى جذعة خير من مستتين (٣)
 قال : اذبحها ولن تجزى عن أحد بعدك » * وهكذا رويناها من طريق عاصم الأحول
 عن الشعبي ان البراء حدثه بذلك * ومن طريق أبى عوانة عن فراس عن الشعبي عن البراء أيضا *
 ومن طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبى جحيفة عن البراء بن عازب ، فقطع عليه
 السلام ان لا تجزى جذعة عن أحد بعد أبى بردة فلا يحل لأحد تخصيص نوع دون
 نوع بذلك ، ولو ان مادون الجذعة لا يجزى ليينه رسول الله ﷺ المأمور بالبيان من ربه
 تعالى : (وما كان ربك نسيا) ، وبالله تعالى التوفيق *
 فان اعترض بعض المتعسفين فقال : ان حديث أبى بردة هذا قد رواه منصور بن المعتمر
 عن الشعبي عن البراء فقال فيه : « ان عندى عناقا جذعة فهل تجزى عنى ؟ قال : نعم ولن
 تجزى عن أحد بعدك » قلنا . نعم والعناق اسم يقع على الضانية كما يقع على الماعزة ولا فرق ،
 وقال العدبس الكلابى . وأبو قعس الأسدى وكلاهما بما نقل الأئمة عنهما اللغة : الجفر .
 والعناق . والجدى من أولاد الماعز إذا بلغ أربعة أشهر و كذلك من أولاد الضأن *
 ﴿ فان قالوا ﴾ : فان مطرف بن طريف رواه عن الشعبي عن البراء قد كر فيه « ان
 أبابردة قال : يارسول الله ان عندى داجنا جذعة من المعز قال : اذبحها ولا تصلح لغيرك » ،
 قلنا : نعم ولا خلاف فى ان هذا كله خبر واحد عن قصة واحدة فى موطن واحد فرواية
 من روى عن البراء قول النبى ﷺ « لا تجزى جذعة عن أحد بعدك » هى الزائدة
 مالم يروه من لم يرو هذه اللفظة ، وزيادة العدل خبر قائم بنفسه وحكم وارد لا يسع أحدا

(١) فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٧ د فقال ، (٢) فى نسخة رقم (١٦) ورقم (١٤) د حير نسيكتك ، بصيغة الافراد وما هنا موافق

لصحيح مسلم (٣) فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٧ د من نسخة ، بالافراد .

تركه ، وإنما يحتاج برواية مطرف هذا من لم يمنع من الجذاع إلا من الماعز فقط ، وأما من منع من الجذاع كلها بما عدا الضأن فلا حجة له في شيء من هذا الخبر بل هو حجة عليه ، وبالله تعالى التوفيق كما أن هذا الخبر نفسه قد رواه زكريا عن فراس عن الشعبي عن البراء أن أبا بردة قال لرسول الله ﷺ : « ان عندي شاة خير من شاتين قال : ضح بها فانها خير نسيكها » ولم يذكر أنها لا تجزى عن أحد بعدك ، وكذلك روايتنا من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك فذكر هذا الخبر نفسه وان ذلك القائل قال : « يا رسول الله عندي جذعة هي أحب إلي من شاتي لحم أفأذبحها ؟ » فرخص له قال أنس : فلا أدري . بلغت رخصة من سواء أم لا ؟ فلم يجعل المخالفون سكوت زكريا عما زاده غيره من بيان أنه خصوص ولا سكوت أنس عن ذلك أيضا ، ومغيب ذلك عنه حجة في رد الزيادة التي ذكرها (١) غيرهما فما الذي جعل هذه الزيادة واجبا أخذها وزيادة من زاد لفظة الجذعة لا يجب أخذها ؟ ان هذا لتحكم في الدين بالباطل ، ونعوذ بالله من هذا *

قال أبو محمد : وقد جاء خبر يمكن ان يشغب به وهو ما روينا من طريق مسلم نا نصر ابن علي الجهضمي نا يزيد بن زريع نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه قال : « لما كان ذلك اليوم قعد النبي ﷺ على بعيره وقال : أتدرون أي يوم هذا ؟ » (٢) وذكر الحديث وفيه « أنه عليه السلام قال : أليس يوم النحر ؟ قالوا : بلى » (٣) ، ثم ذكر الحديث وفيه « ثم انكفأ الى كبشين أملحين فذبحهما والى جذية (٤) من الغنم فقسما بيننا » *

قال علي : ليس فيه أنه اعطاهم اياها ليضحوا بها ولا أنهم ضحوا بها وانما فيه أنه عليه السلام قسما بينهم والكذب لا يحل ، وأيضا فاسم الغنم يقع على الماعز كما يقع على الضأن فان كان حجة لهم في إباحة التضحية بالجذاع من الضأن فهو حجة في إباحة التضحية بالجذاع من المعز ، وان لم يكن حجة في إباحة التضحية بالجذاع من الماعز فليس حجة في إباحة التضحية بجذاع الضأن ، والنهي قد صح عاما في ان لا تجزىء جذعة بعد أبي بردة *

وخر آخر تذكره أيضا (٥) وهو ما روينا من طريق مسلم نا أحمد بن يونس نا زهير ابن معاوية نا أبو الربير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدبحوا الامسة إلا أن تعسر (٦) عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » *

قال أبو محمد : هذا حجة على الحاضرين من المخالفين لأنهم يحيزون الجذاع من الضأن

(١) في السحرة رقم (١٤) والتي رواها (٢) هو في صحيح مسلم مطولا ح ٢٧٩ (٣) في صحيح مسلم دقلا بلى .
(٤) هي قطعة من العم (٥) لقط ، أيضا سقط من السحرة رقم (١٦) (٦) في صحيح مسلم ح ٢٧٨ (٧) يعسر .

مع وجود المسنات فقد خالفوه وهم يصحونه وأمانحن فلا نصحه لان أبا الزبير مدلس ما لم يقل في الخبر أنه سمعه من جابر هو أقرّ بذلك على نفسه روينا ذلك عنه من طريق الليث بن سعد ، ثم لو صح لكان خبر البراء ناسخا له لان قول النبي ﷺ : « لا تجزى جذعة عن أحد بعدك » خبر قاطع ثابت مادامت الدنيا ناسخ لكل ما تقدم لا يجوز نسخه لانه كان يكون كذبا ولا ينسب الكذب إلى رسول الله ﷺ الا كافر *

واحتج من أجاز الجذاع من الضأن بخبر رويناه من طريق ابن وهب عن عمرو ابن الحارث عن بكير بن الأشج عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر قال : ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذاع من الضأن * ومن طريق وكيع عن أسامة ابن زيد عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن سعيد بن المسيب عن عقبة بن عامر « سألت رسول الله ﷺ عن الجذع من الضأن ؟ فقال : ضح به » * وبخبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن أبي يحيى عن أمه عن أم بلال الأسلية شهد أبوها الحديدية مع النبي ﷺ قالت : « قال رسول الله ﷺ : ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز » * ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن ابن النعمان (١) عن بلال بن أبي الدرداء عن أبيه « ان رسول الله ﷺ ضحى بكبشين جذعين » * ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر « ضحى رسول الله ﷺ بكبشين جذعين » * ومن طريق وكيع عن عثمان ابن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن أبي كباش ان أبا هريرة قال له : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : نعم أو نعمت الا ضحية الجذع من الضأن » * ومن طريق هشام بن سعد (٢) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ان جبريل قال للنبي ﷺ : « يا محمد ان الجذع من الضأن خير من السيد من المعز » ، وذ كر باقي الخبر * ومن طريق سعيد بن منصور عن عيسى بن يونس عن اسمعيل بن رافع عن شيخ من أهل حمص « ان النبي ﷺ قال : « قال لي جبريل : يا محمد ان الجذع من الضأن خير من المسن من المعز » ، وذ كر باقي الخبر * ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن مسهر عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبادة ابن أبي الدرداء عن أبيه « ان النبي ﷺ ضحى بكبشين جذعين » * ومن طريق سليمان بن موسى عن مكحول ان رسول الله ﷺ قال : « فضحوا بالجذعة من الضأن والنية من المعز » * قال أبو محمد : لا يحتج بهذه الآثار الا قليل العلم بوهيها فيعذر ، أو قليل الدين يحتج بالباطل التي لا يحل أخذ الدين بها * أما حديث عقبة بن عامر الذي صدرنا به فن طريق معاذ بن عبد الله ابن خبيب وهو مجهول ، ورواية ابن وهب له غير مسندة لانه ليس فيه ان النبي ﷺ عرف ذلك ،

(١) في نسخة رقم (١٦) عن النعمان ، ولم احده (٢) في نسخة رقم (١٦) هشام بن سعيد ، وهو غلط .

وهم لا يجعلون قول اسماء بنت الصديق نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساقاً كلناه مسنداً ،
 ولا قول جابر: كنا نبيع أمهات الاولاد على عهد رسول الله ﷺ مسنداً ، ولا قول ابن عباس:
 ان طلاق الثلاث كان يرد على عهد رسول الله ﷺ الى الواحدة مسنداً ، وكلها في غاية الصحة ،
 ويقولون: ليس فيها ان رسول الله ﷺ كان يعرف ذلك ، ثم يجعلون هذا الخبر الساقط الواهي
 مسنداً ، وهذا قلة حياء واستخفاف بالكلام في الدين ، وهو من طريق وكيع من رواية أسامة
 ابن زيد وهو ضعيف جدا عن مجهول * وأما حديث أم بلال فهو عن أم محمد بن أبي يحيى ولا يدرى
 من هي عن أم بلال وهي مجهولة ولا ندرى لها صاحبة أم لا؟ * وحديث أبي الدرداء وأبي جعفر
 كلاهما من طريق الحجاج بن ارطاة وهو هالك ، وطريق أبي هريرة الاولى اسقطها كلها وفضيحة
 الدهر لانه عن عثمان بن واقد وهو مجهول عن كدام بن عبد الرحمن ولا ندرى من هو ؟ عن
 أبي كباش الذي جلب الكباش الجذعة الى المدينة فبارت عليه هكذا نص حديثه ، وهذا جاء
 ماجاء أبو كباش وما أدراك ما أبو كباش ما شاء الله كان ، وكذلك خبر الشيخ من أهل حمص
 وكفاك به * ومن طريق أبي هريرة الاخرى من طريق هشام بن سعد وهو ضعيف *

وحديث مكحول مرسل * وحديث أبي الدرداء من طريق ابن أبي ليلى وهو سيء
 الحفظ ، ثم لو صححت كلها بالاسانيد التي لا معزز فيها لما كان لهم في شيء منها حجة لان
 الاضحية كانت مباحة في كل ما كان من الانعام بلا شك ، وقد كان نزل حكمها بلا شك
 من أحد قبل قصة أبي بردة ، وضحي أبو بردة وقوم معه ييقين قبل ان يقول النبي
 ﷺ لا تجزى جذعة عن أحد بعدك فلو صححت هذه الاخبار كلها لكان قوله عليه السلام
 لا تجزى جذعة عن أحد بعدك ناسخا لها بلا شك ، ومن ادعى عودة حكم المنسوخ فقد كذب إلا ان
 يأتي على ذلك بيهان فكيف وكلها باطل لا خير في شيء منها؟ *

وذكروا عن بعض السلف اجازة الاضحية بالجذع من الضأن فذكروا عن جعفر بن محمد
 عن أبيه ان علي بن أبي طالب قال: يجزى من الضأن الجذع ، وعن حبة العرنى عن علي مثله مع
 رواية جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا قال: يجزى من البدن ومن البقر ومن المعز الثني فصاعدا *
 وعن ابن عمر لأن أضحي بجذعة سمينة أحب الى من ان أضحي بجذء (١) * ومن طريق سعيد
 ابن منصور ناخالد بن عبد الله هو الطحان عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول: لأن
 أضحي بجذعة سمينة عظيمة تجزى في الصدقة أحب الى من ان أضحي بجذع المعز مع قوله:
 لا تجزى الا الثانية من الابل . والبقر * وعن أم سلمة لأن أضحي بجذع من الضأن أحب الى من ان

(١) قال الجوهرى في الصحاح: الجذء التي ذهب لها من عيابه ، وقال ناسخ نسخة رقم (١٤) بيا مشها الجذء الياسة

اضحى بمسمن من المعز * وعن أبي هريرة لا بأس بالجذع من الضأن في الأضحية * وعن عمران ابن الحصين انى لاضحى بالجذع من الضأن وانها التروج على ألف شاة * وعن ابن عباس لا بأس بالجذع من الضأن، فهم ستة من الصحابة * وروينا إجازة الجذع من الضأن في الأضحية عن هلال ابن يساف وعن كعب وعطاء وطاوس وابراهيم وأبي رزين وسويد بن غفلة فهم سبعة من التابعين، وقال ابراهيم : لا يجزى من الماعز الا التي فصاعدا، وهو قول أبي حنيفة . ومالك . والشافعي *

قال أبو محمد: كل هذا لاجتهادهم فيه، أما الرواية عن علي فنقطعة، والآخرى واهية، ثم ليس فيها المنع من التضحية بالجذع من الماعز ولا من الابل . والبقر؛ ثم لو صحت لكنا قدرونا عنده خلافا كما قدمنا قبل، وإذا وجد خلاف من الصحابة فالواجب الرد إلى القرآن . والسنة *

وأما ابن عمر فلا حجة لهم فيه بل هو عليهم لأنه ليس في هذه الرواية عنه إلا اختيار الضأن على الماعز فقط والمنع بما دون النبي من الابل والبقر فقط لا من الماعز؛ وقد روينا عنه قبل خلاف هذا كما أوردنا فهو اختلاف من قوله وإذا جاء الاختلاف عن الصحابة رضى الله عنهم فقد وجب الرد إلى القرآن والسنة كما أمر الله عز وجل؛ وأما الرواية عن أم سلمة أم المؤمنين فأنما فيها اختيار الجذع من الضأن وليس فيها المنع من الجذع من غير الضأن وكذلك عن سائر من ذكرنا من الصحابة رضى الله عنهم فكيف ولا حجة في قول أحد مع رسول الله ﷺ؟ وكم قصة خالفوا فيها جمهور العلماء؟ كما ذكرنا في غير ما سأله؛ ومن العجب ان الرواية صحت عن ابن عباس . وجابر . وابن مسعود . وزيد بن ثابت بان العمرة فرض كالحج ولم يصح عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم خلاف لهم فجعلوا قول ابن عمر « بنى الاسلام على خمس » قد كرفيهن الحج ولم يذكروا العمرة خلافا في ذلك، ثم لا يجعلون تصريحه بان مادون الجذع لا يجزى خلافا في ذلك، وقد اشار قوم من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم ان يضحي بالجذع من الماعز وبالجدع من الابل والبقر كما نورد إن شاء الله تعالى، وجاءت بذلك آثار عن النبي ﷺ نوردها ان شاء الله تعالى لنرى من نصح نفسه أنه لا حجة للحنيفيين . والمالكين . والشافعيين أصلا في إجازتهم الجذع من الضأن ومنعهم من الجذع من الابل . والبقر . والماعز *

روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ناعبد الله بن نمير عن محمد بن اسحاق عن عمارة — هو ابن عبد الله بن طعمة — عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهني قال: « قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحيا فاعطاني عتودا من المعز . فحنت به النبي ﷺ فقلت: إنه جذع فقال: ضح به » * ومن طريق البخارى ومسلم جميعا قال البخارى ناعمر بن خالد، وقال مسلم: ناعمر بن زمام، ثم اتفق عمرو . وابن زمام على ان الليث بن سعد أخبرهما عن يزيد — هو ابن أبي حبيب — عن أبي

الخير عن عقبة بن عامر قال: ان النبي ﷺ اعطاه غنما يقسمها بين اصحابه فبقي عتود (١) فذكره
 لرسول الله ﷺ فقال: له ضح أنت به، هذا لفظ عمرو، ولفظ ابن ربح «ضح به أنت» *
 قال أبو محمد: العتود هو الجذع من المعز بلا خلاف وهذا خبران في غاية الصحة، وقد اجاز
 التضحية بالجذع من المعز فيهما اثنان من الصحابة عقبة بن عامر. وزيد بن خالد، وقد ذكرنا قبل
 عن أم سلمة أم المؤمنين. وابن عمر جواز الجذع من المعز في الاضحية وان كان غيره خيرا منه، *
 ﴿فان قالوا﴾ : هذا منسوخ بخبر البراء قلنا: خبر البراء لا دليل فيه على تخصيص الجذع
 من المعز دون الجذع من الضأن. والابل. والبقر بالمنع الا بدعى كاذبة (٢) *
 وأما الآثار التي فيها إباحة التضحية بالجذع جملة من كل شيء فروينا عن عبد الرزاق عن
 سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا مع رجل من اصحاب النبي ﷺ يقال له:
 مجاشع من بني سليم فامر منا ديا ينادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: الجذع
 توفي بما توفي منه التنية *

ومن طريق أبي الجهم نا يوسف — هو ابن يعقوب القاضي — نا أبو الريح — هو الزهراني —
 ناحبان بن علي عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا يوم مر علينا في المغازي أصحاب رسول الله
 ﷺ فامر علينا رجل من الانصار فقال: اني شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اليوم
 يعني يوم النحر فطلبنا المسن فغلت علينا فقال رسول الله ﷺ: «ان الجذع يعني مما يفى
 منه المسن» *

قال أبو محمد: الحديث الاول في غاية الصحة. ومجاشع السلمي — هو مجاشع بن مسعود —
 مشهور من فضلاء الصحابة ممن أسلم، وانفق، وقاتل قبل فتح مكة، وهو فتح كerman، ورواته كلهم
 ثقات مشاهير، والآخر جيد صحيح (٣) لان أمير العسكر لا تخفى صحة صحبته من بطلانها *
 وقد روينا من طريق معمر عن أيوب السخيتاني عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين قال: لان
 اضحى بجذع أحب الى من ان اضحى بهرم الله احق بالعتى، والكرم وأحبين الى ان اضحى
 به أحبين الى بان اقتنيه *

وقد ذكرنا قبل عن ابن عمر لان اضحى بجذعة عظيمة تجوز في الصدقة أحب الى من أن اضحى
 بجذع فهذا عموم في الجذع *
 ومن طريق وكيع . ويحيى بن سعيد القطان قالا جميعا: نا علي بن المبارك عن أبي السوية

(١) في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٨ د يقسمها على اصحابه ضحيا فبقي عتود، وفي صحيح البخاري ج ٧ ص ١٨٣ يقسمها على
 صحابته ضحيا فبقي عتود، (٢) في النسخة رقم (١٦) دالا بالدعى الكاذبة، (٣) قال في هامش نسخة رقم (١٤): كيف يكون
 صحيحا وهو من رواية جابن بن علي المرسل اقول انظر في ميزان الاعتدال ح ١ ص ٢٠٨ وتهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٧٣ الا انه لم
 يذكر فيهما بهذا الوصف بل وصف بالعتوى

التسمي قال: جاء رجل الى ابن عباس فقال على بدنة أتجزى عنى جذعة قال: نعم، وفي رواية وكيع جذعة من الابل قال: نعم * ومن طريق وكيع ناعمر بن ذر الهمداني قلت لطاوس: يا أبا عبد الرحمن انا ندخل السوق فتجد الجذع من البقر السمين العظيم فنختار الثني لسنة فقال طاوس: أحبهما الى اسمتهما واعظمهما (١) * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال: يجزى الثني من المعز والجذع من الضأن، والجذع من الابل، والبقر يعنى فى الاضاحى * ومن طريق وكيع ناسفيان عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال: يجزى الجذع عن سبعة * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: يجزى من الابل الجذع فصاعدا * ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن عليه عن يونس بن عبيد (٢) عن الحسن البصرى أنه قال كان يقول: يضحي بالجذع من الابل، والبقر عن ثلاثة وما دون الجذع من الابل عن واحد، فهذه أسانيد فى غاية الصحة * وعن طاوس وعطاء والحسن فى جواز الجذع من الابل، والبقر فى الاضاحى * وعن ابن عباس جواز الجذع من الابل فى البدن، ﴿فان قيل﴾: قد روى عن عطاء كراهة ذلك قلنا: رواه الحجاج بن أرطاة وهو ساقط، ولا يعارض به ابن جريج الاجاهل *

قال أبو محمد: والناسخ لهذا كله قول رسول الله ﷺ: «لا تجزى جذعة عن أحد بعدك»، ومن الباطل البحث ان يجعل هذا القول ناسخا لباحة بعض الجذاع دون بعض، والعجب أنهم لم يجدوا فى النهى عن الجذاع من الابل والبقر خبر أصلا الا هذا اللفظ فمن أين خصوا به جذاع الابل والبقر دون جذاع الضأن ﴿فان قالوا﴾: قسنا جذاع الابل والبقر على جذاع الماعز قلنا: وهلا قستموها على جذاع الضأن الجائزة عندكم وما الذى جعل قياس الابل والبقر على الماعز أولى من قياسها على الضأن؟ لاسيما والجذع عندكم من الابل والبقر يجزى ان فى الزكاة فهلا قستم جوازه فى الاضحية على جوازه فى الزكاة فلاح أنهم لا النص اتبعوا، ولا القياس عرفوا وباللغة تعالى التوفيق * ويقولون أيضا: ان ولدت الاضحية الشاة، أو الماعز، أو البقرة أو الناقة ضحى بولدها معها فتناقضا وأجازوا فى الاضحية الصغير جدا، ﴿فان قالوا﴾: انما هو تبع قلنا: هذا كلام فاسد لا معنى له، وعرفونا معنى تبع اهو بعضها فهذا كذب بالعيان بل هو غيرها وهو ذكر وهى أثنى وان كان غيرها فهو قولنا ولا فضل فى ذلك *

٩٧٦ - مسألة - قال على: ذكرنا فى أول كلامنا ههنا فى الاضاحى أمر رسول الله ﷺ من أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره ولا من أظافره شيئا، ولم نذكر اعتراض المخالفين فى ذلك بالنسيان فاستدر كنا ههنا ما روى عن أم سلمة أم المؤمنين

(١) فى السحرة رقم (١٦) واحبها الى اسمتها واعظمها، وفى نسخة رقم (١٤) واحبها الى اسمتها واعظمها، وماها اتم واولى

(٢) فى النسخة رقم (١٤) وكذلك فى السحرة اليمنية يونس بن عيينة، وهو تصحيف *

أنها أقت بذلك * وناحما ناعباس بن أصبغ ناعمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر بن حماد تامسد نا يزيد بن زريع ناعيد بن أبي عروبة نا ابن أبي كثير - هويحي - أن يحيى بن يعمر كان يفتى بخراسان. أن الرجل اذا اشترى أضحية ، ودخل العشر ان يكف عن شعره ، واطفاره حتى يضحى ، قال سعيد : قال قتادة : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال : نعم قلت : عن يابا محمد ؟ قال : عن أصحاب رسول الله ﷺ *

قال مسدد : ونا المعتمر بن سليمان التيمي سمعت أبي يقول : كان ابن سيرين يكره اذا دخل العشر أن يأخذ الرجل من شعره حتى يكره أن يخلق الصبيان في العشر ، وهو قول الشافعي . وأبي ثور . وأحمد . وإسحاق . وأبي سليمان ، وهو قول الأوزاعي ، وخالف ذلك أبو حنيفة . ومالك وما نعلم لها (١) حجة أصلا الا ان بعضهم ذكر ماروينا من طريق مالك عن عمارة بن عبد الله بن صياد عن سعيد بن المسيب انه كان لا يرى بأسا بالاطلاء في العشر قالوا : وهو راوى هذا الخبر *

وما روينا من طريق عكرمة انه ذكر لهذا الخبر فقال . فهلا اجتنب النساء ، والطيب وما نعلم لهم غير هذا أصلا ، وهذا كله لا شيء ، أما الرواية عن سعيد انه كان لا يرى بأسا بالاطلاء في العشر فالاحتجاج به باطل لوجوه : أولها انه لاحجة في قول سعيد وإنما الحجة التي ألزمتها الله تعالى فهي روايته ورواية غيره من الثقات ، وثانيها انه قد صح عن سعيد خلاف ذلك بما ذكرنا قبل وهو أولى بسعيد ، وثالثها انه قد يتأول سعيد في الاطلاع انه بخلاف حكم سائر الشعر وان النهي إنما هو شعر الرأس فقط ، ورابعها ان يقال لهم : كما قلتم لما روى عن سعيد خلاف هذا الحديث الذي روى دل على ضعف ذلك الحديث لانه لا يدع ماروى الا لما هو أقوى عنده منه ، فالأولى بكم أن تقولوا لما روى سعيد عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضى الله عنهم خلاف ماروى عن سعيد : دل ذلك على ضعف تلك الرواية عن سعيد اذ لا يجوز ان يفتى بخلاف ماروى ، فهذا اعتراض أولى من اعتراضكم ، وخامسها انه قد يكون المراد بقول سعيد في الاطلاع في العشر إنما أراد عشر المحرم لا عشر ذى الحجة وإلا فمن أين لكم انه أراد عشر ذى الحجة ؟ واسم العشر يطلق على عشر المحرم كما يطلق على عشر ذى الحجة *

وسادسها ان تقول : لعل سعيدا رأى ذلك لمن لا يريد أن يضحى فهذا صحيح ، وأما قول عكرمة ففاسد لأن الدين لا يؤخذ بقول عكرمة ورأيه إنما هذا منه قياس والقياس

(١) في النسخة رقم (١٦) دو ما عليها لهم ، وفي النسخة البنية دو ما علم لهم ، والذي حاله في ذلك أبو حنيفة ومالك فارجع الضمير اليهما بصيغة التثنية اولي ولدلك رححاما ما *

كله باطل ، ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لأنه ليس اذاوجب ان لايمس الشعر والظفر بالنص الوارد في ذلك يجب ان يجتنب النساء ، والطيب كما انه اذاوجب اجتناب الجماع والطيب لم يجب بذلك اجتناب مس الشعر والظفر ، فهذا الصائم فرض عليه اجتناب النساء ولايلزمه اجتناب الطيب ولامس الشعر والظفر وكذلك المعتكف ، وهذه المعتدة يحرم عليها الجماع والطيب ولا يلزمها اجتناب قصر الشعر والأظفار ، فظهر حماقة قياسهم وقولهم في الدين بالباطل ، وهذه فتيا صحت عن الصحابة رضى الله عنهم ولا يعرف فيها مخالف منهم لهم فخالفوا ذلك برأيهم ، ورواه مالك مرسلًا فخالفوا المرسل والمستند ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٧٧ — مسألة — والأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذى أربع أو طائر

بكالفرس والابل . وبقر الوحش . والديك . وسائر الطير والحيوان الحلال أكله . والافضل في كل ذلك ما طاب لحمه وكثر وغلا ثمنه ، وقد ذكرنا في أول كلامنا في الأضاحي قول بلال : ما أبالي لو ضحيت بديك ، وعن ابن عباس في ابتياعه للحما بدرهمين وقال : هذه أضحية ابن عباس ، وروينا أيضا من طريق وكيع عن كثير بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ، وكثير بن زيد هذا هو الذى عولوا عليه في احتجاجهم بالاثرا الذى لا يصح « المسلمون عند شروطهم » وثقوه هالك ولم يروه غيره ، والحسن بن حى يحجز الأضحية ببقرة وحشية عن سبعة ، وبالظبي أو الغزال عن واحد ، وأجاز أبو حنيفة وأصحابه التضحية بما حملت به البقرة الاسية من الثور الوحشى ، وبما حملت به العنز من الوعل ، وقال مالك : لا تجزى الامن الابل والقمر . والغنم . ورأى مالك العجّة . والعنز . والتيس أفضل من الابل . والبقرة في الأضحية وخالفه في ذلك أبو حنيفة والشافعى فرأى الابل أفضل ، ثم البقر ، ثم الضأن ، ثم الماعز وما نعلم لهذا القول حجة فنوردها أصلا إلا أن يدعو إجماعا في جوازها من هذه الأنعام والخلاف في غيرها فهذا ليس بشيء . ويعارضون بما صح في ذلك عن بلال ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، وهذا عندهم حجة اذا وافقهم ، وأما مراعاة الاجماع فيؤخذ به ويترك ما اختلف فيه فهذا يهدم عليهم جميع مذاهبهم الايسر اجدامنها ويلزمهم ان لا يوجبوا في الصلاة . أو الصوم . والحج . والزكاة . والبيوع إلا ما أجمع عليه وفي هذا هدم مذاهبهم كله *

قال أبو محمد : وأما (١) المراد داليه عند التنازع فهو ما افترض الله تعالى الرداليه فوجدنا النصوص تشهد لقولنا ، وذلك ان الأضحية قربة إلى الله تعالى فالتقرب إلى الله تعالى — بكل ما لم يمنع منه قرآن ولا نص سنة — حسن ، وقال تعالى : (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) والتقرب اليه عز وجل بما لم يمنع من التقرب اليه به فعل خير *

(١) في النسخة رقم (١٦) ورقم (١٤) «وأما» ولا ياسب قوله بعد «هو ما افترض» .

نا يونس بن عبدالله بن مغيث نا أحمد بن عبدالله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن نشار بن دار (١) نا صموان بن عيسى نا ابن عجلان عن أبيه عن ثابتي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل المهجر الى الجمعة كمثل من يهدي بدنة ؛ ثم كمن يهدي بقره ، ثم كمن يهدي شاة ، ثم مثل من يهدي دجاجة ، ثم كمثل من يهدي عصفورا ، ثم كمثل من يهدي بيضة » *

وروينا من طريق مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة « ان رسول الله ﷺ قال : من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكا تما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكا تما قرب بقره ، ومن راح في الساعة الثالثة فكا تما قرب كبشا قرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكا تما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكا تما قرب بيضة » *

فقى هذين الخبرين جواز هدي دجاجة وعصفور وتقريبهما وتقريب بيضة ، والاضحية تقرب بلا شك وفيهما أيضا فضل الا كبر فالأ كبر جسيما فيه ومنفعة للسالكين ، ولا معترض على هذين النصين أصلا *

قال أبو محمد : ومن البرهان على ان الابل والبقر أفضل من الغنم الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ كما روينا من طريق البخاري ، والخبر الذي أوردنا في المسألة التالية لهذه ففيها أمره عليه السلام في الأضاح بالنحر ، ولا يخلو هذا من ان يكون عليه السلام أمر بالنحر في الابل والبقر ، أو في الغنم فان كان أمر بذلك في الغنم فهذا مبطل لقول مالك : ان النحر في الغنم لا يحل ولا يكون ذكاة فيها وان كان أمر بذلك عليه السلام في الابل والبقر والغنم لحسن المحال الباطل الممتنع ييقن لاشك فيه أن يكون عليه السلام يحض أمته وأصحابه على التضحية بالابل والبقر مع عظيم الكرامة فيها وغلو أثمانها ويتركون الأرخص والأقل ثمنها وهو أفضل ، وهذه أضاعة المال التي حرمها الله تعالى وانما التضحية بالغنم ضأنها وما عزاها رفق بالناس لقله أثمانها وتفاهة أمرها وتخفيف لهم بذلك عن الأفضل الذي هو أشق في النفقة لله عز وجل ، هذا مما لا شك فيه *

واخرج من رأى ان الضأن أفضل بخبر رويناه من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة « ان جبريل قال لبي ﷺ يوم الأضاح : يا محمد ان الجذع من الضأن خير من السيد (٢) من المعز وان الجذع من الضأن خير من السيد من البقر وان الجذع من الضأن خير من السيد من الابل ولو علم الله ذبحا هو أفضل منه لقدى به ابراهيم عليه السلام » *

(١) قال ثابتي هريرة في الأصل من في يد القاتون وهو اصل ديوان الخراج وما قيل له بدار لا كان بدار في الحديث

جمع حديث بلده ام (٢) هو المسن ، وقيل : الجليل وان لم يكن مساهاه نهاية *

ويخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان قال : « مر النعمان بن أبي فطيمة على رسول الله ﷺ بكبش أقرن أعين فقال عليه السلام : ما أشبه هذا الكبش بالكبش الذي ذبح إبراهيم عليه السلام » * وروى نحوه من طريق زياد بن ميمون عن أنس *

ويخبر رويناه من طريق وكيع عن هشام بن سعد عن حاتم بن أبي نصر عن عبادة بن نسي عن النبي ﷺ قال : « خير الأضحية الكبش » * قال أبو محمد : هذه أخبار مكذوبة ، أما خبر أبي هريرة . وعبادة بن نسي فعن هشام بن سعد وهو ضعيف جدا ضعفه جدا واطرحه أحد وأساء القول فيه جدا ولم يجز الرواية به عنه يحيى بن سعيد ، وزياد بن ميمون مذكور بالكذب *

وخبر عبد الرزاق عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وهو ضعيف ومرسل مع ذلك ، وأيضا فقى الخبر المنسوب إلى أبي هريرة كذب ظاهر وهو قوله : انه فدى الله به إبراهيم (١) ولم يفد إبراهيم بلا شك وإنما فدى ابته ، وأما الاحتجاج بأنه فدى الذبيح بكبش فباطل ما صح ذلك قط ، وقد قيل : انه كان أروية (٢) ، وهبك لو صح فليس فيه فضل سائر الكبش على سائر الحيوان ، ولا كان أمر إبراهيم عليه السلام أضحية فلا مدخل للاضاحي فيه ، وقد قال تعالى : (ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة) الى قوله تعالى : (فقلنا : اضربوه ببعضها كذلك يحيى الله الموتى ويريكم آياته) فينبغي على هذا أن يكون البقر أفضل من الضأن بهذه الآية ، البينة الواضحة لا بالظن الكاذب في كبش الذبيح ، وقد قال الله تعالى : (ناقة الله وسقياها) في ناقة صالح فينبغي ان تكون الابل أفضل من الضأن بهذه الآية البينة الواضحة لا بالظن الكاذب في كبش إبراهيم عليه السلام *

وموه بعضهم نذكر الأثر الذي فيه الصلاة في مبارك الغنم والنهي عن الصلاة في معاطن الابل لأنها جن خلقت من جن قلنا : فليكن هذا عندكم دليلا في فضل الغنم عليها في الهدى ، واتم لا تقولون بهذا *

فان ذكروا ان رسول الله ﷺ ضحى بكبشين قلنا : نعم وقد صح ان عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يترك العمل وهو يحب ان يعمل به مخافة ان يعمل به الناس فيكتب عليهم ، وأيضا فقد أهدى غنما مقلدة كما ذكرنا في كتاب الحج فلم يكن ذلك عندكم دليلا على ان الغنم أفضل في الهدى من البقر ، فمن أين وقع لكم هذا الاستدلال في الأضاحي ؟ . وأيضا قد ضحى عليه السلام بالبقر *

(١) في السحرة رقم (١٤) وهو قوله للذي فدى الله به إبراهيم ، وفي السحرة اليمنية وهو قوله الذي فدى الله به إبراهيم *

(٢) هو بضم الهمة وإسكان الراء وكسر الواو وتشديد الياء الأتي من العول ، والجمع ارأوى *

روينا من طريق البخارى عن مسددنا سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين [رضى الله عنها] (١) قالت في حديث: « لما كنا بمنى أتيت بلحم بقرة كثير فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن نساءه (٢) بالبقرة، وهذا في حجة الوداع وهو آخر عمله عليه السلام ولم يضح بعدها *

ورويانا من طريق مسلمنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندرنا شعبة عن زيد الياحى (٣) عن الشعبي عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: « أول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلى (٤)، ثم نرجع فنحمر * ومن طريق البخارى عن يحيى بن بكير نا الليث نا ابن سعد عن كثير بن فرقد عن نافع ان ابن عمر [رضى الله عنهما] (٥) أخبره قال: « كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى، والنحر عند مالك — وهو الذى يخالفنا في هذه المسألة — لا يجوز البتة في الغنم وإنما هو عنده في الابل وعلى تكرهه في البقر، وقد صح (٦) أنه عليه السلام كان يضحى بالابل والبقر أو يترك قوله فيجيز النحر في الغنم ولا بد من أحدهما ولا يجوز ان يحتج بفعله عليه السلام مباح ذلك الفعل أو غيره باقرار المحتج على نص قوله عليه السلام في تفضيل الابل، ثم البقر، ثم الضأن *

روينا عن مسلم بن يسار أنه كان يضحى بجزور من الابل * وعن سعيد بن المسيب أنه كان يضحى مرة بناقة. ومرة ببقرة. ومرة بشاة. ومرة لا يضحى * فأما قول مالك: في فضل الماعز على البقر. والابل وفضل البقر على الابل فلا نعلم له متعلقاً أصلاً ولا أحداً قال به قبله، وبالله تعالى التوفيق *

٩٧٨ — مسألة — ووقت ذبح الأضحية أو نحرها هو ان يميل حتى تطلع الشمس من يوم النحر، ثم تبيض وترتفع ويميل حتى يمضى مقدار ما يصلى ركعتين يقرأ في الأولى بعد ثمان تكبيرات أم القرآن وسورة (ق) وفي الثانية بعد ست تكبيرات أم القرآن وسورة (اقتربت الساعة وانشق القمر) بترتيل ويتم فيهما الركوع، والسجود، ويجلس، ويتشهد، ويسلم، ثم يذبح أضحيته أو ينحرها البادية. والحاضر. وأهل القرى. والصحارى. والمدين سواء في كل ذلك، فمن ذبح، أو نحر قبل ما ذكرنا ففرض عليه ان يضحى ولا بد بعد دخول الوقت المذكور، ولا معنى لمراعاة صلاة الامام ولا مراعاة تضحيته *

برهان ذلك ما ذكرنا في أول الباب الذى قلنا هذا من قوله عليه السلام: « أول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلى، ثم نرجع فنحمر * ومن طريق شعبة عن سلمة — هو

(١) الريادة من صحيح البخارى ح ٧ ص ١٨١ (٢) في صحيح البخارى عن ارواحه، (٣) في صحيح مسلم ح ٢ ص ١١٧

علا يامى، وهما واحد (٤) في صحيح مسلم وهذا صلى، ناسقاطه، والحديث له تقيده (٥) الريادة من صحيح البخارى ح ٧ ص ١٨٣ (٦) في نسخة رقم (١٦) وقد صح، ولا عمل للماعز *

ابن كهيل - عن أبي جحيفة عن البراء بن عازب قال : ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال له (١) النبي ﷺ : «أبدلها» * ومن طريق حماد بن زيد نا أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ صلى ، ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحا» (٢) * ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن الأسود بن قيس قال : سمعت جندبا يقول : «مر رسول الله ﷺ يوم النحر على قوم قد نحروا وذبحوا فقال : من نحر وذبح قبل صلاتنا فليعد ومن لم يذبح أو ينحر فليذبح ولينحر باسم الله» * ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا محمد بن بكر نا ابن جريج نا أبو الزبير أنه سمع (٣) جابر بن عبد الله يقول «أمر رسول الله ﷺ من كان نحر قبله ان يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ» وقالواقت الذي حددنا هو وقت صلاة النبي ﷺ وهو قول الشافعي . وأبي سليمان إلا أن الشافعي لم يجز التضحية قبل تمام الخطبة ولا معنى لهذا ان النبي ﷺ لم يبد وقت الأضحية بذلك ، وقال سفيان : ان ضحى قبل الخطبة اجزأه ، وقال أبو حنيفة : أما أهل المدن والأصوار فن ضحى منهم قبل تمام صلاة الامام فعليه ان يعيد ولم يضح وأما أهل القرى والبادى فان ضحوا بعد طلوع الفجر من يوم الأضحية اجزأهم ، وقال مالك : من ضحى قبل ان يضحى (٤) الامام فلم يضح ، ثم اختلف أصحابه فطائفة قالت : الامام هو أمير المؤمنين ، وطائفة قالت : بل هو أمير البلدة ، وطائفة قالت : بل هو الذى يصلى بالناس صلاة العيد *

قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة بخلاف مجرد لرسول الله ﷺ كما أوردنا بلا برهان ، وأما قول مالك فلا حجة له أصلا وخلاف للخبر أيضا اذ لم يأمر النبي ﷺ قط بمراعاة تضحية غيره ، ونقول للطائفتين معا : أرأيتم ان ضحى الامام صلاة الأضحية ولم يضح أبطل سنة الله تعالى فى الأضحية على الناس؟ حاشا لله من هذا بل هو الحق ان الامام ان صلى فى الوقت الذى كان يصلى فيه رسول الله ﷺ فقد أحسن وهو أحد المسلمين فى وقت تضحيته وان أغفل ذلك فقد أخطأ وليس ذلك بكادح فى عدالته لانه لم يعطل فرضا وليس ذلك بهحيل شيئا من حكم الناس فى أضحيهم ، ونقول للمالكين أيضا : أرأيتم ان ضحى الامام قبل وقت صلاة الأضحية أيكون ذلك علما لأضحية الناس؟ * فان قالوا : نعم أتوا بعظيمة (٥) وإن قالوا : لا صدقوا وتركوا قولهم فى مراعاة تضحية الامام ، وبالله تعالى التوفيق * وقدرونا مثل قول أبي حنيفة فى الفرق بين

(١) لفظ دله - سقط من النسخة رقم (١٤) وكذلك فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٨ والحديث بقية (٢) الحديث فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٨ (٣) فى النسخة رقم (١٤) وقال سمعت ، وما هنا موافق لصحيح مسلم ج ٢ ص ١١٨ والحديث اختصره المصنف (٤) فى النسخة رقم (١٦) وقبل ان يصلى ، وهو غلط : (٥) فى النسخة رقم (١٦) «أتوا بنطيحة» *

أهل القرى ، وأهل المدن عن عطاء . و ابراهيم و ما تعرف قول مالك في مراعاة تضحية
الامام عن أحد قبله ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٧٩ — مسألة — والاضحية مستحبة للحاج بمكة وللسافر كما هي للقيم ولا
فرق ، وكذلك العبد والمرأة لقول الله تعالى : (وافعلوا الخير) والاضحية فعل خير ،
وكل من ذكرنا محتاج الى فعل الخير مندوب اليه ولما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ
في التضحية والتقريب ولم يخص عليه السلام باديا من حاضر ، ولا مسافرا من مقيم ، ولا
ذكرا من أنثى ، ولا حرا من عبد ، ولا حاجا من غيره ، فنخصيص شيء من ذلك باطل
لا يجوز ، وقد ذكرنا قبل ان النبي ﷺ ضحى بالبقر عن نسائه بمكة ومن حواج معه *
وروينا من طريق النخعي أن عمر كان يحج فلا يضحي وهذا مرسل * ومن طريق
الحارث عن علي ليس على المسافر أضحية ، والحارث كذاب * وعن أصحاب ابن مسعود
أنهم كانوا لا يضحون في الحج وليس في شيء من هذا كله منع للحاج ولللسافر من التضحية
ولنما فيه تركها فقط ، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ * وروينا من طريق
أبي الجهم نا أحمد بن فرج نا الهروي نا ابن فضيل عن عطاء عن ابراهيم النخعي سافر
معي تميم بن سلة فلما ذبحنا أضحيته أخذ منها بضعة فقال : آكلها ؟ * ومن طريق سعيد
ابن منصور نا أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم قال : كان عمر يحج ولا يضحي وكان
أصحابنا يحجون معهم الورق والذهب فلا يضحون ما يمنعهم من ذلك الا ليتفرغوا لنسكهم *
ومن طريق سعيد بن منصور نا مهدي بن ميمون عن واصل الأحدب عن ابراهيم
قال : حججت فهلكت نفقتي فقال أصحابي : ألا ترضك تضحي ؟ فقلت : لا ، فهذا
بيان أنهم لم يمنعوا منها والنهي عن فعل الخير لا يجوز الا بنص عن رسول الله ﷺ بين
أنه ليس خيرا *

٩٨٠ — مسألة — ولا يلزم من نوى أن يضحي بحيوان مما ذكرنا ان يضحي به
ولا بد بل له ان لا يضحي به ان شاء إلا أن ينذر ذلك فيه فيلزمه الوفاء به *
برهان ذلك ان الاضحية كما قدمنا ليست فرضا فاذ ليست فرضا فلا يلزمه التضحية
إلا أن يوجبها نص ولا نص الا فيمن ضحى قبل وقت التضحية في ان يعيد وفيمن نذر
أن يفى بالنذر * وروينا من طريق مجاهد لا بأس بان يبيع الرجل أضحيته بمن يضحي بها
ويشترى خيرا منها ، وعن عطاء فيمن اشترى أضحية ، ثم بدا له قال : لا بأس بأن يبيعها ، وروينا
عن علي . والشعبي . والحسن . وعطاء كراهة ذلك *
قال علي : ما نعلم لمن كره ذلك حجة *

٩٨١ - مسألة - ولا تكون الأضحية أضحية إلا بذبحها ، أو نحرها بنية التضحية لا قبل ذلك أصلا وله ما لم يذبحها ؛ أو ينحرها كذلك ان لا يضحى بها وان يبيعها وان يجز ، صوفها ويفعل فيه (١) ماشاء ويا كل لبنا ويبيعه ، وان ولدت فله ان يبيع ولدها أو يمسكه أو يذبحه ، فان ضلت فاشترى غيرها ، ثم وجد التي ضلت لم يلزمه ذبحها ولا ذبح واحدة منهما ؛ فان ضحى بهما . أو بأحدهما . أو بغيرهما فقد أحسن وان لم يضح أصلا فلا حرج ، وان اشتراها وبها عيب لا تجزى به في الأضاحي كعور . أو عرج . أو مرض ، ثم ذهب العيب وصحت جاز له ان يضحى بها ولو أنه ملكها سليمة من كل ذلك ، ثم أصابها عيب لا تجزى به في الأضحية قبل تمام ذكاتها ولو في حال التذكية لم تجزه * برهان ذلك ما ذكرناه من أنها ليست فرضا فاذ هي كذلك فلا تكون أضحية الا حتى يضحى بها ولا يضحى بها الا حتى تتم ذكاتها بنية التضحية فهي ما لم يضح بها مال من ماله يفعل فيه ما أحب كسائر ماله ومن خالف هذا فاجاز ان يضحى بالتي يصيبها عنده العيب فقد خالف نهي رسول الله ﷺ جهارا ولزمه ان يشتري (٢) أضحية معينة فصحت عنده ان لا تجزته ان يضحى بها وهم لا يقولون هذا * وروينا عن علي بن أبي طالب من طريق أبي اسحاق عن هبيرة بن يريم قال : قال علي : اذا اشتريت الأضحية سليمة فأصابها عندك عوار . أو عرج فبلغت المنسك فضح بها * ومن طريق الحارث عن علي أنه سئل عن رجل اشترى أضحية سليمة فاعورت عنده؟ قال : يضحى بها ، وهو قول حماد بن أبي سليمان * وروينا عنه من طريق شعبة ، وهو قول الحسن . وابراهيم * وروينا من طريق ابن عباس فيمن اشترى أضحية فضلت قال : لا يضرك * وعن الحسن . والحكم بن عتيبة فيمن ضلت أضحيته فاشترى أخرى فوجد الأولى أنه يذبحهما جميعا ، قال حماد : يذبح الأولى ، وقال أبو حنيفة : ان اشتراها صحيحة ، ثم عجزت عنده حتى لا تنق اجزأته ان يضحى بها فلو اعورت عنده لم تجزه فلو أنه اذ ذبحها أصاب السكين عينها . أو انكسر (٣) رجلها اجزأته . وهذه اقوال فاسدة متناقضة ، ولا نعلم هذه التقاسيم عن أحد قبله * وقال أبو حنيفة . ومالك . والشافعي : لا يجز صوفها ولا يشرب لبنا ، قال الشافعي : الا ما فضل عن ولدها ، وروينا عن عطاء فيمن اشترى أضحية ان له ان يجز صوفها وأمره الحسن ان فعل ان يتصدق به ، وقال أبو حنيفة . والشافعي : ان ولدت ذبح ولدها معها وقال مالك : ليس عليه ذلك * وروينا عن علي أنه سأله رجل معه بقرة قد ولدت؟ فقال :

(١) اي في الصوف ، وفي النسخة رقم (١٦) « فيها ، اي في الأضحية وهو بعيد (٢) في النسخة رقم (١٦) « ان يشتري »

وهو تحريف (٣) كذا في جميع النسخ و صوابه اما او كسر رجلها او انكسرت رجلها لان الرجل وثنة

كنت اشتريتها لاضحي بها؟ فقال له علي: لا تحلبها الا فضلا عن ولدها فاذا كان يوم الاضحي
فأذبحها وولدها عن سبعة *

٩٨٢ — مسألة — والتضحية جائزة من الوقت الذي ذكرنا يوم النحر الى ان
يهل هلال المحرم، والتضحية ليلا ونهارا جائز، واختلف الناس في هذا فروينا من طريق
ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن هشام — هو ابن حسان — عن محمد بن سيرين قال: النحر يوم
واحد إلى ان تغيب الشمس * وعن حميد بن عبد الرحمن أنه كان لا يرى الذبح الا يوم
النحر وهو قول أبي سليمان، وقول آخر روينا من طريق وكيع عن محمد بن عبدالعزيز
عن جابر بن زيد قال: النحر في الأمصار يوم، وبني ثلاثة أيام، وقول ثالث ان التضحية
يوم النحر ويومان بعده روينا من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر عن
علي قال: النحر ثلاثة أيام أفضلها أولها، ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن منصور
عن مجاهد عن مالك بن ماعز أو ماعز بن مالك الثقفي ان اياه سمع عمر يقول: انما
النحر في هذه الثلاثة الأيام * ومن طريق ابن أبي شيبة نا هشيم عن أبي حمزة عن حرب
ابن ناجية عن ابن عباس قال: أيام النحر ثلاثة أيام * ومن طريق وكيع عن ابن أبي ليلى
عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس النحر ثلاثة أيام * ومن طريق ابن أبي شيبة
عن اسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: الاضحي يوم النحر
ويومان بعده * ومن طريق وكيع عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: ما ذبحت
يوم النحر، والثاني، والثالث فهي الضحايا * ومن طريق ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب عن
معاوية بن صالح حدثني أبو مريم سمعت أبا هريرة يقول: الاضحي ثلاثة أيام *
ومن طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: الاضحي يوم النحر ويومان بعده وبه
يقول أبو حنيفة . ومالك، ولا يصح شيء من هذا كله الا عن أنس وحده لأنه عن عمر من
طريق مجهول عن أبيه مجهول أيضا، وعن علي من طريق ابن أبي ليلى وهو سىء الحفظ عن المنهال
وهو متكلم فيه، وعن ابن عباس من طريق ابن أبي ليلى وهو سىء الحفظ وأبي حمزة وهو ضعيف *
ومن طريق ابن عمر عن اسماعيل بن عياش وعبد الله بن نافع وكلاهما ضعيف *
ومن طريق أبي هريرة عن معاوية بن صالح وليس بالقوى عن أبي مريم وهو مجهول، وقول
رابع (١) وهو ان التضحية يوم النحر وثلاثة أيام بعده روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبيد الله (٢)
ابن موسى نا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال: الأيام المعلومات يوم
النحر وثلاثة أيام بعده هكذا في كتابي ولا أدري لعله وهم والله أعلم *

(١) في النسخة رقم (١٦) وقول آخر، وفي النسخة اليمنية وقول ثالث، (٢) في النسخة رقم (١٦) وعدا الله، وهو غلط *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن هشام عن عطاء قال : النحر أربعة أيام الى آخر أيام التشريق * ومن طريق وكيع نا همام بن يحيى سمعت عطاء يقول : النحر أربعة أيام الى آخر أيام التشريق * ومن طريق وكيع نا همام بن يحيى سمعت عطاء يقول : النحر ما دامت الفسا طيط بمنى * ومن طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن الحسن قال : النحر يوم النحر وثلاثة أيام بعده * ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهرى فيمن نسي ان يضحي يوم النحر قال : لا بأس ان يضحي ايام التشريق * ومن طريق ابن أبي شيبة عن اسماعيل بن عياش عن عمرو ابن مهاجر عن عمر بن عبدالعزيز قال : الاضحى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده وهو قول الشافعى * وقول خامس كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو داود الطيالسى عن حرب ابن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن ابراهيم - هو التيمى - عن أبي سلة بن عبد الرحمن ابن عوف . وسلمان بن يسار قالا جميعا : الاضحى الى هلال المحرم لمن استأنى بذلك * قال أبو محمد : أما من قال النحر يوم الاضحى وحده فقال : انه يجمع عليه وما عداه فمختلف فيه . فلا توجد شريعة باختلاف لانص فيه *

قال على : صدقوا ، والنص يحيز قولنا على ما أتى به بعد هذا ان شاء الله تعالى * وأما من قال : بقول أبي حنيفة . ومالك : فانهم احتجوا بأنه قول روى عن عمر . وعلى . وابن عمر . وابن عباس . وأبي هريرة . وأنس ولا يعرف لهم من الصحابة رضى الله عنهم مخالف ، ومثل هذا لا يقال بالرأى *

قال على : قد ذكرنا قضايا عظيمة خالفوا فيها جماعة من الصحابة رضى الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف فكيف ولا يصح شيء مما ذكرنا الا عن أنس وحده على ما بينا قبل ؟ وان كان هذا إجماعا فقد خالف عطاء . وعمر بن عبدالعزيز . والحسن و الزهرى . وأبو سلمة بن عبد الرحمن . وسليمان بن يسار الاجماع ، وأف لكل إجماع يخرج عنه هؤلاء ، وقدر وينا عن ابن عباس ما يدل على خلافه لهذا القول ولا نعلم لمن قال : أربعة أيام حجة أيضا الا أن أيام منى ثلاثة أيام يوم النحر فقط وليس هذا حجة *

قال أبو محمد : الاضحى فعل خير وقربة الى الله تعالى وفعل الخير حسن فى كل وقت قال الله تعالى : (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير) فلم يخص تعالى وقتا من وقت ولا رسوله عليه السلام فلا يجوز تخصيص وقت بغير نص فالتقرب الى الله تعالى بالتضحية حسن ما لم يمنع منه نص أو إجماع ولا نص فى ذلك ولا إجماع الى آخر ذى الحجة ، وقدر وينا خبر ايلزمهم الاخذ به ، وأما نحن فلا نحتج به ويعيدنا الله تعالى من ان نحتج بمرسل ، وهو ما حدثناه أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى (١) نا محمد بن أحمد بن الجهم نا أحمد بن اليثيم

(١) فى السخنة رقم (١٤) نا ابراهيم بن أحمد الدينورى ،

فأمسلم (١) نا يحيى — هو ابن أبي كثير — عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار قالا جميعا: بلغنا «أن رسول الله ﷺ قال: الأضحية إلى هلال المحرم لمن أراد أن يستأنى بذلك» وهذا من أحسن المراسيل وأصحها فيلزم الحنفيين والمالكين القول به والافقد تناقضوا *

قال علي: وأجاز أبو حنيفة والشافعي أن يضحي بالليل وهو قول عطاء، وقال مالك: لا يجوز أن يضحي ليلا وما نعلم لهذا القول حجة أصلا إلا أنهم قال قائلهم: قال الله تعالى: (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بيمة الأنعام) قالوا: فلم يذكروا الليل *
قال علي: وهذا منهم أيهام يمقت الله تعالى عليه لأن الله تعالى لم يذكروا هذه الآية ذبحا، ولا تضحية، ولا نحرًا لاني نهار، ولا في ليل وإنما أمر الله تعالى بذكره في تلك الأيام المعلومات أقرى يحرم ذكره في لياليين؟ إن هذا العجب أو معاذ الله من هذا، وليس هذا النص بمانع من ذكره تعالى وحده على ما رزقنا من بيمة الأنعام في ليل، أو نهار في العام كله، وهذا بما حرفوا فيه الكلم عن مواضعه ولا يختلفون فيمن حاف أن لا يكلم زيدًا ثلاثة أيام إن الليل يدخل في ذلك مع النهار، وذكروا حديثًا لا يصح رويناه من طريق بقة بن الوليد عن مبشر بن عبيد الحلبي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار «نهى رسول الله ﷺ عن الذبح بالليل» (٢) *
قال أبو محمد: هذه فضيحة الأبد، وبقية ليس بالقوى، ومبشر بن عبيد مذكور بوضع الحديث عمدًا، ثم هو مرسل، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لأنهم يجوزون الذبح بالليل فيخالقونه فيما فيه ويحتجون به فيما ليس فيه، وهذا عظيم جدا، وقال قائل منهم: لما كانت ليلة النحر لا يجوز التضحية فيها وكان يومه تجوز التضحية فيه كانت ليالي سائر أيام التضحية كذلك *

قال علي: وهذا قياس والقياس كله باطل؛ ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأن يوم النحر هو مبدأ دخول وقت التضحية وما قبله ليس وقتا للتضحية، ولا يختلفون معنا في أن من طلوع الشمس إلى أن يمضي بعد ايضاضها وارتفاعها وقت واسع من يوم النحر لا تجوز فيه التضحية فيلزمهم أن يقيسوا على ذلك اليوم ما بعده من أيام التضحية فلا يجوزوا التضحية فيها إلا بعد مضي مثل ذلك الوقت والافقد تناقضوا وواظروا فساد قولهم، وما نعلم أحدا من السلف قبل مالك (٣) منع من التضحية ليلا *

(١) قول في ما شر - معارفة (١٤) ومقطر - لاطهه شاما لسواي، اهـ والحديث ليس في صحيح مسلم واطل ان مسلماته ليس صابا - مع لار عاذا فرف رحمه الله لإداروى حديثاه من طرق مسلمة ولورويناه من طرق مسلم وهما لم يقل واقعا.
(٢) قال الحافظ ابن حجر في التاتيب الحبر: حديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح ليلا رواه الطبراني من حديث ابن عباس وفيه سليمان بن سامة الحائري وهو متروك، وذكره عبد الحق من حديث عطاء بن يسار مرسل وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك اهـ قولها وصف بالحلي وفي التهذيب بالحصى (٣) في النسخة رقم (١٦) ونقل ذلك، وماها أصر -

٩٨٣ — مسألة — ونستحب للبضحي رجلا كان أو امرأة ان يذبح أضحيته أو ينحرها يديه فان ذبحها أو نحرها له بأمره مسلم غيره، أو كتابي انجزأه ولا يخرج في ذلك *

روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا زكي عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ورأيت (١) يذبحهما يديه واضعا قدمه على صفاحها وسمى الله وكبر (٢)» قال مسلم نا يحيى بن حبيب نا خالد بن الحارث نا شعبة نا قتادة قال: سمعت أنسا قد كر مثل هذا الحديث . فمنح ناستحب الاقتداء به عليه السلام في هذا قال تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ، وقال تعالى: (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم) ، وانما عني عز وجل ييقن ما يد كونه لا ما ياكلونه لانهم يأكلون الميتة . والسم . والخنزير . وما عمل بالخنزير وظهرت فيه ، فاذا ذبا عنهم ونحائرهم حلال فالتفريق بين الأضحية وغيرها لا وجه له ، وقولنا هذا هو قول أبي حنيفة . والشافعي . وأبي سليمان: *

ورويانا من طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن منصور قلت لابراهيم: صبي له ظئر (٣) يهودي أذبح أضحيته قال: نعم . ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جرير . ومعر قال ابن جرير: قال عطاء ، وقال معمر: قال الزهري ثم اتفق عطاء والزهري قالا جميعا: يذبح نسكك اليهودي والنصراني ان شئت قال الزهري : والمرأة ان شئت ، وقال مالك: لا يذبحها الا مسلم فان ذبحها كتابي قال ابن القاسم: يضمنها *

روينا من طريق جعفر بن محمد عن أبيه ان علي بن أبي طالب قال: لا يذبح أضحيكم اليهود ولا النصراني لا يذبحها الا مسلم * وعن جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس لا يذبح أضحيك الا مسلم * وعن أبي سفيان عن جابر لا يذبح النسك الا مسلم * وعن سعيد بن جبير . والحسن . وعطاء الخراساني . والشعبي . ومجاهد . وعطاء بن أبي رباح أيضا لا يذبح النسك الا مسلم * وعن ابراهيم كانوا يقولون: لا يذبح النسك الا مسلم ، وهذا مما خالف فيه الخنفيون والشافعيون جماعة من الصحابة (٤) وجمهور العلماء لا مخالف لهم يعرف من الصحابة ولا يصح عن أحد من الصحابة ما ذكرنا (٥) لأنه عن علي منقطع ، وقابوس . وأبو سفيان ضعيفان إلا أنه عن الحسن . وابراهيم . والشعبي . وسعيد بن جبير صحيح ولا يصح عن غيرهم ، وما نعلم لهذا القول حجة أصلا لا من قرآن . ولا من سنة . ولا من أثر سقيم . ولا من قياس *

(١) في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٩ قال: رأيت، (٢) في صحيح مسلم وقالوا سمي وكبر، (٣) يقال للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها ظئر وللرجل الحاضن ظئر أيضا والجمع اظئر مثل حل واحمال (٤) في نسخة رقم (١٦) «طائفة من الصحابة» (٥) لفظ «ما ذكرنا» سقط من النسخة رقم (١٦)

٩٨٤ — مسألة — وجائز ان يشترك في الأضحية الواحدة أي شيء كانت الجماعة من أهل البيت وغيرهم ، وجائز ان يضحي الواحد بعدد من الأضاحي ، ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين كما ذكرنا آنفا ولم يمه عن أكثر من ذلك والأضحية فعل خير فالاستكثار من الخير حسن وقال أبو حنيفة . وسفيان الثوري . والأوزاعي . والشافعي . وأحمد . وإسحاق . وأبو ثور . وأبو سليمان : تجزى البقرة ، أو الناقة عن سبعة فأقل أجنيين وغير أجنيين يشتركون فيها ولا تجزى عن أكثر ولا تجزى الشاة الا عن واحد ، وقال مالك : يجزى الرأس الواحد من الايل ، أو البقر ، أو الغنم عن واحد وعن أهل البيت وان كثرت عددهم وكانوا أكثر من سبعة اذا أشر بهم فيها تطوعا ولا تجزى اذا اشتروها بينهم بالشركة ولا عن أجنيين فصاحدا .

قال أبو محمد : الأضحية فعل خير وتطوع بالبر فالاشتراك في التطوع جائز ما لم يمنع من ذلك نص قال تعالى : (وافعلوا الخير) فالشتركون فيها فاعلون للخير فلا معنى لتخصيص الأجنيين بالمنع والبر معنى لمنع ذلك بالشراء لأنه كله قول بلا برهان أصلا لا من قرآن ، ولا سنة ، ولا رواية سقيمة ، ولا قياس ، وقد أباح الليث الاشتراك في الأضحية في السفر وهذا تخصيص لا معنى له أيضا (١) *

روينا من طريق عبد الرزاق تاسفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة أم المؤمنين أو أبي هريرة (٢) عن رسول الله ﷺ « أنه كان اذا أراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين ، سميين ، أقرنين أملحين موجودين فيذبح أحدهما عن أمته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ ويندب الآخر عن محمد وآل محمد » (٣) ، فهذا أثر صحيح عن علي رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عول المالكيون في خبر الصلاة « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ، وروينا من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر البدنة عن واحد ، والبقرة عن واحد ، والشاة عن واحد لا أعلم شركا ، وصح عن محمد بن سيرين لا أعلم دما واحدا يراق عن أكثر من واحد . وصح من طريق ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن مسعر بن كدام عن حماد بن أبي سليمان لا تكون ذكاة نفس عن نفسين . وكرهه الحكم . وقول آخر روينا من طريق ابن أبي شيبة عن حاتم ابن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال : الجزور ، والبقرة عن سبعة

(١) سقط لفظ « ايضا » من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٤) وكذلك اليمنية « وأبي هريرة ، بالواو فقط ، وما هنا موافق لما ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ص ٣٨٥ (٣) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص رواه احمد وابن ماجه والبيهقي والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن عائشة أو أبي هريرة هذه رواية الثوري ، ورواه زهير بن محمد عن ابن عقيل عن أبي رافع اخرجها الحاكم الخ ، والموجود من المنزوع الاثنيين . »

من أهل البيت لا يدخل معهم من غيرهم ، كل هذا مخالف لقول مالك لأن ابن عمر لم يجز الرأس الواحد الا عن واحد وكذلك ابن سيرين . وحماد ، وعلى أجاز الناقة أو البقرة عن سبعة من أهل البيت لأكثر * ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن علي عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار عن عائشة أم المؤمنين قالت : البقرة والجزور عن سبعة * وعن ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ابن مالك . وسعيد بن المسيب ؛ والحسن قالوا كلهم : البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة يشتر كون فيها وان كانوا من غير أهل دار واحدة * ومن طريق ابن أبي شيبة نا محمد ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال : أدركت أصحاب محمد ﷺ وهم متوافرون كانوا يذبحون البقرة والبعير عن سبعة * ومن طريق وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون : البقرة والجزور عن سبعة *

قال علي : هذا حماد قد روى ما ذكرنا عن الصحابة ، ثم خالف ما روى ولم يرد ذلك إجماعا كما يزعم هؤلاء * وعن ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن مسلم عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود البقرة والجزور عن سبعة * وعن وكيع عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن خالد بن سعد عن أبي مسعود قال : البقرة عن سبعة . ورويناها أيضا عن حذيفة . وجابر . وعلى . وصح عن سعيد بن المسيب البدنة عن عشرة * وروينا ذلك أيضا عن ابن عباس عن الصحابة رضي الله عنهم *

ومن أجاز الاشتراك في الأضاحى بين الأجنبيين البقرة عن سبعة والناقة عن سبعة طاوس . وأبو عثمان النهدي . وعطاء . وجمهور التابعين ، فاما ابن عمر فانما روينا من طريق ابن أبي شيبة ناعبد الله بن نمير نا مجالد عن الشعبي قال : سألت ابن عمر عن البقرة والبعير تجزى عن سبعة ؟ فقال : كيف أولها سبعة أنفس ؟ قلت : ان أصحاب محمد ﷺ الذين بالكوفة أفونى فقالوا : نعم قاله النبي ﷺ وأبو بكر وعمر فقال ابن عمر : ما شعرت ، فهذا توقف من ابن عمر * ومن طريق وكيع عن عريف بن درهم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال : البقرة عن سبعة ، فهذا يدل على رجوعه وهذا بما خالف فيه مالك كل رواية رويت فيه عن صاحب الارواية عن ابن عمر رجوع عنها وخالف جمهور التابعين في ذلك * قال أبو محمد : الحججة انما هي في فعل الرسول ﷺ ولم يمنع عليه السلام من الاشتراك في التطوع أكثر من عشرة وسبعة بل قد أشرك عليه السلام في أضحيته جميع أمته ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٨٥ - مسألة - وفرض على كل مضح ان يأكل من أضحيته ولا بد ولو لقمة خصاعدا ، وفرض عليه ان يتصدق أيضا منها بما شاء قل أو كثر ولا بد ، ومباح له أن يطعم منها الغنى والكافر، وان يهدى منها ان شاء ذلك ، فان نزل باهل بلد المضحى جهد أو نزل به طائفة من المسلمين في جهد جاز للمضحى أن يأكل من أضحيته من حين يضحي بها إلى انقضاء ثلاث ليال كاملة مستأنفة يبتدئها بالعدد من بعد تمام التضحية ثم لا يحل له أن يصبح في منزله منها بعد تمام الثلاث ليال شيء أصلا لا ماقل ولا ما أكثر ، فان ضحى ليلا لم يعد تلك الليلة في الثلاث لأنه تقدم منها شيء فان لم يكن شيء من هذا فليدخر منها ما شاء *

روينا من طريق البخارى نا أبو عاصم - هو الضحاك بن مخلد - عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : قال النبي ﷺ : « من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضى قال : كلوا ، وأطعموا ، وادخروا فان ذلك العام كان بالباس جهد فاردت ان تعينو افيا » (١) *

ومن طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم « ان عمرة بنت عبد الرحمن قالت له : سمعت عائشة أم المؤمنين تقول إنهم قالوا : يا رسول الله إن الباس يتخذون الأسقية من ضحايهم ويحملون فيها الودك (٢) قال رسول الله ﷺ : وما ذاك ؟ قالوا : نبيت ان تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عليه السلام بعد : كلوا ، وادخروا ، وتصدقوا » فهذه أوامر من رسول الله ﷺ لا يحل خلافها قال تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم) ، ومن ادعى أنه ندب فقد كذب ، وقفنا ما لا علم له به ويكفيه ان جميع الصحابة رضى عنهم لم يحملوا نبيه عليه السلام عن ان يصبح في بيوتهم بعد ثلاث منها شيء الا على الفرض ولم يقدموا على مخالفته الا بعد اذنه ، ولا فرق بين الأمر والنهى قال عليه السلام : « اذا نهيتكم عن شيء فاتركوه واذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » ، وعم عليه السلام بالاطعام فحائز ان يطعم منه كل آكل اذ لو حرم من ذلك شيء لبيته عليه السلام (وما كان ربك نسيا) * (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) وادخار ساعة فصاعدا يسمى ادخارا ، والعجب كله ممن يستخرج بعقله القاصر ورأيه العاسد علا لاوامر الله تعالى وأوامر رسوله عليه السلام لا يبرهان له بها الادعواه الكاذبة ؛ ثم يأتي الى حكم جعله عليه السلام موجبا لحكم آخر فلا يلتفت اليه ، وقد جعل النبي ﷺ الجهد الحال بالناس

(١) هو في صحيح البخارى ج ٧ ص ١٨٧ (٢) اى يحملون الشحم في الاسقية بعدما يذبون من الاضحية ، والمصنف اختصر

الحديث وذكره بمعناه ، وفي الموطأ ج ٢ ص ٣٦ « ويحملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية » ومعنى يحملون يذبون *

موجبا لتلا يتي (١) عند أحد من أضحيتيه شيء بعد ثلاثة فلم يلتفتوا (٢) الى ذلك ونعوذ بالله من هذا . *

فان ذكروا مارويثا من طريق ابراهيم الحربى عن الحكم بن موسى عن الوليد عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن مسعود « أمرنا رسول الله ﷺ ان نأكل منها ثلثا وتصدق بثلثها ونطعم الجيران ثلثها » فطلحة مشهور بالكذب الفاضح ، وعطاء لم يدرك ابن مسعود ولا ولداً إلا بعد موته ولو صح لقلنا به مسارعين اليه لكن رويثا من طريق عبد الرزاق عن عمر بن عاصم عن أبي مجلز قال : أمر ابن عمر ان يرفع له من أضحيتيه بضعة ويتصدق بسائرهما * ومن طريق أبي الجهم نا أحمد بن فرج نا الهروى نا ابن فضيل عن عطاء (٣) عن ابراهيم النخعي قال : سافر معى تميم بن سلة فلما ذبحنا أضحيتيه فاخذ منها بضعة فقال : آكلها ؟ فقلت له : وما عليك ان لاتأكل منها ؟ فقال تميم : يقول الله تعالى : (فكوا منها) فتقول أنت : وما عليك ان لاتأكل . *

قال أبو محمد : حمل هذا الأمر تميم على الوجوب وهذا الحق الذى لا يسع أحدا سواه ، و تميم من أكابر أصحاب ابن مسعود * ومن طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد أنه كان يقول لبيته : اذا ذبحتم أضحايكم فاطعموا ، واكلوا ، وتصدقوا * وعن ابن مسعود أيضا نحو هذا * وعن عطاء نحوه ، وصح عن سعيد بن المسيب . وعروة بن الزبير ليس لصاحب الأضحية الا ربعها * فان ذكروا * مارويثا من طريق البخارى نا اسماعيل بن أبي أويس حدثنى أخى أبو بكر عن سليمان - هو ابن بلال - عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة [بنت عبد الرحمن] (٤) عن عائشة [رضى الله عنها] (٥) قالت فى الضحية (٦) كنا نملح منه فنقدم به (٧) الى النبي ﷺ بالمدينة فقال : « لاتأكلوا الا ثلاثة أيام » وليست بعزيمة ولكن أراد ان يطعم منه ، والله أعلم * فهذا خبر لا حجة فيه لأن قول القائل : ليست بعزيمة ليس من كلام رسول الله ﷺ انما هو من ظن بعض رواة الخبر ، يبين ذلك قوله فى آخر هذا الخبر : أراد ان يطعم منه والله أعلم ، وأيضا فان أبابكر بن أبي أويس مذكور عنه فى روايته امر عظيم ، وقد حمل على ابن أبي طالب هذا القول منه عليه السلام على الوجوب وابن عمر كما ذكرنا *

(١) فى النسخة رقم (١٤) د با ن لا يتي ، (٢) فى النسخة رقم (١٦) د ه لا يلتفتوا ، وفى النسخة اليمنية د ه لم يلتفتوا ، (٣) عطاء هو ابن السائب وسياق قرياعن المصنف ان ابن فضيل انما سمع منه بعد اختلاطه ، وهكذا فى كتب الرجال كتذيب التهذيب وما لا يصر لانا رواه عنه أثر لا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (٤) الر يادة من صحيح البخارى ح ٧ ص ١٨٨ (٥) الر يادة من صحيح البخارى (٦) فى صحيح البخارى وقالت الضحية ، (٧) فى النسخة رقم (١٤) وكذلك النسخة اليمنية هو قدم به ، وما هو موافق لصحيح البخارى ح ٧ ص ١٨٨ *

ورويانا من طريق مسلم حدثني حرمة بن يحيى عن ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو عبيد مولى ابن أزر أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال : ثم صليت مع علي بن أبي طالب فصلى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا » (١) ومن طريق وبيع نا سفیان الثوري عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب قال : لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاث »

قال علي : حديث أبي عبيد مولى ابن أزر كان عام حصر عثمان رضي الله عنه وكان أهل البوادي قد أجمعتهم الفتنة إلى المدينة وأصابهم جهد فأمر لذلك بمثل ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهد الناس ودفت الداقة (٢) وبالله تعالى التوفيق »

٩٨٥ — مسألة — ولا يحل للبضحي أن يبيع من أضحيته بعد أن يضحي بها شيئاً لجلد أو لاصوفاً ولا شعراً ولا وبرا ولا ريشاً ولا شحماً ولا لحماً ولا عظماً ولا غصراً وفا (٣) ولا رأساً ولا طرفاً ولا حشوة ولا أن يصدقه ولا أن يؤاجر به ولا أن يتباع به شيئاً أصلاً لا من متاع البيت ولا غربالاً ولا منخلًا ولا تابلاً (٤) ولا شيئاً أصلاً ، وله أن ينتفع بكل ذلك ويتوطأه وينسخ في الجلد ويلبسه ويهبه ويهديه ، فمن ملك شيئاً من ذلك هبة أو صدقة أو ميراث فله بيعه حيثنذ إن شاء ، ولا يحل له أن يعطى الجزار على ذبحها أو سلخها شيئاً منها ، وله أن يعطيه من غيرها ، وكل ما وقع من هذا فسخ أبداً »

وقد اختلف السلف في هذا فروينا من طريق شعبة عن قتادة عن عقبه بن صهبان قلت لابن عمر : أبيع جلد بقرة ضحيت بها ؟ فرخص لي » ورويانا من طريق عطاء أنه قال : إذا كان الهدى واجباً يتصدق باها به وإن كان تطوعاً باعه إن شاء ، وقال أيضاً : لا بأس ببيع جلد الأضحية إذا كان عليك دين ، وسئل الشعبي عن جلود الأضاحي ؟ فقال : (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها) إن شئت فبيع وإن شئت فأمسك ، وصح عن أبي العالية أنه قال : لا بأس ببيع جلود الأضاحي نعم الغنيمة تأكل اللحم وتقضى النسك ويرجع إليك بعض الثمن ، وذهب آخرون إلى مثل هذا إلا أنهم أجازوا أن يباع به شيء دون شيء ، صح عن إبراهيم النخعي أنه كره بيع جلد الأضحية

(١) هو في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٢٠ (٢) الداقة القوم يسبون جماعة سير ليس بالشديد (٣) هو ما لا من العظم في أي موضع كان ، وقيل العظم الذي على طرف الحماله (٤) حممه توابل وسيفسر ما المصنف قريبا بالكوم والسكر اوباء

وقال : لا بأس بأن يبدل بجلد الأضحية بعض متاع البيت وأنه قال : تصدق به وأرخص أن يشتري به الغربال والمنخل ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز بيعه ولكن يبتاع به بعض متاع البيت كالغربال والمنخل والتابل ، قال هشام بن عبيد الله الرازي : أبتاع به الخل؟ قال : لا قال : فقلت له : فما الفرق بين الخل والغربال؟ قال : فقال : لا تشتريه الخل ولم يزد على ذلك *

قال أبو محمد : أما هذا القول فظريف جدا ، وليت شعري ما الفرق بين التوابل الكمون والفلفل والكسبره والكرأويا والغربال والمنخل وبين الخل والزيت واللحم والفأس والمسحاة والثوب والبر والنيذ الذي لا يسكر؟ وهل يجوز عندهم في ابتياع التوابل والغربال والمناخل من الربا والبيوع الفاسدة ما لا يجوز في غير ذلك؟ إن هذا لعجب لانظيره! وهذا أيضاً قول خلاف كل ما روى في ذلك عن الصحابة رضی الله عنهم *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان فقلت لابن عباس : كيف نضع باهاب البدن؟ قال : يتصدق به وينتفع به * وعن عائشة أم المؤمنين أن يجعل من جلد الأضحية سقاء ينبذ فيه * وعن مسروق أنه كان يجعل من جلد أضحيته مصلى يصلي فيه . وصح عن الحسن البصري اتفَعُوا بِمَسْوُوكِ الْأَضَاحِيِّ وَلَا تَتَّبِعُوهَا * وعن طاوس أنه عمل من جلد عنق بدته نعلين لغلّامه . وعن معمر عن الزهري لا يعطى الجزار جلد البدنة ولا يباع * وعن سفیان بن عيينة عن ابن أبي نجيح أن مجاهدا وسعيد بن جبیر كرها أن يباع جلد البدنة تطوعا كانت أو واجبة *

قال أبو محمد : ليس إلا قول من منع جملة أو من أباح جملة فاحتج من أباح جملة بقول الله تعالى : (وأحل الله البيع) *

قال علي : هذا حق إذ لم يأت ما يخصه ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأضاحي ما أوردناه من قوله عليه السلام : «كلوا وأطعموا وتصدقوا وادخروا ، فلا يحل تعدى هذه الوجوه فيتعدى حدود الله تعالى ، والادخار اسم يقع على الحبس فأبيع لنا احتباسها والصدقة بها فليس لنا غير ذلك ، وأيضاً فإن الأضحية إذا قربت إلى الله تعالى فقد أخرجها المضحى من ملكه إلى الله تعالى فلا يحل له منها شيء إلا ما أحله له النص فلو لا الأمر الوارد بالأكـل

والادخار ما حل لنا شيء من ذلك ، فخرج هذان عن الحظر بالنص وبقي ما عدا ذلك كله على الحظر ، وهم يقولون ونحن في أم الولد كذلك أن له استخدامها ووطأها وعتقها ، ولا يحل له بيعها ولا اصداقها ولا الاجارة بها ولا تملكها غيره وبالله تعالى التوفيق * وما وقع مما لا يجوز فيفسخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » ، وأما من تملك من ذلك شيئاً (١) ميراث أو هبة أو صدقة فهو مال من ماله لم يخرج عن يده إلى الله تعالى بعد فله فيه ماله في سائر ماله ولا فرق *

٩٨٦ — مسألة — ومن وجد بالأضحية عيباً بعد أن ضحى بها ولم يكن اشترط السلامة فله الرجوع بما بين قيمتها حية وبين قيمتها معيبة وذلك لأنه كان له الرد أو الامسك فلما بطل الرد بخروجها بالتضحية إلى الله تعالى لم يحز للبائع أكل مال أخيه بالخديعة والباطل فعليه رد ما استزاد على حقها الذي يساويه لأنه أخذه بغير حق إلا أن يحل له ذلك المبتاع فله ذلك لأنه حقه تركه لله تعالى وهذا متقضى في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى ، قال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال تعالى : (يخادعون الله والذين آمنوا وما يخادعون إلا أنفسهم) ، فالخديعة أكل مال بالباطل *

٩٨٧ — مسألة — فان كان اشترط السلامة فهي ميتة ويضمن مثلها للبائع ويسترد الثمن ولا تؤكل لان السلامة (٢) يقين لا شك فيه هي غير المعيبة ، فمن اشترى سالمة وأعطى معيبة فأنما أعطى غير ما اشترى وإذا أعطى غير ما اشترى فقد أخذ ما ليس له ومن أخذ ما ليس له فهو حرام عليه قال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) والتراضى لا يكون إلا بالمعرفة بقدر ما يتراضيان به لا بالجهل به فمن لم يعرف العيب فلم يرض به والرضا لا يكون إلا في عقد الصفقة لا بعده ، ومن ذبح مال غيره بغير إذن مالكه فقد تعدى والتعدى معصية لله وظلم وقد أمر الله تعالى بالذكاة فهي طاعة له تعالى ، ولا شك في أن طاعة الله تعالى غير معصية فالذبح الذي هو طاعة وذكاة هو غير الذبح الذي هو معصية وعدوان ، ولا يحل أكل شيء من الحيوان إلا بالذكاة التي أمر الله تعالى بها لا بما نهى عنه من العدوان فليست ذكية فهي ميتة ومن تعدى باتلاف مال أخيه فهو ضامن والصفقة فاسدة فالثمن مردود ، ومن خالفنا في هذا فقد تناقض إذ حرم أكل ما ذبح من صيد

(١) في السحرة رقم (١٤) وشيئاً من ذلك ، وكذلك في السحرة اليمنية (٢) في السحرة رقم (١٤) ولان السليمة *

الحرم أو ما يصيده المحرم ولا فرق بين الأمرين ، وقد اباح أبو ثور وغيره أكل
الصيد الذي يقتله المحرم بالعلة التي بها اباح^(١) هو لأمأكل ما ذبح بغير حق

٩٨٨ - مسألة - ومن أخطأ فذبح أضحية غيره بغير أمره فهي ميتة لا تؤكل
وعليه ضمانها لما ذكرنا ، وللغائب ان يأمر بان يضحى عنه وهو حسن لأنه أمر
بمغروف فان ضحى عنه من ماله بغير أمره فهي ميتة لما ذكرنا فلو ضحى عن الصغير
أو المجنون وليهما من مالهما فهو حسن وليست ميتة لأنه الناظر لهما وليس كذلك مالك
أمر نفسه ، وبالله تعالى التوفيق^(٢) *

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب ما يحل أكله وما يحرم أكله

قال أبو محمد : لا يحل أكل شيء من الخنزير . ولا لحمه . ولا شحمه . ولا جلده .
ولا عصبه . ولا غضروفه . ولا حشوته . ولا مخه . ولا عظمه . ولا رأسه . ولا أطرافه .
ولا لبنه . ولا شعره : الذكروالأنثى والصغير والكبير سواء ، ولا يحل الاتفاح بشعره
لأنه خرز ولا في غيره ، ولا يحل أكل شيء من الدم ولا استعماله مسفوحا كان أو غير
مسفوح إلا المسك وحده ولا يحل أكل شيء مما مات حتف أنفه من حيوان البر ولا
ما قتل منه بغير الذكاة المأمور بها إلا الجراد وحده فان خنق شيء من حيوان البر حتى
يموت أو ضرب بشيء حتى يموت ، أو سقط من علوفات ، أو نطحه حيوان آخر فمات من
ذلك فلا يحل أكل شيء منه ولا ما قتله السبع أو حيوان آخر حاشا الصيد على ما نذكر بعد
هذا ان شاء الله تعالى ، فان أدرك كل ما ذكرنا حيا فذكي فهو حلال أكله ان كان مما لم يحرم
أكله ، ولا يحل أكل حيوان ذبح أو نحر لغير الله تعالى قال الله تعالى : (حرمت عليكم

(١) في النسخة رقم (١٤) « التي اباح بها » (٢) ساق للمصنف ان قال في ص ٣٥٨ من هذا الجزء ان الاضحية تجزى بالخصى
ولم يذكر دليلا بخصوصه لذلك ، وقد نقل صحاح النسخة رقم (١٤) عن المصنف من كتابه الاصل دليل ذلك نصا فحيث
نقله بنصه تماما للعائدة قال : وأما الخصى فالضحية به جائزة مستحبية وله أفضل من غيره أو مثله لما روى أبو داود عن جابر بن
عبد الله قال : « ذبح عليه السلام يوم النديج كبشين أقرنين أملحين موجوءين ، وذكر باقي الخبره ولما روى عبد الرزاق عن
دائشة وأبي هريرة انه كان عليه السلام اذا أراد ان يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين أملحين موجوءين فذبحهما ،
وذكر الحديث ، قال أبو محمد : هذا حديث جيد لعله فيه فالحجة قائمة قال أبو محمد : الوحي الضحى ومنه الحديث ومن استطاع
منكم الباة فليتزوج فانه أغض للبصر واحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ، أي خصاها . أقول الحديث
الاول رواه أبو داود في سننه ص ٣٢٥ ، تمامه ، والحديث الثاني رواه المصنف في هذا الجزء ص ٣٨١ ، تمامه ، وقال بعد ان ذكره
فهذا اثر صحيح عندهم

الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة ، والموقودة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب) فحرم تعالى كل ما ذكرنا واستثنى منه بالاباحة كل ما ذكرنا ولا تقتضى الآية غير هذا (١) أصلاً، وههنا قولان لبعض من تقدم، أحدهما قول مالك وهو أنه اذا بلغ بالحياوان شئ بما ذكرنا مبلغاً يوقن انه يموت منه فإنه لا يحل اكله، وان ذكيت والقول الثاني قاله المزني وهو انه قال: اذا عرف انه يموت مما اصابه قبل موته من الذكاة حرم اكله وان عرف انه يموت من الذكاة قبل موته مما اصابه حل اكله.

قال ابو محمد: اما قول مالك بخلاف الآية ظاهر، وكذلك تقسيم المزني ايضا وسنستقصى هذا في كتاب الزكاة ان شاء الله تعالى، واما الدم فان قوما حرموا المسفوح وحده ، وهو الجاري ، واحتجوا بقول الله تعالى: (قل: لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دماً مسفوحاً او لحم خنزير فإنه رجس او فسقا اهل لغير الله به) قالوا: فانما حرم المسفوح فقط .

قال ابو محمد: وهذا استدلال منهم موضوع في غير موضعه لان الآية التي احتجوا بها في سورة الانعام وهي مكية والآية التي تلون نحن في سورة المائدة وهي مدنية من آخر ما انزل فحرم في اول الاسلام بمكة الدم المسفوح ثم حرم بالمدينة الدم كله جملة عموماً فمن لم يحرم الا المسفوح وحده فقد احل ما حرم الله تعالى في الآية الاخرى ومن حرم الدم جملة فقد اخذ بالآيتين جميعاً وقد حرم بعد تلك الآية اشياء ليست فيها كالخنزير وغير ذلك فوجب تحريم كل ما جاء نص بتحريمه بعد تلك الآية والدم جملة مما نزل تحريمه بعد تلك الآية . نا ابو سعيد الفتى نا محمد بن علي المقرئ نا احمد بن محمد بن اسماعيل النحاس حدثني يموت بن المزرع نا ابو حاتم سهل بن محمد السجستاني نا ابو عبيدة معمر بن المثنى نا يونس بن حبيب قال: سمعت ابا عمر والعلاء قال: سألت مجاهداً عن تلخيص آي القرآن المدني من المكي؟ فقال: سألت ابن عباس عن ذلك؟ فقال: سورة الانعام نزلت بمكة جملة واحدة الا ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة (قل: تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم) الى تمام الثلاث الآيات .

قال ابو محمد: هي قول الله تعالى (قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ان لا تشر كوا به شيئاً وبالوالدين احساناً ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم وايامهم ولا تقربوا

الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون * ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ أشده واوفوا الكيل والميزان بالقسط لا تكلف نفسا الا وسعها واذ اقلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله اوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون . وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون) *

فهذه الثلاث الآيات هي التي أنزلت منها في المدينة وسائرها بمكة ، وسورة المائدة أنزلت بالمدينة لا خلاف في ذلك ، (فان ذكروا) ما روى عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن الدم يكون في أعلى القدر؟ فلم تر به بأسا وقرأت (قل : لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه) حتى بلغت (مسفوحا) فان هذا قد عارضه ما روينا عنها من طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح عن جري بن كليب عن جبير بن نفير قال : قالت لي عائشة أم المؤمنين : هل تقر أسورة المائدة؟ قلت : نعم قالت : أما أنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حراما فحرموه *

قال أبو محمد : وأيضا فان الدم الذي في أعلى القدر ان كان أحمر ظاهر افهوا بلا شك مسفوح ولا خلاف في تحريمه وان كان انما هو صفرة فليس دمالا ان الدم أحمر أو أسود لا أصفر فان بطلت صفاته التي منها يقوم حده فقط سقط عنه اسم الدم واذ لم يكن دما فهو حلال ، وكذلك ما في العروق وخلال اللحم فانه ليس ظاهرا (١) واذ لم يكن ظاهرا فليس هنالك دم يحرم . وانما سأل خصو منا عن دم أحمر ظاهر الا أنه جامد ليس جاريا يحمل أكله ام لا؟ فهذا كان الاختلاف بيننا وبينهم ، وبالله تعالى التوفيق * وأما المسك فان رسول الله ﷺ لم يزل يتطيب به في حجة الوداع وبعدها وقبلها وأقره الله تعالى على ذلك وابعه له ولنا وقد علم الله تعالى أنه في أصله دم قرحة متولدة في حيوان (وما كان ربك نسيا) .

وأما الخنزير فان الله تعالى قال : (أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا) والضمير في لغة العرب التي نزل بها القرآن راجع الى أقرب مذكور اليه فصح بالقرآن ان الخنزير بعينه رجس فهو كله رجس وبعض الرجس رجس ، والرجس حرام واجب اجتنابه فالخنزير كله حرام لا يخرج من ذلك شعره ولا غيره حاشا ما أخرجه النص من الجلد اذا دبغ فقل استعماله *

(١) في النسخة رقم (١٤) دليس ظاهرا ، وكذلك ما بعده وهو تصحيف

وروينا من طريق مسلم ناقتيبة بن سعيد ناليث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: قال «رسول الله ﷺ»: [والذي نفسى بيده] (١) ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم ﷺ حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد» .

ومن طريق مسلم ناهارون بن عبدالله ناحجاج - هو ابن محمد - [عن ابن جريج] (٢) نأبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة فينزل عيسى ابن مريم ﷺ فيقول: أميرهم تعال صل لنا فيقول: لا إن بعضكم علي بعض امرأ تكرمه الله هذه الأمة»، فصح ان النبي ﷺ صوب قتل عيسى عليه السلام للخنزير واخبر أنه بحكم الاسلام ينزل وبه يحكم، وقد صح أنه عليه السلام نهى عن اضاعة المال فلو كانت الذكاة تعمل في شئ من الخنزير لما اباح عليه السلام قتله فيضيع، فصح أنه كله ميتة محرم على كل حال، وقد ادعى بعض من لا يبالي ما اطلق به لسانه من أصحاب القياس ان شحم الخنزير اعم محرم قياسا على لحمه وان الاجماع على تحريمه انما هو من قبل القياس المذكور .

قال أبو محمد: فيقال لمن قال هذا التخليط الظاهر فساده: أول بطلان قولك أنه دعوى بلا برهان، وثانيه أنه كذب على الأمة كلها اذ قلت أنها انما اجمعت على الباطل من القياس، والثالث أنه لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه لا علة تجمع بين الشحم واللحم، (فان قالوا): لان الشحم بعض اللحم ومن اللحم لانه من اللحم تولد قلنا لهم: أما قولكم: ان الشحم بعض اللحم فباطل لانه لو كان ذلك لكان الشحم لحما وهذا لم تأت به لغة قط ولا شريعة، وأما قولكم لانه من اللحم تولد فنحن تولدنا من التراب ولسنا ترابا، والدجاجة تولدت من البيضة وليست بيضة، والتمر تولد من النخل وليس نخلا، واللحم تولد من الدم واللبن تولد من الدم وليس اللحم دما ولا اللبن دما بل هما حلالان، والدم حرام وكل ما تولد من شئ فم يقع عليه اسم ما تولد منه فهو نوع آخر ولا يجوز أن يحكم له بحكمه لانه لا في اللغة ولا في الديانة، وقد حرم الله تعالى الشحم على نبي اسرائيل فلم يحرم اللحم بتحريم الشحم. نعم ولا حرم شحم الظهر ولا شحم الصدر ولا شحم الحوايا بالتحريم شحم البطن، ولا يدرى ذو عقل من أين وجب اذا حرم اللحم ان يحرم الشحم؟ وقد ينفارق ما بينهما آفاه والرابع ان يقال لهم أترون سف عظمه

(١) الر يادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٥٤ (٢) الر يادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٥٥

وأكل غضروفه وشرب لبنه حرم قياسا على لحمه؟ ان هذا لعجب جدا، وكل هذه عندهم انواع غير اللحم بلا خلاف منهم، ويقال لهم ايضا اخبرونا أحرمت الله تعالى شحم الخنزير . وغضروفه . وعظمه . وشعره . ولبنه؟ أم لم يحرم شيئا من ذلك؟ ولا بد من احدهما، ﴿فان قالوا﴾: حرم الله تعالى كل ذلك قلنا لهم: ومن أين يعرف تحريم الله تعالى ما حرم الا بتفصيله تحريمه وبوحيه بذلك الى رسوله عليه السلام، وهل يكون من ادعى ان الله تعالى حرم امر كذا بغير وحى من الله تعالى بذلك الا مفتريا على الله تعالى كاذبا عليه جهارا؟ اذا خبر عنه تعالى بما لم ينزل به وحيا ولا اخبر به عن نفسه، وقد قال تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ .

﴿فان قالوا﴾: حرم كل ذلك بتحريمه اللحم قلنا: وهذه دعوى مكررة كاذبة مفتراة بلا دليل على صحتها، وعن هذه الدعوة الكاذبة سألناكم؟ فلم نجد عنكم زيادة على تكريرها فقط، وما كان هكذا فهو باطل يقين . ﴿فان قالوا﴾ لم يحرمها الله تعالى بوحى من عنده ولا حرمها رسوله عليه السلام بنص منه لكن أجمع المسلمون على تحريم كل ذلك، قيل لهم: هذه أطم وأفحش أن يكون شيء يقرون أنه لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله ﷺ واذا لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله ﷺ فقد أحله الله تعالى بلا شك فأجمع المسلمون^(١) على مخالفة الله تعالى ومخالفة رسوله عليه السلام اذ حرموا ما لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام وقد أعاد الله تعالى المسلمين من هذه الكفرة الصلحاء، ﴿فان قالوا﴾: لما أجمع المسلمون على تحريمه حرمه الله تعالى حيث قلنا لهم: متى حرمه الله تعالى؟ أقبل اجماعهم أم مع اجماعهم أم بعد اجماعهم؟ ولا سبيل الى قسم رابع . ﴿فان قالوا﴾: بعد اجماعهم جعلوا حكمه تعالى تبعاً لحكم عباده وهذا كفر محض، وان قالوا: بل مع اجماعهم كانوا قد أوجبوا أنهم ابتداء ومخالفة الله تعالى في تحريم ما لم يحرمه وقد ينافحش هذا أنفا، ﴿وان قالوا﴾: بل قبل اجماعهم قلنا: فقد صح أنه تعالى حرمه ولا يعرف تحريمه اياه الا بتفصيل منه تعالى بتحريمه والتفصيل لا يكون البتة الا بنص وهذا قولنا والافهود دعوى كذب على الله تعالى. وتكهن. وقول في الدين بالظن فظهر يقين ما قلناه وفساد قولهم وصح ان المسلمين انما أجمعوا على تحريم كل ذلك اتباعا للنص الوارد في تحريمه كالم يجمعوا على تحريم لحمه الا بعد ورود النص بتحريمه ولا فرق وبالله تعالى التوفيق، وسند كرم الحكم الجراد بعد هذا ان شاء الله تعالى .

(١) في النسخة رقم (١٤) «واجمع المسلمون»

٩٨٩ - مسألة - وأما ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه فهو حلال كله كيفما وجد ، سواء أخذ حيا ثم مات أو مات في الماء ، طفاً أو لم يطف ، أو قتله حيوان بحري أو برى هو كله حلال أكله ، وسواء خنزير الماء ، أو إنسان الماء ، أو كلب الماء وغير ذلك كل ذلك حلال أكله : قتل كل ذلك وثني أو مسلم أو كتاني أو لم يقتله أحد .
برهان ذلك قول الله تعالى : (وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طرياً) ، وقال تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة) فعمم تعالى ولم يخص شيئاً من شيء (وما كان ربك نسياً) يخالف أصحاب أبي حنيفة هذا كله وقالوا : يحل أكل مامات من السمك وما جزر عنه الماء (١) ما لم يطف على الماء مامات في الماء حتف أنفه خاصة ، ولا يحل أكل ما طفامنه على الماء ، ولا يحل أكل شيء مما في الماء إلا السمك وحده ، ولا يحل أكل خنزير الماء ولا إنسان الماء ، واحتجوا في ذلك بأن قالوا : قد حرم الله أكل الخنزير جملة وال إنسان وهذا خنزير وإنسان ، قالوا : فان ضربه حوت فقتله أو ضربه طائر فقتله أو ضربه صخرة فقتله أو صاده وثني فقتله فطفا بعد كل هذا فهو حلال أكله ، وقال محمد بن الحسن (٢) في سمكة ميتة بعضها في البر وبعضها في الماء (٣) : ان كان الرأس وحده خارج الماء اكلت وان كان الرأس في الماء نظر فان كان الذي في البر من مؤخرها النصف فأقل لم يحل أكلها وان كان الذي في البر من مؤخرها أكثر من النصف حل أكلها .

قال أبو محمد : هذه أقوال لا تعلم عن أحد من أهل الإسلام قبلهم وهي مخالفة للقرآن وللسنن ولا أقوال العلماء والقياس وللعقول لانها تكليف ما لا يطاق بما لا سبيل الى عليه هل ماتت وهي طافية فيه أو ماتت قبل ان تطفو أو ماتت من ضربة حوت . أو من صخرة منهزمة أو حتف أنفها ؟ ولا يعلم هذا الا الله أو ملك موكل بذلك الحوت ، وما ندرى لعل الجن لا سبيل لها الى معرفة ذلك أم يمكنها علم ذلك لان فيهم خواصين بلا شك ؟ قال تعالى : (ومن الشياطين من يغوصون له) (٤) ثم لا بد للسمكة التي شرع فيها محمد ابن الحسن هذه الشريعة السخيفة من مذر عيذر ع مامن خارج الماء وما منها داخل الماء ثم ما يدريه البائس لعله كان أكثرها في الماء ، ثم أدارتها الامواج في الله ويا للمسلمين

(١) قال الجوهري في صحاحه : وجزر الماء يجزر ويجزر جزراً أي نصب والجزر خريف المد وهو رجوع الماء الى خلف (٢) في النسخة اليمنية « محمد بن الحسين ، وهو غلط (٣) في النسخة رقم ٦١ في البحر ، وهو اخص (٤) في النسخة رقم ٤ وكذلك في النسخة اليمنية (والشياطين كل بناء وغواص) وهما آيتان في سورتين .

لهذه الحماقات التي لا تشبه الا ما يتطايب به المجان لاضحاك سخفاء الملوك ، والعجب كل العجب من قولهم في الاخبار الثابتة في أنه لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ؛ هذا زيادة على ما في القرآن فلا تأخذ بها الا من طريق التواتر ، ثم لا يستحيون ان يزيدوا بمثل هذه العقول مثل هذه الزيادة^(١) على ما في القرآن، نحمد الله على السلامة في الدين والعقل كثيرا .

وأما قولهم : إنه قد حرم الخنزير والانسان وهذا خنزير وانسان، وقد قال الليث ابن سعد بهذا أيضا خاصة : فليس خنزيرا ولا انسانا لأنها انما هي تسمية من ليس حجة في اللغة وليست التسمية الا لله تعالى، ولو كان ذلك الى الناس لكان من شاء ان يعل الحرام أحله بان يسميه باسم شيء حلال ومن شاء ان يحرم الحلال حرمه بان يسميه باسم شيء حرام، فسقط قول هذه الطائفة سقوطا لامرية فيه وبقي قول لبعض السلف في تحريم الطافي من السمك .

روينا من طريق محمد بن المنثى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال : ما طفا فلا تأكلوه وما كان على حافتيه أو حسر عنه فكلوه .
ومن طريق سعيد بن منصور نا ابراهيم - هو ابن عليّة - نا ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال : ما حسر الماء عن ضفتي البحر فكل ومات فيه طافيا فلا تأكل .

ومن طريق ابن فضيل نا اعطاء بن السائب عن ميسرة عن علي بن أبي طالب قال : ما طفا من صيد البحر فلا تأكلوه . ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل أنه سمع ابن عباس وقد قال له رجل : انى اجد البحر وقد جعل سمكا قال : لا تأكل منه طافيا . ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال : ما طفا من السمك فلا تأكله .
وصح عن الحسن . وابن سيرين . وجابر بن زيد . و ابراهيم النخعي أنهم^(٢) كرهوا

الطافي من السمك ، وبتحريمه يقول الحسن بن حي ، وروى عن سفيان الثوري فيما في البحر مما عدا السمك قولان ، احدهما أنه يؤكل ، والاخر لا يؤكل حتى يذبح ، وهنا قول آخر روينا من طريق وكيع قال : نا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي بن أبي طالب أنه كره صيد الجوس للسمك . ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جرير نا أبو بكر بن حفص عن ابن مسعود قال : ذكاة الحوت فك لحية .

(١) في النسخة اليمنية « الريادات » - (٢) في النسخة رقم ١٦ « أنه » ولا مناسب

قال أبو محمد : أما هذا القول وتقسيم احد قولي الثوري فيبطلها كلها ما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا أبو خيثمة — هوزهير بن معاوية — عن أبي الزبير المكي حدثني جابر قال : « بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا با عبيدة تلقى عيرا (١) لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمر تمر، قال أبو الزبير : فقلت لجابر : كيف كنتم تصنعون بها ؟ قال : نمصها [كما يمص الصبي] (٢) ، ثم نشرب عليها من الماء [فتكفيها يوما الى الليل] (٣) و كنا نضرب بعصينا الخبط قبله (٤) بالماء فأكله [قال : وانطلقنا على ساحل البحر] (٥) فرفع لنا على ساحل البحر كمية الكشيب (٦) الضخم فأتيناه فاذا هو دابة تدعى العنبر قال أبو عبيدة : ميتة ، ثم قال : لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله تعالى وقد اضطررتم فكلوا فأقننا عليه شهرا ونحن ثلاثمائة حتى سمنا ولقد رأيتنا نغترف من وقب (٧) عينيه بالقلال (٨) الدهن ونقتطع منه الفدر (٩) كالثور أو كقدر الثور ولقد (١٠) أخذنا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم في وقب عينه وأخذ ضلعان أضلاعه فأقامها ، ثم رحل اعظم بعير معنا فمر من تحتها (١١) وتزودنا من لحمه وشائق (١٢) ، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال هو رزق أخرجه الله تعالى لكم فهل معكم من لحمه شيء فقطعوا منا ؟ فإرسلنا الى رسول الله ﷺ منه فأكله »

قال أبو محمد : فهذا ليس من السمك بل هو ما حرمه من ذكرنا وليس مما فكت لحياه بل هو ميتة وهذا هو الصحيح عن جابر لسماع أبي الزبير اياه منه ، وهذا بين فيه لقوله لجابر في التمرة كيف كنتم تصنعون بها؟ ، واذميتة البحر حلال فصيد الوثني وغيره له سواء لانه لا يحتاج الى ذكاة انما ذكاته موته فقط ، وأما من حرم الطافي جملة فالرواية في ذلك عن جابر لا تصح لان أبا الزبير لم يذكر فيه سماع من جابر وهو ما لم يذكر ذلك فمدلس عنه كأنه ذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، وهي عن علي لا تصح لان ابن

(١) هو الابل بأهلها (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٠ (٣) الريادة من صحيح مسلم (٤) في صحيح مسلم « ثم سله » (٥) الزيادة من صحيح مسلم (٦) هو - نالء المثلثة - الرمل المستطيل المحدود ب (٧) بفتح الواو وسكون القاف وبالباء الموحدة هو داخل عينه وقرنها (٨) القلال بكسر القاف جمع قلة ضمها هي الحرة الكبيرة (٩) هو - نالء - والدال المهملة - جمع فدرة القطعة من كل شيء (١٠) في صحيح مسلم « فلقد » (١١) أي من تحت الصلع وفي الاصول « من تحت » والمشهور في الصلع التانيث ، وقيل فيها الوجهان (١٢) هو بالعين المعجمة جمع وشيقوهي ان يؤخذ اللحم فيعل قليلا ولا يصح ويحمل في الاسفار وقيل هي القديد (١٣) في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٠ « فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له » الخ

فضيل لم يسمع من عطاء بن السائب الا بعد اختلاطه، وهي عن ابن عباس من طريق أجلح وليس بالقوى لكنه صحيح عن الحسن . وابن سيرين . وجابر بن زيد . واحتجوا بما روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن عبدة نا يحيى بن سليم الطائفي نا اسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا (١) فلا تأكلوه » ومن طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل ابن عياش حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان ونعيم بن الجمر - هو ابن عبد الله - عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « كلوا ما حسر عنه البحر وما ألقى وما وجدتموه طافيا من السمك فلا تأكلوه » .

قال أبو محمد : ما نعلم لهم حجة غير هذا وليس بحجة لأنه لا يصح ولو صح لما تردنا طرفة عين في القول به إلا أن قبل كل شيء فهو لو صح حجة (٢) على أصحاب أبي حنيفة لأنهم مخالفون لما فيه ولكل ما روينا في ذلك عن صاحب أو تابع لأنهم يديحون بعض الطائفي اذا مات من عارض عرض له لا حتف أنفه ويحرمون كثيرا ما ألقى البحر أو حسر عنه (٣) مخالفوا الخبر في موضعين، وكذلك من روى عنه في هذا شيء، وأما ضعف هذين الخبرين، فأحدهما من طريق اسماعيل بن عياش وهو ضعيف، والآخر من رواية أبي الزبير عن جابر ولم يذكر فيه سماعا نا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي القاضي نا اسحاق بن احمد الدخيل نا ابو جعفر العقيلي نا محمد بن اسماعيل . وزكريا بن يحيى الحلواني قال زكريا نا أحمد بن سعيد ابن أبي مریم، وقال محمد بن اسماعيل : نا الحسن بن علي، ثم اتفق أحمد والحسن قالا جميعا : نا سعيد بن أبي مریم نا الليث بن سعد قال : جئت أبا الزبير فدفعت (٤) الى كتابين فقلت له : هذا كله سمعته من جابر فقال : منه ما سمعت منه، ومنه ما حدثت عنه فقلت : أعلم لي على ما سمعت فاعلم لي على هذا الذي عندي .

قال أبو محمد : فإلم يكن من رواية الليث عن أبي الزبير ولا قال فيه أبو الزبير أنه أخبره به جابر فلم يسمعه من جابر بأقراره ولا ندرى عن أخذ فلا يجوز الاحتجاج

(١) في سنن أبي داود ج ٣ ص ٤٢١ « وطفا » وقوله « أو جزر » مجموم ثم زاي أي انكشف عنه الماء وذهب والجزر رجوع الماء خلفه وهو ضد اللد كما تقدم عن الصحاح ومنه الجزيرة، ومعنى « طفا » ارتفع فوق الماء بعد ان مات (٢) كذا هذه الجملة في جميع النسخ وهو تركيب فيه ركاكة، وحقه ان يكون هكذا « الا أن قبل كل شيء، انه لو صح لكان حجة » الخ والله اعلم (٣) أي انكشف وهو بمعنى « جزر » المذكور في الحديث قريبا (٤) في النسخة رقم ١٦ « فرجع » بالراء .

به، وهذا من ذلك الخبر فسقط ونحمد الله تعالى على بيانه لنا * وقد روى مثل قولنا عن طائفة من السلف * روي عن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الملك ابن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: اشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها (١) * نا حمام نا الباجي نا ابن أيمن نا أحمد بن مسلم نا أبو ثور نا معلى نا أبو عوانة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان أبا بكر الصديق قال: السمك كله ذكي (٢) * ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عيينة - عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قال أبو بكر الصديق: طعام البحر كل ما فيه * ومن طريق وكيع نا همام - هو ابن يحيى - عن قتادة عن جابر بن أبي الشعثاء قال قال عمر بن الخطاب: الحيتان والجراد ذكي (٣) *

قال أبو محمد: قال الله تعالى: (فالتقمه الحوت وهو مليم) فسمى ما يلتقم الانسان في بلعة واحدة حوتا. وليس هذا من الصفة التي احل أبو حنيفة، وقد قال أبو بكر وعمر باباحته ولا يعلم لهما في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم * ومن طريق سعيد ابن منصور نا صالح بن موسى الطلحي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ابن أبي طالب أنه سئل عن الحيتان والجراد؟ فقال: الحيتان والجراد ذكي ذكاتها صيدهما * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا منصور عن معاوية بن قررة نا أبو أيوب نا أكل سمكة طافية * ومن طريق أبي ثور نا معلى نا عبد الوارث بن سعيد نا التور نا أبو التياح عن ثمامة بن أنس بن مالك ان أبا أيوب الأنصاري سئل عن سمكة طافية؟ فقال: كل وأطعمني (٤) * ومن طريق سعيد بن منصور عن اسماعيل بن عياش عن عبيد الله (٥) ابن عبيد الكلاعي عن سليمان بن موسى عن الحسن قال: ادركت سبعين (٦) رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون صيدا المجوس من الحيتان لا يختلج (٧) منه شيء في صدورهم ولم يكونوا يرون صيده ذكاته، وبأكل الطافي من السمك يقول ابن أبي

(١) ذكره البخاري في صحيحه ج ٧ ص ١٦١ مطلقا، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ج ٩ ص ٥٣٩: وصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: اشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال، زاد الطحاوي لمن اراد اكله واخرجه الدارقطني وكذا عبد بن حميد والطبري منها وفي بعضها اشهد على أبي بكر انه اكل السمك الطافي على الماء اه (٢) هو في سنن الدارقطني ص ٥٣٩ (٣) هو في سنن الدارقطني ص ٥٣٩ (٤) هو في سنن الدارقطني ص ٥٣٩ (٥) في النسخة اليمنية «عبد الله» وهو غلط (٦) في النسخة رقم ١٦ «تسمين» اي لا يدخلهم الشك في ذلك منه، قال في الصحاح: وتخالج في صدرى منه شيء، وذلك اذا شككت اه وفي النسخة رقم ١٤ والنسخة اليمنية «لا يختلج» وفي النسخة رقم ١٦ «لا يتجلج» *

بلى . والأوزاعى . وسفيان الثورى . ومالك . والليث . والشافعى . وأبو سليمان .
قال على : لا يطفو الحوت أصلا الا حتى يموت او يقارب الموت فاذا مات طفا
ضرورة ولا بد ، فتخصيصهم الطافي بالمنع وابطاحتهم مامات فى الماء تناقض .
٩٩٠ - مسألة - وأما ما يعيش فى الماء وفى البر فلا يحل أكله الا بذكاة كالسلاحفة
باليمرين (١) و كلب الماء والسمور ونحو ذلك لانه من صيد البر ودوابه وان
تله المحرم جزاه ، وأما الضفدع فلا يحل أكله أصلا لما ذكرنا فى كتاب الحج من نهى
لنبي ﷺ عن ذبحها فأغنى عن اعادته .

٩٩١ - مسألة - ولا يحل أكل حيوان مما يحل أكله مادام حيا لقول الله
تعالى : (إلا ما ذكيتم) فحرم علينا كل ما لم نذك والحي لم يذك بعد ، وكذلك لو ذبح
حيوان او نحر فانه لا يحل أكل شىء منه حتى يموت لقول الله تعالى : (فأذكروا اسم الله
عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها) ولا خلاف فى ان حكم البدن وغيرها
فى هذا سواء فلا يحل بلع جرادة حية ولا بلع سمكة حية مع انه تعذيب ، وقد نهى عن
تعذيب الحيوان . روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن أبى كثير
عن رجل عن ابن الفرافصة عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال : ان الذكاة الحلق
واللبة لمن قدر وذروا الانفس حتى تزهق و بالله تعالى التوفيق .

٩٩٢ - مسألة - ولا يحل أكل شىء من حيوان البر بقتل عنق ولا بشدخ
ولا بغم لقول الله تعالى : (الا ما ذكيتم) وليس هذا ذكاة .

٩٩٣ - مسألة - ولا يحل أكل العذرة ولا الرجيع ولا شىء من أبوال الخيول
ولا القىء ولا لحوم الناس ولو ذبحوا ولا أكل شىء يؤخذ من الانسان الا اللبن وحده ،
ولا شىء من السباع ذوات الاياب ولا أكل الكلب ولا الهر الأنىس والبرى سواء
ولا الثعلب حاشا الضبع وحرها فى حلال أكلها ، ولو أمكن ذكاة الفيل لحل أكله .
أما العذرة والبول فلما ذكرنا فى كتاب الصلاة من قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى النهى عن الصلاة وهو يدافع الاخبثين البول والغائط ، ولقول الله تعالى :
(ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) فكل خبيث فهو محرم بالنص ولا خبيث
الا ما سماه الله تعالى ورسوله خبيثا وذكرا هنا لك قوله عليه السلام : «أكثر عذاب القبر

(١) كذا فى نسخة رقم ١٤ وفى نسخة رقم ١٦ «والبالية» وفى نسخة اليمية «والبالية مريين» ولم نجد هذا الاسم

فى حياة الحيوان ولا عبره ، ولعله من تسمية تلك البلاد غير المأقوفة ببلادنا .

في البول، فعم عليه السلام كل بول، وبيناهناك ان سقى النبي صلى الله عليه وسلم العرنيين أبو الابل انما كان على سبيل التداوى للعلل التي كانت أصابتهم وأوردنا الاسانيد الثابتة بكل هذا وبيننا فساد الرواية من طريق سوار بن مصعب وهو ساقط لا بأس ببول ما أكل لحمه (١)، وهذا مما تر كوا فيه القياس اذ قاسوا بول الحيوان ورجيعه على لحمه فهلا قاسوه على دمه فهو أولى بالقياس أو على بول الأدميين ورجيعهم *

وأما القىء فلما روينا من طريق البخارى نا مسلم بن ابراهيم تاهشام - هو الدستوائى - وشعبة قال جميعا: ناقتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس [رضى الله عنها] (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العائذ في هبته كالعائذ في قيئه»، والقيء هو ما تغير فان خرج الطعام ولم يتغير فليس قيئا فليس حراما *

وأما لحوم الناس فان الله تعالى قال: (ولا يغتب بعضكم بعضاً يحب أحدكم ان يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه) ولا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قد ذكرناه في كتاب الجنائز بان يوارى كل ميت من مؤمن أو كافر فمن أكله فلم يواره ومن لم يواره فقد عصى الله تعالى، ولقول الله تعالى: (إلا ما ذكيتم) فحرم تعالى أكل الميتة وأكل ما لم يذك، والانسان قسمان . قسم حرام قتله . وقسم مباح قتله، فالحرام قتله ان مات أو قتل فلم يذك فهو حرام، وأما الحلال قتله فلا يحل قتله الا لاحد ثلاثة أوجه ، إما لكفره ما لم يسلم ، وإما قودا ، وإما الحد وأوجب قتله ، وإى هذه الوجوه كان فليس مذكى؟ لأنه لم يحل قتله إلا بوجه مخصوص فلا يحل قتله بغير ذلك الوجه ، والتذكية غير تلك الوجوه بلا شك فالقصد اليها معصية والمعصية ليست ذكاة فهو غير مذكى فحرام أكله بكل وجه، واذ هو كله حرام (٣) فاكل بعضه حرام لأن بعض الحرام حرام بالضرورة ، ويدخل في هذا المخاط . والنخاعة . والدمع . والعرق . والمذى . والمنى . والظفر . والجلد . والشعر . والقيح . والسن الا اللبن المباح بالقرآن، والسنة، والاجماع ، وقد أباح عليه السلام لسالم - وهو رجل - الرضاع من لبن سهلة بنت سهيل، والريق لأن رسول الله ﷺ حنك الصبيان بتمر مضغه فريقه في ذلك الممضوغ فالريق حلال بالنص فقط ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما السباع فلما روينا من طريق مالك بن أنس عن اسمعيل بن أبي حكيم عن عبيدة ابن سفيان عن أبي هريرة عن (٤) رسول الله ﷺ قال: «كل ذى ناب من السباع

(١) في السخنة رقم ١٦ « ما يؤكل لحمه » (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٢ ص ٢٢٥ (٣) في السخنة رقم ١٦ « واذ هو

أكله حرام » وفي النسخة اليمنية « إذهو حرام أكله » وما هنا أظهر (٤) في موطن مالك ح ٢ ص ٤٣ « أن » بدل عن

فأكله حرام» (١) وجاء أيضاً من غير هذه الطريق تر كناها اختصاراً (٢)، والكلب ذوناب من السباع وكذلك الهر والثعلب فكل ذلك حرام، وقد أمر عليه السلام بقتل الكلب ونهي عن اضاءة المال فلو جاز أكلها ما حل قتلها كما لا يحل قتل كل ما يؤكل من الأنعام وغيرها *

روينا عن طريق وكيع نامبارك - هو ابن فضالة - عن الحسن البصرى عن عثمان رضى الله عنه قال: اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام، ففرق بينهما فأمر بذيح ما يؤكل وقتل ما لا يؤكل ومن طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب انه سمع ابن شهاب يسأل عن مرارة السبع والبان الآتن؟ فقال الزهرى: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع، ولا خير فيما نهى عنه رسول الله ﷺ، ونهى رسول الله ﷺ عن أكل كل لحم الحمر الأنسية فلا نرى البانها التي تخرج من بين لحمها ودمها إلا بمنزلة لحمها * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: الثعلب سبع لا يؤكل *

ومن طريق عبد الرزاق عن عمر بن زيد أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «نهى (٣) رسول الله ﷺ عن أكل الهر وثمنه، أقل ما فى هذا الأثر أن يكون موقوفاً على جابر، ويتجريم السباع وبكل ما ذكرنا يقول أبو حنيفة والشافعى وأبو سليمان إلا ان الشافعى أباح الثعلب وانكر المالكىون تحريم السباع وموهوا بان قالوا: قد صبح عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن أكل [لحوم] (٤) السباع؟ فقرات (قل: لا تجد فيما أوحى الى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير) الآية، وروى من طريق جوير عن الضحاك قال: تلا ابن عباس هذه الآية (قل: لا تجد فيما أوحى الى محرماً) قال: ما خلا هذا فهو حلال، وقالوا: روى الزهرى خبر النهى عن كل ذى ناب من السباع، ثم قال: لم اسمع هذا من علمائنا بالحجاز حتى حدثنى أبو ادريس وكان من فقهاء الشام (٥)، وقال بعضهم: انما نهى عنها من اجل ضرر لحمها *

قال أبو محمد: هذا كل ما موهوا به و كله لا شيء، أما الآية فانها مكية كما قدمنا ولا يجوز ان تبطل بها احكام نزلت بالمدينة، وهم يحرمون الحمر الأهلية وليست فى الآية ويحرمون الخمر وليست فى الآية، والخليطين وان لم يسكروا ولم يذكروا فى الآية،

(١) فى موطأ مالك وقال: أكل كل ذى ناب من السباع حرام» (٢) رواه مسلم أيضاً من طرق ج ٢ ص ١٠٩

(٣) فى السخنة رقم ١٦ «نهانا» (٤) الريادة من السخنة رقم ١٦ (٥) هو فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٩